بزم مرحوم قاینبدرم مستنسخ علی المرتضی فی اشبو سنة ثلث وستین والف
محرم الحرامنك اون سكزنجی كونی دار بقایه رحلت ایلمشلردر رحمه الله

ذكر الامام البزازي يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه يعني يخاصم لو ضرب على وجه لا يجوزه الشرع ولا رخصة في الشرع • لا بوجهه اي لا يخاصم لو ضرب على وجه يجوزه الشرع وجاء فيه رخصة من جانب الشارع الا بوجهه اي الا ان يضرب على وجهه ورأسه فيخاصم اذ لا رخصة في الضرب على رأس الحيوان ووجهه من قبل الشارع • لعله

ان حيث التجهم صاد منكم سلامة • فمن عالم الرحمن من كل جانب •

للسيد احمد البدوي قدس سره

في البعد روحي اليكم كنت ارسلها • تقبل الارض عني وهي نائبتي •

وهذه نوبة الاشباح قد حضرت •
فامدد يدك لكي تحظى بها شفتي •

قد دخل في سلك ملك الفقير الى الله
الملك القدير حسن بن احمد الساكن
في القسطنطينية
عفي عنهما

ثم [illegible] محمد [illegible] بن الحاج

ابو بكر بن ابي قحافة •
اول من على تق الخلافة •

لبعضهم
اذا كنت في حاجة مرسلا •
وانت بها كلف مغرم •
فارسل حكيما ولا توصه •
وذاك الحكيم هو الدرهم •

٢٤١

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 241

انتقل الى نوبة الفقير الى ربه سبحانه
عبد الرحمن حفظي القاضي
بمدرسة بغداد
عفي عنه

اذا كنت اكرمت الكريم ملكته •
وان كنت اكرمت اللئيم تمردا •

الظلم من شيم النفوس فان تجد •
ذا عفة فلعلة لا يظلم •

١٧

دی عزم جلالم . جون جهمدن ادم خرج . شولارکم دیدی الآنه که بخفقا دماویلا

[illegible]

کان شی ترکی مقضیا [illegible]

[illegible]

فهرست للمجموعة

١ هدية المهديين ٣
٢ رسالة في احكام المرتدين ٢٩
٣ فتاواي قارئ الهداية ٥٣
٤ فتاواي زينية ٨٥
٥ رسالة ابو السعود ٩١
٦ رسالة نجم الدين الكبري ٩٢
٧ رسالة في ذكر معجزات النبي عم ٩٢
٨ رسالة في ذكر السؤال والجواب ٩٥
٩ رسالة في حق تبديل اركان ١٢٣
١٠ فتاواي ابن نجيم ١٢٥
١١ قانون متعلق بالاراضي ٢٠٢
١٢ ملجاء القضاة عند تعارض البينات ٢٠٤
١٣ رسالة المتعلقة بالصلوة ٢٤٩
١٤ شرح دعاء قنوت ٢٥٧
١٥ رسالة في بيان الاضداد للمولى الشهير بكمال زاده ٢٦٠
العقول لمن ٢٦١
١٦ اسولة مع اجوبتها لصاحب الرازي ٢٦٧
١٧ تعليق لبعض المشايخ ٢٦٨
١٨ رسالة متعلقة بالولاء لمولانا خسرو ٢٦٩
١٩ رسالة للمولى الكوراني ٢٧٣
٢٠ رسالة متعلقة بالولاء الفاضل المرحوم شاه افندي ٢٧٧
٢١ رسالة متعلقة بالتسابيح ٢٨٢
٢٢ طبقات المجتهدين ٢٩٦
٢٣ رسالة التوبيب ٣٠٤
٢٤ رسالة في نوتبعات ٣١٥
٢٥ رسالة في ان التوسيع شايع ٣٢٠
٢٦ رسالة في بيان الاسلوب الحكيم ٣٢٣
٢٧ شرح القصيدة الخزرجية ٣٢٦
٢٨ رسالة في تحقيق المشاكلة ٣٣٧
٢٩ رسالة في دفع ما يتعلق بالضماير ٣٣٩
٣٠ رسالة في بيان ان اسماء الله توقيفية ٣٤٦
٣١ رسالة في تحقيق الالتفات ٣٤١
٣٢ رسالة في بيان المعاد الجسماني ٣٥٧
٣٣ رسالة المسماة بشرح العشر في معشر الحشر ٣٦٥
٣٤ رسالة في تحقيق التغليب ٣٨٠
٣٥ الرسالة المسماة بشحذ الامر في تحريم الخمر ٣٨٥

١٧ نجي رساله وادوزن
موكرومك منذرج دكلدر

هدية المهديين
لأخي چلبي
م

٣

مجموعة فتاوى

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في مدح الامام ابي حنيفة رحمه الله

لقد زان نسخه

لقد عمر البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفه

باثار واحكام وفقه ... كايات الزبور على الصحيفه

فقيها كان في الاسلام نورا ... اماما للرسول وللخليفه

فما للمشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفه (الاخيار)

فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من كذب ابا حنيفه

القسم الاول في عقائد اهل السنة ٤ القسم الثاني في الفروع وهو مشتمل على خمسة انواع وخاتمة ٤

النوع الاول فيما يكون به الكافر مسلما ٥ النوع الثاني فيما يكون سبا للرسول عم وفيه ثلث ابواب ٦

الباب الاول فيما يكون سبا من المسلمين والكفار ٦ الباب الثاني في حكم الساب المسلم ٨

الباب الثالث في حكم الساب الكافر ٩ النوع الثالث فيما يكون به المسلم كافرا ٩

وفيه خمسة فصول الفصل الاول في المرتد وهي مشتملة على عدة اصول ٩

الفصل الثاني فيما يكون فيه الكفر اتفاقا او في حكمه وفيه عشرة اصناف ١٠ الصنف

الاول فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته ١٠ الصنف الثاني فيما يتعلق بالانبياء و

يتبعه المتفرقات ١٣ الصنف الثالث في رد الاوامر الشرعية ١٤ الصنف الرابع ١٤

فيما يتعلق بالملائكة الصنف الخامس فيما يتعلق بالقرآن ١٤ الصنف السادس ١٥

فيما يتعلق بالصلوة والزكوة الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار ١٥

الصنف الثامن فيما يتعلق بالاخرة ١٥ الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦

الصنف العاشر في العلم والعلماء ١٦ الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفرا او الاسلام بالحج فيه ١٧

الفصل الرابع فيما يكون خطاء ١٨ الفصل الخامس فيما لا يكون كفرا ولا خطاء بل يكون مشتبها بالحرمة ١٩

النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان ١٩ المقصد الاول فيما يوجب الحد ١٩ المقصد الثاني ٢٣

فيما يوجب التعزير النوع الخامس في بيان المكروهات وفيه مقامات ٢٤

المقام الاول في العلم ٢٤ المقام الثاني في العبادات ٢٤ المقام الثالث فيما يتعلق بالمناكح ٢٥

المقام الرابع في الهدية والميراث ٢٥ المقام الخامس في الاكل والشرب ٢٦ المقام السادس ٢٧

في النكاح المقام السابع في اللباس ٢٧ المقام الثامن في القتل ٢٨ المقام التاسع ٢٨

في الغيبة المقام العاشر في المتفرقات ٢٨ الخاتمة في مسائل الصيد والذبائح ٢٩

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراثا للعلماء من الانبياء
والفنون السمعية المصطفية جلاء لصدور الاصفياء والاولياء
وصير علما اصول الدين من بينها مصححا للعقايد المسلمين والسواء
ومبطلا لاوهام المفسدين والمبطلين والاشقياء وو ضع قوانين
المسائل الفرعية حافظة لالسنة القوم عن الكفر والبهيتة والافتراء
وجوارحهم عن الظلم والجور والاجتراء والصلوة والسلام على
نبي بني قصور الشرايع بلا قصور ولا امتراء فارجع البصر هل
ترى من فطور والاعوراء وعلى آله واصحابه الذين هم البررة
الكرام الانقياء وبعد فاني من صرف عنفوان العمر العزيز في دعواته
وطاوة السن اللذيذ في حضوره وخلواته اعني الوزير الكبير الذي
هو مجمع الشرف العلم والعلم ومنبع مكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال والشيم حتى لو عارضه الحاتم في همته الهمايونية وسخاوته
لكان محمولا على حماقته ولو بارزه رستم زال في شجاعته الاسد انتهى
ومهابته لحكم بناهته على وقاحته لا بل هو اليوم مرجع لجميع افاضل
العلماء ومستند لزمرة ارباب الكمالات والفضلاء وملجأ للمتظلمين

والبهيمة الساكن الذي يخبر من بلائه [illegible] بالغنم

صرفته في الامر تصريفا فتصرف [illegible] قاموس

والضعفاء وملاذ للمساكين والفقراء من المتوطنين والغرباء
وهو سمي سيف الله تع الجناب المعلى علي باشا يسره الله تعالى
ويوفقه بما يرضاه ويشاء فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
لازال كاسمه العلي الاعلى عاليا وعن مكايد شياطين الانس والجن
مصونا ومتعاليا ومابرح في ذروة مصالح الدارين كاسمه الشريف
مفتوح العين وما انفك عن العتبة العثمانية ركنا ركينا ولقهر
قواعد الاعداء ثعبانا مبينا ويرحم الله تع عبدا قال آمينا قد
التمس من هذا الحقير ان اكتب في اسمه الشريف وشانه المنيف رسالة
مشتملة من اصول الاسلام والدين على زبدة عقايد اهل الحق واليقين
ومن الفروع على ما يكون الكافر من المسلمين والمسلم من الكافرين
الضالين فصرفت عنان العناية نحو اسعاف مرامه وسعيت في
ايام معدودات الى اتمامه فجاءت بهمته العليا نادرة من نوادر
الزمان لانها في غاية البيان ونهاية التبيان فسميتها بهدية
المهديين فلا زالت ان تهتدي بها المهتدون الى يوم الدين
فوجب على من ينتفع بها ان يدعو لآمرها على كل لسان في كل
زمان وحين وجعلتها على قسمين القسم الاول في عقايد
اهل السنة القسم الثاني في الفروع وهو مشتمل على خمسة انواع
وخاتمة اما القسم الاول في بيان عقايد اهل السنة والجماعة
فمن اشرف مسائلها مسئلة الايمان فاعلم ان الايمان في اللغة التصديق

وبكفي الاجمال فيما لوحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة وحرمة الخمر عند السؤال
عنهما لم يكن مؤمنا هذا هو المشهور وعليه الجمهور من الاشاعرة وهو مذهب الباقلاني والاستاد منا و وافقهم على ذلك
الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة كذا في شرح المقاصد والمواقف

وبخالفه التكذيب وينافيه التوقف والتردد واما في الشرع ففيه اربعة
مذاهب الاول انه تصديق النبي عليه السلام بالقلب فيما اشتهر كونه من
الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة
الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار
باللسان بحقية ما جاء به النبي عليه السلام وقد يشترط معه موافقة
القلب بحيث لا يكون الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشي وقد
يشترط معه التصديق واليه ذهب القطان وصرح بان الاقرار الخالي
عنهما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط شيء منهما واليه ذهب الكرامية
الثالث انه اسم لفعل القلب واللسان معا يعني التصديق والاقرار
المذكورين وعليه اكثر المحققين وهو المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله
فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره لا يكون
مؤمنا عند الله ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار
بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط فان الاقرار حينئذ شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية عليه كالصلوة عليه والاقتداء به والدفن في مقابر
المسلمين والمطالبة بالعشر والزكوة ونحو ذلك الرابع انه اسم
لجميع فعل القلب واللسان والجوارح كما قيل انه اقرار باللسان وتصديق
بالجنان وعمل بالاركان فبعضهم جعل تارك عمل الجوارح خارجا
عن الايمان داخلا في الكفر وهم الخوارج وبعضهم جعله غير داخل
فيه وهم المعتزلة المثبتون المنزلة بين المنزلتين وقد لا يجعل تارك

الى

يعني ان من اهل الكفر والتكذيب الايماني يكون مؤمنا لانه يستحق الخلود في النار ومن اهل الايمان ولم يتفق منه الاظهار والاقرار لم يستحق الجنة عنده

وبهذا لا شك ان انتفاء جزء الشيء يوجب انتفاء كله والعمل ... جزء من الايمان فمن حقق دخول الجنة لتاركها
جوز دخولها لمن لا يتصف بالايمان قطعا ولكون الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق
وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا آفة وهو التصديق والاقرار والعمل على ما اشير اليه بقوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الى قوله اولئك هم
المؤمنون وموضع الخلاف
ان مطلق الاسم الاول ام الثاني
ثم انهم اختلفوا في الاعمال
فعند ابي علي وابي هاشم
فعل الواجبات وترك
المحظورات وعند ابي الهذيل
وعبد الجبار فعل الطاعات واجبة
كانت او مندوبة الا ان الخروج
عن الايمان والحرمان دخول
الجنة بترك المندوب حتى
لا ينبغي ان يكون مذهب
العاقل كذا في شرح المقاصد

العمل خارجا عن الايمان بل يقطع بدخول الجنة وعدم خلوده في النار وهو
مذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك
والشافعي والاوزاعي وعليه اشكال ظاهر والايمان والاسلام واحد
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام وذلك حقيقة التصديق
بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر وان تغايرا بحسب المفهوم وحشر الاجساد
اشخاصهم بالحشر الجسماني حق والكتاب الذي كتب الكرام الكاتبون فيه
اعمال العباد ثم يؤتى للمؤمنين بايمانهم وللكافرين بشمالهم ووراء
ظهورهم وقرائته وحساب اعمالهم حق وشهادة الاعضاء حق
بحيث لا تأويل في شيء منها والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء والعلماء
والزهاد واهل الكبائر لا يخلدون في النار ولو ماتوا بلا توبة وصح
للمؤمنين ان يقولوا انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
لان ادنى ما يوجبه ايهام الشك وهو غير مقبول وحكمة ارسال الرسل
لاهل الايمان بالجنة والثواب والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان حوائج
الدنيا والآخرة للناس مما لا يستقل العقل بادراكه فلا بد من تاييدهم
بالمعجزات الباهرات الناقضات للعادات كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما
واول الانبياء آدم وآخرهم وافضلهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روي
تعيين عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يتعين قال الله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك
او يعد من آحاد الناس من يدخل فيهم وكلهم كانوا معصومين عن الكذب

... في قوله انا مؤمن ان شاء الله ... من الاشتباه ... المسلمين ... احبابه ... وبالعكس

مطلقاً سيما فيما يتعلق بالتبليغ ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار
انها مقبولة ويجوز الصلوة خلف كل مطيع وعاص والصلوة على جنازتهما
واما القسم الثاني فيشتمل على خمسة انواع النوع الاول فيما يكون اسلاماً
من الكافر اولاً فاعلم ان الكفار ثلثة اجناس الاول منهم من ينكر وجود
الباري تعالى او وحدانيته والثاني من يقر بهما ولكن ينكر اصل الرسالة
والثالث من يقر باصلها ولكن يخصصها بالعرب او بقريش فاذا قال
من ينكر الله تعالى كعابد الصنم او يقر به تعالى لكن اثبت له شريكاً لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمداً رسول الله يكون مسلماً لان كل واحد منهما يمتنع عن
كل واحدة من هاتين الكلمتين فمن انتقل بالقول عما كان عليه
فيحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام
ظاهراً وبناء الاحكام على الظاهر واذا قال المنكر لاصل الرسالة لا اله الا الله
لا يصير مسلماً واذا قال محمد رسول الله يصير مسلماً لانه ما لم يقر بما انكر لا تنقل
عن دينه واذا قال من يقر باصلها ولكن يخصصها كاليهود والنصارى
الذين اليوم بين ظهراني المسلمين بكلمتي الشهادة لا يحكم باسلامه
حتى يتبرأ عن دينه ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال
ان يتبرأ عن اليهودية داخلاً في النصرانية ولو قال اليهودي
والنصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه حتى لو مات
لا يصلى عليه لانه يريد بان المسلم من كان منقاداً للحق وكنى على الحق
كما قرر لهم يقر بالاسلام الا انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه

وبلا جماعة

وبلا جماعة لا وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
وفي اخرى انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون في الاتيان بجميع الاحكام
والتلبية وشهود جميع المناسك يصير مسلماً كافر لقن كافراً آخر الاسلام
او علمه القرآن او قراءة القرآن لم يصر مسلماً صبي وقع من الغنيمة في
سهم رجل في دار الحرب او بيع بها فمات يصلى عليه لانه يصير مسلماً
حكماً تبعاً للمولى بخلاف ما قبل القسمة فانه على دين ابويه وان دخل
الصبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل
دار الاسلام يصير مسلماً للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلماً باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان
مسلماً باسلامه اسلام الصبي العاقل صحيح استحساناً حتى
لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وارتداده ارتداد
استحساناً في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على احسن الوجوه
ولا يقتل منه حربي اسلم في دار الحرب ولا يعلم بالشرايع من الصوم
والصلوة ونحوها ثم دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب
عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء
رجل قال للآخر صفة مسلماً لي بكوني فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم
الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلماً

احكام الصبي الحربي

فاذا عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام السكران اذا اسلم يكون مسلماً فان
رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام شهد
مسلم وحده على نصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلماً
وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم تقبل
تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام
ولا يقتل في قول ابي يوسف ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا وادخله
دار الاسلام حكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم به لانه ملكه
بالشراء الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان
كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون كافرا الا مبتدعاً
والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر والمشبهة
مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة و
البدعة الكبيرة **واما النوع الثاني** فيما يكون سباً من المسلمين
والكفار وفي حكم الساب وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** فيما
يكون سبا من المسلمين والكفار قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف
بنبينا عليه الصلوة والسلام وباي نبي كان عليهم السلام كفر سواء
فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا بحرمته ليس بين العلماء خلاف
في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا
منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي
عليه الصلوة والسلام او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او

خصلة

خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير
لشانه او الغض منه او العيب له او تمنى مضرة له او نسب ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او لعب في جهته العزيزة بسخف من الكلام او غيره شيء
مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استخفه ببعض العوارض البشرية
الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا تقبل توبته
وهذا كله باجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله
عنهم الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق
وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم
قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وعلى
قتل حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض اصحاب الظاهر الى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد سحنون اجمع العلماء على
ان شاتم النبي عليه الصلوة والسلام المتنقص له كافر والوعيد جار
عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره
وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد
مالك بن نويرة لقوله عن النبي عليه الصلوة والسلام صاحبكم قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلماً
وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه الصلوة والسلام

غض طرفه اي خفضه

وهو بالسين المهملة والخاء المعجمة وآخره فاء بوزن تفعل رقة العقل يقال فلان سخيف العقل كذا فهم من الصحاح

من يستحق القتل وان لم يقصد الاستخفاف على الاصح

اي التعيير عنده

قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي عم وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن
القابسي فيمن قال في النبي عم انه يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب
سحنون كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه
بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه الصلوة والسلام وتسميته اثناء
المناظرة باليتيم وختن حيدر وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو
قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال
ان النبي عم هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعمت
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من
امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان
من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب
لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما
اشرنا اليه وكذا حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان
او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه
القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ما يفيده ويأتي ما يدل عليه ولو قال
لشعر النبي عم شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك
بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي
كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال درويشك بود او قال جامه سخي

دمناك

دمناك او قال طويل الظفر فقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ومن قال
جن النبي عم ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر ولو قال رجل انه عم
كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف
وقال بعض المتاخرين هذا اذا قال ذلك على وجه الاهانة اما بدونها
فلا وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل
رجل سب عمر رضي الله عنه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد
من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل
دمه ثم قال صاحب الشفاء لا اشكال في وجوب القتل في القاصد لسبه
والازدراء به وغمصه واما اذا كان القائل غير قاصد للسب والازدراء
ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه الصلوة والسلام بما لا يليق بحاله
من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب
اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور
علمه او زهده او اتى بسفه من القول وقبيح من الكلام فان ظهر
بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته
على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته
سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم
النبي عم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه
ويقوله

وايضاً فانه حدّ لا يسقطه التسكر كالقذف والقتل وساير الحدود
لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها
واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه استفتي بعض فقهاء
الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال انما
تريد نقصي بذلك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلعم
فافتاه باطالة سجنه وبايجاع ادبه اذا لم يقصد السب وكان
بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

الباب الثاني في حكم الساب المسلم

اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل
بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب
نجا والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا يدفع
القتل عنه لقوله عليه الصلوة والسلام فاقتلوه وحكي ايضاً عن عطاء
انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو وافق السب تمادى
عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافراً وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى
كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تقم عليه بينة او تاب ورجع
وتبرأ عن ارتداده ودخل في دين الاسلام بان اتى بكلمتي الشهادة
ثم مات او قتل حداً مات مسلماً وكفن وصلي عليه ودفن في
مقابر المسلمين كساير اهل الاسلام هذه زبدة ما فهمته من شفاء القاضي
عياض والقرار ان من كفر من جوز الصلوة على مثله فقد ضل سواء

الباب

السبيل هذا حال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره
فان كان الحاكي ممن يقتدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع
بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل
ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره
وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين واعلم ان من سب الله تعالى
عما يقول الظالمون ثم تاب يستتاب على مشهور القول بخلاف من سب
النبي عليه السلام او واحداً من الانبياء عليهم السلام فانه لا يستتاب اذا تاب
بل يقتل حداً لان النبي عليه الصلوة والسلام بشر والبشر جنس يلحقهم
المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعاً وليس ممن يلحق المعرة بجنسه وهذا بخلاف الارتداد لانه معنى
ينفرد به المرتد وهو حق الغير ولهذا اذا سب سكران لا يعفى ويقتل
ايضاً حداً كما مر واعلم ان ما تقرر عندي من تتبع المعتبرات ان المختار
ان من صدر عنه ما يدل على تخفيفه عليه الصلوة والسلام بعيد من عامة
المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته يعني لا خلاص عن القتل وان اتى بكلمتي
الشهادة وتاب ورجع لكن لو مات بعد التوبة او قتل حداً مات
ميتة الاسلام في غسله وصلوته ودفنه قال علي بن عبد الكافي
السبكي من قذف ام النبي عليه الصلوة والسلام يقتل مسلماً كان او كافراً

الباب الثالث في حكم الساب الذمي اذا صرح بسبه او عرض او
استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعية

ابى النبي صلعم

احترازه عمن اشتهر بالتقوى فان الحق دفعه قبول توبته كما صرح به في السيف المسلول والشفاء وغيرهما والحطاب يشير ان بالتوبة القبول. ملخص

في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء
الا ان ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل
لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وفي قتله لا يسقط اسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي عليه الصلوة والسلام وجب عليه
لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عليه الصلوة والسلام
فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى **واما النوع الثالث**
ففيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا واختلافا ففي كل منهما يؤمر
قائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا ولا يعذر
بالجهل لتعمده وهو المختار عند عامة العلماء وفي الفاظ تكلم بها خطاء
نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه بلا قصد ان مع الله
الها اخر او جرى بدل شكرت كفرت لا يكفر قطعا فضلا عن لزوم
النكاح لكن يؤمر بالاستغفار والرجوع وفي الفاظ لا يكون كفرا والخطاء
وان اشتبه بالالفاظ التي يلزم الكفر فيها وفيه عدة فصول

الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول **منها**
انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء
هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك

لما لا اعلم

لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **ومنها** انه اذا كان في المسألة وجوه
توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى هذا الوجه
تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الموجب فهو كافر
لا تنفعه فتوى المفتي فتجديد النكاح والتوبة والاستغفار واجب
عليه وان كان نيته الوجه المانع عنه فهو مسلم لا اعتبار في وجهه **ومنها**
ان من اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك
انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه كفر الا انه اتى بها عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل خلافا للبعض **ومنها** انه
اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وكذا اذا عزم
ان يأمر غيره بالكفر اتفاقا بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلما بالعزم عليه
ومنها ان من خطر بباله اشياء لو تكلم بها توجب الكفر لكنه لا يتكلم
بها بل هو كاره لذلك لا يضره بل هو محض الايمان **ومنها** ان من
ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضروريا بحر ان كان الكلام
مضحكا والكلام في الضحك مع الرضاء بالكفر **ومنها** ان جحود
الكفر توبة **ومنها** ان من اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر
اما لو قال للحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون
كفرا **ومنها** ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان
يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لانه
بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه سائر

كذا وجدته مسطورا في المحيط البرهاني وتعليل الاستاذ عنه في غرره

العبادات ومنها ان من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره فقد اختلف
فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء
بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه واما اذا
كان لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تع منه فهذا لا يكون
كفرا ومن تامل قوله تع ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا
اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان
فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحب الكفر قيل وقد عثرنا على رواية
عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومنها
ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي
فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد
انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يوجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن
ويحبسها القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى
يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
الاول وفي المنبع ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان
مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقوال حالة
بلا انكار بلا قيام سيف على راسها

الفصل الثاني في الالفاظ التي تكون كفرا اتفاقا او راجحا وفيها اصناف عشرة

الصنف الاول

فيما يتعلق

كذا في المحيط البرهاني

فيما يتعلق بالله تع وما يتبعه من المتفرقات فاذا وصف الله تعالى بما
لا يليق به او استهزاء اسما من اسمائه او بامر من اوامره او انكر
من وعده او وعيده ما ثبت بدليل قطعي يكفر واذا قال الله في
السماء عالم اراد به المكان كفر اتفاقا وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم وهو الاصح وعليه الفتوى لانه ظاهر في التجسيم وان
اراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار لا يكفر واذا قال خدا فرو منكرد
از آسمان او قال ميبيند از عرش يكفر عند اكثرهم ولو قال مرا در
آسمان خدا ست وبر زمين فلان يكفر ولو قال الرجل الله تعالى في الجنة
يكفر ولو قال من الجنة لا ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعله اختلف العلماء فيه والاصح انه يكفر ولو قال
حين يظلمه ظالم يارب هذ پر اكر تو پذيري ما باري نپذيريم
فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال
لو انصف الله تع يوم القيمة انتصفت منك يكفر ولو قال اذا
بدل لو والمسئلة بحالها لا يكون كفرا وكذا لو قال ان قضى الله تعالى
يوم القيمة بالعدل اخذت حقي يكفر وقال ابو حفص من نسب الله
الى الجور فقد كفر ولو قال لغيره ان شاء الله فلان كاري بكني فقال
بي انشاء الله بكنم يكفر ولو مات رجل فقال آخر خدا برا آدمي بايست
فهذا كفر ولو قال رجل لا يرضى هذا امتي نبي الله تع او قال
هذا امتني الله تع فالصحيح انه كفر ولو قال الله تعالى جلس للانصاف

كالامكان والحدوث والجوهرية والعرضية والتقسيم والتركيب والتحية وغير ذلك

والفرق ان لو ان للشك واذا للتحقيق

صفة رجل

او قاموله او قال ذلك بالفارسية يكفر ولو قال لخصمه من با تو بحكم خداي
كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او اينجا حكم نرود او اينجا دبوس ميست
حكم چه كند يكفر ولو قال خداي بحق من همه نيكوي كرده است بدي
از منست فقد كفر ولو قال لآخر في حال ظلمه الا تخاف الله فقال لا
فقد كفر ولو قال في غير حالة الظلم بل مستورا انه محق لا يكفر
ولو قال عينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال لامرأته اليس لك حاجة
في حق الجوار فقالت لا وفي حق الفراش فقالت لا ولا في حق الله تعالى
فقالت لا فقد كفرت رجل قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله يؤاخذ
بذلك فقال لو آخذني الله تعالى او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي
من المرض ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمني فقد كفر ولو قال
بالحق سر بسر كرديم كفر لو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال
الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر ولو قال انا بريء من الثواب
والعقاب يكفر رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل حرف
الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول
يكفر والا لا والصحيح انه ان تعمد تصغير الخالق يكفر والا لا رجل
قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله
تعالى بالسفه وهو كفر وفي نصاب الفتوى سئل عن قوم زادت باري
تعالى را محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال هم كافرون سئل
عمن قال ان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته

ولا يقول

كويد قال خداي تعالى داد را
استاده است او داد را
نشسته است
صح

دبوس بالتركي بوزده عمو
موتب طعه بوز دهو
في التركي مرادف
بوزده عمو حرده
المولى على جلبي الاكرماني

ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يكفر قال نعم لانه
من نفى الصفات فهو كافر نه مكانى زتو خالى نه تو در هيچ مكانى
وهذا كفر ولو قال خداي تعالى بر آسمان كواه منست يكفر وان اعتقد
ان الله تعالى يرضى بالكفر يكفر ولو قال خداي تع بر تو ستم كند چنانكه
بر من ستم كردي قالوا الصحيح انه يكفر ولو قال اي خدا رحمت خود
از ما دريغ مدار فهو كفر اكر كويد اين از خداي ظلمست باكويد
تو بمى كنى خدا ميكند يكفر لو قال خدا ميداند كه تو از فرزند خويش
دوست تر ميدارم وهي دارد يكفر لو قال لآخر اميد من بخداست
وبتو او قال من اميد از خدا دارم واز تو فهذا نوع من الشرك
بالله تع من قال برؤية الله تعالى في المنام فانه شر من عابد الوثن
لو قال خدا چه تواند كرد چيزي نتواند كرد بجز دو نيم كفر لو رأى
حيوانا قبيحا فقال بيش كار نداشت خداي كه چنين آفريد كفر
رجل قال لآخر از خداي بترس فقال خداي كجاست يكفر ولو قال
پيغمبر دركو بنشست او المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى يكفر لو قال
يا رب جمعت على العقوبات سخطا على كفر اذا قال العدو لمسلم
لتكفرن والا قتلتك في قال القتل على نفسه جاز له ان يجري كلمة
الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم
اسجد للملك والا قتلناك لا بأس به ان يسجد الملك سجدة التحية
والتعظيم وهو لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى للملائكة بسجود

وفي كتاب الفقهاء المشهور للسغني
في النهاية البيان الشهور للسغني
حيث قال بالنبي حي
جقندن سن نتره اسي
دلي سندن نطوك عرب
ودفنت دفعوك وكتب حالم
وصول وبيش وبيس
صح

ادم عم والله تعالى لا يأمر احدًا بعبادة غيره ولذلك سجد اخوة يوسف
له عم اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه
التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر رجل
قال مى كار كنم وازد وارحوزم هذا من كلمات المجوس ولو قال
الرزق من الله تعالى لكن از بنده جنبش خواهد فهو شرك لان
حركة العبد ايضا من الله تع ومن قال اعلم المسروقات يكفر ولو قال
ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر
ايضا لان الجن كالانس لا يعلم غيبًا رجل تزوج ولم يحضر شاهدًا
وقال خدا را و رسول خدا را گواه کردم او فرشتگان را گواه کردم
يكفر بخلاف قوله فرشته دست راست و فرشته دست چپ را
گواه کردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان صاحت الهامة او طير آخر فقال
رجل يموت المريض او خرج الى السفر و رجع فقال رجعت لصياح
العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال عند صياح الطير عله
گران ميخواهد شدن فقد اختلف في كفره و وجه الكفر ظاهر لانه
ادعى الغيب ولو قال بخداى و بخاك پاى تو يكفر ولو قال بخداى
و بجان تو و بسر تو اختلف فيه ولو قال لا اخر بالله و بسر تو يكفر
ولو قال فلان بر سرخوش بخواهد مرد يخشى عليه الكفر قال رجل
لآخر انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه
قال يكفر رجل قال اميد بخدا دارم نوميد يكفر من ادعى ان عدد

نجوم

لا يعتقدوا ان الرسول والملك عالم بالغيب

لحضورهما عند الانسان للحفظ

لانه اشراك بالله تعالى

نجوم السماء لا يزيد على عشرين واربعة الاف يكفر من قال عند رؤية
الدائرة التي تكون حول القمر يحدث مطر مدعيا علم الغيب يكفر ولو قال
فلان با تو راست نمى رود فقال خداى تعالى نيز با وى راست
نمى رود يكفر اگر کسی گوید حرام نوشتست يكفر ولو تصدق الحرام
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن المعطي يكفر
قيل لرجل كل من الحلال فقال بحساب دده بن جهانيك حلال خورد
باد مارا وا سجده کنیم يكفر لو قال را ببت حرمة الخمر بنص القران
فقد كفر **الصنف الثاني** فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه من المتفرقات
يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد معرفة معنى النبي وتصديقه
بكل ما اخبر به عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقين قيل يؤمن
بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة
هل يستلزم نسخ النبوة ام لا فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم
كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر
في موضعه واما الايمان بسيدنا ورسولنا عليه الصلوة والسلام فيجب
بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه عليه الصلوة
والسلام رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم
القيمه لا يكون مؤمنا من قال آمنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان آدم نبي
ام لا فقد كفر ومن نسب الى واحد من الانبياء فحشا من الفواحش
كالعزم الى الزنا الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام فقد كفر

وقيل لا يكفر قيل على شرب النبي عليه السلام الخمر قبل البعث وبعده حين كانت
حلالا وقيل يضجر ذلك لو فعل فقيل لا بد من ان يعصمه الله تع عن شربها
بعلمه انه سيحرمها بلسانه فيحرم شربها من قبل ادى الى الطعن
لو قال لو كان فلان نبيا لم اومن به فهذا كفر ولو قال انا رسول الله
يكفر ولو طلب غيره منه معجزة فهو قيل يكفر الطالب وقيل ان كان
غرضه اظهار عجزه وفضاحته لا يكفر والمختار انه لا يشترط في الاسلام
معرفة اب النبي عليه السلام واسم جده بل يكتفي فيه بمعرفة اسمه الشريف
صلى الله عليه وسلم ولو قال لولا نبينا لكان ادم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر
ولو قال ما وقعنا في هذه البلايا في كفره اختلاف المشايخ ومن سمع حديثا
فرده يكفر وكذا لو قال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر وقيل ان كان
متواترا يكفر ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند الاخر يضلل
ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر ولا يضلل الا انه يأثم
ولو قال رجل ما سمع نيست وقال الاخر تكذيب فقال لو شهد الانبياء
والملائكة كه مرا سيم نيست لا تصدقهم فقال نعم لا اصدقهم يكفر
لو قال ان ادم عليه السلام نسج الكرباس وقال الاخر پس ما جولاه بچه
كان باشيم فهذا كفر لو قال رجل ان رسول الله عليه السلام اذا اكل
يلحس اصابعه الثلث فقال آخر اين بي ادبيست فهذا كفر والحاصل
انه اذا استخف سنته او حديثا من احاديثه عليه السلام كفر ولهذا
الاصل فروع كثيرة رجل يتكلم بكلام وقال الاخر سخن وي نكر ديدم
كالسنن الموروثة كقلم الظفر
وحلق الرأس والسواك وقص الشارب وغسل اليدين قبل الطعام
وبعده فتخفيف كل واحدة منها كفر قطعا كذا في التاتارخانية

يعني ان قال الشهود عليه لا تضربه
لا تريد الضرب بل اضربه

لان الشيخ شاه صاحب يقول ...
از نبور الصاحب ...

في التاتارخانية لو قال فارسي ... ابو الفتح
... الاصح انه
... يكفر ولا فرق بينهما
الفارسية والعربية
نقلهما التاتارخانية
معا فعلم انهما خلافية

اكر هي بيغمبريست كفر رجل اراد ان يضرب عبده فقال له آخر لا تضربه
فقال اكر محمد مصطفى كويد مزن نهلم او قال اكر از آسمان بانك آيد كه
مزن هم بزنم يلزمه الكفر رجل قال في امر انا لا اعلم وكل احد لا يعلمه
وسيدنا ايضا لا يعلمه كفر قال الآخر خلاف مكوى فقال پيغمبران خلاف
گفتند فهو كفر لو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر ولو قذف
سائر نسوة النبي عليه السلام لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال الثلاثة رضي الله
عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر رجل قال دوست دارم علي
رضي الله عنه است وابو بكر رضي الله عنه نيست يكفر رجل انكر امامة ابي بكر
رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه يكفر وهو اصح الاقوال الصنف
الثالث في رد الاوامر الشرعية لو قال لو اعطاني الله تع الجنة لا اريدها
دونك او لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله تع الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
وهذا كله كفر لو قال لو كانت الصلوة زائدة على خمسة اوقات او الزكوة
على خمسة دراهم او الصوم على شهر لا افعل شيئا منها كفر وكذا لو قال
اكر كعبه قبله بودي وبيت المقدس بودي من نماز بكعبه كردمي
يكفر ولو قال اكر فلان قبله كردي سوي او نكنم يكفر ومن قال
ان الايمان يزيد وينقص فهو كافر رجل قال قبله دواست يعني الكعبة
وبيت المقدس كفر ولا ينبغي ان يقال لمن زار الكعبة وبيت زائر القبلتين

رجل زنى او لاط فقال لآخر مكن فقال كنم وبنيك آرم كفر رجل قيل
له لا تعص الله فان الله يدخلك النار فقال من از دوزخ نه
نه انديشم كفر ولو قيل بسيار مخور او بسيار مخسب او بسيار
مخند بد فقال چندان خورم وخسبم وخندم كه خود خواهم
يكفر وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها
الا من التزم التمجس وقيل لا يكفر **الصنف الرابع** فيما يعود الى
الملائكة ولو قال روى فلان دشمن ميدارم چون روى ملك الموت
اكثر المشايخ على انه يكفر وكذا لو قال چون روى فلان بيني پندارى
ملك الموت است ولو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل
او ميكائيل او قال ان نزل الملائكة من السماء لا اقبل شهادتهم يكفر
رجل عاب ملكا من الملائكة كفر **الصنف الخامس** فيما يتعلق بالقرآن
اذا انكر آية من القرآن او سخر بها او عابها فقد كفر رجل يقرأ
القرآن فقال آخر اين چه بانك طوفاست كفر معلم قال تازى آن
افريده شده است سيم پنجشنبهى نهاده شده ان اراد حقيقة
للخلق يكفر وان اراد التنزل لا ولو قال لن يقرأ عند المريض پس
در دهان مرده منه او قال اى كوته از انا اعطيناك كفر ولو قال
انا اصلي وحدي فان الله نهى ان الصلوة تنهى كفر ولو قال كيف
يقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطعن
يكفر اذا قال في القرآن كلمة اعجمية فيغ امرد نظر اگر مردى سوره

از قران

از قرآن بسيار بخواند ديگرى گفت كه اين سود را ز بون گرفته
كافر گردد ولو قال سير شدم از قرآن او قيل له لم لا تقرأ القرآن
كفر رجل لو نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر **الصنف السادس**
فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم اذا قيل لرجل صل فقال
لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ ولو قال من چه كنم مادر مردمان
از بهر من ميكنند يكفر اذا قال خويش كار است بى نمازى كفر
ولو قيل صل فقال باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنم كفر
ولو قال من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من روا نشد على وجه
الاستخفاف او قال هر چند طاعت ميكنم هيچ خير نباده بمى
بينم يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى
يكفر رجل يصلي في رمضان لا غير وقال اين خود بسيار است لانى
كل صلوة في رمضان يساوى سبعين صلوة يكفر رجل ترك الصلوة
متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى كفر ولو صلى الى غير
القبلة متعمدا او مع الثوب النجس ففيه خلاف ولو صلى بغير وضوء
متعمدا كفر ولو ابتلى انسان بذلك بضرورة بان كان يصلي مع قوم
فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى قال بعض مشايخنا لا يصير
كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك ينبغي ان لا يقصد بالقيام
قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح
حتى لا يصير كافرا بالاجماع سئل عمن اسلم وهو في دبار نا تم بعد شهر

سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علي قال كفر قيل لرجل اد الزكوة
فقال لا اؤدي او قال تاكي دهم اين تا وان وان قيل يكفر وقيل هذا اذا قال
على وجه الرد والجحود وينبغي ان يكون فصل الزكوة على الاقاويل التي ذكرناها
في فصل الصلوة او قال ليت رمضان لم يكن فرضا ان قاله لاظهار عجزه
عن اداء حقوقه لا يكفر وان قاله استخفافا واستثقالا يكفر ولو قال دور ان
شهر الصيام اسرع فهذه خلاف **الصنف السابع** فيما يتعلق بالاذكار
اذا قال رجل النادم لا حول ولا قوة الا بالله وقال الاخر لا حول بكار نيست
او قال لا حول را چه كنم او جتى او هو لا يغني من جوع كفر وكذا الحال
في التسبيح والتهليل من قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر ولو قال
عند الفراغ عند الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ قيل له قل لا اله الا الله
فقال لا اقول كفر ان لم يقل باني لم اقل بامرك استهزأ الاذان كفر
لا استهزاء المؤذن ولو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء يكفر كافر
اذن في وقت الصلوة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم
يكن في وقتها لا **الصنف الثامن** فيما يتعلق بالآخرة ولو انكر الرؤية
بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر يكفر لو قيل كناه مكن
كه جهان ديكر هست فقال از آن جهان كه امد وكه خبر اورد يكفر
واذا قال لغيره اد العشرة التي لي عليك والا آخذ منك يوم القيمة
فقال اعطي عشرة اخرى وبدان جهان بستد باز خواه او بيست
باز دهت قال الاكثر يكفر وهو الاصح ولو قال لا اعلم اليهود والنصارى

اذا نعتوا

آودك
اب تكفر فيلا اؤدي

رجع من مجلس العلم فقال آخر از كنشت آمد او قال ما علم چه بكار او قال من يقدر على اداء ما يقولون او القى الفتوى
على الارض او قال چه باد ناش او ردي عنده وبه الفتوى او قال ابن فتوى چيست يكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه
الفتوى بطلاق امرأته فقال طلاق طلاق چه دانم ما در يكان دمت نه باد يكفر في النوع الثامن من الفصل
الثاني من كتاب الفاظ

اذا نعتوا بهل يعذبون بالنار افتى جميع المشايخ بانه يكفر غير ابي سليمان
فانه قال لا يكفر ولو قال همه نيكي بدين جهان مي بايد بادجهان هرچه
خواهد باش كفر قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك
النقد للنسيئة يكفر **الصنف التاسع** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيما
يتعلق بالحلال والحرام رجل قال لآخر بيانه فلان را امر معروف
كن فقال مرا او چه كرده است او قال او مرا دوست است او قال
مرا اين فضولي چه كار يكفر قال يار امر معروف كنيم فقال الآخر مي
از بي مزد وبزه بيناد مي يكفر ومن قبل اجنبية فنهي فقال هي لي
حلال كفر **الصنف العاشر** في العلم والعلماء والصالحين وغير ذلك
من المتفرقات قال لرجل اذهب معي الى مجلس العلم فقال من يقدر على
اتيان ما يقولون او قال ما علم را چه كنيم او قال ما را بمجلس علم
چه كار فكله كفر رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة
فقال اين دروغ است كفر رجل قال ثياب ابي حنيفة حق نيست يكفر
ولو قال درم بايد علم چه بكار آيد او قال علم در كاسه وكيسه نتوان كرد
يكفر ولو قال درم بايد كه امروز خشت درم راست علم كرا بكار مي
آيد كفر رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة ورده فقال چه
باد نامه فتوي آورده او القى على الارض وقال اين چه شرع است كفر
رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال بحضر پياده نا بروم بي
جبر نروم يكفر ولو قال بامر بعاطفة دو والمسئلة بحالها لا يكفر

الثاني من كتاب الفاظ
يكون اسلاما او كفرا او خطاء
من الزنادقة وكذا في
الجنس الثامن من الفصل
التاسع من كتاب الفاظ
الكفر من الخلاصة

[illegible] حج

اذا قال لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية يا كافرة او قالت لزوجها او اجنبية
لاجنبي يا كافر ففيه اختلاف المشايخ. والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان
القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرًا لا يكفر وان اعتقده
كافرًا فخاطبه بهذا بناءً على اعتقاده انه كافر يكفر واذا قال لغيره يا كافر
فقال لبيك يكفر وكذا لو قال آري هستم ان كير ولو لم يقل ذلك وكمن
قال توبي خود او سكت لا يكفر لو قال لخصمه تا كنت كافرًا فاسلمت قيل يكفر
وقيل لا ولو قال كنت مجوسيًا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك
حكم بكفره ولو قال للمسلم يا كافر لزمه الكفر ولا ينفعه انه لم يقصد بكفره
ولو قال ذلك لمن هو حادث الاسلام ونوى به الماضي قيل لا يلزمه الكفر
وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر امرأة قالت لزوجها كافر بودن بهتر از
با تو بودن كفرت امرأة قالت لزوجها ان جفوتني بعد ذلك او ان لم
تشتر لي كذا الكفر كفرت في الحال ولو قال ان كان كذا كفرت يكفر في الساعة
رجل آذى رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان فقال خواهي مسلمان
باش خواهي كافر يكفر لو قال تو كافر باشي مرا چه زيان يكفر ولو شد
على وسطها حبلا اسود فقالت هي زنار وكذا لو قصدت بذلك كفرت
رجل قال لخصمه اين چنين مسلمان باشد كافر بهتر از چنين مسلمان
كفر لو تمنى عدم حرمة الخمر او عدم حرمة المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر
ولو تمنى عدم حرمة الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق وغيرها من
الامور التي لم تكن مباحة في وقت من الاوقات فقد كفر معلم صبيان

كان هذا على رواية مخالفة للقاعدة السالفة

لانهما كانا حلالين من قبل

في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يعرف حرمته بالعقل
يكفر من يتمنى حله وما يعرف حرمته بالشرع لا يكفر من يتمنى حله كالخمر
كالزنا واللواطة والظلم
قاضي

ذكر في الذخيرة معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير انهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر
رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال المجوسية اشد من
النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر اذا جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما
لصاحبه الكفر خير مما
انت تفعل قال الخصم
يكفر وقال الفقيه ابو الليث
ان اراد به تقبيح معاملته
دون كسبي الكفر لا يكفر
في الفصل الثامن و
الثلثين من العمادية

قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر رجل
قال كافري كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر وقيل
لا يكفر موافقة الكفار في افعالهم واحوالهم في ازيائهم وغيرها
واستحسان حكم من احكام دينهم كفر وما يأتي المجوس في نيروزهم
من الاطعمة الى الاكابر والسادات ممن كانت بينه وبينهم معرفة ذهاب
ومجيء فقد قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضره
ذلك بدينه وان اخذ لا على هذا الوجه لا بأس به والاحتراز عنه
اسلم اذا اشتغل بالشرب وقال احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر وقيل
بخلافه اذا ارتكب صغيرة فقيل تب الى الله تعالى فقال من چه كرده ام
تا توبه كنم او قال من چه كرده ام تو بجهي مي بايد كرد كفر من لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك
ومن امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن
افتى به فهو كافر من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرًا كفر المأمور
او لم يكفر رجل عليه ديون وكفارات وقضاء الصلوات والحج وكان
لا يقدر ان يقوم بهذه الجملة فارتد والعياذ بالله تعالى بتعليم احد حتى تسقط
هذه الجملة ثم اسلم آن كس كه اين مسئله تعليم كرده بخداي كافر شد
رجل قال لخصمه افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين او لم تخلق من الطين
فان عني به من حيث الخلقة فهذا كفر وان عني بيان صنعته لا ومن
رأى ان الخراج ملك السلطان كفر السكران ان كان يعرف الشر من الخير

كاستحسان نيروز الكفار وهي المجوس حال اكل الطعام و ترك المضاجعة حال الحيض

وحفظ ان قيل في المراد من الغاية لانه حال ما يأتي الكفار بخوانهم كذلك

والارض مع السماء فكفره كفر والا فلا عند علمائنا صح اسلام السكران
ثم ان رجع عنه يجبر ولا يقتل كالصبي العاقل وكفر المراهق كفر في قول
ابي حنيفة ومحمد من قال بحق نبي وحق نبوتك يخاف عليه الكفر لا يمين الا بالله تعالى
فاذا حلف بغيره تعالى فقد اشرك لو قال المضروب مرا مزن من مسلمانم
وقال الضارب لعنت بر تو و بر مسلماني تو يكفر لو قال فلان كافرترست
از من فهذا اقرار بكفره ولو قال هر چه فلان كويد بكنم اكر همه كفر كويد يكفر
او قال بكفر او بلي ميكويم يكفر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر

الفصل الثالث

فيما اختلف في كونه كفرا اذا قال يا رب اين سخن ميپسند
اي لا ترض بهذا الظلم قيل انه كفر وفي الظهيرية الاصح انه لا يكفر
وقيل انه خطاء وقال شمس الائمة عندي انه ليس بخطاء ولو قال
بخداي وبجان تو او بسر تو اختلف المشايخ فيه ولو قال يعلم الله اني
بحزنك وسرورك مثل حزني وسروري يكفر ظاهرا وقيل ان كان يغتم
بمساءته ومسرته بالمال والبدن كما يغتم لامر نفسه لا يكفر والا كفر
ولو قال يعلم الله اني دائما ادعوك قال بعضهم وبعضهم لا ولو قال
لآخر لما فعلت كذا فقال والله ما فعلت فقال معاضيا نه تو نه
والله فقد اختلف في كفره اذا قال الغني قد نعم الله تعالى عليك فاحسن
كما احسن الله اليك فقال مزد بان بنه بر و با خدا جنك كن لما ذا
اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره واذا توجه اليمين الى شخص
فقال احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين

بالطلاق

بالطلاق او العتاق فقد كفر عند البعض وعامتهم على انه لا يكفر وهو الاصح
ولو قال الامرأته آن روز سبي كه ترا زاد و ان قلتبانه كه ترا كشت
و آن خدا كه ترا آفريد فسئل عن الدبوسي عن ذلك فقال لا يكفر ولم ينقل
عنه معنى ذلك قيل معناه انه لم يصف الله تعالى بما وصف به الاب والام
اتى نصراني مسلما فقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان
العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر
لا يكفر كافر لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غيره مريض قال
بادي بلائي كه خداي تعالى مرا جرا آفريدست جون لذتهاي دنيا
مرا هيج نيست قيل لا يكفر ولكنه خطاء عظيم رجل قال لامرأته انت عندي
كما انت يريد به المبالغة في طاعته لها لا يكفر الا ان عنى انها تستحق العبادة
في يكفر من طاف حول شيء سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولو قال اي شكيباي
خداي فقد قيل يكفر والحق خلافه رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال
خداي برين دروغ تو بركت كند قيل هذا قريب من الكفر رجل كذب
فقال غيره بادك في كذبك يكفر لو قال اكر خداي تعالى مرا بهشت دهد بي
تو نخواهم الاصح انه لا يكفر ولو قال با خدا جنك ميكني على وجه
الانكار لا يكفر قال سوكند نه راست نيكست ونه دروغ اختلفوا فيه
والاصح انه لا يكفر ولو قال خداي ميداند هميشه او بيوسته خواجه
را ياد ميدارم فقد اختلف في كفره قال حرا ان باز ادبهران بيخ مركه
كران ميخواهد شد فقد اختلفوا فيه قال فلان يموت بهذا المرض كفر القائل

لانه صح علمه عليه القضيب فان الاسلام علم القليل بيقين بانه لا يكنفوا على عبيدي في الحكم البداية كذا في

يعني يا امتنا الله

كذا في اثار خانية
ونقلها ايضا بالوقية
لحد ما بانه يكفر فيما النوع

عند بعض المشايخ قال الفقيه ابو الليث (الموت) ... قال للغافل على لقاء ملك الموت ان قال هذا الكراهة الموت
لا يكفر ولو قال العداوة ملك الموت يكفر ولو صنع دباءً فلا اجرليه
عليه الوزر وقيل يكفر وقيل لا اجر له ولا وزر وهو كان لم يصلي اذا قيل
لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولاً او قال
مال بايد خواه حلال خواه حرام يخاف عليه الكفر ولو قال المسلم كشتني وي
حلال است او قال مال فلان مرا حلال است يكفر في قول بعض المشايخ من تمنى
حالاً فقيهاً من سبب خيف عليه الكفر ولو قال الفقيه اي دانشمندك
او لعلوي علويك ان لم يقصده الاستخفاف في الدين لا يكفر والا كفر
قال الرجل مصلح ديدار وي برمن چنانست كه ديدار خرك يخاف
عليه الكفر ولو قال للمعزي هرچه از جان او بكاست در جان تو زياد
باد يخشى على قائله الكفر وكذا لو قال از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست
رجل قال لغيره جهود به از تو او قال اي مغ او اي ترسا او اي جهود
لا يكون كفراً عند اكثر العلماء لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال
لو قيل لرجل شيبت ومع ذلك تشرب الخمر لما ذا لا تتوب فقال كس
از شرها درشكيبد لا يكفر قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش اددم
لا يكفر الفصل الرابع في الفاظ يكون خطاء وموجبه الاستغفار فقط
ولو قال بفلان قضاي بد رسيد فهو خطاء عظيم ولو قال از خداي
شيء مبينم اين كار وان تو آو قال بخداي اميد هدادم وبتو فهذا
قبيح من الكلام فلا يكفر به قال رجل فلان را قضاي بد رسيد وقال
آخر

ذكر في ترجمة هذه المسألة في صنف الملائكة بالفارسية والفرق بينهما مكشوف فلا وجه لتوهم التكرار فليتأمل

من غير حق بسبب القتل كان نا وقتل النفس بغير حق والارتداد

تمني

داده را حلال كرده باشد

وفي التصغير للتعظيم ايضاً وشتم العالم او العلوي امر غير صالح في ذاته وعدوانه بخلافه الشرع لا يكون كفراً ولا خطاء في النوع الثامن من الفصل الثاني من كتاب الفاظ يكون اسلاماً او كفراً او خطاء

استفهام في المعنى ابصر الماء في البين افمه

وهو مذهب القدرية فانهم يقولون الخير من الله والشر منا كذا في المحيط البرهاني

آخر قضاي تو بما بد بنود فهذا ليس بكفر ولكنه خطاء محض هل يجوز ان يقال
لولا نبينا محمد عليه الصلوة والسلام لما خلق الله تعالى آدم قيل الاولى ان
يحترز عن مثل هذا وان كان هنا شيء يذكره الوعاظ على رؤس المنابر
يريدون به تعظيم محمد عليه الصلوة والسلام فانه عليه السلام وان كان عظيم
المرتبة عند الله تعالى الآن لكل نبي مرتبة وخاصية ليست لغيره فيكون
كل نبي اصلاً لنفسه ولو قيل ما دو يد ميان ابر فقال ليس لهما على
حق لا يكفر و يصير غاصباً ولو قال ان ركوع الصلوة وسجودها ليس بفريضة
فهذا خطاء ولم يكفر قيل لرجل مرا درم ده بعمارت مسجد صرف كنم
فقال من نه بمسجد آبرو نه درم دهم مرا بمسجد چه كار وهو مصر
على ذلك لا يكفر ولكن يعزر قال سكران لعنت خداي بر همه دشمن داران
لا يكفر وقيل هذا الوجه د الاسلام والنكاح احتياطاً فهو اولى الفصل الخامس
في الفاظ شبيهة بالفاظ الكفر ولا يلزم منها كفر اصلاً لا اتفاقاً ولا اختلافاً
ولا تعد من قبيل الخطاء ولو قال اين كار هم از خداي مي بينم وسبب
تو ميدانم فهو حسن ولو قال اگر باد روغ گويم خداي دروغ گو بود لا يكفر
رجل له ابن فمات فقال تأخذ منى له واحد ولا تأخذ منى لعشرة قبل
ان جوانان لا يكفر رجل قال لآخر بك سجده خدا را كنم بك سجده مرا لا يكفر
ولو قال انا ملك لا يكفر بخلاف ما اذا قال انا نبي لو قال مريض عاقل
اظن ان ملك الموت مات فلا يقبض روحي لا يكفر الا ان يعني به العجز
عن قبض روحه فيرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر لو اكد بعث رجل بعينه لا يكفر

من

انه وانبيائنا بانبياء ... انهم يعتقدون العصيان ... لا انهم يفعلون

لان المراد بهذا التقريب التكذيب

استيحاء عن السخرية ... والتعريض ...

عند الفقيه ... اله ... والتعظيم

وانما انكار حشر بني آدم
خاصة اتفاقا

لو انكر حشر الحيوانات سوى بني آدم قال ابن عمر لا يكفر لمكان الاختلاف
من قال الترو هو المناسب المعاقب لا يكفر رجل قال اني احتاج الى كثرة
المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره لو قال الحرام هذا حلال من
غير ان يعتقده لا يكفر اذا قال فلان مصيب رشيد او قال من بن زيد
مصيب رشيد قيل يكفر وقيل لا يكفر ولكنه خطأ عظيم وقيل ليست
منهما وعليه الفتوى قال لكافر يا ابي او لكافرة يا امي لا يكفر ولو قال
لولده اي مجوسي او كافر في الاصح انه لا يكفر ان لم يرد به كفر نفسه
ولو قال لدابته اي كافر خدا وند لا يكفر بالاتفاق وذكر في موضع آخر
ان نجس عنده يكفر وفي الخلاصة لا يكفر وان نجس عنده اذا قال هر حجه
مسلماني كردم بكافران دادم اگر فلان كار كنم وكرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة
اليمين لو قال وجهك يشبه وجه اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر
لو قال كاشكي نماز وروزه فريضه نبودي لا يكفر لو قال لامرأته ينبغي
لك ان تسجدي لي سجدة لا يكفر ولو قال لآخر انا اقربه مكوي لا يكفر واذا
قيل للمريض قل لا اله الا الله تعالى لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم به
فسكت لم يكفر رجل عطس مرات فقال له آخر يرحمك الله بمعا بلته
فقال يكان آمدم اذ يرحمك الله كفتني او دولتك شديدا او ملول شدم
لا يكفر وهو الصحيح مدمن الخمر منهما فرض لا يجوز له شربها حتى لو مات
من ذلك المرض لا يأثم بل يوجر **النوع الرابع في القذف** وفيه فصلان **الاول**
فيما يوجب الحد **اعلم** ان حد القذف لا يسقط بالتقادم ولا يقام الا بطلب المقذوف

فلانه عند معذورا
لضعفه وتحيرته

ينبغي لا نتكلم بكلام
لم يجابر

رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته اكرابن كار كني كافر باشي ففعل ذلك
الرجل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر
في الفصل الخامس والثلاثين من العمادية

ولا تقبل

قيل باي لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف التركية والفارسية في ذلك سواء بعد ان يكون القذف
بصريح الزنا كذا في الخانية نقلا عن الذخيرة اقول فعلى هذا لا فرق بين العبرانية واليونانية والارمنية
والزنجية

ولا تقبل البينة عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته
وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون
باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ثم الاصل
في هذا ان كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر
ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف فانه يجب على القاذف
الحد رجلا كان او امرأة بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان لم يكن
من اهل العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه وكل من قذف آخر بفعل
لا يوجب حد الزنا على المقذوف لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر
ذلك الفعل منه بقول القاذف فلا يجب الحد على القاذف ثم انما حد القذف
انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا لا كناية نحو يا زاني او زنيت
او انت زان وان قال انت ازنى الناس فلا حد فيه لان معناه انت اقدر
الناس على الزنا دعا جاريته فاجابته حرة وهو لا يراها ثم قال لها
يا زانية ثم قال ظننتها امتي يحد قال لواطئ امرأته الحائض يا زاني
يحد ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذف بيا زاني لا حد فيه
ولو تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك فقذف
حد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد عند الثاني
وفيه رواية عن الاعظم الزنا في الكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان
فلو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها يحد رجل قال لولده هو ابني ثم
قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو وطئ امته

في عدة من زوجها حُدّ قاذفه لو قال زنيتِ وانتِ مكرهة او صغيرة او
وطئكِ فلان وطئاً حراماً او جامعكِ جماعاً حراماً لا يُحد ولو قال زنيتِ
نائمة او معتوهة يُحد لو قال يا ولد الزنا يُحد لو كانت ام المقذوف محصنة
وكذا يا ابن الزنا عند محمد لو قال لواحد يا ابن الزانيين او قذف جماعة
بكلمة واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حدّ واحد وكذا لو خاصم
بعضهم دون بعض فالحد يكون لهم جميعاً اذا قال لست لآدمي او
لانسان لا يُحد لانه ليس بقذف قال لعبد لست لابيك وابواه حران
مسلمان ما لا يُحد ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين
عليه وان اعترف به حُدّ اذا قال لست بابن فلان لابيه الذي يُدعى
اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وفي غيرها لا ولو قال
لست لفلان وفلانة لابيه وامه الذي يدعى اليهما فانه يصير قاذفاً
لامه ولو قال لامرأة زنيتِ ببعير او بثور او بحمار فلا حد عليه
ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم او بدنانير حيث
يُحد اذا قال يا زاني فقال لا بل انت يُحدان جميعاً واذا قال
لرجل يا زانية يُحد عند محمد والشافعي وهو القياس لا عند الاعظم
وهو الاستحسان واجمعوا على انه اذا قال للمرأة يا زاني بغير ها يُحد
قذف رجلاً فحُدّ ثم كرّر حدّ لك لا يُحد ثانياً وان ضرب بتسعة وتسعين
سوطاً ثم قذف آخر يضرب السوط الاخير لا غير قال لامرأة زنيت
فقالت زني وجك فعليه الحد لا عليها قال زنيت وفلان معك صار

قاذفا

بعضهم منه ان القذف ولو القذف ... يكفيه
حد واحد وكذا الزنا والشرب ... صحيح به

وفي الكافية بعزر ولا يُحد مهمهمه

لعل وجهه ان يمكن البعير والثور والحمار ند كر ومن شان الذكور الوطؤ فيكون المعنى وطئك البعير ونحوه بالزنا وهو كذب بيقين فيلغو فلا حد على القائل بخلاف الناقة والبقرة والثور في الدراهم فانه ليس من شانها الوطؤ بل لا يتصور من كل منها فيحمل على انك زنيت بانسان بسبب اخذ ناقة او غيرها منه فيكون قذفا فيُحد شرح الملتقى على الاكمل ... ي

ولا يُحد المرأة اذا الرجل فلانة قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها النسبة الى الزنا على التوجيه اذ يحتمل انها
ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لانسان انت ازنى الناس
او ازنى الزناة او ازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وعن ابي يوسف انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين
قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاولى يُحد

صادقا فقال لها قال للامرأة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد عليهما
وعن ابي يوسف انه حدت المرأة فقط قال القهستاني والاول اصح ولو قال
لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال
لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت المرأة
لزوجها ابتداء زنيت ثم قذفها الرجل لم يكن على كل واحد حد
ولو قال زنيت وهذا معي فلو صدقه واقرا اربعا حدا ولو استبا فقال
احدهما ما انا بزان ولا امي زانية فلا حد فيه ولو قال يا ابن الزانية
فليس للمخاطب حق المطالبة ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك
فلا حد ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك حُد ولو قال
لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده قال يا لوطي
لا يُحد ولو نسبه الى اللواطة صريحا حد عندهما لا عند الاعظم قال
لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما
وروي الحسن عن الاعظم اذا قال لغيره انت ازنى الناس انت ازنى
من الزناة انت ازنى من فلان الزاني انت ازنى من فلان انت ازنى
مني فعليه الحد وقال ابو يوسف في الثلث الاول الحد وفي الرابع والخامس
لا واذا قذف امرأة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حد
عليه قال زنيت او يا زاني فقال الآخر صدقت لا حد على المصدق خلافا
لزفر قال اشهد انك زان وقال الآخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني
الآن يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به ولو قال اخوك زان

قوله ازنى الناس او ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاولى يحد وفي الثاني لا يحد ووجه الفرق ان قوله انت ازنى الناس اكثر حمله على ما تقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه لتحقق الزنا من الناس في الجملة فيحمل عليه وقوله انت ازنى مني او من فلان لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا منه او من فلان فيحمل على الترجيح في العلم او العلم فالحكم فيه كذا في نصل واما الذي يرجع الى المقذوف به من حدود البدائع ونقل عنه ... لا حد في قوله انت ازنى الناس وغيره عند الاعظم ...

احدهما الآخر مهمهمه

وقال الآخر بل انت يحد القاذف الاخير واذا احضر احدهم وليس اخ غيره
كان له المطالبة بالحد ولو شهدا على شخص بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف
فيه او في الوقت وجب الحد عند الاعظم خلافا لابي يوسف ولو شهد احدهما على
القذف في يوم معين والآخر على اقراره في ذلك اليوم فلا حد عليه اذا شهدوا
انه زنى ثم ثناه بزنى فيما دون الفرج لا يحد ولا يحدون ولو قالوا زنى
بها في نحو فالوا بعد قطع الكلام ما تنا فيما دون الفرج حدوا اذا رمى
بالقذف بان لم يحد وان حكى عن الآخر لا وان جاء ثلثة فشهدوا على
شخص بالزنا وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام على
عليه على الثلث الحد ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال
يدرأ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود وقذف ولده وولد ولده
لا يحد وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن
الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان له ان يطالب الحد لانه وقذف
ميتا له ابنان وصدق احدهما فللآخر طلب الحد وعن الاعظم فيمن قذف
ميتا له ابن وابن ابن فلم يطلب الصلبي فلابن الابن ان يأخذه بالحد من
قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف لا يورث عنه
الحد عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث
الوارث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في القذف والمقذوف
حر مسلم لهم الطلب حق الخصومة للمقذوف وان كان حيا حاضرا او كان
او غائبا وان كان ميتا فلمن يقع القدح في نسبه ولا يثبت الولاية

لابن الام

بان قال يا ابن فلان
يا زاني

اي قيل ان لحد القاذف
لا يورث اي لا يحد القاذف
بعد موت المقذوف

٢٢ 20

صرح به في الكافي لكن ما نقل التاتارخانية من جامع الفتاوى مع ان ليس للاخ الطلب مع ولد الولد وقال زفر الاخ اولى من ولد
الابن بوضعي ان طلب الاخ عند عدم ولد الولد يجوز ان ولاية مطالبة استيفاء الحد في الميت المحصن المقذوف لابيه ولامه
ولجده وابي الابوان علا ولاولاده الصلبية ذكرا كان او انثى ولاولاد اولاده من قبل الرجال انوجد والكافي الابن

لابن الام ولا للاخ ولا للعم ولا لابن العم القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود حتى
شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد عنده
فيحكم به قال في الكافي ويقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ثم استيفاءه
على حد الزنا والسرقة ولا يبطل مع الرجم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار و
يستوفيه الامام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه ولا يتنصف
بالرق ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم وقال
ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق
المقذوف القاذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز وسقط
الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يجوز بخلط النساء
اعلم ان شتم الغير على اربعة انواع شتم المؤمن فمن المؤمن قيل
موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة المرأة اي الكفر
فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر كما لو شتم الايمان واما
البينونة فلئلا يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث منها
بعد ذلك وشتم الذمي فمن الذمي وموجبه التعزير لدفع العار
اللازم منه وشتم الذمي فمن المسلم وموجبه القتل ان كان
عالما لانه وارث الانبياء وشتم الانبياء عليهم السلام يوجب القتل
فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع فيحبس حتى يؤمن
لقوله عليه السلام من سب نبيا من الانبياء فاقتلوه ومن سب
صحابيا من اصحابي فاضربوه حتى يؤمن وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب

وان سفلى سواء كانوا
ولد ابنه او الا بعتبر في
ذلك الاقرب فالاقرب
الاقرب في ذلك سواء
وان عفا بعضهم
فللباقين ان يخاصموا
قال في التاتارخانية للولاية
لولد الاولاد من قبل
النساء كولد الابنة اقول
بهذا ان محمدا تابع
ابا حنيفة ثبت الولاية
كما ثبت لولده صح
منح التغلبي في الكافي

والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل ويصح الابراء والعفو وكذلك المنكر في نوع مشترك بين الحدود والجنايات من الفصل الثاني في الزنا من حدود البزازية وفي اول هذا الفصل الذي من حدود
...بمثبت لا يجد ويعزر تزوج ... ولو رضاها ودخل يجد ولا مهر عنده المهر لا الحد والفتوى

بالضرب الشديد الوجيع ويحبس حتى يتوب لعلو الاسلام **وشتم المسلم**
فيهم الذمي ان كان كتابيا فموجبه اخراج عمامته من راسه كتعزير
العلماء ولا يضرب لعلو الاسلام لقوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتم فيهم ولا يحل ايضا
لوجوب تحقير المشرك نحو اللهم كما فهم من تعزير الاسرار والحاوي
المقصد الثاني فيما يوجب التعزير هو تاديب دون الحد واذا
يجب بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يعتدي على غيره بما
لم يجب عليه فيه حد مقدر او اذى مسلما بغير حق بفعله او قوله
والفرق بينه وبين الحد من وجوه **احدها** انه مقدر والتعزير
مفوض الى رأي الامام **والثاني** ان الحد يندرئ بالشبهات دونه
والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه **والرابع**
ان الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان التعزير
شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما المسمى في حق اهل
الذمة اذا كان غير مقدر العقوبة **والخامس** ان التعزير حق العبد
كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والتشهد على الشهادة و
شهادة النساء مع الرجل وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان
الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ويجري فيه اليمين ولا يسقط
بالتقادم ولا يجوز شيء منها في الحد **والسادس** استواء الحر والعبد
في التعزير **والسابع** ان التعزير على وفق الجناية في العظم والصغر

بخلاف

يعني قولهما زنى بامرأة في دبرها يجد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه يجب ... بامته ... اوثر اته او عد ... يجد حرره المولى على الاكرماني

هذا الخامس مذكور في آخر باب الذي من دعوى الخانية حرره المولى على الاكرماني

الآخر الفرق فانه لا يسقط ايضا بالتقادم بخلاف سائر الحدود حرره المولى على الاكرماني

شاجراً معاً من عرض الناس في ما ادعى بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما افتوا ولا نعمل
بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر في الجرح لدى عشرين الفصل الثاني من الفاظ البزازية

بخلاف الحد فانه يكتفى فيه بسبب الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار
وقنطار وشارب قطرة وجرعة من الخمر مع عظم اختلاف مفاسدها
والثامن ان التعزير يتابع المفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان
والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا
التعزير التاديب والتهذيب ومن موجبات التعزير كتابة الخطوط
والصكوك بالتزوير ومنها المازحة في احكام الشريعة ومنها الزاهد
البارد دفع بكرا فزالت عذرتها بالدفع يعزر اتفاقا لو اكره السلطان
رجلا على قتل مسلم بغير حق وتوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص
على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد اذا قال في حق
الفتوى ليس كما افتوا او لا نعمل بهذا كان عليه التعزير رجل له غريم
في اسنانه فانتزعه من يده يعزر ولا ضمان عليه قطع ذنب برذونه
او حلق شعر جاريته عزر اكره غيره على الزنا يجب على المكره التعزير
وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وقد كان هو قول الاعظم ثم رجع
وقال لا يجب الحد للشبهة لكن يعزر ويجب العقر يضرب مسلم باع خمرا
ضربا وجيعا لا الذمي مقيم افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس
اذا خيف عوده الى الافطار تاجر مسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا ولا يرجع
عنه فانه يعزر ويحبس والمغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى
يحدث توبة شتم الذمي او العبد او الامة او ام الولد بالزنا
يعزر رجل سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر فنادى كل المذهب الشافعي

البرذون الدابة والمراد ههنا الفرس كذا فهم من الاسماء المرتبة

قيل لا يعزر بالحمار والخنزير لانه ما لحق الشين به للتيقن بنفيه وكذبه وقيل يعزر في عرفنا لانه يعد سبا
وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة وان كان من العامة لا يعزر
وهذا وجه حسن كذا في الهداية

يعزر وقيل وينبغي عن البلدة رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث ويا ابن الخبيثة يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او انت تلعب بالصبيان او تاكل الربوا او يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا عوان يا مخنث يا خائن او انك ماوى الزواني او ماوى اللصوص يا حرام زاده ذكر الناطفي ان عليه التعزير ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا بقر يا حيز يا حية او يا رستاقي او يا ولد الحرام او يا عيار او يا مفلس يا ناكس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس يا قرطبان ففي هذه كلها لا يجب التعزير وعن الاعظم اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني والاصل في كلها ان القائل اذا كان ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن الاعظم انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وكذا الحال في ازالة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر وكذا لو تلوط على قول الاعظم وقالا يحد حد الزنا وان كان المفعول به بالغا عزر في قول الاعظم وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الذكر ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان وفي الكافي يبدأ بحد القذف لان المغلب فيه حق الآدمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير

مع هذا

قيل لا يجب في قوله يا كافر ... حيث قاله ... يكون ...

اي المتولد من الوطء الحرام فهو اعم من الزنا والوطء حالة الحيض

عده صاحب الكافي من موجبات التعزير وان عده التاتارخانية مما لا يوجبه

كشخان بالشين والخاء المعجمتين فسره صاحب المغرب بالديوث مع ان صاحب الكافي عد الديوث مما يوجب التعزير والكشخان مما لا يوجبه فليتأمل

اذا اجتمعت الحدود الاربعة

وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق
ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وقيل كانت عكاظ ومجنة
وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها ايام الموسم وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأثموا

مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص ويضمن السرقة كذا في التاتارخانية.

النوع الخامس في مسائل الكراهية

وفيه مقامات عشر

المقام الاول في العلم

العالم يتقدم على القرشي الغير العالم ولهذا تقدم الصهر على الختن وان كان الختن اقرب نسبا منهما حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وعن خلف وقعت نزلة فامر الطلبة بالدعاء فقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم

المقام الثاني في العبادات

قال الاعظم ليس للجن ثواب قال محمد ان الاعظم توقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان اطفال المسلمين في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة اذا كانوا جماعة يكره ان يتناجى منهم اثنان بلا اسماع غيرهما فان ذلك يحزنه رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم رجل صلى ومعه داخ فيها نغم تميل الملوك لا بأس به لصنعها لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم الافضل في الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله

فرفع عنهم الجناح في ذلك وابيح لهم وانما يباح ما لم يشغل عن العبادة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال له انا قوم نكري في هذا الوجه وان قوما يزعمون ان لا حج لنا فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم جناح فدعا به فقال انتم حجاج وعن عمر رضي الله عنه انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم من الكشاف

والتفصيل يطالع ...

من الشيطان الرجيم لموافقته القرآن لحن في القرآن وسمعه انسان اوعلم انه
لو لقنه الصواب لابد خله الوحشة والعداوة يلقنه وان دخل الوحشة فهو
في سعة ان لا يلقنه فان كل امر معروف ونهي منكر يسقط وجوبه ولو سمع القاري
الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان يجب على المولى ان يعلم
مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى من
الاشتغال بالدعاء رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامير ان يبعث رجلا
فيمنعه فان كان ممنوعا لم يتعرض له والا فالامير بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل
يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار المعروف وعن
الزاهد الصفار الامر بتخريب دار الفاسق وكذا من اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها ان كانوا اظهروها بين المسلمين لا يضمن
وذكر الخصاف ان الكسر لو كان باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصل هذا
في الجامع الصغير مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا يضمن ويكون بيعها
عنده لا عندهما والفتوى على قولهما رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب
هذا المنكر يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه
فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع الاكثر
من النصف كان ختانا اسلم شيخ ضعيف واهل المصر يقولون
انه لا يطيق الختان ترك لان الواجب قد يترك بعذر فالسنة اولى
اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا بد جلده
الا

الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان واذا اجتمع اهل
ناحية على ترك الختان جاربهم الامام ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع
سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كبر منه فلا باس به
ايضا والاعظم لم يقدر وقت الختان قال الحلواني وقت الختان في ختن
يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ ويكره ان يتنور وهو جنب روي انه
عليه الصلاة والسلام قال من تنور قبل ان يغتسل من جنابته يتيح
كل شعرة فيقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني في جواره مسجدان
يصلي في اقدمهما لان له زيادة حرمة وان كانا سواء فاقربهما
يصلي هناك وان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل حتى يكثر
بذهابه وان لم يكن فقيها يختر عجز عن الكسب لا يعين طواف الابواب
يفترض عليه ذلك فان لم يفعل فمات اثم وان عجز عن الخروج ايضا
لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب
عليه ان يعلمها ما امكن واذا اعان البعض سقط عن الكل والتجارة افضل
عند البعض والاكثرون على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على
ان انواع الكسب مباح على السواء وهو الاصح المقام الثالث
فيما يتعلق بالمناهي استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحوه حرام وان سمع بغتة فلا اثم عليه قراءة الاشعار
ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لان ذكر الفواحش
ولو امسك شيئا من هذه المعازف اثم وان كان لا يستعملها لان امساكها
اصل

ح: كالطنبور العزف آلة اللهو [illegible] والدف [illegible]

يكون للمهودة [عادة] لا يأثم بهم المعصية ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كانت امرا يتم بمجرد العزم كالكفر يجوز الكذب في مواضع
في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته ولاحياء حقه ولدفع الظلم عن
نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل اذا اختار
نفسها من التزوج والاكل من اواني المشركين مكروه واما الاكل معهم
لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام فمكروه ولا بأس
بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ويكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا
عندهما لا عنده ومنه علم انه لا بأس ببيع العنب والكرم منه واجر
نفسه من ذمي ليعصر له خمرا يكره ولو لبناء بيعة لا لانه ليس في عين
العمل معصية بخلاف الاول وقبول هدية الكفار لو ادى الى تقليل صلابته
معهم لا يجوز **المقام الرابع في المال من الاهداء والميراث** اكثر
مال المهدي ان كان حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله فالم يتبين
انه حرام وان كان اكثره حراما لا يقبلها ولا يأكل منها الا اذا قال
انه حلال ورثته او استقرضته وبعض السلف يأخذ جائزة السلطان
وكان يستقرض لجميع حوائجه ثم يقضي بالجائزة دينه والحيلة في
مثله ان يشتري بمال مطلق ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء كذا
رواه الثاني عن الاعظم اخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع
ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك

بخ

بيان جواز الكذب في مواضع

ويعلم الصبي بانه يدخل بيته لاجل ذلك فيدخل بلا رضاه احياء لحقه
اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فان صاحب الدار لو صاح به يأخذ
المتاع ويذهب ان كان يساوي عشرة له ان يرميه قال الفقيه لم يقدره
اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا القول عليه الصلاة والسلام قاتل دون
مالك سرق عن ابيه ومات الاب عنه فقط لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه
يأثم اثم السرقة اخبر يعقوب المديون فقال جعلته في حل ثم ذر بان حيا
ليس له طلب الدين مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ به في الآخرة
وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمله ذنبه
بقدر حقه ويأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب
للدابة ولا يؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان
الدواب يحشرون للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى
واذا الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص ولا بأس
بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان ممن
جرت عادته بالمهادات قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها
من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان موصوفا بالجود والسخاء او كانت
بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه
الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر نفعا
ولما صح ان الاهداء لولا الدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية
القاضي الاحتكار المكروه ان يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله

ظلم

بيان ظلامة الكافر وخصومة الدابة

ويتربص الغلاء ليبيعه ويتضرر بالناس وان جلب من مصر آخر وامسكه
للغلاء ويتضرر باهل مصره يكره ايضا عند ابي يوسف وعندهما لا وكذا
ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن ذرعه وان اشتراه من رستاق
مصره ونقله الى منزله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال
محمد يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق حق اهل المصر به
ويختص باقوات البشر والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت
يكون احتكارا ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام
من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه
فان باع بضعف قيمته يمنعه الحاكم وذكر الصدر انه يحبس ويعزر
لكن لا يسع اربعين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم
عند الكل اتى رجل يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك
يصح الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات ولو قالت جارية
بعثني اليك مولاي هدية له وطؤها ان وقع في قلبه انها صادقة
المقام الخامس في الاكل ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا اذا كانوا بالغين فان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة
كما ان الاعظم حضر طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله دعي
الى الوليمة فان كان فيها شرب خمر وعليه غناء ان كان على المائدة لا يجيب
الدعوة والا اجابها ان كان خامل الذكر وان كان مقتدى في الدين

لا يحضر

لا يحضر اصلا لانه يستدل به على جوازه ويحصل جراءة الفسقة وهذا اذا
لم يعلم قبل الدخول فان علم ان كان محترما يعلم انه ان دخل يتركونه والا لا
ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس ودفع الرشوة
حرام بكل حال الا بالاذن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة يؤكل
مطلقا عند صاحب التتمة والبزازية وقيدها في الخلاصة باشتداد قشرها
اكل عشرة امناء او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل
خمسة او اشترى بخمسة او له خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده
مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا
خاف الهلاك جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان
لا يباح حال الاضطرار لكرامته المقام السادس في النكاح والوطء
والنظر لو غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا
او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
واكبر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل
فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها
من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة
لانه اخبرها بخبر مستنكر امتان اختان لا يجامع واحدة منهما
ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما
عن ملكه بنكاح او عتق او بيع له امة وطئها فتزوج اختها
جاز ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم وطء الاخرى امرأة قالت لرجل طلقني زوجي

نلثًا وانقضت عدتها ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس للرجل بان يتزوجها
بقولها وان كانت المرأة خاطبة فلا بأس بان يخطبها آخر ايضًا وان خطبها
واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر ولا بأس بان يجامع زوجته او امته
بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره ويجب قبل دخول
الحمام في الغدوات لبس المرات وللحرة لا تسافر ثلثة ايام بلا محرم
سواء كان حرًا او عبدًا مسلمًا كان او كافرًا ولجارية المرأة ان تغمز
رجل زوج سيدتها **المقام السابع في اللبس** خرج عليه الصلوة
والسلام ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الاعظم
يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلامذة اذا رجعتم الى
بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة وعن الاعظم انه لا بأس بلبس الخز
للرجال وان كان سداه ابريسمًا او حريرًا ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه
عند الاعظم ويكره عندهما وتعليق الستور من الحرير على الابواب فالخطاب
على هذا الخلاف والرجال والمرأة فيه سواء واما التفاوت في اللبس والتختم
بالذهب حرام في الصحيح واما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان و
الحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ولو كان خاتم الفضة كهيئة
خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره للرجال اتخذ خاتمًا من
فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق
وتنقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا بأس به والادهان في آنية النقدين
والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود في
مجمر

مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء واما السرج المفضض والمذهب فعن الاعظم
انه لا بأس به وعن الثاني انه يكره وعن محمد روايتان وكذا الخلاف في
اللجام المضبب والركاب المفضض واما التمويه لا بأس به اجماعًا **المقام
الثامن في القتل** قرية فيها كلاب يتضرر اهل القرية منها يؤمر ارباب
الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها كلب عقور يعض المارين
قتلوه فان اتلف شيئًا ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط
المائل امسك في داره كلبًا يتضرر منه الجيران ليس لهم المنع وان ارسله
في المحلة لهم المنع فان ابى دفع الى الحاكم وكذا الدجاجة والعجول والجحش
المقام التاسع في الغيبة ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به
روي ابن مسعود انه قال عليه الصلوة والسلام لا حسد الا في اثنين رجل
آتاه الله تعالى مالا ينفقه في سبيل الله تعالى ورجل آتاه الله تعالى علمًا فهو
يعلمه الناس الحديث بظاهره يدل على اباحة الحسد في هذين قال شيخ
الاسلام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما
في غيرهما بل معناه ان الحسد لو كان جائزًا لكان محله هذين لا غير وقيل
المراد غبطة **المقام العاشر في المتفرقات** لا بأس بان يواجر منزله
من نصراني يبيع فيه الخمر ويتخذه بيعة او بيت نار وكذا كل معصية
تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار
ونتف الشيب لا على وجه التزين لا بأس به ولا بأس بخصاء البهائم
والهرة ولا بأس بان يختن الغلام ومولاه ذكر ان اطاق الغلام ذلك

وَالاَ يكره والخلوة بالاجنبية يكره تحريما المجبوب اذا جف ماؤه الاصح انه لا يحل
له الخلطة بالنساء وكذا المخنث الذي لا يشتهي النساء ولم تكسر باصل الخلقة
على الاصح والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيخ ان توهم
وطؤه ليس بمحرم وان قدرت ان لا يحل قبل محرم اذا اراد تزوج
امرأة حل له النظر اليها وان خاف الشهوة وقد روي انه عليه السلام قال
اذا القى الله خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها اذا بلغ الصبي عشر
لا ينام مع امه واخته الا بامرأته او جاريته المسافرون اذا خلطوا
ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما
واكلوا منه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح في خالطة
اليتامى فهذا اولى اهل قرية جمعوا من اناس شيئا وندعوا لاجل
الامام فقالوا الصلح من ذلك لا دباب البذر وراد المسلح البذور الى الامام
لا الى الذي ياخذ المفتي والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك اخف من الرشوة
لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد ولو اشترى لها طعاما او كسوة
من مال غير طيب فسخ في سوء من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم
على الزوج شجر في مقبرة ان كانت نابتة قبل صيرورتها مقبرة فهو لمالك
وان نبتت بعدها ان علم غارسها كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها
وان نبتت بنفسها فللقاضي قلعها وانفاقها على المقبرة وان كان الارض
مواتا جعلها القوم مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على ما كان
حكمها في القديم وحرم ان تصنع المرأة تعويذا ليحبها زوجها

بعد

بعد ما يبغضها ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر
العين لان العين حق تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره
في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا نظر العين كان له ان يضع فيه الجماجم
حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع اولا عليها لارتفاعها فنظره بعد ذلك
الى الحرث لا يضره كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه
القران لا باس بان يعلمه القران والفقه في الدين لانه عسى يهتدي
الى الاسلام ويسلم الا انه لا يمس المصحف تعلم تمام القران افضل
من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تمام القران ولو غرس في
سكة غير نافذة فاراد احد الشركاء قطع ذلك لم يتعرض لغيرها من الاشجار
في هذه السكة ليس له القطع لانه متعنت وكذا في بعض جنايح احرج
على الطريق العادة رجل اتخذ بستانا او غرس فيه اشجارا بجنب داره قيل
ليس في هذا تعذيب ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار
جاره لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو حقيق بحسن صحبته يعزر
اذا اشترى جارية بكرا تجنبها احتياطا اذ يجوز ان تكون ذمية شرف
او حلفت عليها بعتقها ثم بيعت

اما الخاتمة فمشتملة على مسائل الصيد والذبائح

يكره الاصطياد للتلهي وان ياخذه حرفة واخذ
الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على التدب لكن نقول الاولى ان لا يفعل
ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه يحل اكله ولو ذبحه لاجل
قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله

بكان حم

الجماجم جمع جمجمة وهو نصف [حيوان] توضع في البساتين تحفظها عن العين

سنة بن زمان

لانه في الاول لما كان الذبح لله تعالى وذكر الاسم لله تعالى ايضاً ولذا يضعه
بين يديه ويأكل منه بخلاف الثاني لانه ذبحها لاجل الامير تعظيماً
له لا تعظيماً لله ولهذا لا يضع بين يديه لياكل منه بل يدفعه
لغيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء لا يجوز والنثر
في العرس يجوز ❊ تمت الرسالة المسماة بتحفة المهديين ❊
بعون الله الملك المعين ❊ من تاليفات مولانا اخي
جلبي صدر الشريعة المدرس يومئذ
باحدى المدارس الثمان

كتاب احكام المرتدين وهو يشتمل على فصول فصل في اجراء كلمة الكفر مع علمه
انها كلمة الكفر ومن غير علمه وفي الخطاء فذلك قد في حديث النفس في الرضا
بالكفر ويجب ان يعلم اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم
ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته
الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والاستغفار واستجداد
النكاح م ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر ولكن اتى بها

عن اختيار

عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وفي الخانية وقال بعضهم
الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفراً ويعذر بالجهل وفي الينابيع
قال ابو حنيفة رح لا يكون الكفر كفراً حتى يعتقد عليه القلب م وان لم يكن قاصداً
في ذلك بان اراد ان يتلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر وذلك كمن
اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله الهاً آخر لا يكفر
وفي الاجناس عن محمد نصاً ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت
انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه
وفي اليتيمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل اذ الكفر نهاية العقوبة
فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية وفي الملتقط وينبغي
للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام
المكره تحت ظلال السيوف وفي النصاب ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقد
اختلف جواب المشايخ والاصح انه يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر
او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان يقول لا اله الا الله ولم يقل الا الله
لا يكفر ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه ولو قال ان كان غداً كذا فانا اكفر قال ابو القاسم كافر من ساعته
وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر يكون بعزمه كافراً وفي اليتيمة
سئل عن قول الرجل لآخر لا تفعل هذا فانك تصير كافراً فقال دعني اصير كافراً
فقال هو رضاء بالكفر فيكفر م ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو
كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر رضاء به

غيره بكفر الضاحك وفي العتابية الآن يكون الضحك ضرورياً فإن كان مضحكاً والكلام
في الضحك شيء فهو رضا م ولو تكلم بها مذكراً وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ثم ما يكون
كفراً بلا خلاف فليستحج فإنه إعادة الصلوات والزكوات والصيام ويكون
وطؤه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا وإذا أتى بكلمة
الشهادة بعد ذلك إذا كان الإتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر به وفي الظهيرية
وهو الحق وإلى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الأئمة وينبغي للمسلم أن يتعوذ
بذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً فإنه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عم
والدعاء هذا اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك
لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب وفي اليتيمة قيل للوتار هل تؤثر حسناته قال
هذه المسألة مختلف فيها فعند أبي علي وأبي هاشم وأصحابنا أنها لا تؤثر وعند
أبي القاسم الكعبي أنها تؤثر ونحن قلنا أنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تؤثر
طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد م وما كان في كونه كفراً اختلاف فإن
يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان
خطأ من الألفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح
ولكن بالاستغفار والرجوع عن ذلك **فصل** فيما يتعلق في ذات الله
تعالى وصفاته إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه
أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده يكفر وفي أصول الصفار سئل
بعض مشايخنا عمن قال اليد المذكورة المضافة إلى الله تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز
أم لا قال لا لأن في ذلك نفي فضيلة آدم عم لأن الله تعالى قال لإبليس حين أبى

عن السجود

والأبد من الإيمان على وجه [illegible] عنده [illegible] للغني بالجزاء

٣١

عن السجود لآدم ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي فقد خص خلقته بيده تفضيلاً له
فلو قلنا بأن اليد عبارة عن القدرة لكان لإبليس أن يحتج على الله تعالى ويقول خلقته
بقدرتك كما خلقتني بقدرتك فأنى له الفضل علي والأصل في جميع المتشابهات
لأهل السنة والجماعة طريقان أحدهما الإيمان بها كما قال الله تعالى على ما أراد الله تعالى
وترك الاشتغال بالتأويل والثاني تجويز التأويل ولكن الصحيح الاشتغال بالتأويل
الذي لا يؤدي إلى التعطيل ولا إلى التشبيه فيكون إيماناً بما قال الله تعالى على ما
أراد الله تعالى وبياناً تأويلاً هو المذهب وهذا أصح وهكذا نقول في الوجه
والعين والجنب المذكور في القرآن المضاف إلى الله تعالى ومن قال بحدوث
صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفي التجنيس قال ما جاء في القرآن من اليد والوجه
لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز إطلاق هذه الأشياء بالفارسية
قال بعض المشايخ يجوز إذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد
رجل قال يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا حكمة فيه يكفر لأنه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر **فصل** في ذكر المكان لله تعالى قال في الشرح عالم أن أراد به المكان
كفر وإن أراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الآيات والأخبار لا يكفر وإن لم
يكن له نية يكفر عند أكثرهم وفي التجنيس وهو الصحيح وعليه الفتوى م وكذلك
إذا قال فرد منكر دان آسمان أو قال ميبيند فهذا كفر عند أكثرهم الآن
يقول بالرؤية بطلع ولو قال خدا آسمان خدا است و بر زمين فلان بكفر
ولو قال خداي از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال من الجنة
فهو ليس بكفر وإذا قال نه مكاني نه تو خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر

وينبغي ان يقول خالق جميع الاشياء والامكنة معلوم الله تعالى وفي الخانية رجل
قال خداي تع بر آسمان گواه منست يكون كفرا وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال خداي در همه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب
ان يقول كل شيء معلوم الله تع فصل فيما يضاف الى الله تع اذا
قال يا رب اين ستم ميپسند فقد قال بعض مشايخنا انه كفر وفي
الظهيرية والاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه خطاء وقال بعضهم
ليس بخطاء وقال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي انه ليس بخطاء وقال
الا ترى الى قوله تع رب احكم بالحق والله تع لا يحكم الا بالحق م ولو قال رجل
يظلمه ظالم يا رب تو از وي ميپذيري واگر تو از وي بپذيري
من باري نپذيرم فقد قيل انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى
وفي التجنيس ولو قال يا رب اين ظلم چرا ميپسندي او قال اين جور نا
پسندي كفر م ولو قال لو انصفني الله تع يوم القيمة انتصفت منك يكفر
وكذا لو قال ان قضى الله تع يوم القيمة انتصفت بحقي يكفر ولو قال اذا
انصفني الله تع يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر وفي مصباح الدين
رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر م ولو قال الله تع جلس
للانصاف او قال قام للانصاف يكفر ولو قال لغيره انشاء الله فلان كار
بكني فقال بي انشاء الله بكنم يكفر ولو مات رجل فقال آخر خدا را آدمي
بايست هذا كفر ولو قال فلان قضاء بد رسيد فهو خطاء عظيم
والذي يقال في الدعاء اللهم قضاي بد از ما بگردان فالمراد منه المقضي

لا نفس

لا نفس القضاء فصل في المتفرقات اذا قال الخصم من با تو بحكم خداي كار ميكنم فقال
خصمه من حكم نميدانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال
اينجا ديوان است حكم چكند فهذه الكلمة كفر وفي قوله اينجا حكم نيست انه ان
قال على وجه رد الحكم فهو كفر وان قال على وجه الحزن بان تغير الزمان لا يكفر
وسئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال من برسم كار كنم نه بحكم شرع هل يكفر قال
ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر م اذا قال
لغيره قد انعم الله تع عليك فاحسن كما احسن الله تع اليك وقال الرجل
دو با خداي جنگ كني لم اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف المشايخ في كفره وافتى
الامام ابو علي النسفي انه ليس بكفر وفي الخانية والاحوط تجديد النكاح م واذا
قال الخصم اگر خداي دو جهاني كردي سيم خويش از تو بستانم فقد كفر
ولو قال اگر پيغامبري فهذا اسرع الاول وقيل لا يكفر من الاول ايضا
ولو قال خداي بحق من هيچ نيكو كرده است بدي از من است فقد كفر
واذا قال لغيره في حالة الظلم از خداي نمي ترسي فقال ذلك الغير لا يكفر
وعن محمد انه سئل عمن اراد ان يضرب ابنا فقال له آخر الا تخاف
الله فقال لا قال لا يكفر وان كان في معصية فقال الا تخاف الله تع فقال
لا يكفر وقال الفقيه ابو بكر في رجل قيل له الا تخشى الله تع فقال لا في حالة
الغضب للصبي كافرا وقيل ان اراد بقوله لا نفي الخوف يكفر وان اراد شيئا
آخر لا يكفر وفي العتابية لو قال خداي ميداند ترا از فرزند خويش
دوستتر ميدارم و نميدارد يكفر م ولو قال اينك خداي و اينك تو

بحق نيكي نيم

فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر به وكذلك اذا قال از خداى مى بيمم اين كار
وازتو او قال از خداى اميدى دارم وبتو فهذا اقبح من الكلام وفي التجنيس
رجل قال للآخر اميدم بخدا يست وبتو او قال من اين از خداى دانم
واز تو فهذا نوع شرك بالله تعالى ولو قال اميدم بخدا يست وپس بتوا
وقال من اين از خداى دانم وديگر از تو فهذا ابعد من الاول في الشرك
ولكن ايضا خطا م ولو قال از خداى مى بيمم وسبب ترا ميدانم فهو حسن
وفي العتابية اگر كسى گويد كار از بهر خداى كن گويد نكنم فهذا كفر
واذا طلب من خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد اليمين بالطلاق او بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم
على انه لا يكفر وفي التجنيس الناصري وهو الاصح وفي خزانة الفقه وكذا
من يقول سوگند نه راست بنگست نه دروغ م ولو قال سوگند تو هما است
وگير خرهمان فقد كفر ولو قال خداى ميداند كه بغم وشادى تو همچنانم كه
بغم وشادى خود فعامة مشايخنا قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان
كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا
كفر ولو قال الغير خدا ميداند كه پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم فقد اختلف
المشايخ في كفره وفي الخلاصة ولو قال خدا ميداند كه هميشه او پيوسته
خواجه را يا دمكنم قال بعضهم يكفر ولو قال من خدايم على وجه المزاح يعني خودايم
فقد كفر رجل قال لامرأته في حالة الغضب ان دوستى كه ترا نادوان فلتبان
كه ترا كشت وان خداى كه ترا افريد فسئل ابو نصر الدبوسي عن ذلك فقال

لا يكفر ولم ينقل عنه غير ذلك وكان الامام نجم الدين يقول لصاحب هذا الكلام تاويله
صحيح لانه ذكر اسم الله ثم بعد اساءة القول في ام المرأة وابيها ولم يذكر له
جوابا ولو ذكر الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بالشك وفي التجنيس فقير
قال في شدة فقره فلان هم بنده است با چندان مال ومن هم بنده ام
درچندين رنج يارب اين چنين عدل باشد كفر وسئل الوبري عمن قال
يا رب جمعت علي العقوبات سخطا فقال كفر وفي التتمة سئل ابو ذر عن
قول الرجل للآخر انت عندي كالله فقال له الآخر لا تقل هذا فاني لا اصلح
لدرك قدمه فقال كفر وسئل بعضهم عن قول الامرأته انت عندي كالله
يريد به المبالغة في الطاعة لها قال فلا يكفر وان عنى انها تستحق العبادة
كفر م رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل الكاف في آخر اسمه فقد قيل
انه يكفر من غير فصل وفي الحاوي ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان جاهلا
لا يعلم لا يكفر وفي الابانة وهو الصحيح ورأيت في بعض اصول الفتاوى ان تعمد
تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن له في ذلك
قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد العزيز وفي الخانية نصراني اسلم
فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه
فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر فصل اذا قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام وفي الخانية او بريء من الله
م او ما اشبه ذلك ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه
الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسألة موقوفة في كتاب الايمان

فاذا اتى بالشرط هل يكفر ينظر ان كان عنده انه يكفر في اتى بالشرط ومع هذا
اتى به يكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله وان كان عنده انه لا يكفر في اتى
بالشرط لا يكفر ويكون عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر في
الماضي بان قال انا يهودي او مجوسي ان فعلت كذا امس وهو يعلم انه فعله
لا شك انه ليس عليه الكفارة وهل يصير كافرا فهو على التفصيل الذي قلنا
ان كان عنده انه لا يكفر من حلف بهذا لا يصير كافرا فان كان عنده
انه يكفر من حلف بهذا يصير كافرا في الماضي والمستقبل هكذا اختار
الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ خواهرزاده وعليه الفتوى وفي الخانية
فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل فاما اذا
يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه وعامة
المشايخ على انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر وفي التراجمة ولو قال خداي ميداند كه
من اين را بده درهم خريده ام وهو يعلم انه اشتراه باقل من ذلك
فانه يكفر وتبين امرأته وفي خزانة الفقه لو قيل انك قلت كذا فقال ان
كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قال يكفر وفي التجنيس رجل قال از هر ميدر كه
بخداي دادم تو ميدهم يكفر وفي التراجمة ولو قال بخداي وبخاك پاي تو يكفر
وفي التراجمة وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ولو قال بخدا وبجان سر تو
فيه اختلاف المشايخ وفي التجنيس قال لآخر بالله وبسر تو يكفر لانه اشرك فصل
فيما يعود الى الغيب قالت لزوجها تو سر خداي داني فقال نعم فقد كفر وحكي
ان امرأة شداد بعثت اليه السحور في شهر رمضان بجارية وابطأت

الجارية

الجارية في الرجوع فاتهمه بالجارية وقالت الخصومة بينهما الى ان قال اتعلمين
الغيب فقالت نعم وكتب الى محمد بن الحسن فكتب محمد ان جدد النكاح فانها
كفرت بالله ومن قال بالفارسية خدايرا ورسول را بر تو گواه كردم اينم واراد به
تهديده ففيه اختلاف المشايخ وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون في المسئلة
التي ذكرناها في اول هذا النوع اختلاف المشايخ رجل تزوج امرأة ولم يحضره
شهود فقال الرجل خدايرا ورسول را گواه كردم او قال خداي و فرشتگان
را گواه كردم فقد كفر ولو قال فرشته چپ و راست را گواه كردم وفي مصباح
الدين لو قال فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند بعض المشايخ وفي الظهيرية
ولو قال رجل عند صياح الهامة يموت احد او قال رغلم كرات بيمو ابهد ثبت
وما اشبه هذا عند بعض العلماء يكفر وعند البعض لا يكفر وفي النصاب والاصح انه
لا يكفر وفي التجنيس رجل قال من در دست كوهر كه صد و هشت چهار هزار
ستاره بيش هست در آسمان يكفر وفي اليتيمة قال عند رؤية الدائرة
التي حول القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كفر واذا خرج الى السفر فصاح
العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ سئل الفضلي عن معنى
قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
فقال الكاهن هو الساحر فقيل له هذا الرجل والمرأة التي تقول انا اعلم المسروقات
هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار
الجن اياي قال لانه قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر فصل
فيما يعود الى الانبياء عم من لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشيء او لم يرض

بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وفي العتابية عن ابي جعفر فيمن يقول آمنت بجميع
الانبياء ولا اعلم ان آدم نبي ام لا يكفر وفي التتمة سئل علي بن احمد هل
يشترط في كون المرء مسلما معرفة اب النبي عليه السلام ومعرفة اسم جده
ام يكفي معرفة اسمه فقال بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه قيل
له لو قال لا اقبل شفاعة النبي عم في المهلة فكيف اقبلها منك فقال ليس
في ذلك استخفاف بالنبي عم لانه لا يجب عليه ان يمهله ولان يترك حقه لو شفع
في الامهال قيل له وهل شرب النبي عم الخمر قبل البعث وبعده حين كانت
حلالا وهل يضر لو قيل ذلك فقال لا بد من ان يعصمه الله تع عن شربها
لعلمه انه يحرمها بلسانه فيحمي شربها من قبل ادى الى الطعن سئل ابن مقاتل
عمن انكر نبوة الخضر وذا الكفل فقال كل من لم يجمع الامة على نبوته لا يضره
ان يجحد نبوته وقال ابو جعفر الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي فقد كفر وكذلك
لو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر وفي الجامع الصغير اذا قال
ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا فقد كفر وكذا لو قال انا رسول الله
او قال بالفارسية من پيغامبرم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب
غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وفي بعض المتأخرين من المشايخ قال ان كان
غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر واذا روى رجل حديثا
عن النبي عم ورده آخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين
من قال ان كان متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه
كثيرا يكفر وفي الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر

عند

عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر
ولا يضلل ويأثم وفي الخانية رجل قال لغيره كان رسول الله عليه السلام يلحس اصابعه
الثلث فقال ذلك الرجل اين بي ادبيست يكفر رجل قال لآخر احلق راسك وقلم
اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان
كان سنة فهذا كفر وكذلك في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها
في التواتر كالسواك وغيره فقد روى محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على
ترك السواك فانا نقاتلهم كما نقاتل الكفار ورأيت في موضع آخر اذا قال الرجل
لغيره سوي شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكر اصلا يكفر واذا قال
چه نغز رسم است دهقانانرا كه طعام بخورند ودستها نى شويند
فان قال تهاونا بالسنة يكفر وفي رسالة شيخي ومخدومي الصدر المرحوم كمال
الملة والدين اگر در روز عاشورا يكي را گويند كه سرمه كن كه سرمه كردن
درين روز سنت است او گويد كار زنان ومخنثان است كافر گردد ولو قال اين چه رسمست
سنت كردن ودستار بزير كلو آوردن فان قال ذلك على سبيل الطعن
في سنة رسول الله عم فقد كفر وفي النصاب اذا قال الرجل چه بيها دآيد سبلت
ست او قال چه زشت وناگوار است سبلت لست كردن كفر وفي خزانة
الفقه لو قذف عائشة بالزنا بالله تع ولو قذف سائر نسوة النبي عليه السلام لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا
لا يكفر ويستحق اللعنة وفي الكبرى رجل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن
من اصحابه يكفر لان الله تع سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه رجل

قال دوست داشتن علي رضي الله عنه فريضه است ودا شتن ابو بكر رضي الله عنه
فريضه نيست كفر وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك
من انكر خلافة عمر رضي الله عنه وهو اصح الاقوال وفي جواهر الفتاوى هل يجوز ان
يقال لولا نبينا محمد عم لما خلق الله تع آدم قال هذا شيء يذكره الوعاظ في
منابرهم يريدون به تعظيم محمد عليه السلام والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان
النبي عم وان كان عظيم المنزلة والرتبة عند الله تع فان لكل نبي من الانبياء
عم ايضا منزلة وخاصة ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه

فصل

في رد الاوامر الشرعية اذا قال لو امرني الله بكذا لما فعلت ولو صارت القبلة
الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر وكذلك لو قال اعطاني الله الجنة لا اريدها
بدونك او قال لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤيته
فهذا كله كفر وفي السراجية ولو قال اگر خداي تعالى مرا بهشت دهد بي تو نخواهم
الاصح انه لا يكفر وفي تجنيس الملتقط ولو قال اگر فلان قبله گردد روي سوي
او نكنم او قال اگر فلان ناحيه كعبه گردد روي سوي او نكنم كفر بالله تع
وفي التجنيس رجل قال قبله دو است يعني الكعبة وبيت المقدس كفر ولا ينبغي
ان يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين رجل قال لآخر تا
ادعهاى قوم لوط كنم فقال الآخر مكن فقال كنم وتيك آدم كفر رجل قال
لآخر دروغ مگوي فقال دروغ از بهر چيست نه بهر آنكه بگويند كفر في الحال

ولو قيل له

ولو قيل له الا تأكل الكثير فان الله لا يحب فقال من بخواهم خوايي دوست دار خواهي
دشمن دار كفر وكذلك لو قال له بسيار مخور او بسيار مخسب او مخند فقال
چندان خورم وچندان خسپم وچندان خندم كه خود خواهم يكفر ولو قيل
له مادر وپدر دنيا دار فقال ليس لهما علي حق لا يكفر ويصير عاصيا
سئل الصدر الشهيد حسام الدين عمن قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة
او الشافعي فقال اني العن المذهبين فقال ان تاب يعزر والا يقتل سئل
عمن قال اني بري من مذهب الحج او بري من مذهب الشافعي هل يكفر
قال كفر لا نم يتابد اما ان لفظ انشا يد كفت وفي اليتيمة سئل ابو نصر
عمن انكر اصل الوتر فقال يكفر وسئل ايضا عمن انكر اصل الاضحية فقال
يكفر ايضا استخفافا بالسنن ولو قال لا تكتب الحفظة من هذا الحلي
فالصحيح انه لا يكفر في هذا ولو قال هذا مكان لا الله فيه ولا رسوله فقال يراد
بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيه بامر الله ورسوله فقيل له لو كان هذا في مكان
اهله زهاد ومطيعون قال ان كان يعمل فيه بامر الله تع وامر رسوله عليه السلام
فانكر كونه دينا من الصلوات الخمس فانه يكفر وفي اليتيمة قيل له من يجد
العشر او الخراج ايكفر ام يفسق فقال لا يكفر ولا يفسق خصوصا في هذا الزمان
ولو قال ان من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل
حراما قد علم حرمته في دين النبي عم كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة
او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق دون
الاستحلال وعن محمد انه قال لو رايته ياكل الخنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال

ظننته يكفر وعن ابي حفص مثله في الحسن والفتوى على تقدم وسئل علي بن احمد
عن الاستاد يقرأ عليه تلميذه مسئلة اجارة الدار فقال تلميذه ايش يستاجر
المستاجر فاق التراب رحمه الله تعالى فقال الاستاد لا نسلم بل هو ملك الموجر هل يكفر بهذا
اللفظ فقال اساء الادب فيخشى عليه الكفر ولكن ارجوا ان يصل كما قال الله تعالى مكرمين من
الموجران لا يكفر **فصل** فيما يعود الى الملائكة اذا قال لغيره روي بيني ايا يك كرفته الموت
فهذا اخطأ عظيم وهل يكفر بهذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر واكثرهم
على انه لا يكفر **وفي الحاوية** وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير
كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا م وكذلك لو قال روي فلان روي فلان بيني
بنداري ملك الموت ست ولو قال روي فلان دشمن مي دارم چون روي
ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر **وفي التجنيس** لو قال لا اسمع شهادة
فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر وكذلك لو قال اكر جبرائيل وميكائيل
كواهي دهند نپذيرم او قال اكر فرشته از آسمان سر فرو كند **نصل** رجل عاب
ملكا من الملائكة كفر رجل قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك الموت
ليرفع روح فلان قال نصير يكفر وقال ابو ذر الاستخفاف بالملك كفر م
رجل قال لآخر من فرشته توام في موضع كذا اعينك على امرك فقد قيل
انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بكلا فرما اذا قال انا نبي **وفي اليتيمة**
رجل لا عقيدته ولا جنون وهو مريض قال اظن ان ملك الموت توفي ولا يقبض
روحي قال يكون ان يقول لطول عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول عمره فانه
قال على جهة المبالغة اظن اني لا اموت الآن يعني به العجز عن توفيه فيرجع

ادعى

الى تعجيز الله تعالى عن ذلك فيكفر **فصل** فيما يتعلق بالقرآن اذا انكر آية
من القرآن او سخر او عاب كفر **وفي الخزانة** لو انكر سورتي المعوذتين ان كان
عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر **وفي اليتيمة** سئل حسن بن علي عمن وضع
رجله على المصحف حالة الحلف يكفر فقال نعم ان كان على وجه الاستخفاف م واذا قرأ
القرآن على ضرب الدف او القضيب فقد كفر معكة قالت ما قرأت انى بيره شده
است سبع بيخشنبهي بنهاده شده است يكفر لان هذا قول بخلق القرآن وقيل
لا يكفر لانهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وانما يريدون به النزول
حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق يكفر ولو قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح يكفر وكذلك اذا جمع اهل موضع وقال
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم فقد كفر لاستخفافه بالقرآن
وكذلك اذا دعى الرجل الى الصلوة بجماعة فقال انا اصلي وحدي فان
الله تعالى قال ان الصلوة تنهى كفر واذا قال الرجل ارفع اسمك فان الله تعالى
قال بل رانه كفر ولو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون
او برفع النون واراد به الطنز يكفر واذا قال الباقيات في القدر والباقيات
الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة **وفي الخلاصة** يكفر م اذا قال القرآن
اعجمي يكفر ولو قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر هكذا ذكر ابو القاسم الصفار
وفي العتابية وعن شداد انه كتب الى محمد بن الحسن يسئله في امرأة
قالت لابنها اخرج من هذه السورة فانها مشومة هل يدخل فيها
شئ قال لا انها انما ارادت على التعليم **وفي خزانة الفقه** لو قيل لم تقرأ القرآن

[illegible]

فقال سير شدم از قراءت يكفر وفي رسالة صدر الصدور كمال الدين الكرديري
سورتي از قرآن ياد دارد وآن سوره بسيار ميخواند ديكري كويد كه اين
سوره را زبون كرفته كافر كردد لانه فيه تخفيفا وفي التجنيس رجل نظم القرآن
بالفارسية يقتل لانه كافر فصل فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم
الذخيرة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد عن ابي يوسف انه قال الصلوة ركوعها
وسجودها فريضة من الله فمن قال ليست بفريضة فقد اخطاء ولم يكفر وفي
اصول الصفار سئل عمن انكر القراءة في الصلوة هل يكون كافرا قال نعم
لانه انكر الاجماع وفي الغاية يضرب ولا يكفر لانه يأول واراد بهذا التأويل
ان الصلوة قد تجوز بدون الركوع والسجود بان يعجز عنهما فقد اشار الى ان
مثل هذا التاويل يمنع التكفير وان لم يكن معتبرا من كل وجه قال ابو حفص
اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو جاني به
لقلت ارموا ولا تصلوا عليه لانه كافر قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك
انه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف فيصير كافرا ورايت في موضع
آخر اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم
اذا قال ذلك للصلوة الفريضة في وقتها يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر
وفي الواقعات الناطفي قال محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه
احدها لا اصلي الصلوة التي صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير
منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلث ليس بكفر والرابع
لا اصلي اذ لا يجب علي الصلوة فهذا كفر ورايت في موضع آخر منه قال

للمكتوبة

للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد به الرد على الله تع فقد كفر وان اراد به الحكاية لا يكفر
وفي الخلاصة ولو قال من چه كذارم مردهان از بهر من ميكنند يكفر وفي الخانية
رجل قال لغيره نماز كن فقال نماز كذاردن سخت كران كارست قالوا يكون
كفرا وفي رسالة شيخ اكر يكي را كويد بيا نماز كنيم از براي حاجت بسي
او كويد من بسيار نماز كزاردم هيچ حاجتم نرواشد واين بروجه
استخفاف وطنز كويد كافر كردد وهم چنين اكر كويد هرچند طاعت ميكنم
هيچ چيزي زياده نمي بينم كافر كردد وفي خزانة الفقه لو قال الزكوة
تاكي دهم اين تاوان يكفر وان قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون
للمولى يكفر قضي رمضان لا غير فيقول اين خود بسيارست او يقول زيادت
مي آيد لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة يكفر وفي التجنيس
رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تع يكفر م قال الامام
علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى
بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي الخانية هكذا روي
عن ابي ح وابي يوسف وفي النوادر وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع
ولو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي الخانية وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال
وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين وان كان على وجه
الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي مصباح الدين ولو سجد
بغير طهارة لا يكفر م قال شمس الائمة الحلواني الا ظهر انه اذا صلى الى غير القبلة
على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا قال في شرح التحري واما اذا صلى

بغير طهارة فقد ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة
بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم ينسبه الى الكفر وبعض مشايخنا اخذوا
برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك
بضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى
او كان بقرب العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يصير
كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة او لحياء ينبغي ان لا يقصد
بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح
حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا
ولو اقتدى بصبي او امرأة او مجنون او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه
فائتة وهو ذاكرها لا يصير كافرا في قولهم جميعا وفي الينابيع قال ابراهيم بن
يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر فهو
كان لم يصل وفي مصباح الدين سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى المشركين
وقد ترك صلوة وصلوتين قال ان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلوة
وان اتى لفسق لم يكفر وقضى ما ترك وفي التتمة سئل عمن اسلم وهو في
دار نائية بعد شهر سئل عن الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علي فالكفر الان
يكون في حدثان ما اسلم (م) قيل هذا اذا قال على جهة الرد وقيل لرجل اد الزكوة
فقال لا اؤدي يكفر كذا قيل وفي الخانية قيل هذا اذا قال على وجه الرد والجحود
(م) وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي ان فصل
الزكوة على الاقاويل التي ذكرناها في فصل الزكوة ولو قال الشهر رمضان

ليسه

ليسه لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ محمد بن الفضل
ان هذا على نيته ان نوى انه قال هذا اجل لان لا يكتب احد حتى فلا يكفر ولو قال عند مجيء
شهر رمضان آمد آن ماه گران او جاء الضيف الثقيل يكفر واذا قال عند خروج رجب
بعقبها بدا افتاديم ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد التعب
لنفسه لا يكفر وفي الظهيرية وان عنى دخلت اوقات يكثر ثواب الطاعات فيها
وتعظم اوزار ارتكاب المعاصي فيها فيشق علينا الاجتناب والاحتياط طبعا لا يكفر
وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه رجل قال ماه رمضان زود
ديگر آيد فقد قيل يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر واذا قيل چند اذين دور زده كه
مرا دل بگرفت فهذا كفر فصل فيما يتعلق بالاذكار لو قال لا حول ولا قوة
الا بالله بكار نيست او قال لا حول را چكنم او چتنج او قال لا حول لا يغني من جوع
او قال اين لا حول چيزي نيايد كفر وكذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل ومن
اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله فقد حكي الامام المعروف بالمشتهر عن
مشايخه انه يكفر لاستخفافه على اسم الله تعالى ولو قال عند الفراغ عن الاكل الحمد لله
فقد قال بعض المشايخ انه لا يكفر لانه شكر الله تعالى بر اكل رسوا كرد شي ولعبه
بكلوخ دي اندر نماند وفي الصيرفية غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله لا يكفر
واذا قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ كفر وقال بعضهم
ان عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذ الغرض والمطلوب ذكر
كلمة الشهادة لا الاخلاص عنه وفي العتابية اذا قال للمريض قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم به فسكت لم يكفر (م) رجل عطس مرارا فقال له

رجل بحضرته يرحمك مرة بعد اخرى فقال لذلك الرجل بجان آمدم از يرحمك
كفتني او قال دلتنك شد مارا او قال ملوله شدم فهذا قبيل لا يكفر والجواب
صحيح واذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع اين بانك پاسبانست يكفر
وفي التتمة مؤذن اذن فقال رجل اين بانك غوغاست يكفر ان قال على
وجه الانكار سئل الخجندي عن مؤذن يؤذن فقال رجل استهزاء من
هذا المحروم الذي يؤذن هل يكفر فقال ان استهزأ بالاذان يكفر وان استهزأ
بالمؤذن لا يكفر وفي الصغرى لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر
وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء فصل فيما يتعلق بامر الآخرة في
الظهيرية لو انكر البعث يكفر ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكره
الشيخ الامام الزاهد ابو اسحاق الكلاباذي وفي التجنيس ذكر شيخ الاسلام
محمد بن الفضل انه كانت امرأة في جوارنا لا تقر ان اليهود يبعثون
فسالوا من ههنا مثل خلف ابي مطيع فقالوا تكفر فسالت ابا سليمان
الجوزجاني فقال نعم ولا تكفر رجل قال كناه مكن كه جهان ديكر هست
فقال اين آن جهان كه آمد وكه خبر داد كفر واذا قال الغريم اد العشرة
التي لي عليك في الدنيا والا آخذ منك يوم القيمة فقال الخصم اعطني عشرة
اخرى وبده ان جهان بازجو قال بعضهم لا يكفر وقال اكثرهم يكفر وبه
كان يفتي الامام محمد بن الفضل وفي الخلاصة وهو الاصح وفي العتابية
وعن ابي سلام فيمن يقول لا علامات اليهود والنصارى اذا بعثوا ابلي
يعذبون بالنار افتى جميع مشايخ بلخ بانه يكفر وعن ابي سليمان انه قال لا يكفر

فيه

وفي الحاوي سئل حماد بن ابي حنيفة عمن يزعم في الحيوان سوى بني آدم لا حشر لها
قال لا يكفر لمكان الاختلاف وان زعم ذلك في بني آدم كفر فصل في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر رجل قال لآمر بالمعروف چه غوغا آمدان قال ذلك على وجه الرد
والانكار يخاف عليه الكفر رجل قال لآخر بجانه فلان برو واورا امر معروف كن
فقال الرجل مرا او چه كرده است او قال مرا ازو چه آزار است او قال
من عافيت كزيده ام او قال مرا با اين فضولي چه كار فهذه الالفاظ كلها كفر
وفي النوازل سئل نصير بن يحيى عن رجل دعاه الامير فساله عن اشياء
فتكلم بما يوافقه مما لا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه هل يسعه ذلك قال
لا يسعه ان يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يخاف على نفسه او على بعض جسده
التلف قال الفقيه وكذا ان خاف ان ياخذ ماله كله وفي الملتقط واذا راى
جماعة على معصية وسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم فصل فيما يتعلق بالحلال
والحرام قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع
وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال مال بايد خواه حلال خواه حرام
وفي رسالة شيخ اگر يكي كويد حرام نوش است كافر كردد بجز آنكه نوشت
حلال بود وهر كه حرام را چون حلال دارد كافر شود ولو تصدق على
فقير شيئا من المال الحرام يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له
وامن المعطي فقد كفرا قيل لرجل كلهما من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر
ولو قال نميبايد درين جهان يك حلال خوار باشد تا اورا سجده كنيم يكفر
مسلم قال خوش كاراست حرام خوردنا فقد قيل انه كفر وهو عندي مشكل

اجماع

قال الغيره كل الحلال فقال مرا حرام شايد يكفر وفي الخانية رجل قال اني
الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره وفي نصاب الفتاوى
لو قال الحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر قال هكذا سمعت من القاضي
الامام وتنوع من هذه المسئلة صور منها رجل يبيع في السوق ويقول انه
حلال وليس هو غارة خوارزم حتى يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال صارت المسئلة
واقعة فسالت القاضي الامام عن هذه فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام ينظر
ان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر اذا اعتقده حلالا وان كان محرم العين ان
كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر ونقل
عن الشيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في حق العالم اما في حق
الجاهل لا يتفاوت بينهما اذا كان حراما بعينه او بغيره لانه لا يعرف والفرق بعد ذلك
ان ثبت حرمته بدليل مقطوع به يكفر والا فلا اذا قال الخمر ليس بحرام فهو كافر
لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل انه حرام وفي الينابيع قال ابن مقاتل
ولو قال الخمر حلال وهو يعلم بانه حرام فقد كفر وذكر الثعالبي ان تعليق استحلال
الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بشيء الا رواية عن محمد في تعليق
استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل يمين بلا خلاف وذكرناه في كتاب الايمان
ولو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام
ولكنها ليست هذه التي تزعمون انها حرام قال ابو يوسف اضربه وانهاه
واعلمه بذلك ولكن لا يكون كافرا وفي المنتقى لو قال المسلم حرمة الخمر ما ثبت
بنص القرآن فقد كفر وفي الخزانة ولو قال المسلم كشتن وي حلال

است

است بي ان انكار وي نا ديده است زنا يا كشتن مسلماني بغير حق با رتداد
او قال فلان فلان مرا حلالست واورا حلال نه كرده باشد يكفر في بعض المشايخ
ولو زعم ان الصغاير والكباير حلال يكفر م استحلال الجماع في حالة الحيض كفر
وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابراهيم ابن رستم انه قال
ان استحل متأولا لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده التحريم فقيد الحرمة يكفر والشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل وهكذا ذكر في النوازل
عن ابن رستم وفي اخر ايمان القدوري عن ابي يوسف من حلف بالطلاق امراة وطيها
حراما فوطي امراته الحائض والتي ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ورايت
في بعض الكتب ان استحلال جماع الحائض ليس بكفر وفي الخلاصة هو الصحيح وقيل
هذا اصح م الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها على
الزوج الاول وفي اليتيمة قيل لمن استحل سود الكلاب او بيع ارض غصب هل
يكفر فقال لا يكفر وسئل بعضهم عمن استحل اتيانها في غير ماتاها فقال ذكر ابو بكر
الرازي في احكام القرآن قول مالك انه يحل وقال ابو بكر لا يكفر وسمعت جار الله
العلامة يقول سمعت الشيخ ابا طاهر وكان على مذهب مالك يقول من روى هذا
عن مالك فقد كذب وسئل عمن قبل اجنبية فقال هي لي حلال فقد كفر
وسئل ايضا عن وطي اجنبية فقال فسق وان لم يره ذنبا يكفر فصل
في العلم والعلماء والابرار والصالحين وطلب العلم والنصيحة والذهاب الى الشرع
والى باب القاضي جاهل قال من يعلم حيلة الى منكرم كفر وفي اليتيمة قيل له لو قال
الشريعة كلها تلبيس او قال كلها حيل فقال ان ذلك في كل الشرايع فانه يكفر

واما ما يرجع الى المعاملات مما يصح فيه الحيل الشرعية لا يكفر وفي هذا ينبغي ان يعني
بقوله تلبيس انه يصح فيه الحيلة واطلق الوبري الكفر في قوله الشرع بتمامه تلبيس
لا في قوله حيلة وعن ابي ذر تسلي قول الوبري م قال رجل اذهب معي الى
مجلس العلم فقال من يقدر على اتيان ما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار است
وفي مصباح الدين او قال چه چيز است اندران و چه شود فهذا كله كفر
ولو قال مرا چندان مشغولي هست از آن نان و فرزند كه هست مجلس
علم نترسم فهذه مخاطرة عظيمة ان اراد به التهاون بالعلم ولو قال درم بايد
علم چه كار آيد وفي العتابية يا گويد علم در كاسه وكيسه نتوان كرد يكفر واذا
كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ
نيست ورده او قال اين سخن چه بكار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم
راست علم كه را بكار مي آيد فهذا كله كفر وفي مصباح الدين اذا خاصم
فقيها فبين له وجوها شرعية فقال داشمندي بود او قال رها من دانشمندي
مكن كه بيشي نرود نيا فعليه الكفر وفي التجنيس رجل قيل له طلاب العلم يمشون
على اجنحة الملائكة فقال اين دروغست كفر لان واحدا من طلاب العلم
سمع هذا الحديث وهو قوله عليه السلام ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما يصنع فضرب رجله على الارض ليكسر اجنحة الملائكة فجعل الله تع
رجله يابسا رجل قال قياس ابي ح حق نيست يكفر لان الدليل على جواز
القياس في كتاب الله تع قوله تع وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي
رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا

به

به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى ففي هذه الآية اثبات القياس وهو رد
المختلف الى المتفق لانهم كانوا متفقين ان الله تع هو الذي ينزل المطر
ويخرج النبات من الارض فاحتج عليهم لاحيائهم بعد الموت باحياء الارض
بعد موتها هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في تفسيره م ومن ابغض وفي
الذخيرة ومن شتم عالما او فقيها من غير سبب يخشى عليه الكفر واذا قال رشاد
كردن به از دانشمندي كردن كفر امرأة قالت لعنت برشوي دانشمند باد
يكفر وفي مصباح الدين ولو لفقيه معين لا يكفر وفي فتاوى الاصل
رجل قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر قيل هذا اذا
اراد جميع الافعال وفي تجنيس الناصري ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر
وفي الخلاصة رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه بجواب الائمة ورده وقال چه
بار نامه فتوى آوردي فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا اذا لم يقل هذا
ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرعست فهذا كفر وروايت
في موضع آخر اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه
ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير وفي اليتيمة سئل والدي
عمن قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم قال يلزمه التوبة والاستغفار
وسئل عن هذا بعضهم فقال اذا كان ذا رأي واجتهاد ويعلم انه يجتهد
برأيه دون رأيهم فهو معذور وان لم يكن كذلك يخشى عليه الكفر م رجل قال لرجل
مصلحي ديدار روي برمن حجت نيست چون ديدار خوك وقيل يخاف عليه الكفر
رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال خصمه بياده بيار تا بروم

بي چيز نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال ايا من نياغضرد والمسئلة في الجهالة يكفر
ولو قال مرا دبوس صحبت شريعت چه كنم كفر **فصل** فيما يتعلق عند التوبة
والمرض والبرء عنه اذا قال فلان مصيبت سبيدا ذا قال الوزي بزرك
مصيبتي رسيد ترا قيل انه يكفر وقيل انه خطاء عظيم وقيل انه ليس بخطأ
ولا كفر واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى **و**
في رسالة الصدر المرحوم كمال الدين اگر يكي گويد خداي داند كه ترا رنجيده
است بما هي ان دردكرد كه فرمود از بهر آنكه خدا يرا بگوهي بدروغ خواند

فصل في الرجل يقول لغيره يا كافر وللمرأة يا كافرة وما يتصل بهذا
اذا غضب على عبده او امته او على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له
قائل انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم ابن محمد انه ان قال ذلك عمدا
كفر وان جرى على لسانه غلطا **وفي خزانة الفقه** او اراد به جوابه لم يكفر وذكر
الفضلي انه اجاب امرأته عند ذلك بقوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر فقد
حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر ان عني
عند الناس ان اقواله ليس كاقوال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ليس ابعد
من هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع
الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقيل انه يكفر وهذا
اشد من المسئلة الاولى رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية
فقالت هميچنينم طلاقم ده مرا او قالت اگر هميچنينم با تو نباشمي او قالت
اگر هميچنينم با تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا اندادي كفرت **وفي**

الخانية

الخانية قال محمد بن الفضل هذه ردة تجبر على الاسلام وتجديد النكاح
والعود الى الزوج الاول **وفي** والاحتياط ان يجدد العقد وقد قيل يكفر
ايضا ان قالت هذا على المجازاة والتحقيق والاول اصح وبه كان يفتي جمال الدين
وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج هميچنينم او قال
هميچنينم از من بيرون آي او قال اگر هميچنيني ترا اندارمي فقد كفر ولو قال
اگر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال چون چنينم
با من مباش قال الظهير انه يكفر وقد قيل بخلافه ايضا ولو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي
فقال هميچنينم با من صحبت مدار او قال اگر چنينم با تو صحبت ندارمي الى آخر
ما ذكر من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا
فقالت له امرأته اگر اين كار بكني كافر باشي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها
لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج
لا بل انت لم تقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وعلى قياس قول الفقيه
ابي بكر الاعمشي ومن تابعه من ائمة بخارى من المسئلة التي تاتي بعد هذا ينبغي
ان تقع الفرقة **وفي مصباح الدين** قال يا مغ زاده فقالت بسي چندين
مغ بچه را دانسته او قال جراد اشتي فهذه كفر منها ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر
او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قالت لزوجها يا كافر ولم يقل
الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمشي البلخي يقول هذا يكفر هذا القائل وقال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا
انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس

المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض
ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات
ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء
على اعتقاده انه كافر يكفر مردي ديكري كافر را يا يهودي يا كافر را بكويد
يا بابا يا ماما چنانكه مردمان كويند ودرميان سخن اين لفظ كفر نبود واذا
قال لغيره يا كافر او يا يهودي او يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك لو قال آري
همچنان كير ولو لم يقل ذلك ولكن قال تو بي خود او سكت لا يكفر واذا قال الرجل
لغيره خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال چندانم برنجانيدي كه كافر خواستم
شدن يكفر رجل قال اين روزكار مسلمانان در زيدن نيست روزكار كافر
پرست فقد قيل يكفر وانه ليس بصواب عندي وفي واقعات الناطفي مسلم
ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا في عمل
واحد فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل
واحد يخشى عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر هكذا ذكره الامام
ابو المعين ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا وفي اليتيمة سالت والدي
عمن يعتقد رأي غيره فيقول له كنت كافرا فاسلمت في زمان الاعتذار قال لا يكفر
قال وقد رأيت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسئلة انه يكفر وفي السراجية
رجل قال كنت مجوسيا الان اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره
وفي التجنيس سئل الشيخ ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها
هركاه كه ترا بينم مرا تب ايد فقال لها الزوج هركاه كه ترا بينم ملحد شوم فقال

مسلم مانا

بالفارسية

بالفارسية نكاح تازه كند ولو قال الرجل لمسلم يا كافر يا مجوسي بان يدق لزمه الكفر
ولا ينفعه انه لا يقصد بكفره وان كان كافرا فاسلم فقال يا كافر ونوى ما مضى قبلي
لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر وفي المضمرات ومن شك في ايمان
الغير وقال له يا كافر شطرا ان كان فيه شبهة الكفر فان الشاتم بالكفر لا يكفر وان لم يكن
فيه شبهة الكفر فانه يكفر بيانه ان المشكوك فيه ان كان عزيزا او عشارا او عوانا
فان الشاتم له بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير كافرا وان كان فاسقا معلنا مصرا
على فسقه جاهلا في علوم الدين ان كان يقول له يا كافر فان القائل يصير كافرا
وان شك في ايمانه لا يصير كافرا واذا ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو
عالم بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو مبتدع
وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب سلب الايمان ولكن نسيان التوبة
وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب اوجب سلب الايمان وكذلك اذا لم ير المعاصي
قبيحا ولم ير الطاعة حسنا او لم ير الثواب على الطاعة او لم ير وجوب الطاعات
فانه يصير كافرا ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك في
ايمانه ومن تلفظ بلفظ مثل هذه فانه يحكم بكفره وفي الخزانة ولو قال
لمسلم خداي عز وجل مسلماني از تو بستاند وقال الآخر آمين يكفران جميعا
وفي مصباح الدين من قال مرا نيكوي نمي تواند وبدخواهم كه كافر بشتني
يكفر في الحال وفي الخانية رجل قال لغيره جهود به از تو او قال نصراني
به از تو لا يكفر لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره

اي مغ او اي ترسا او اي جهود لا يكون كافرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توئي
او سكت لا يكفر وان قال المخاطب همچنينم يكفر **وفي الملتقط** قال مرا هر ساعت
ملك كافري مي آيد لا يكفر ولو قال هر زمان كافر شوم **وفي التجنيس** يا گويد نزديكست
كافر شوم يكفر رجل تكلم وزعم القوم انه كفر وليس قوله بكفر في الحقيقة فقال كفرت
وزن بطلاق شد فقال كافر شده گير وزنت بطلاق شده گير يكفر وتبين
منه امرأته قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر اذا قال هر چه
مسلماني كردم بكافران دادم او قال بكافران دادم اگر فلان كار كنم وكرد
لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين واذا قالت لزوجها ان جفوتني بعد ذلك اكفر
كفرت في الحال **وفي التجنيس** امرأة ارادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت
كافرم كه بروم يحكى عن الامام محمد بن الفضل انها تبين من زوجها لان
هذا تحقيق وليس بتعليق والمختار ان كه للشرط ومعناه كافرم اگر بروم
فيكون يمينا لا كفرا وعن ابي يوسف ان ارادت المرأة ان تحرم على زوجها ولا تقدر
على ذلك فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت منه وهي مشركة
امرأة قالت اصير كافرة حتى اتخلص من الزوج تكفر رجل آذى رجلا فقال
من مسلمانم مرا مرنجان فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر
وكذا لو قال تو كافر باشي مرا چه زيان يلزمه الكفر كافر قال للمسلم اني اريد
الاسلام فقال تو ساعتي كافر بس باش تكفر رجل قال لامرأته في حالة
الخصومة وهي مسلمة بيزارم از دين تو يلزمه الكفر وكذلك لو قالت المرأة لزوجها

كفرت

كفرت وان كان الرجل عالما وقال اردت بالدين العادة يعني بيزارم از عادت تو
وهو ممن يعرف ان في كلام الورى يذكر الدين مكان العادة لا يكفر امرأة سألت الطلاق
عن زوجها فقالت مرا طلاق ده يا كافر شوم او قالت زنار بر ميان بندم كفرت
سواء فعلت او لم تفعل وكذا لو شدت على وسطها حبلا اسود فقيل لها اين چيست
قالت زنار كفرت ولو لم يكن ذلك وقصدت ان يعقدها على الوسط فاخذها
الناس كفرت ومن قصد الى الكفر ساعة او يوما فهو كافر في جميع العمر ويكون في
الساعة رجل قال لآخر خداي ترا سلامت دين ودنيا دهد يكفر بقوله سلامت
دين مدهد رجل في خصومة اين چنين مسلمان باشد كافر بهتر از چنين
مسلماني يكفر رجل قال لآخر قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فقال الرجل فقال بر دست من مسلمان شدي يكفر لانه انكر اسلامه من السنين
الماضية **وفي نصاب الفتاوى** رجل قال وجهك يشبه وجه اليهود او
النصارى او المجوس لا يكفر **فصل** في تمني ما لا ينبغي ان يتمنى كافر اسلم واعطاه
الناس اشياء فقال كاشكي من كافر بودمي تا مسلمان شدمي ومرا مال
اورا چيزي دادندي او تمنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكي عن بعض المشايخ
وفي فتاوى ابي الليث رجل مسلم وله اب كافر مات الاب وترك مالا فقال
ليتني لم اسلم الى ان مات الاب حتى اخذ مال الاب حكي الفقيه ابو الليث عن الفقيه
ابي جعفر انه لا يكفر وفي المسئلة الاولى على قياس قول ابي في هذه المسئلة انه لا يكفر
رجل تمنى ان لا يحرم الله تعالى الخمر لا يكفر لانه كان حلالا من قبل وكذا لو تمنى ان لا تكون
المناكحة بين الاخ والاخت حراما ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الظلم والزنا

وقتل النفس بغير حق فهذا كفر وكذا الوطء مما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ان يكون حلالا
وفي الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما كان حرمته بالعقل يكفر من
تمنى حله والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل وكل ما لا يكون حرمته بالعقل بل
بالشرع لا يكفر من تمنى حله والخمر من هذا القبيل ولو قال حرمة الخمر لو لم تثبت في القرآن
يكفر وفي العتابية اگر گويد كاشكى نماز وروزه فريضه نبودى لا يكفر
فصل في التشبه بالكفار وفي ترجيح الكافر على المسلم وفي علامة الذي
اسلم وترك دينه اذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قيل لا يكفر وقيل يكفر
وبعض المتأخرين قالوا ان كان لضرورة نحو دفع البرد او غيره بان البقرة لا تعطيه
اللبن بدونه وفي الخانية ولا يعتقد انه يصير به كافرا فلا بأس به ولكن
الصحيح انه يكفر واذا شد الزنار على وسطه او وضع العسلي على كتفه فقد كفر وفي
التمهيد سواء فعل من غير اعتقاد ونية او مع اعتقاد واذا جعل المسلم
منديلا يشبه قلنسوة المجوس ووضع على رأسه اختلفوا واكثرهم على انه لا يكفر
وفي مجنس الناصري اذا شد الزنار او وضع العسلي او لبس قلنسوة
المجوس جادا او هازلا يكفر الا اذا فعل ذلك خديعة للحرب او طليعة للمسلمين
فحينئذ لا يكفر م واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر
وقد قيل في لبس السواد وشد الابرة على الوسط ولبس التراجي ينبغي ان لا يكون
كفرا لان المسلم استحسن ذلك مشايخ زماننا وقد وقعت واقعة بسمرقند ان مسلما
تزيا بزي النصارى وقوم من النصارى يشربون ومعهم اصحاب اللهو فقال
الملا ذهي كوي عشرت دستي بريان مي بايد بست وبا ايشان در زده

ودينار اخوش

ودينار اخوش كذا ستة فاتفقت اجوبة المفتيين انه قد كفر بالله تعالى وفي رسالة
الصدر المرحوم قاضي القضاة اگر كسى گويد هديه فرستادن در روز
نوروز نيكويى است كافر گردد از بهر آنكه نهاد گبر است پسنديده باشد معلم
صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلمي
صبيانهم يكفر رجل قال كافرى كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه
يكفر وفي الخلاصة وبه افتى ابو القاسم الصفار وقال بعضهم لا يكفر ولو
قال المجوسية خير مما انا فيه يعني فعله لا يكفر م ولو قال المجوسية شر من النصرانية
يكفر ولكن ينبغي ان يقول النصرانية شر من اليهودية اذا جرى بين الرجلين
نزاع عند المعاملة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل
قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح تلك المعاملة دون
تحسين الكفر لا يكفر كافر اسلم فقال له رجل ترا چه نداشت بود اندر دين خويش
يكفر هذا القائل فصل في الخروج الى النشدة والذهاب الى ضيافة المجوس
والاهداء اليهم في يوم النيروز وقبول اهداياهم في ذلك اليوم واتخاذ الجوز
لاهل نيروز والحاج والذبح لاجلهم قال الشيخ ابو بكر بن طرخان من
خرج الى النشدة فقد كفر وعلى قياس مسئلة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر واكثر ما يفعله
ذلك من كان اسلم منهم ويخرج اليهم في ذلك اليوم ويوافقهم ويصير
به كافرا ولا يشعر بذلك قال ابو حفص الصغير رجل اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون

كفر وان اراد الاكل والشرب والنوم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى
يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما
اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك وفي الواقعات حكي
عن ابي حفص لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا
بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر ناصيته فشهد
دعوته بعض المسلمين واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفي الخانية والاولى
ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية حكي ان واحدا من
المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين
ويبعث اليها دهنا لسراجها فدعا الناس مرة الى وليمة اتخذها لحلق رأس
ولده فحضر دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك
على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ادرك اهل
بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه
شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة
المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الرأس ليس من شعار اهل
الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير محكم والاولى لاهل
الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال وفي التخيير واتفق مشايخنا
ان من رأى امر الكفار حسنا فهو كافر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند

الاكل

الاكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة مع النساء حالة الحيض حسن
من اليهود فهو كافر اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند
او قال نيك آيين نهاده اند يخشى عليه الكفر وما ياتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة
الى الاكابر والسادات ممن كانت بينهم معرفة ذهاب ومجيء فقد قيل ان من
اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك بدينه وان اخذ لا على
ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم فصل فيما يتعلق بالسلاطين
والجبابرة والاكابر حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي انه من قال
لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر
وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تأويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه
عادل من غيرنا او عن طريق الحق وفي اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين
يخطبون على المنابر يوم الجمعة ويقولون في القاب السلاطين السلطان العادل
الاعظم شهنشاه المعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله
معين خليفة الله هل يجوز ام لا قالوا على الاطلاق والتحقيق لا لان
بعض الفاظه كفر ومعصية وكذب قال الشيخ ابو منصور رحمه الله قال للسلطان الذي
بعض افعاله ظلم وجور انه عادل فهو كافر واما شهنشاه فمن خصائص
اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك
رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق
فكذب محض ايضا سئل لو ابتلي انسان به وقال السلطان الاعظم
او السلطان العادل واعتقد بقلبه تغليبا او مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه

بكفر

ويعني الله تعالى قال نعم **فصل في كلام الفسقة** م ولو قال احب الخمر ولا اصبر عنها
هكذا قيل وقيل بخلافه واذا قيل لرجل سُبّت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب
فقال كس از شير ما در شكيبد لا يكفر **وفي مجموع النوازل** قيل لرجل شرب الخمر فقال
خوش آيد آدم لا يكفر وقيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله
قال خوش دارم يكفر **وفي مختص الناصحي** رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له
تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه كنم يا كويد من چه كرده ام كه توبه مي
بايد كرد يكفر **فصل في تعليم الكفر والمفتي في جامع الصغير** قال الفقيه ابو القاسم
من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر المتلقن وان كان على وجه اللعب والضحك
وهكذا روي عن ابن المبارك ويروى عنه ان من امر امرأة بالارتداد عن الاسلام
لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر **وفي المضمرات** وتجبر المرأة
على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها
الاول هكذا قال الكرخي وابو جعفر يفتي بهذا وبه نأخذ وروى البلخي عن ابن مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر الامر او لم يكفر **وفي**
غرر المعاني سئل عن رجل عليه نذر وكفارات وقضاء الصلوات والحج
وكان لا يقدر ان يقوم بهذه الجملة فارتد العياذ بالله تعالى من الجهل بتعليم احد
حتى تسقط عنه الجملة ثم اسلم قال الكسرى اين مسئله تعليم كرده است بعد ابي
كما روت عن ابي حنيفة انه من علم آخر الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر او لم يرتد
قال الفقيه ابو الليث لا نأخذ بقوله بمصيرا ضالا بالكفر وهذا كله على قول من يقول بان
الرضاء بكفر الغير كفر اما على قول من يقول بان الرضاء بكفر الغير لا يكون كفرا

لا يكفر

لا يكفر المعلم والآمر **وفي شرح الاجناس** ولو عزم على ان يأمر بالكفر كان بعزمه كافرا
فصل في الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر قال محمد وان اكره الرجل على ان يتلفظ
بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه الاول ان يتكلم بالكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر
ففي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه والثاني ان يقول
خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا
جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق بينه وبين امرأته
والثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الآتي ما اردت
ذلك فبان عن الاخبار عن الكفر في الماضي يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه
ان انشاء الكفر طائعا **وفي مصباح الدين** المكره اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه
جعل طائعا واذا اكره على ان يصلي الى الصليب فهو على ثلثة اوجه اما
ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى الصليب مكرها واما ان يقول خطر ببالي
ان اصلي لله وقد صليت لله ولم اصل للصليب ففي هذين الوجهين لا يكفر لا في
القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله فتركت
ذلك وصليت للصليب ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه
وفي الخانية المكره ان اكره بقيد او حبس كفر كفر وان اكره بالقتل او باتلاف
العضو او بضرب يهلك وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر استحسانا واما الاسلام
فهو اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما واما ردة
المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة وقال مشايخنا في حكم الردة بمنزلة الصبي

فصل في المتفرقات رجل قال لمن بنازعه افعل كل يوم عشر امثالك من القطب
اولم يعلم من الطب فان عني به من حيث الخلق فهو كفر وان عني به بيان صنعته
لا يكفر **وفي الذخيرة** وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة وهي ان بستانيا
قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفقت اجوبة المفتيين انه لا يكفر لانه يراد بالخلق
في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عني به حقيقة الخلق يكفر م قال در وبشي
بدبختي است فهو خطاء عظيم رجل قال لا خريك سعي خدا براكي وبكي مرا
فقيل لا يكفر هذا القائل **وفي الينابيع** لو قال الرجل لامرأته ينبغي لك ان تسجدي
الي سجدة لا يكفر لان المراد من هذه الشكر والمنة م سئل الفقيه ابو بكر الوباطي
عمن كان يلعب بالشطرنج قال هو من اعداء الله وسئل عن رجل قيل لم رايك
درم بده بعمارت مسجد صرف كنم وبمسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل
من نه بمسجد آيم ونه درمي دهم مرا بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك فقال
لا يكفر ولكن يعزر وسئل الامام الفضلي عن رجل قال قولا منهيا فقال له رجل
ابس تصنع قد لزمك الكفر فقال اصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل
عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربه فمرض هل يجوز ان يشربه
قال لا ولو لم يشرب حتى مات [illegible] من ذلك المرض لا يأثم **وفي السراجية**
اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه كان
كافرا قال كافر لمذكر اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان دون مجلس من
اندر اسلام آري افتوا انه يكفر **وفي الملتقط** ومن رأى ان الخراج ملك السلطان
كفر **وفي مجنس الناصري** اذا قالت ان امت معك فالمجوسي خير مني فهي

ان هذ

ان هذا اللفظ ردة والاصح انه لا يكون ردة **وفي الخانية** وكفر الراهوي كفر في قول ابي
ومحمد م سئل الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة
يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فقال كان ابن مقاتل يذهب الى انه يكفر من
اعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما
انا فاستجهله ولا اطلق الكفر وقال محمد بن يوسف المروزي ابي حنيفة يكفر **وفي**
التجنيس وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي في اصول التوحيد
في فصل كرامات الاولياء ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة من جملة الكرامات
وذكر الاسبيجابي في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل الشيخ
الامام فخر الدين محمد بن محمود المفتي عن كرامات الاولياء فقال انما يكون على خلاف
العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة
وعند الدعوى والانكار يكون ذلك معجزة في حق اظهار الصحة دينه وعلى يد الاولياء
يجوز ان يظهر تصديقا لدينه الحق ويكون ذلك كرامة في حقه ومعجزة في حق نبيه
وسئل الامام عمر النسفي ان الكعبة تزور رجلا لبعض الاولياء هل يمكن ذلك قال
نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة وهذا
يؤيد قول القاضي ومسئلة ثبوت النسب بين المشرقي وبين المغربي يؤيد قوله ايضا
وفي المضمرات في التمهيد اجمعت الفقهاء من اهل السنة والجماعة ان من شك
في ايمانه فانه يصير كافرا ومعنى الشك في الايمان هو ان يؤمن بالله تبارك وتعالى
ويعرف رسوله صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق ذلك
ثم يشك فيه بان هذا القول هل هو ايمان منه ام لا والايمان لا يثبت مع الشك

وامّا الاستثناء في الايمان بان يقول انا مؤمن ان شاء الله فهل هو شك في الايمان ام لا
قال بعض الفقهاء هو شك فيه وقال بعضهم ليس بشك وهذا هو المذهب عند الشافعي
وقال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي لانه يقول انا مؤمن حقا والاصح ان المذهب عند ابي ح انه
قال انا مؤمن عند الناس وعند الملائكة وفي اللوح وفي علم الله عز وجل وقال الشافعي
انا مؤمن عند الناس وعند الملائكة ولكن في اللوح وفي علم الله تع لا ادري ان شاء
الله تع اكون مؤمنا ولو قال آمنت بالله ان شاء الله لا يصح ايمانه ويصير كافرا
وفي اليتيمة سئل بعضهم عمن قال انا كافر ان شاء الله فقال ذلك يمنع من
ان يكون اقرارا بالكفر و در مجموع مسائل مولانا شيخ الاسلام عارف سياحي
آورده است هر که قربانی کند بجز لله خدای عز وجل گوشت آن قربان
حرام است واین چنین قربانها مردار باشد وآن برای خدای عز وجل
نبود وذبح کننده کافر گردد اما در نزد اسمعیل زاهد کراهیت سخت
بود در چنین قربانها واما ابو حفص وعلی بن حصین وعبد الرحیم کاتب
وعبد الواحد وابو الحسین نوری فتوی داده اند ذبح کنندگان کافر شوند
وقربانی حرام گردد اگر مردی گوسفندی بر سر گور قرابتی وشهیدی ویا
بر سر گور مرده خویش ویا بر لب آب برد بسمل کند ویا بر سر مزارهای
دروغی که از خود کشیده اند وگویند که درین موضع شهید را در خواب
دیده ایم ویا در وقت تیر نشاندن در خانه ودر گرفتن بردن در چاه
وآبادان کردن دیه نزدیک چون کسی نیکو شوند واگر کسی در سوگند گوید
بزند گاوی من ویا بزند گاوی تو مانند این گوید همه کفر بود وگوسفند بسملی
میکنند

میکنند این همه قربانها نه برای خدای عز وجل است بدین همه کفر آید وقربانی
مردار گردد وفي رسالة الصدر المرحوم در مجموع نوازل آورده است
اگر یکی بوقت خلعت یعنی بوقت پوشیدن شه از برای پوشیدن تشریف
ورضای او قربانی کند کافر شود وآن قربانی مردار باشد وخوردن او روا نبود
وفي ملتقطات الظهيرية حكايات واحدا من علماء الروم جاء الى دار
الاسلام وجلس في دار الخليفة فقال هاتوا فقيها من فقهاء الاسلام حتى
اسأله عن ثلث فان اجاب عنها فانا تابع له وان لم يجب فاسلم فانتشر الخبر
في دار الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة بهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك
وبينما كانوا مهتمين اذ دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حزم وكان
من اجلة الفقهاء فأتى باب الخليفة فاستأذن للدخول فلما دخل على الخليفة
رأى رجلين على سرير واحد هو والخليفة مع النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت
الى احدهما وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل
من السرير حتى اجلس على السرير فاني انا المسؤل وانت السائل ثم قال النصراني
هات السؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم
لان الشمس يغدو من المشرق ويروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت
ذهب ثلث ذلك النصراني ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السماء والارض
قال مسيرة ساعة لان العبد اذا دعا الله تع يقبل خالص من فيه دعاؤه الى
خزائن الله تع فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت
ذهب ثلثا ذلك النصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله تع فامر بايقاد النار

بين يديه ثم قال النصراني اين وجه النار فقال من كل وجه فقال كذلك وجه الله تع
اينما توجهوا فقال الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني **فصل** فيما يجب
اكفاره من اهل البدع يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تع
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وقد ذكر الامام ابو حفص الكبير باسناده
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله تع والسيئات من انفسنا
وكان عمر يضيف الكل الى الله تع فذكرا ذلك عند رسول الله عليه السلام
فقال عم اول من تكلم بالقدر جبرائيل وميكائيل وكان جبرائيل يقول مثل
مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تع ثم قال عليه السلام هذا
قضاء بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله تع ان لا يعصى ما خلق ابليس اللعين
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا وبانتقال الامور
وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة ولقولهم
بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
ولقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن
ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة ويجب اكفار
الزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار
النجارية

النجارية في نفيهم صفات الله تع وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب ومن قال ان
الله تع جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر
في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزانا لوزن الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في اكفار المجبرة
فمنهم من الزمهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار قوم من المعتزلة لقولهم ان الله عز وجل لا يرى شيئا ولا يرى **وفي
النوازل** الزنديق على ثلثة اوجه ان كان زنديقا من الاصل على
الشرك او كان مسلما فتزندق او كان ذميا فتزندق ففي الاول يترك على
حاله وشركه يعني ان كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الثاني يعرض عليه الاسلام
فان اسلم فبها والا قتل لانه مرتد وفي الثالث يترك على حاله **حكاية** عن
الشعبي في صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه
قال احذركم عن اهل الاهواء المضلة وشرها الروافض فانهم يهود هذه الامة دخلوا
في الاسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا لاهل
الاسلام قد قتلهم علي رضي الله عنه واحرقهم بالنار ونفاهم عن البلدان
وذلك ان محنة الروافض محنة اليهود قالت اليهود لا تصلح الخلافة الا في آل
داود وقالت الروافض لا تصلح الخلافة الا في آل علي وقالت اليهود لا جهاد
في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت الروافض لا جهاد
في سبيل الله حتى يبعث المهدي وقالت اليهود فرضت علينا خمسون

منهم صح

صلوة وقالت الروافض كذلك واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم
وكذلك الروافض واليهود لا يأكلون الجريث والمارماهي وكذلك الروافض واليهود
يبغضون جبرائيل ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الروافض يقولون
اخطأ جبرائيل في الوحي على محمد عليه السلام واليهود لا يرون الطلاق الثلث شيئا
وكذلك الروافض ووافقوا النصارى في انكحتهم وذلك ان النصارى ليس
لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الروافض يرون
المتعة ويستحلونها وتفاضلت اليهود والنصارى عليهم بخصلة وهي اذا
سئلت اليهود من خير اهل ملتكم قالوا اصحاب موسى واذا سئلت النصارى
من خير اهل ملتكم قالوا حواري عيسى واذا سئلت الروافض من شر هذه
الامة قالوا اصحاب محمد عليه السلام فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة
لا تثبت لهم ولا تقوم لهم حجة كلما اوقدوا نار الحرب اطفأها الله تعالى
تسفك دماؤهم ويفرق شملهم وتدحض حجتهم فاعاذنا الله تعالى من الاهواء
المضلة وقال بعض اشياخنا من اهل السنة والجماعة من قال بان حق
الخلافة كان لعلي دون ابي بكر فقد رفض عليا وقال فيه قولا عظيما لان عليا
رضي الله عنه في تسليم الخلافة لابي بكر رضي الله عنه لا يخلو من احد الامرين
اما ان يكون الحق له فتركه لغيره بعجز او بغير عجز واما ان يكون الحق لغيره
اعني ابا بكر فسلمه له ثم لا يجوز ان يقال انه ترك حقه بعجز لما فيه من
الحاق النقيصة به لانه لم يكن عاجزا بل كان جلدا شجاعا ولا يجوز ان
يقال انه ترك وهو قادر على انه لا يترك لان القائل بهذا ان الحق كان له

فترك

فترك حق الله واتبع من كان على غير الحق ومشى تحت ايديه وانقاد له فكان
الله تعالى ورسوله م وجميع المؤمنين ولا يجوز اضافة هذا الى علي رضي الله عنه
واذا بطل الوجه الاول صح الوجه الثاني وهو انه كان قويا قادرا ولم يكن عاجزا
الا انه سلم لابي بكر لانه علم ان الحق كان له وحكي ان ابا حنيفة قيل له علي كان
اشجع ام ابو بكر فقال اما نحن فنقول ان عليا كان اشجع والروافض يقولون
ان ابا بكر كان اشجع فقيل له وكيف ذلك فقال لان الروافض يقولون ان الحق كان
لعلي الا ان ابا بكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر علي ان يدفع ذلك عن نفسه
بل عجز عنه فصار ابو بكر اشجع منه واما نحن فنقول ان الحق كان لابي بكر واتبعه
علي في ذلك من غير ان لحقه عجز فصل وعن حماد عن ابي حنيفة رح ان من مات
ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه
لم يؤمن قال مشايخنا تعليم صفة الايمان للناس في بيان خصائص مذهب اهل
السنة والجماعة من اهم الامور والتساهل في ذلك تضايق وتخصيص ان
يقول امنت بما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالحق
وفي السراجية لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له
اليس الدين هكذا وفي الظهيرية وينبغي للزوج اذا زفت اليه امرأته
ان لا يفتشها حتى يسألها عن الاسلام وان وصفت او وصفه
هو فقبلت فيها والا بانت والتسهيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول
هل انت على هذا ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الائمة

مطلب صفة الايمان اجمالي

الحلواني هذه المسئلة وبالغ فيها قال هذا رجل ليس له دين ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا واستدل بمسئلة ذكرها محمد
وصورتها اذا قيل ليهودي او نصراني صف دينك فقال لا ادري فاذا هو
ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد في الجامع مسلم تزوج نصرانية
صغيرة ولها ابوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد لا تعقل
دينا لا تعرفه بعقلها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر باللسان وكذلك الصغيرة
المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة
بانت من زوجها ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة ولم يذكر من بلوغ
وقالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكني لا اصفه هل تبين
من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار
باللسان لا تبين من زوجها وكذلك لم يذكر في الكتاب اذا قالت انا اعقل
الاسلام واعرفه لكني اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا ويجب
ان يكون فيه اختلاف المشايخ ايضا وقد ذكرنا هذه بتمامها في النكاح
فصل قال محمد ارتداد صبي يعقل ارتداد ويجبر على الاسلام ولكنه
لا يقتل وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واما اسلامه
فاسلام عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي وفي الكافي وقال زفر
والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام وهذا في صبي
يعقل فان كان لا يعقل لا تصح ردته وكذلك المجنون والسكران الذي

لا يعقل

وفي التحفة
لا يعقل م واذا عبر ردته عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بل يحبس
ويضرب الى ان يسلم البالغ اذا بلغ كافرا استحسانا وفي الخانية واسلام المعتوه
الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا جامع الجوامع
صح اسلام السكران ان رجع يجبر ولا يقتل كالصبي العاقل وفي المنبع يحبس
ابن مالك عن ابي يوسف ان اباه رجع عن قوله في ردة المراهق وقال ردته
لا تكون ردة قال هو قول ابي يوسف والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين
اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل ايضا استحسانا وفي التحفة الصبي اذا حكم باسلامه
تبعا لابويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار بعد الاسلام لا يقتل وان ذهب عقله
بسبب البرسام او الاغماء فارتد في تلك الحالة لا تصح ردته قياسا واستحسانا
العتابية اجبر كافر على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم انه
كان مكرها لا يقتل وعن ابي يوسف فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسلم
ويصح اسلامه من التاتارخانية

تم على يد العبد المذنب
احمد بن الحاج
عفا عنهما

سنة ثمان واربعين
والف

في اليوم الثاني
والعشرين من
ذي القعدة

فتاوای بسم الله الرحمن الرحیم قاری الهدایة
الحمد لله رب العالمین، والصلوة علی سیدنا محمد خاتم النبیین والمرسلین،
وعلی آله وصحبه اجمعین، اما بعد فهذه سؤالات سألها بعض الحکام
لشیخنا الامام، العلامة الحافظ الرحلة، سراج الدین قاری الهدایة، تغمده
الله برضوانه، واسکنه فی جنانه، فاجاب عنها بما هو المفتی به من المذهب
والعمل علیه فیما فیه الخلاف وفیما لا خلاف فیه بین الاصحاب، فلما وقفت
علی ذلک بخطه المبارک اجبت جمعه من اماکنه واوراقه المتفرقة المسطرة
علی رسم الفتوی وجوابها وها انا اذکر جوابه بحروفه وکذلک السؤال مختصرا

البراءة عن المجهول

سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتنی من مالک علی فانت طالق فقالت
ابرأتک او ابرأک الله ولم یکونا یعلمان مقدار الحقوق هل یقع الطلاق
وتصح هذه البراءة ام لا اجاب اذا قالت له فی مجلسها ابرأتک او ابرأک
الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق
ام لم یعلما لان البراءة عن المجهولات صحیحة عندنا سئل اذا ادعی شخص

للحبس برد الجواب

علی آخر مالا او غیره عند الحاکم فسأل عن المدعی علیه الجواب فسکت او اجاب
جوابا غیر کاف واصر علی ذلک هل یجبره القاضی علی رد الجواب الشرعی بالحبس
وغیره ام لا اجاب یجبره ویؤدبه بالحبس لیجیب عما ادعی علیه سئل

حجر البالغ العاقل

عن الحر البالغ اذا تصرف فی ماله واشتری واجر وتزوج فادعی ابوه او وصیه
او امین الحکم انه یجب الحجر وانه سفیه فهل یقبل ام لا اجاب مذهب ابی ح
رح اذا بلغ عاقلا فجمیع تصرفاته نافذة ویلزمه احکامها ولا یعتبر قول ابیه

او وصیه

طلب النذر

او وصیه او غیرهما انه محجور الا اذا حجر علیه حاکم ونفذ حاکم آخر حکم الحاکم الاول
والا فجمیع تصرفاته نافذة سئل اذا قال الرجل ان فعلت کذا
وان کان کذا فعلی عشرة آلاف درهم علی سبیل النذر الشرعی للفقراء
والمساکین او لمصالح الحرمین الشریفین ثم فعل ذلک هل یطالب اجاب
ان کان المعلق علیه النذر مما یرید وقوعه یلزمه فیما بینه وبین الله تعالی

القول قول القابض لا القبانی

ولا یجبر علیه فی القضاء لانه لابد خلی تحت حکم القاضی وان کان لا یرید وقوعه
وفعله فهو مخیر ان شاء وفی بالنذر وان شاء کفر کفارة یمین سئل
اذا اشتری شخص مکیلا او موزونا فاحضر البائع القبانی ووزن
البضاعة بحضور المشتری او تسلمها المشتری ثم ادعی انها ناقصة
فهل یسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم یقر المشتری انه قبض جمیع المبیع او انه
استوفی جمیع ما وقع العقد علیه فالقول قوله فی مقدار ما قبضه مع یمینه ولا یسمع

تحلیف المقر له

قول القبانی وحده الا ان یشهد معه آخر انه قبض جمیع المعقود علیه
وهو کذا وکذا سئل اذا اقر شخص ان فی ذمته لشخص کذا درهما قد
ثبت له فی ذمته بطریق شرعی ولم یعترف بقبض عوض فلما ادعی علیه
واعترف بالاقرار واقیمت علیه البینة بذلک طلب یمین المقر له انه اقبضه
العوض الشرعی فهل یلزم المقر له بالیمین ام لا اجاب مذهب ابی ح ومحمد
رحمهما الله انه یلزمه ما اقر به اذا ثبت ذلک ولا یلزم المدعی یمین انه
قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شیء بل اطلق لکن المقر ان ادعی

فسخ الوقف

انه اقر کاذبا لا یسوغ له اخذه منه جبرا والفتوی علی انه یحلف المقر له انه
ما کان کاذبا فیما اقر به ولست بمبطل فیما تدعیه وبه یفتی سئل عن شخص
وقف دارا شائعة او عقارا من نصفین او اثلاثا او ارباعا علی جهات

نعم حصل بين مستحقي الوقف خاصمة فطلبوا القسمة وهذه الارض
مما يمكن قسمتها فهل يقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين
الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف
عليهم وهذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك سئل عن رجل له مال لا يؤدي
زكوته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه
لا يؤدي الزكوة اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه سئل هل لآحاد الناس
ان يجبي الزكوة قهرا من اربابها بغير اذن الامام ولا نايبه ويعطيها
لمن يختاره وهل يسقط بذلك الزكوة عن صاحبها اجاب لمن لا ولاية
له ان يطالب احدا بزكوة ماله ويأخذها جبرا ويصرفها الى المصارف
بل يرفع امره الى الامام او نايبه ليأمره باخراج الزكوة بنفسه ويجبره اذا
امتنع ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام فيؤدب بما يرى
ومن اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا يسقط الزكوة
عن المالك لان الزكوة عبادة ولابد فيها من اختيار المؤدي فيرد الى
من اخذ منه ما اخذه لانه غاصب سئل عن الواقف اذا رجع عما اوقفه
قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة
الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي ح فهل
تصح على الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه
فمذهب ابي ح انه صح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير
حكم الحاكم ومع ذلك لو قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه
ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه
مؤيد بحكم الحاكم سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة

ضعيفة

الجبر على اداء الزكوة

يجبر بغير الحاكم

الرجوع عن الوقف

للحاكم

يخشى عليها منها هل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ
الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى انه يمنع من التصرف على وجه
يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه سئل هل يجوز لليهود
والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويتعبدون اذا كانوا
في بلدة ليس فيها كنيسة ولا بيعة اجاب انهم يمنعون من احداث
بيت يجتمعون فيه كذلك سئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره
فتزوج امرأة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن
المذكور ام لا اجاب نعم يحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ابن
بنته فتحرم عليه وان سفلت سئل اذا تصادق اثنان انهما بنو عم وكل
منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب
يصح هذا في حق ارث كل واحد منهما من الآخر لا في حق ثبوت كل واحد
منهما من الجد ولابد من ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب
او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئل عن رجل
يسلم لرجل مبلغا في شيء يجوز فيه السلم فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض
راس مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذبا في اقراره اجاب يحلف
رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه
وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتى به سئل هل يجوز
بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز بيع
الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علمائنا نصوا على انه لا يجوز اسلام
موزون في موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران
او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل يجب

منع احداث الكنيسة

تحرم بنت الربيب وان سفلت عليه

التصادق على الاخوة

تحليف رب السلم

منع بيع الفلوس بالذهب

الزكوة في الفلوس

الزكوة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان وما ضاهاها اجاب نعم الفتوى
على وجوب الزكوة في الفلوس ان تعومل بها اذا بلغت ما تساوي مائتي درهم
من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب سئل عن شخص عليه دين لشخص
وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه
وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مال الموكله
فهل يقبل قوله بلا يمين واذا قام رب الدين بينة ان تحت يده مالا
لموكله هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه
منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه
لان اليمين انما يجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم

الوكيل بالقبض ليس بخصم

سئل عن رجل استاجر ارضا مالحة ينتفع بها في جميع الملح منها
بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح اجاب اذا استاجر الارض ليسوق
اليها الماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه
لانه انعقد من الماء الذي ساقه لهذه الارض بحكم فيها فاذا كان
كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذي
يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما استاجر حوضا
او صهريجا ليلقي ماء يحمله اليهما وان كان الملح الذي ياخذه انما هو
من اجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض
لانه من اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض
لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تعقد على استهلاك
المنافع فاذا انصرف فرد كل واحد من المتواجرين الى صاحبه ما دفع
عليه للآخر سئل عن شريك في دار انهدمت وسقط نقضها فطلب

استيجار الارض لانعقاد الملح

قسمة الانقاض والجدر

احدهما

احدهما قسمة النقض وابى الآخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان
لم يحتج الى كسر شيء قسم بطلب احدهما وجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر
لا يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي سئل هل
للقاضي تزويج الصغار ام لا اجاب ان كتب في تقليده ان له تزويج
الصغار زوج والا فلا سئل عن البائع هل له حبس المشتري على
الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع
في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده سئل عن
شخص ادعى على آخر بمال فادعى انه اقبضه المال وان له بينة تشهد
بذلك وهي متوارية هل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال
فادعى الايفاء ان يقيم بينة بذلك في الحال والا الزم بدفع المال واذا
قام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت
باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه
الايفاء سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع
وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه
البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره سئل عن المودع
او العامل في المال اذا شهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه
تلف في يده هل يبرأ الوصي به اجاب اذا مات من عنده مال وديعة
او قراض او غير ذلك مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكه
او تلفه او خسرانه وطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل
موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك
في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور

تزويج القاضي الصغار

البائع يحبس المشتري والمبيع في يده

دعوى البينة بعد الاقرار

من اشترى من آخر جميع ما يملكه

من مات وعنده امانة

قائما وان مورثهم قال بهذا المال لفلان عندي وديعة او قرض او قضية لفلان
بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضايع بعد ذلك من عندنا
لا ضمان عليهم ولا في تركته سئل عن رجل اشترى شيئا او ثوبا برؤية
واثبته عند الشهود ثم قبضه ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب
اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انه اقر
بذلك ولم يكن رؤية المبيع وكذبه البايع حلف البايع ان اقراره بذلك
كان بعد رؤيته والموقوف فيه فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري
وان نكل للمشتري الرد سئل رجل اشترى من جميع ما في هذا البيت
المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع
صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان
شاء رد ولا خيار للبايع سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق
امه سئل اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها باجنبي ولها ام
هل تستحق الحضانة اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت
سئل عن رجل تزوج امرأة وزفت اليه بتمام من حلي ومصاغ ونحاس
وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان
جميع ما مع ابنته ملكه اعاده لها لتتجمل به في بيتها ليس ملكها
وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه
حق فقول من يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وان
هو عادته عندهم مع اليمين الا ان يقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام
يملكان مثل هذه الجهات بلا بينة سئل عن رجل سأل من الحاكم ان يحلف
غريمه

غريمه ان يشكوه الآن في الشرع فأبى الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي ان يجبره
على الحلف وانما ينهاه عن التعرض بغير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من
غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك سئل عن رجل
له عقار واراض وقف بعضها شايعا ثم توفي فارادت اولاد الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى
ذلك ويقسم ذلك ويميز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا
اجاب نعم يجوز القسمة ويميز الوقف عن الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم
بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى ان
يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه سئل عن معنى قولهم
ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب معناه انه
يستأجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا ان
مرمة الدار على المستأجر او علف الدابة على المستأجر فهذا شرط مفسد للعقد
لان المرمة والعلف على الموجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه
الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل للمستأجرات اذا فسدت
الاجارة لجهالة الاجرة بان استأجر شيئا مدة معلومة بثوب او دابة
ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستأجر اجر المثل بالغا
ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة سئل هل يجوز اجارة الارض
المشغولة بزرع الغير اجاب اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة
لا يجوز ان يوجرها لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة
الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق تنزع صحت الاجارة

حلف البايع على اقرار المشتري برؤية المبيع [illegible]
بيع ما في البيت المقفول
اخذ المطلق ولده من حاضنته
انتقال الحضانة الى ام الجدة
اختلاف الاب والبنت في الجهاز
[illegible]

ما ليس للقاضي [illegible]
وجوب الاجر في الاجارة الفاسدة
اجارة الارض المشغولة بالزرع

لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر في هذه الصورة قادر
على تسليم الاجرة بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه
احق لصاحبه في ابقائه **سئل** اذا غصب الارض من المستاجر هل يلزمه
الاجرة **اجاب** اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به يسقط
الاجرة عند مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة
بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يمكن من الانتفاع بها لا
استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين
غصبت منه **سئل** عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه
الراهن هل القول قوله **اجاب** لا يكون القول قول المرتهن في رده مع
يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه
في عدم رده اليه **سئل** عن شخص ادعى على ورثة انهم اودع مورثهم
وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة
بذلك **اجاب** اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا
للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته
فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة
على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة
ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرءون بمجرد قولهم
من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها **سئل** عن شخص دفع الى
آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة اذا المبلغ وصل
له فقبض ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض
فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول المأذون مع بينته **اجاب** القول

قول

ارض غصبت من المستاجر

القول قول الراهن في عدم رد الرهن

مات الامين ولم يبين فالامانة

المأذون بدفع الى زيد واخذ الرجعة

قول المأذون في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله
مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في
حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع
الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم
يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه
قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولم يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد
بالقبض **سئل** عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول
على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر
الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول
بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا **اجاب** اذا هرب الغريم من الرسول
وعجز عنه فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه
الا بقوله يؤدب على التفريط فيه **سئل** عن جماعة من اهل الذمة شهدوا
على ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر فهل تقبل شهادتهم
عليه **اجاب** لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب ذلك الشهادة
لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد **سئل**
عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير
على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير ام المرتهن يبيع الرهن **اجاب**
لا يحبس المعير على قضاء الدين ولا بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها
وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما يحبسها الى ان يستوفي
دينه **سئل** عن شخص وكل شخصا في بيع ثمر او قبض دين وقبل الوكيل
الوكالة ثم انه تهاون بحيث عدم ما وكل فيه فتلفت الثمرة او تعيب

هرب الغريم من الرسول

شهادة النصارى على النصراني انه اسلم

حكم الرهن على المستعير

حكم الوكيل اذا فرط فيما وكل به

الرجل هل يلزم الوكيل شيء اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع
في ذلك ولا ضمان على المتبرع سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر
معه حاجا في سفينة او عكاما الى زمن ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر
عدم الوفاء وادعى المستاجر الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول
المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعى الايفاء والمستاجر
ينكر سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد آخر وبين
البلدين مسافة يوم ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع
والتخلية الشرعية ليتسلمها فهل يصح ذلك ويكون التخلية
كالتسليم ام لا اجاب اذا لم يكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها
لك وقال المشتري تسلمت لا يكون قبضا ما لم يكن الدار قريبة منهما
بحيث يقدر المشتري على التحوز فيها والاغلاق فهي بصير قابضا
وفي مسئلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها
لم يكن قابضا سئل عن شخص ادعى على آخر انه تسلم منه قدرا من
النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسلم وقال المدعى عليه ما يستحق عليه
شيء مما ادعاه وسال الحاكم عن سبب التسلم فامتنع عن ذكر فهل
يجبره على ذلك ويلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى
صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسلم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه
رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم
الشهود بيان الجهة سئل عن شخص قال لآخر زيد احالني عليك
بالف لك بينة او وصول فقال لا ولكن اعطيك الالف فان قال زيد انه ما احالني
عليك بشيء فارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات او غاب

فهل

فهل للمقبض ان يرجع على القابض بالالف اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين
الذي احتال به عليه ودفعه الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال
ما لم يوف الحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر وان انكر الحوالة واخذ
دينه من المديون يرجع المديون على المحتال بما قبضه منه وكذا ان
مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء سئل هل يجوز
بيع بذر الكتان قبل ان يدوس ويصير مجتمعا عن الزيت وهل
يجوز بيع العدس والباقلا في قشرها اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدوس
كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز
بيع الباقلاء والعدس في قشرها ولا خلاف كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلاء في قشره سئل عن مسلم بينه وبين ذمي او مستامن عداوة
دنيوية هل تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل سئل عن شخص اشترى
من آخر فرسا ذكر البايع انها من نسل خيل فلان بفرس مشهور
بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على
ما وصفه بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشترى بذلك الثمن و
التفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد
اذا تبين خلاف ذلك سئل عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة
فظهرت كتابية فهل له فسخ النكاح اجاب ليس له الفسخ سئل عن
رجل اشترى من آخر بذر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى المشتري
انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه معيبا فاذا يلزم
البايع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب سئل عن
شخص اشترى من شخص سلعة قال البايع ان زيدا اعطاني فيها الفا

حكم التنازع بين ... اذا اختلفا في ايفاء العمل

حكم التخلية بين المشتري والعقار

بيان السبب في الدعوى او الشهادة

رجوع المحال عليه بما دفعه على المحال

بيع الاشياء في قشرها

عدم قبول الشهادة على ... الدنيوية

الرد بالتغرير

تزوج امراة على انها مسلمة فاذا هي كتابية

الرجوع بنقصان العيب

الرد بالغرور

في رضيت ابيعها فاشتراها بالقرشاء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع
فيها الالوف فهل للمشتري الفسخ اجاب اذا اشتراه بثمن فيه غبن فاحش
وكان البايع غره بان اعطى فيها كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن
الفاحش له الرد اما اذا كان ما اشتراه به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين
كذب البايع فيما اخبره سئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم اصوله
فقط في فرشه بعد بدو صلاحه ام لا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار
اذا راه بان له فسخه ان شاء واخذه ان شاء ثم فان قلع شيئا منه من
الارض بطل خياره سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله
بضايع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف
والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم هذا التصرف
واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الامر
كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي
بها دينه جبرا عليه وان لم يرض فله ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات
فاذا قضى به نفذ سئل عمن سئل استبدال الوقف صورته
اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب
فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف
فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان
في الوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله اذا اعطى مكانه
بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه الا فلا يجوز سئل عن شخص ابرا شخصا من سائر
الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبرئ ان
يوجب

بيع القصب واصوله في الارض

تصرف المسجون بدين شرعي في ماله ويباع عليه جبرا عليه

استبدال الوقف

دعوى الدين بعد البراءة

يوجب له على المبرأ حقا بعد تاريخ البراءة وانكر المبرأ وقال انما هذا الحق
كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت
المبرئ بالبينة ان تاريخ ما ادعاه متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول
قول المنكر مع يمينه سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن
يكون النظر هل يكون لمستحقي الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات عن غير وصية
فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه سئل
عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصته في العين فصدقه
البايع هل يقبل قول البايع اجاب لا يقبل قول البايع ان المدعي له حصة
في المبيع الا ببينة شرعية سئل عن مستحق حصته في وقف عليه وهو ناظر
عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل
الوقف الى غيره هل ينفسخ الاجارة اجاب لا ينفسخ الاجارة بموت الناظر الموجر
وان كان هو المستحق بانفراده سئل هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الارض
كاللفت والبصل والجزر والقلقاس اجاب يصح البيع واذا قلعه البايع
فللمشتري الخيار سئل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل ينفسخ
الاجارة في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهما انفسخ في نصيبه
وبقي العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة سئل عن رجل يأخذ
المكوس اشهد على نفسه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح
ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعى على زيد بمبلغ من حديد وبضاعة
واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول الماكس
في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا
اللفظ وقال الماكس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما

النظر في الوقف للحاكم اذا لم يعين ناظرا او وصيا

التصادق في حصة بعد بيعها

بيع الاشياء المغيبة في الارض

عدم انفساخ الاجارة بموت الموجر المستحق

اذا مات احد الموجرين او المستاجرين

ابراء الماكس

يقبل قوله اجاب القول قول المدعى مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان
قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المحال على المري سئل عن صغير اسلم فادعى
ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة
ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح
اسلام الصبي العاقل اجاب يوضع على ايدي الخبرة ويرجع اليهم فيه
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه
روي عن النبي عم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وعمره سبع سنين
فاجاب اليه سئل عن شخص قال لاخر لي على والدك المتوفي حق شرعي بمستند
شرعي فقال الولد لا علم لي على ابي حقا فقال له اعطني ما اقول لك اني
استحقه عليه انا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد وهو مصدق له في
دعواه فلما قبض المبلغ امتنع في اظهار المستند وشرع يسوفه من وقت
الى وقت اخر فهل للولد الرجوع عليه فيما اقبضه اجاب اذا لم يصدقه
ودفع على ان يستنفذ لم يتبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه سئل
عن رجل زوج بنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها
ولم يجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم مع العلم
بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحل
هذه الزوجة له اجاب ان لم يكن حكم حاكم بصحته صح ابطال القاضي
الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط
ان لا يتزوجها الولد وهذا هو الذي في بحث الان راي الفاضل ذلك
فله ذلك اذا عقد اولا سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من
روثها وعرقت واصاب ثوب الراكب او ثوبه من ذلك العرق المتوث اجاب

اذا كان

اسلام الصبي

من ادعى على والد ان له عليه دين

اذا زوج الاب بنته البالغة بلا اذنها ولم يجز النكاح

حكم عرق الدابة

اذا كان على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجسه قال لا يطهر بدن الحيوان
اذا اصابه بوله او روثه الا بالغسل سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف
منها على جاره او عياله اجاب نعم يمنع من ذلك سئل عن شخص
تزوج بامرأة وزفت اليه بجهاز وقماش ونحاس ومصاغ و
غير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابواها ان ذلك جميعه
ملك لهما خاصة واحتجا عليه انكر الزوج اجاب اذا زفت الى الزوج
وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه لهما الا ببينة سئل
هل يجوز اكل العصافير جميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها
ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قاله محمد بن مقاتل من علمائنا
سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما
على اصوله فرآه في قشره فغلط به ثم اتى ارباب المعصرة بكسر القصب
واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا فقضى المشتري بوقت
فرأى القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب اجاب فعل من امر
المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في
الارض وقلع ليس له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه ادخله
نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه بالاكل او
استهلاك ثم اطلع على العيب فمذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش
العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما
بانه يرجع بنقصان العيب فيما اكل ويرد ما بقي وان باع بعضه ثم اطلع
على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا سئل عن امرأة ادعت على زوجها بكسوتها
الماضية فذكر انه قرر لها في سنة كذا وكذا فانكرت الرضى بهذا

منع الجار من فتح الكوة

دعوى الابوين جهاز البنت

اكل العصافير

اشترى شيئا مغيبا واطلع على عيبه بعد تصرفه

دعوى الزوجة انكار الزوج بالنفقة والكسوة

فهل يلزم الزوج بهذا المبلغ الذي اعترف به ام لا اجاب انما يقضى بالنفقة
والكسوة الماضية اذا سبق قضاء بهما او تراض من الزوجين فاذا
قالت انا لم ارض عا قلته فقد ردت اقرارا لانها قد لا ترضى بالقليل
ولا ترضى بالترك اصلا سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات
فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا المثل البيع اجاب
اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وتاخذ الغرماء
ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم
لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا
ونحن ناخذ التركة سئل عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة
فجاءت للحاكم الذي فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه
غاب عنها ولم يترك نفقة ففسخت نكاحها وحكم بصحة الفسخ
ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم
طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ
للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغايب واقام بينة انه كان
مواصلا بالنفقة فهل يبطل هذا التزويج الثاني اجاب اذا فسخ
النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره
صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا ينقض ذلك بحضور الزوج
وادعاه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامته البينة
بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء
فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية سئل عن رجل وقف وقفا وشرط
انتظاره بوجره كل ثلاث سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته

نحو ثلثين

تصرف الورثة قبل اداء الديون

فسخ نكاح زوج الغايب

اجارة الوقف ... مدة ...

نحو ثلثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم يحصل عمارة الوقف
الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعل الحاكم صح سئل عن
وقف انهدم ولم يكن لشيء يعمر به ولا امكن اجارته ولا تعميره هل تباع
انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه
بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رد الى ورثة الواقف
ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي
زيدا النقود دراهم من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد
وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال
الذي عنده امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا
لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن شريكين في بستان وكلها فيه دواب تعمل
في البستان فغاب احد الشريكين والبستان يحتاج الى الحصر وعلى الدواب
والرجال والا يتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك اذن لشريكه في
الصرف على حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر الى الحاكم لياذن له في
الصرف ليرجع على شريكه اذا حضر سئل عن هذا الشريك اذا امتنع من
الصرف على هذا البستان لقصد الضرر لشريكه وخراب البستان بموت
الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف فهل يجبره القاضي
على الصرف او على بيع نصيبه او لا يلزمه شيء اجاب اذا امتنع من الانفاق
على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان
كانت الشركة ثابتة يجبره على القسمة سئل عن الشريك اذا خلط مال الشركة

حكم الوقف المنهدم

اذن لآخر ان يعطي دراهم ... المامور

شريكان في بستان

انفاق الشريك في الضروري

بماله آخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال
هل يضمنه اجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل برأيك فخلط
مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون بالخلط متعديا واذا هلك
لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك
اولا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن
سئل عن مستحق بوقف عليه وهو ناظر آجره بدون اجرة المثل هل
يصح ذلك اجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يحصل به من الضرر
للوقف بالآخرة سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه اجاب
الصحيح ان قول الحاكم ثبت عندي حكم منه سئل عن مسلم ببلاد افرنج
تعرض افرنجي له ولطمه وصكه وضربه بالزربوت برجله وغرمه مالا
ثم ان الله نجى فلك اسره وحضر الى دار الاسلام وجد غريمه الافرنجي
بها فادعى عليه واقام بينة عدلة بذلك فماذا يجب عليه اجاب ما فعله الحربي
بالمأسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام وقد دخل
الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالمأسور سئل عن ذمي صبي مميز
اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا
زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالضرب و
الحبس لا بالقتل سئل عن رجل ادعى على آخر انه قذفه فانكر فالتمس
يمينه لعدم البينة فهل يلزمه الحد او التعزير اجاب ان ادعى عليه
بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى

بما يوجب

افعال الحربي بالمسلم في دار الحرب

ذمي صبي اسلم وهو سكران

ادعى رجل على آخر انه قذفه

بما يوجب التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر سئل عن رجل اودع رجلا
وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة
التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها
منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع
الوديعة من اصلها فالتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك اجاب
بانه اذا اقامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان
هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان
يسلمها له ويجبر على ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان
يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت بعد ذلك
ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودع عندي شيئا وطلب منه اليمين
لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها الا ان اقر له بان رب
الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال الغير للغير سئل عن رجل
اشترى من رجل جزرا مزروعا او بصلا او فلقاسا مغيبا في الارض
هل يجوز ذلك اجاب اذا اشترى مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره
وحكمه للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس له بلازم
في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع او البائع
قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخ واذا
رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سئل
عن شخص ادعى على آخر حقا فقال المدعى عليه ما اعرف مقدار ما لك عندي
ولا اعرف مقدار ما تستحقه ولا اعرف شيئا ونسيت الجميع اجاب يحبس
ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيترتب على كل منهما مقتضاه سئل

عن رجل ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون واطفال واقام بينة فهل
ينفذ الحكم على الجميع اولا اجاب اذا اقام بينة على احد الورثة البالغين ثبت
الدين في حق الصغار والكبار سئل عن رجل ادعى على آخر بطريق الوكالة
عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل بينة انه ما يعلم انه وكيل
زيد فهل يلزمه اجاب اذا انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تحليفه على
انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه
بشيء سئل عن شخص ادعى على آخر لموكله بدين فاجاب انه اقبض المبلغ
للموكل وان الوكيل يعلم ذلك فطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون
انه اقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف
الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين سئل عمن وطئ جاريته
بملك اليمين فحملت وولدت ولم يعترف به فهل يحلف السيد اجاب
اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند الامام
وعندهما يحلف والفتوى عليه سئل يستحلف البايع فان حلف برئ
وان نكل رد عليه سئل عن التزوج التي هي عيب في الرقيق ما حدها
وهل يشترط فيها الحرة ام لا اجاب التزوج عيب سواء كانت من المولى
او من اجنبي من حر او غيره وان قلنا ما يساوي درهم الا اذا اشترى
من بيت السيد ما يوكل لاكل فليس بعيب سئل عن ارض مشتركة بين جماعة
شايعة غير مقسومة وبنى احد الشركاء فيها بيوتا فنازعه الباقون
فما الحكم فيه اجاب اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما
بنى فيه فهو بنى وان لم يقع فيما بنا فيه بل في نصيب الشركاء قلع وضمن
ما نقصت الارض بذلك سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا او ارضا
محكرة

تحليف الغريم على العلم

تحليف الوكيل على العلم بالدفع

استيلاد الجارية بملك اليمين

عن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب صحيح

اشترى جارية على انها بكر

ما [illegible] التزوج التي هي عيب في الرقيق

حكم البناء في الارض المشتركة

اجارة الارض المشغولة بالبناء

محكرة مدة طويلة فغلبها وعمر بالارض بناء جديدا او استاجر الارض من اربابها
فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة باطلة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض سئل
عن بستان بين جماعة مشاعا ووضع احد الشركاء يده على بعض الثمر
فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به
اجاب القول قوله في مقداره ووضع يده عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة
عليه بالثمر من ذلك مشترك بينهم صح اضوته ثم يقسم الباقي بينهم
على قدر حصصهم او يجيزون فعله سئل عمن اشترى دابة
على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او ان سنها سنتان
فظهر سنة هل الرد اجاب ان كان كبر السن او صغره مما ينتقص قيمة
المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رد به والا فلا سئل عن رجل قال
الآخر وكلتك في بيع عقاري وايفاء ديوني او نقلها للمكان الفلاني
وتوزيعها عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير
ان شاء فعل هذا او هذا سئل عن رجل اقر ان لزيد في هذا القصب
المزروع نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكسر ثم في السنة
الثانية اخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى
الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول
خاصة اجاب يستحق المقر له الاصل والفرع سئل عن رجل ادعى على آخر
بالقدر مع مسطور مستحق كان مؤجلا الى عشرة اشهر مكتوب فيه
وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه ما قبضه
العوض الشرعي ذهبا كل دينار بخمسمائة ثم سال القاضي صاحب
الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشيء سوى انه قبضه العوض الشرعي

الشريك اذا وضع يده على [illegible]

اشترى دابة على ان سنها كذا

التوكيل بالبيع [illegible]

من اقر لزيد بزرع حلف

حكم المعاملة التي بالعوض فيها ذهب

فطلب المدعي من رب الدين انه اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين
فالحكم في ذلك اجاب هذه معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان
العوض ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل
يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا بد للمدعي من الدعوى
على الوارث اجاب الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون
اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغارا
فالقاضي ينصب وصيا على الميت ويثبت الدين ويدفع الى اربابه
بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الا على
بعض الورثة ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين
عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه
ولم يبرئوا الميت ولم يحتالوا بديونهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن
شيء منه ثم يقبضهم من التركة لثبوت المسوغ للحكم بالصحة سئل
هل يشترط في صحة حكم الحاكم ببيع او وقف او اجارة ثبوت ملك الواقف
او البايع او المؤجر وحيازته ام لا اجاب انما الحكم بالصحة اذا ثبت انه
مالك له وقت وقفه او له ولاية الايجار والبيع لما علم انا بملك او نيابة
وكذا في الوقف وان لم يثبت بشيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف
والاجارة والبيع سئل اذا شرط رب الارض والمساقي على الاشجار جزاء
مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة او شيئا من النخل خارجا عن جزء
المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل تصح تلك اجاب
هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف يعمل به سئل اذا ادعى رجل
على آخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه
لا يستحق

ما في التركة اذا كان الورثة غائبين او صغارا او بالغين الثابتون حضرتهم منهم

ما يشترط في الحكم بالصحة في الوقف

جواز الطعمة

قول المدعى عليه في الجواب لا يستحق في قبلي حقا

لا يستحق في قبلي حقا هل هذا جواب كاف اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيئا
جواب كاف وللقاضي ان يسأل عن السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه
سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها
اجاب نعم تقبل ان اتفقت دارهم ومكانهم وان اختلف لا تقبل وهذا
فيما اذا شهدوا بشيء وقع بينهم في حال استيمانهم اما اذا شهدوا
بشيء وقع بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين اهل الحرب
فيما تداينوا وتغاصبوا في دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة
سئل عن رجل اذن للآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله
في ذلك فقبض الوكيل ذلك فادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب
القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص عاقد
صاحب سفينة ان يحمله في سفينته الى بلدة كذا فسارت السفينة
وحصل لها عائق في الطريق منعها عن الوصول الى البلدة فهل
يستحق شيئا من الاجرة او قوي الريح عليها فتجاوزت البلدة هل
يلزم بالرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر
الذهاب بها الى البلدة المعاقد عليها والا فيلزم المستاجر بالذهاب
الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر
اليه وامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او
باجرة فان امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه هو الطريق
الى المكان المستاجر اليه يستحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه ويحط
عنه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان والى مكان العقد وان
سارت السفينة من غير الطريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجر

شهادة الحربيين بعضهم على بعض

دعوى الوكيل الدفع لموكله

استيجار السفينة الى مكان معين

الماذون بالصرف

اجارة الوقف باجرة المثل

من ادعى انه وكيل

حكم الدلال والتسوية اذا هرب الزبون

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا على سوم النظر في الوجيز

فسخ احد الشريكين العقد

القضاء بغيبة الخصم

سئل عن رجل اذن لشريكه ولاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرفه والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف على او اصرف لترجع علي سئل عن مستحق وقف هو ناظر عليه اجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة سئل عن رجل ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى رجل على زيد بشيء واجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة انه وكيل الغائب في سماع الدعوى اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغائب في سماع الدعوى سئل عن دلال دفع لمن يتقي لينادي عليه فاخذه وتركه عنده ليخص العوض لشرائه فهرب فهل يلزم احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان الموضع امين الناس ان الدلال يدفعه لمن يريد الشراء واما الآخذ فان اخذه على سوم الشراء بان قرر الثمن وعين بضمنه وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه سئل هل للشريك ان يفسخ العقد في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من غير علم الآخر سئل اذا ادعى رجل على آخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت له فنسي المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعى عليه ~~حتى القضاء عليه~~ فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه لمذهب خلفه اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروط المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي سئل عن معنى

قولهم

الشهادة بالشائع في اصل الوقف

ما يجب للزوجة على الزوج من السكنى وغيرها

توكيل المجهول

استئجار شخص ما ...

قولهم يجوز الشهادة بالشائع في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء او على الغزاة او على اولاده من غير ان يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالشائع على شروط الواقف لان الذي يشهد عليه بالشائع انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا يجوز الشهادة على الشروط بالشائع سئل هل يجبر الزوج على السكنى في بيت منفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعها باب واحد يغلق عليها اولا وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها ويقضي حاجتها اولا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق لانه يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها اذا كانت موسرة وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فهل يصح الوكالة وفعل ما وكل هل يكون اجاب توكيل المجهول لا يجوز نحو هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء سئل عن شخص استاجر عينا ثم اجرها بمرتبات فهل تنفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين

لا احبسه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان له في تعيينه فائدة
بان كانت احدهما بكفيل والاخرى لا او برهن او احدهما وصي والاخر
مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح سئل
اذا ادعى رجل انه وكيل عن زيد فباع له واشترى فلم يصدقه زيد هل
يلزم الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان ولجابه البايع بان قال بعت من
فلان ولم يظهر انه وكيل فان اجاز ما فعله صح بشرطه والا بطل وان لم
يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشرا لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل
عن فلان فالشراء لنفسه سئل اذا ظهر لمشتري السلعة عيب بها والبايع
حاضر وسكت عن طلب الرد بغير عذر هل يسقط حقه اجاب اذا اطلع
على العيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان
طالت المدة سئل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة نقودا بصرف
ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال الدافع ليست فيه اجاب القول قوله
مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى
دينه او حقه سئل عن رجل قال اذا حضرت امراتي الى مجلس قاضي
واخبرت انني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا فهل اذا
وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقه اجاب اذا قامت البينة على الزوج بذلك وجد
الشرط ووقع المشروط ولا احتياج فيه الى حكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها
سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة
خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه ادى الامانة هل يلزم
اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف بري وان نكل ثبت
ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين

مقدار

مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المؤتمن مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر
سئل اذا كانت اذن الرجل والمرأة مثقوبة هل يجب ايصال الماء الى داخل
الثقب اجاب نعم يجب سئل اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض هل يسوي
بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل
عن اهل الذمة اذا مر عليهم الشريف او القاضي او وقف على حانوتهم
حالة البيع والشرا هل يلزمهم القيام اجاب ان فعل اهل الذمة ذلك
فحسن لكن لا يلزمون به ولا يؤذون على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم
في عهودهم سئل هل يجبر الشريك اذا ابى شريكه في الدار والسفينة
والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب واحد الشريكين القسمة
والاخر المهايأة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب
الاخر المهايأة في المكان والزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا
جبر على التهايي فيها حملا ولا استغلالا الا من حيث الزمان بان يستغلها
احدهما شهرا والاخر شهرا الا بتراضيهما والاجرة لهما سئل عن
رجل دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة فعمل وتكرر منه السفر ففرق
المال فادعى رب المال انه ما اذن في تكرار السفر وقال المضارب لم
ينهني عن السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق
فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل هل يجوز
شهادة الاوصياء على الايتام بمال لرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم
الدفع اذا علموا ذلك اجاب يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل
قولهم في حق الورثة ويضمنون الدفع اذا كان بغير قضاء سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه ما يعتبر بنته على فلان في بقية هذا الشهر

نجز عود العقد عليه فاراد الزوج العنين اجاب اذا عثرت بنته بنفسها على الزوج
للحنث وكذا ان عثرت بها امها او غيرها وعلى الزوج الا ان يريد لا يمكنها
من العيوب فيحنث الا ان تدخل عليه بقهر الحكم الحاكم او بغير ذلك من انواع
القهر سئل عن رجل عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا
فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة
واذا استاجر رب السفينة ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل
يستحق شيئا من الاجرة بقسطها واذا هاج البحر عليهم وخشوا الغرق
ان لم يلقوا بعضا بعضهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة له
وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها في مكان التلف واعطاه
اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل والاجر له والملاح يستحق من
الاجرة بقسطها واذا اضطروا الى الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ
الانفس وهم فيه سواء سئل عن مديون عليه دين الى اجل قريب وقصد
السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم
بالكفيل بل يقال لرب الدين اذا اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل
طالبه بدينك سئل اذا قوي الريح على سفينة سايرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يضمن
ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذا لا صنع له في ذلك سئل عن رجل ضمن
وجه رجل او بدنه بدين عليه ليحضره له اذا عجز عن احضاره هل يلزمه
الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان
يقول فان لم احضره فعلي ما عليه من الدين سئل اذا وقف الذمي وقفا

لا ضمان على الملاح

وقف الذمي على الكنيسة

على الكنيسة او البيعة هل يصح اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه
وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز
سئل عن رجل دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر الاذن
فاصرف المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض واصرف
فلما حضر الاذن ادعى انه بهذا الذي اصرفه المأذون للعمالين فوق اجرة
المثل ولم يرض له بالقرض اجاب ما اصرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه
لا يلزم الاذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي
اقترضه المأذون ليس من مال الاذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه
في العمارة من مال الاذن هو اجر المثل واقام الاذن البينة انه اكثر
فالبينة بينة الاذن لانها شهدت للضمان سئل هل يحبس الوكيل من دين
وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل عن اعطائه
سواء كان الموكل حاضرا او غايبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت
على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا
به والا فلا يحبس فيه ذكره الشيخ في هذا الجواب في مكان اخر وان
صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر سئل
عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله
فاجاب الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في التصرف وقضاء الدين
او في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله
في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع
ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من جهة المال
للدائن بقبض دينه منه وكلا المودع والوكيل كفيل به ان لم يلزم دفعه

الدعوى على الوكيل

سئل اذا طلب شخص من مجلس الشرع لدعوى عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه
في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بخصومة غريمه اجاب
مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لابد فيه من رضى الخصم وقال اصحابه
لا يشترط رضاه لان الحق لا يستوفيه فيه بنفسه وبنائبه واختار
السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا بالامتناع من مخاصمة
الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا يشترط رضاه سئل عن شخص عليه
دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبله
فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل اجاب اذا احال الطالب انسانا على
مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله
وبطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقتة
وكذلك اذا احال المرتهن على الراهن بدينه يبطل حقه في حبس الرهن
ولا يكون رهنا عند المحتال سئل اذا ادعت امرأة على زوجها بكساوي
ماضية فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يؤاخذ الزوج
بهذا الاقرار وهل للقاضي ان يستفهم منه هل لزم ذلك بقضاء
او تراض منهما او لا اجاب الكسوة الماضية انما تقرر في الذمة بقضاء
او تراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره القاضي
لكن ينبغي للقاضي ان لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة
ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض سئل اذا حبس رجل بدين
وغاب رب الدين فمكث المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي
عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب ان القاضي اذا حبس
الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه

انه

التوكيل بالخصومة

حكم الكفيل والرهن اذا احال الطالب بدينه

اذا ادعت المرأة الزوج بالكسى

اطلاق القاضي الغريم من الحبس

انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان اخبر بعجزه خلى
سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق
منه بكفيل ان يسرح الا فلا سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار
هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة اجاب لا يلزم الزوج
الاجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له سئل عن رجل استأجر بستانا مشاعا
من اقوام متفرقين مدد المختلفة لينتفع به زراعة وغراسا فزرع
المستأجر غرس اشجار ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطلب تفريغ
الارض فهل يفرغ الحين فراغ مدة بقية الحصص اجاب اجارة
هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم
حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود يؤخر الغرس
الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له ارض معينة
يلزم المستأجر تفريغها فيؤخر تفريغها الى انقضاء جميع المدة لكن
يجب عليه اجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم
بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب عليه
اجرة المثل لما مضى سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن
اجاب يتبعه الابن ان بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا فاسلم ابوه بعد
جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عنه
ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعود جنونه وهو المذهب فيصير تبعا في الدين
سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير
انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها

سكنى الزوج في ملك امرأته معها

استيجار الارض الشائعة

تبعية الابن لابيه ان بلغ مجنونا

اختلاف المعير والمستعير

سئل عن رجل ادعى على آخر بدعاوي مختلفة وبعض نقودات مختلفة
كل نقدة بدعوى جديدة في مجلس واحد فالتمس يمينه على كل نقدة فابى الا يمينا
واحدا على الجميع اجاب الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه
على جميعها يمينا واحدا الا ان اليمين حقه سئل عن مستاجر الدابة اذا اختلف
مع ربها فقال المستاجر اجرتها لاحملها ما شئت واركبها من شئت
فقال الموجر بل لتحملها ما شاء وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر
مع يمينه الا ان تقوم بينة سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به
بضاعة وارسلها صحبة غير رب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه
اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله
ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سئل
اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له خيار الفسخ اجاب
اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشترى او للبائع فيما باع ففيه اي في الرد
روايتان في فتح ابن بزة في رواية لا يرد وافتى بعض مشايخنا
انه ان خدع البائع المشتري وغرره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره
المشتري وحده فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية سئل عن المرأة
اذا منعت زوجها من الوطء وهي في منزله هل تكون ناشزة اجاب ليست
هذه بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها وانما الناشزة التي تخرج
من بيت الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها سئل
هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير ارضاعها
اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم
يلزم الاب سئل عن رجل من المحصلين يوكل النصارى على المسلمين
في خلاص

تعدد الايمان بتعدد الدعاوي

واختلاف الموجر والمستاجر

اشترى المضارب بضاعة

الرد بالغبن الفاحش

تفسير الناشزة

استحقاق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة

في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم اجاب يمنع لان الخصم يتضرر به
لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب الحق سئل عن جماعة
مشتركين في بستان باع كل واحد منهم الحصة الا واحدا امتنع والمشتري
ليس غرضه الا في الشراء من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه
وكذلك جماعة موقوفون عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجر الكل
الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر
على الاجارة معهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء لانه يجري بيعهم
حصتهم فقط وكذا التحرق وتقسم وكذلك الدار الموقوفة لا يجبر
على الاجارة بل يوجر شركاؤه حصصهم والمستاجرون يهايئون
الممتنع في السكنى بقدر انصبائهم سئل عن حنفي تحمل شهادة في شيء
لا يصح في مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان حاكما ثم رفع
اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية اجاب اذا علم ما لا يجوز على
مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فليس له ان ينقضه لانه يره لا مانع
من ذلك سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب او من دار الاسلام
اجاب ليس هو من دار احدى الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه سئل اذا
طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها نفقة على زوجها
فلوسا كل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم هل
يجبره القاضي على التقرير اجاب لا يجبر ان يقرر دراهم بل الواجب عليه
طعام وادام على الغني من خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن ونحو الا ان يعلم

توكيل المسلم النصارى على المسلمين

عدم جبر الشريك على البيع

القضاء بابطال القضية

البحر الملح ليس من دار الاسلام ولا من دار الحرب

نفقة الزوجة على الزوج الغني والمتوسط والفقير

القاضي اذا تيضات وبهاني ذلك فيفرض عليه لذلك بتقدير حالهما وان كان
الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه شيئ وآذا امتنع من ان يفرض شيئا
حبس حتى يفرض؟ سئل اذا اتفق الزوج الزوجة مبلغا من النقود
في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم
فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش ولا رجوع لها اجاب نعم
لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم يصح في المستقبل
وتستحق فيما شاء ناسبها سئل عن شريكين في سفينة امتنع
احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها صحبة وكيل له او بنفسه
يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيئ
من ذلك ولكن يهاني الشريك او يتفق في مدته ما اراد على وجه
لا يضر بالشريك فان فعل فيها مدته ما يضر شريكه فنقلت من
نصيبه سئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر الملح فانكسرت السفينة
او سرقت في بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي
قبضها اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه باقي سئل
اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته ولا تعود
اليه الا بعد اسلامه بعقد جديد اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم
بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد
سئل عن امرأة اسرت وادخلت دار الحرب وتزوجت هناك بمسلم
هل يصح اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت
عدتها فتزوجت هناك بمسلم صح سئل اذا ادعت المرأة على زوجها
انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم عليه بعدم السفر بها اجاب
نعم يحكم

المرأة اذا شالت في مكان آخر نفقتها وسكتت القاضي ان يفرض لها النفقة ان لا يستحق عليها والاولاد على القاضي منه فرض لها وللاولاد النفقة عليه وامره بالانفاق عليهم

رجوع المرأة بعد التسويه

لا يجبر الشريك على بيع حصته

الرجوع على الملاح عند كسر السفينة

بينونة الزوجة بارتداد الزوج

بينونة المرأة بدخولها دار الحرب

عدم التسفير مع الزوج

نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها سئل هل يحكم الحاكم
بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه اجاب على القاضي بذلك كعلم الشاهد سئل
اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها واشتاقت الى رؤية
ولدها هل يلزم بارسال الولد لها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا يمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته سئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح
للزراعة فزرعها واصلحها وسقاها بالماء وصرف عليها جملة
ثم ان المؤجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربع فهل
للمستاجر الرجوع بما غرم عليها ولا اجاب اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة
لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع
بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فان غرم على اصلاحها بلا اذن
مالكها في ذلك لم يرجع به عليه فيفعل نعم ان فسخت الاجارة يرجع على المالك
وان كان المؤجر غير المالك لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان
كان ما اذن به من مصلحة الوقف او مال الايتام صح اذنه ورجع
في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا
الاذن ولا رجوع له على احد سئل عن رجل آجر ارض بستان
للزراعة وساقاه على اشجاره المستاجر ثم انه فسخت اجارة الارض
بسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي
والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي
بان يكون العامل خائنا في الثمرة سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك
من الوكالة فانت وكيلي كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق في عزله

هل القاضي علم الشاهد لم في الاعتبار

عدم ارسال الولد الى الام

من استأجر ارضا سبخة

من آجر ارض بستان للزراعة

الوكالة العامة

ان يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل
يقول كلما وكلتك فانت معزول ذكره الاول اوجه سئل عن رجل قال
لآخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال
اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط
والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك
ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار
للاجنبي وهو جائز سئل عن رجل استاجر جملا للسفر او سفينة
ثم بدا له ان يسافر مع غيرها هل له ذلك اجاب له فسخ الاجارة
اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى جملا او سفينة لنفسه لانه
استغنى عن الاستيجار اما اذا اراد السفر مع غيره فليس له ذلك
بعذر له في فسخ الاجارة سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة
او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
سئل اذا قال البايع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الثمن
الى اليوم فقد اقلتك فقال المشتري اقلت وقال البايع قبلت اجاب
هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة لانه لا يجوز تعليق
البيع بالشرط سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق
اثنان او يكفي واحد اجاب العيب ان كان مختصا بمعرفة الاطباء
فيكفي اذا ثبت بعدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بواحد وان
كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول المراة الواحدة
العدلة وفي غير الاول كعيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم
القاضي سئل اذا احتاج شخص الى ان يجعل خشبة على جدار جاره
هل

البيع لا يجوز تعليقه بالشرط

جواز فسخ الاجارة وعدم جوازه

العبرة في حبس الغريم لصاحب الحق

عدم صحة تعليق الاقالة بالشرط

اثبات العيب في الدواب والرقيق

عدم الاجبار على جاره

هل له ذلك اجاب ليس له ان يضع شيئا على جدار جاره الا برضاه ولا يجبر ان يمكنه
من وضع خشبه على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب
البر والاحسان سئل عن رجل مات وترك صغارا فقراء هل يجب نفقتهم
على عمهم الغني واعمامهم الغنية اجاب نعم يجب اثلاثا كالارث وان كانت
الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك يجب نفقة الاخ الفقير على اخيه
الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذلك نفقة الاخ الفقير
على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة
مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا يجب نفقة ابن العم وابنة العم على
ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات
والعمات لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول
والفروع ان يكون بينهم قرابة محرمة للنكاح بينهم وان يكون من يجب
عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ الزكوة وان يكون
من يجب عليه النفقة صغيرا ان كان ذكرا او انثى كبيرا عاجزا او انثى
فقيرة مطلقا وان لم يكن لها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب
خلقة ولا نفقة للمحارم الا اذا اتفق دينهما ولا يجب على المسلم
نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر وان انكر القريب انه غني فالقول
قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني ثم توخذ عليه النفقة
سئل عن رجل ادعى على آخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا شهدوا عليه
انه اقر له بالمبلغ بالقاهرة يوم كذا فادعى المنكر انه كان في تاريخ الاقرار الذي
شهد به الشهود كان مقيما بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب تعمل
بشهادة الاقرار لا بشهادة انه مقيما يوم الاقرار بدمياط سئل عن سفيه

نفقة الاقارب

العمل بشهادة الاقرار

استحقاق المستحق ...

في وقف ادعى على احد شركائه استحقاق شيء من الوقف فانكروا وفي مكتوب الوقف
والمستحقون ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمين على ما ادعى عليه
واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه اجاب انه اذا ادعى عليه انه
كان يستحق مقدارا مما شرطه الواقف وانكر البقية ان اقام بينة عمل
بها وان لم يكن له بينة يعمل بما تقدم من التصحيح وان لم يتقدم
فله تحليف شركائه فمن حلف برئ عن دعواه ومن نكل عمل بنكوله
في حقه فقط ولا يعمل في حق غيره من بعده سئل اذا وقف الراهن
العين المرهونة هل يصح هذا الوقف اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف
صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه سئل
اذا ساقى شخص آخر على اشجار مدة معلومة ولم يستحق العامل
شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا
اجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له سئل اذا الزم رجل نفسه ان
يقوم لرجل بما على من الدين لرجل بغير كفالة له وانما اشهد على
نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه اجاب الالتزام كالكفالة
بل كل لفظ يدل على الالتزام كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان
اودي لك ما عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب سئل
اذا ادعى رجل على آخر ان يقطع النزاع بينه وبينه بان كان له عليه
حق او مطالبة يدعي به ويطالبه بها وان كان ليس له عليه حق يشهد
له عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوي والمطالبات
فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه لان
الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه سئل عن شخص وقف وقفا على
شخص

شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين يبدا من ذلك
باقارب الواقف المذكور فهل تنفرد الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى
هذه العبارة ويؤخرون على الفقراء اجاب اذا وقف على الفقراء لكن قال
يبدا بالاقارب فيصرف اولا الى الاقارب فما فضل صرف على المساكين
والفقراء ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا لان
الواقف لم يشترط كفايتهم سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده
سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر اقامت عنده نحو شهرين
ثم وطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد واراد
الرجوع بايعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل
يثبت الحمل في هذه المدة وما حكم الله في ذلك اجاب اقل ما يتخلق
الولد في اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل اراه للنساء فان قلن
بها حمل وانكر البائع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان
حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول سئل اذا
قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها
في شهرين او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت
انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل
وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم
احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة سئل
اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه
خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان ولم بينة تشهد له انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة

حكم وقف المرهون

ساقا شخص على اشجار

حكم لفظ يد على الالتزام كالكفالة

قطع النزاع

الوقف على شخص معين ثم من بعده يكون

حكم ... السبعين ... اذا ... الولد واراد الرد

دعوى المطلقة الحمل

ادعى احد الشريكين شراء ... لنفسه

فان نقص من مال الشركة فالمشتري على الشركة سئل عن رجل استاجر بستانا به بئر
وساقا على الاشجار واستاجر الارض والبئر بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض
الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة ولم تنضج فهل هذه الثمرة لمالك
الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت للعامل فهل يسقي مجانا بغير اجرة
ام لا وهل للموجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل السقي من البئر المشتركة
بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع ولم يبد صلاحه كالقصب
مثلا فهل يبقى باجرة المثل ام يلزم المستاجر قلعه اجاب اذا ساقا على الاشجار
واستاجر الارض والبئر ليستقي للاشجار من البئر فالمساقاة والاجارات
فاسدة لان المساقاة هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها ويزيد في ثمارها
وليس على المساقي الا العمل فمن شرط شيئا آخر عليه من اجرة الارض او البئر
فسدت وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت
اخراجه من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا
في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه
في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع سئل عن رجل له رقيقة مسلمة
اسرها الكفار ثم فداها الامام من الكفار بمال واعتقها وتزوجت
بولاية الشرع الشريف فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ
نكاحها اجاب اذا اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشراء والتزويج
بها بعد عتقها صحيح لانه ملكها بالشراء منهم بهذا ان اشتراها بعد ان
احرزوها بدارهم لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها سئل
عن شخص استاجر ارضا فيها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة
ثم ساقا على الاشجار بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز آفة سماوية اهلكته

وذهبت

وذهبت اشجاره القائمة جميعها ولم يبق منها سوى جذوره الغائصة
في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام دولابا وابتاعه من ماله وسقى جذور
الموز حتى عاد شجرا كاملا فهل يكون للعامل ام للمالك الاصلي اجاب انه للمالك
الاصلي وما غرمه العامل فهو متبرع فيه ان لم يأذن صاحبه بذلك ليرجع عليه سئل
عن رجل قلع من بستان غيره شجرا مثمرا وغير مثمر بالنجار فمن المطالب
اجاب انه ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان
على الآمر ويعزر وان كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه هو المتعدي
ويضمن قيمة المثمر حين قطعه مثمرا وغير مثمر سئل عن جماعة
مشتركين في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري
بغير اذن شركائه فهلكت عنده اجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا
البائع الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه سئل عن شخص ادعى
على وكيل شخص بدعوى فاجاب انه لا يستحق في ذمة موكله شيئا فالتمس
المدعي يمين الوكيل انه ما يعلم استحقاق المدعي في ذمة موكله
فهل يلزم بذلك اجاب لا يكلف الوكيل عن ذلك سئل عن شخص
ادعى على آخر بطريق الوكالة بدين مسطور فاجاب انه دفع المبلغ
للموكل وانه لم يقبض القرض اجاب لا يلتفت الى قوله ويلزمه دفعه
الى الوكيل ويقال له اذا غاب الموكل فخاصمه فيما تدعيه سئل عن
شخص وكل شخصا وكالة مطلقة ومن جملتها ان يبرئ عنه ماله
من الديون والحقوق عند المديونين ويسقط ما يرى اسقاطه ففعل
الوكيل ذلك فهل تصح هذه البراءة اجاب تصح كل ذلك من الوكيل
في هذه الصور كلها وينفذ على الموكل سئل عن ارض مشتركة

بين اثنين مشاعة وقف كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلب القسمة
هل يجابا **اجاب** اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف وطلب احد الشريكين القسمة
صح طلبه واجيب اليها طلب **سئل** عن رجل تزوج امرأة بحضور فاسقين
ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الى الحكم وشهدت البينة بالنكاح
هل يقبلهما القاضي **اجاب** الرأي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه
صدق الشاهدين وحكم بهما صح وان ردهما فلا نكاح بينهما **سئل**
هل يجوز استيجار الارض المزدرعة بكذا اردب غلة **اجاب** نعم يجوز
اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي
تخرج من زرع الارض المستاجرة **سئل** عن شخص رمى آخر في الماء
او في النار فمات فماذا يجب عليه **اجاب** ان لم يمكنه التخلص من الماء بان كان
عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان تكون عادته
ذلك فيقتل فاما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند
الامام وصاحبيه **سئل** عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة
فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن هل يجبر على الاسكان
او على دفع اجرة لما سكن ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء لما مضى من اجرة ولا يلزمه
ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طلب المهاياة في المستقبل فله
ذلك الا ان يطلب شريكه قسمة الدار فتقدم على طلب المهاياة **سئل**
عنهما اذا تهايا في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه
ولا يسكنها احدا ولا يوجرها هل يصح هذا الشرط **اجاب** اذا اتفقا على المهاياة
فله ان يسكن بنفسه وان يسكن غيره ولا يصح ما شرط عليه ان لم يكن بالساكن
ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة

الى قسمة

بيان قبول شهادة الفاسقين في النكاح اذا جحدت الزوجة

استيجار الارض بالغلة

ما يجب في القتل بالتغريق والحرق

قسمة الدار في السكنى بين الشريكين

التهايؤ في السكنى وشرط احدهما

الى قيمة الدار يجاب لذلك **سئل** عن رجل حمل على جدار جاره اخشابا وبنى
عليه ومضى على ذلك سنون ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم ياذن له في
ذلك ولا رضي به وليس للباني بينة **اجاب** لمالك الحائط ان يجبره على
حائطه على قلع ما بناه فان لم تقم بينة انه اعاره مدة معلومة
ورجع لا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء بالهدم وان وقت له وقتا
كعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه الصورة
يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم **سئل** عن رجل باع سلعة لرجل
واحال بثمنها رجلا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض
ام على المحيل **اجاب** اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري
بالثمن على القابض لا على المحيل **سئل** عن رجل انفق على امرأة نفقة
مدة اشهر ليتزوجها ثم بدا لها ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغيره
فهل له الرجوع عليها بما انفقه في كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل
يرسل النفقة لها على يد جاريتها وجحدت المرأة وصول ذلك اليها
والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة شهدت ان الجارية كانت تاخذ
منه كل يوم كذا درهما فما الحكم في ذلك **اجاب** ان شرط في الانفاق التزوج
فلم يتزوجها يرجع عليها وان لم يشترط ولكن انفق على الطمع الاصح انه
لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع تزوجته او لا لانه رشوة
وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع
عليها بشيء والقول قولها مع يمينها انها لم تاذن له في الارسال ولا وصل
اليها شيء واذا اقام بينة على الامة انها قبضت منه ذلك ان كانت
قائمة في يدها اخذه منها والا طالبها به بعد عتقها **سئل** عمن آجر

من وضع خشبا على جدار جاره

اذا باع سلعة واحال بالثمن المشتري

انفق على امرأة نفقة مدة لتتزوجه ثم بدا لها

[illegible]

دارا او سفينة فيبيّن انه لا يملكها جميعها اجاب اذا لم يجز المالك يخيّر
المستأجر بين ان يرضى بنصيب الموجر فقط او يفسخ الاجارة سئل
عن ذمّي هلك عن غير وصيّة وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع
البطرك يده على جميع موجوده وباع العقار لوفاء ديونه ونفقة
الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يكون
لحاكم اهل الذمّة فعل شيء اولا اجاب اهل الذمّة اذا كانوا يعتقدون
شيئا من معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الّا في الربا
فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم ان بطركهم يتصرف
في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الّا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيحكم
بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين سئل اذا ادّعى شخص على آخر
انه سلّمه عينا او مبلغا ولم يحرّر في دعواه سبب التسليم فانكر المدّعى عليه واجاب
انه لا يستحق عليّ تسليم ما ادّعاه فان اقام المدّعي بيّنة شهدت على المدّعى عليه
انه تسلّم العين المدّعى بها ولم يبيّنوا اي سبب تسلّمها فهل تقبل هذه
البيّنة واذا قال المدّعى عليه تسلّمتها وديعة ورددتها او لا اوصلها الى زيد
او صلتها لك ثمن بيت فكذبه المدّعي وقال بل اشتريتها منّي او اقرضتها
فالقول لمن اجاب اذا ادّعى عليه انه تسلّمه شيئا وطلب منه ردّه اليه
فاجاب لا يستحق عليّ ما ادّعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام
المدّعي بيّنة على انه سلّمه ما ادّعى به لا تقبل هذه البيّنة لانه لم ينكر التسليم
وانّما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادّعى
عليه وانه سلّم اليه وديعة وقد ردّها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال
سلّمتها الى لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدّقه المدّعي في

سبب

تصرف البطرك في تركة اهل الذمة

اذا ادعى عليه تسليم شيء ولم يبيّن سببه

في سبب التلف فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان سواء صدّقه فلان
او كذّبه وسواء كان حيّا او ميّتا وان كذّبه المدّعي وقال لم اسلّمها
لك لتدفعها لفلان فالقول للمدّعى عليه مع يمينه ويلزم المدّعى عليه ردّها
او ضمانها ولو ادّعى انه دفعها له قرضا او بيعا ان صدّقه المدّعى عليه
فيها وان كذّبه فالقول له مع يمينه لان المسلّم يدّعي عليه التمليك
وهو ينكر فيحلف على رد المدّعى به ان كان قائما وضمانه ان كان فائتا
سئل عن شخص تسبّب في غرامة مال شخص عند بعض الظلمة واغرمه
عليه حتى غرم مالا للظلمة فهل يلزم المتسبب اجاب اذا تعاون على شخص
ورفعه الى ظالم وعادة الظالم انّ من دفع اليه وتعاون عليه عنده
ان يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه
الظالم بهذا هو المفتى به في المتأخرين عن علمائنا سئل عن المتبايعين
اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكرت لي انّ هذه
السلعة شامية وقال البائع ما قلت لك الّا انها بلدية فالقول لمن
اجاب القول قول البائع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبيّنة للمدّعي لانه
مدّع سئل اذا مات احد المستأجرين في ضيعة ودشت ايديهم على
العين المستأجرة مدّة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ
من حين الحكم او من حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء
الاجارة معهم وانتقال الحق اليهم فالفسخ من حين الموت سئل
عن الزنديق من هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر لا يؤمن
بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في
مكان آخر هو الذي لا يعتقد الهاً ولا بعثاً ولا حرمة شيء من الاشياء

من تسبب في غرامة مال عند بعض الظلمة

اختلاف المتبايعين في وصف المبيع

فسخ الاجارة بموت المستأجر

تفسير الزنديق

وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته سئل عن شقي
قال في العشر الاواخر من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة اجاب
يعزر بتعزير بليغ لانه استهان بما عظمه الشارع سئل عن العامل
في مال المضاربة اذا مات وطلبت المال ورثته بالمال والربح وادعوا
ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام قول رب المال اجاب
المضارب اذا مات ولم يتبين ارباب المضاربة لزم ذلك في تركته
ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا بينة تشهد انه
رده الى المالك او المضارب او قال قبل موته رددت المال والربح
الى المالك سئل اذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فورض
له فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة
بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بما انفقته اجاب تستحق
الفرض مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك
نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل عن معنى قولهم في اختلاف
الدارين حقيقة او حكما اجاب صورته ان يموت شخص ذمي في
دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا لا يرث
اباه لان دارهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن جاء الى دار
الاسلام بامان غير قاصد للاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي
استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره دار الحرب
حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه شيئا لان ابنه ليس من اهل
الدار حكما وان كان فيها حقيقة لان قصده الرجوع الى دار الحرب سئل
عن العاقد في النكاح اذا صدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي
فقال

فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او قال نعم ولا غير هل ينعقد اجاب
اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت بهذا الصداق هذا النكاح او اقتصر
على قوله نعم في المجلس وقبل ان يشتغل بكلام آخر صح النكاح سئل عن
المتوضئ اذا تضرر بمسح رأسه اجاب اذا غلب على ظنه انه يتضرر
بمسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء سئل هل يجوز حبس الطيور
المزدوجة هل يجوز عتقها وهل يكون في ذلك ثواب وهل يجوز قتل
الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش اجاب يجوز
حبسها للاستئناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي
من الدواب ومنها جائز سئل عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه
لكنه يكمل صلاحه عند انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح
سئل عن رجل استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين
وطولب بخلاص الرهن وحبس به الى انه يفتك الرهن وان يدفع
الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير سئل
اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بانه نوع انه وجب
لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية وطلب
يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه ولا يمين عليه لان الابراء بعد صحة
الدعوى سئل عن شخص ادعى على شخص شركة او قرضا او وديعة
او عارية او قبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد
هل يقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل
الا بينة لان بالجحود خرج عن ان يكون امينا سئل عن رجل استاجر
عينا من رجل مصدقا ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة

انها ملكه خوفا من تبع يدعيها فهل له ذلك اجاب اذا استاجرته مصدقا
له في دعوى مصدقة تلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه
ببينة انها ملكه مالم يتبين غير ذلك سئل عن تزكية اهل الذمة كيف
هي اجاب ان يزكيهم بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
سئل عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل
المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ
اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ
ثم يرجع به على المحيل سئل عن نصرانية حصل لها خلل في عقلها بسبب
فسق او غيره لكنها تستحضر الجواب عما يسال عنه وتفهم الخطاب فاسلمت
وحصل لها سرور بذلك وتكلمت بمدح الاسلام وبذم دين النصرانية
هل يصح اسلامها اجاب هذا المميز يصح اسلامه ولا يقبل رجوعه
ان رجع ويجبر على العود الى الاسلام سئل هل تسمع الدعوى في الدين
المؤجل على المطلوب لاثباته وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته
لا للمطالبة به سئل عن المراة المخدرة من هي اي هي الرفيعة النسب اجاب
من لم تجر لها عادة بالخروج الى السوق ولا تقدم لها مخاصمة بين يدي
الحاكم سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم
المشتري باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة على ذلك وصدر
ذلك التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل
مكتوبا انه كان ملك العقار لشيء قبل الوكالة بالبيع وان الملك له
وقفه على الموكل فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه وقف صحيح
محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمع دعواه وبينته نقض

البيع

تزكية اهل الذمة

المقايلة في البيع لا تبطل الحوالة بثمنه

صحة اسلام المجنون المميز

سماع الدعوى في الدين المؤجل

تفسير المراة المخدرة

دعوى التمليك بالوقفية

البيع ورد الثمن سئل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر
وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولهما اجاب
الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم
بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان سئل
عن شخص تخاصم مع شخص آخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افتقرت الذنب اليه فما يجب على هذا
القائل هل تقبل توبته اجاب هذا خطا من قائله وجهالة
بمقدار النبي عليه السلام وهو قريب من الكفر ان لم يكن كفرا ويحتاج الى
تعزير بليغ لئلا يجترء مثله بهذا الكلام سئل عن شخص ادعى على
شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة هل
يجب على المدعى عليه شيء اجاب انكار المدعى عليه ما ادعي به عليه يكفي توبته ان
تقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شيء اذا اصدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي
اما اذا اصدر منه على وجه السب والانتقاص فانه يعزر على حسب
ما يليق به سئل اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر
بينة شهدت ثم ادعى المدعي ان له خلاصا عند مذهب هذا القاضي
فقال القاضي انا دفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك
الذهاب الى قاض آخر هل يجب القاضي الى ذلك ويدفعه الى قاض آخر
اجاب نعم ما لم يطالب من القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي
من ذلك لان المدعي من اذا ترك ترك سئل عن اسيرين اذن احدهما
للآخر ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الاذن شرع

ان تزوجها بعد الطلاق اذا تصادقا

من اخطا في حق النبي عليه السلام

فائدة مهمة

اذا ادعى على شخص ما يوجب الكفر

حكم المدعي اذا دفع الطلب ليذهب الى قاض موافق لمذهبه

حكم الاسيرين اذن احدهما للآخر ان يشتريه

وهو صحب الافرنجي بعد الشراء وقبل نقد الثمن والزم الافرنجي المشتري بالثمن
ونقده منه في بلاده فهل يلزم الآذن اجاب ان فلت الهارب من اسره وسلم
للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الثمن والا فلا شيء للكافر
لانه لم يسلم المبيع للمشتري فلا للمشتري على الآذن شيء لانه لم يستخلصه
سئل عن دار مستهدمة ليتيم آجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة
المثل بعضها معجلا لبنائها والبعض مؤجلا لنفقة اليتيم واصرف
المعجل في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة
مدعيا ان اجرتها الآن زادت فهل له ذلك اجاب اذا آجر الوصي
او القاضي على هذا الوجه لضرورة لابد منها كالعمارة والنفقة وليس
للصغير مال غيرها ينفق عليه منه او يعمر الدار منه والاجرة على
اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة
ماضية سئل عن شخص قال بمجلس القاضي في خصوص ان شهد علي
زيد بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا ما يقول فحضر زيد وشهد عليه
بكذا فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضي به
ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله ولا اعتبار في رضاه السابق لان
فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشروط
سئل عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم
توفي احدهما فحصل بين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة
وطلب القسمة فهل يقسم ام لا اجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب
كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى
سئل عن شخص استأجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم آجرها لشخص
باجرة

باجرة معجلة وقبضها وفسخت فعند انقضاء المدة طالب المؤجر المستأجر الثاني
هل له ذلك اجاب ليس للمؤجر ان يطالب الثاني بل على المستأجر الاول سئل هل
يجب نفقة اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان
حاضرا وهو فقير وهم فقراء والجد غني اجاب نعم تجب النفقة على الجد ان مات
الاب وان غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر او ايسر
سئل هل يجب نفقة احد من العصبات على عصبته اجاب لا يجب على
العصبات نفقة عصبته غير الولد والجد فانه تجب النفقة على الاب
لابنه وابنته واولاده واولاده ويجب على ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم
المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب النفقة عليه غنيا يملك ما
ساوى نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق على
الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات سئل اذا ساقى شخص
شخصا على شيء معلوم مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة الشروط
ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك اجاب المساقاة كالاجارة بكل عذر
تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا
لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا اذا كان خائنا يسرق الثمر او السعف وكذلك
اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة سئل عن جماعة في سفينة
تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى
بالسلاح وضرب واحد منهم شخصا بعصا فزالت فسقط البحر وغرق ومات
فماذا يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة وكذا اشهد عليه
رفقاؤه هل تقبل هذه الشهادة اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من
رفقائه انه سقط في البحر من ضربته وغرق فدية المضروب من ماله وصل سئل

حكم اجارة دار اليتيم ونقضها اذا طلب بعد البلوغ

فيما اذا شهد فلان علي بكذا يكون قوله مقبولا

قسمة الارض المشتركة من الوقف

مطالبة المستأجر الثاني من الاجرة

وجوب نفقة اولاد الاولاد على جدهم

حكم نفقة العصبات

انفساخ المساقاة بالاعذار

حكم الغرق بالضرب

عن رجل قال لرجل وكيل هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها
ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون دينارا فاني
ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا فدفعت لك الباقي
من عندي اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى
ذلك وان البقية من ماله سئل اذا استاجر رجل من رجل دارا او
ارضا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل بهذا الشرط لازم
اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه انه لا ينتفع بها الا هو
لان شرط عدم غيره لان السكنى او الزرع اذا تغاير نوع لا تختلف باختلاف
المستعملين وله ان يوجر غيره سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه
الى حارة غير حارتها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها اجاب
ليس لها ان تمتنع الا للصداق فيها الحال اما الكسوة والنفقة فليس لها
الامتناع بسببهما فان امتنعت بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها
ولا كسوة ما دامت على ذلك سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه
بغير تقرير من الحاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على
القصار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما
انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف سئل عن الوصي اذا باع
عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفق عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ
ام لا اجاب سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضيته هل
يكتفى باخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من
شاهد آخر سئل اذا ادعى رجل على آخر بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه
وتعذر حضور الشاهد فطلب المدعي يمينه انه هذا المسطور ما كتب عليه

هل يحلف

اختلاف الوكيل مع الموكل

حكم المستاجر اذا اشترط عليه ان لا يسكن غيره

حكم الامتناع لغير الصداق الحال

حكم انفاق الوصي على اليتيم بغير اذن القاضي

الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته

اخبار الحاكم حاكما

الاستحلاف عند الانكار

هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة اجاب يحلف على عدم
الاستحقاق خاصة سئل عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر خط
يده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه او على
عدم الاستحقاق او يستكتبه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انها
خطه يحلف على انه ليس خطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا كتب
وقال اهل الخبرة بهما واحد الزم بالحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب
فيه حلف الموكل ان الموكل ما قبضه فيقضى له وان لم يحلف لا يقضى له سئل
اذا كتب شخص شيئا بالزوجة فيه طلاقها او علقه على براءة اجاب اذا كتبه
على رسم الكتب وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه سئل عن صغير
في حضانة امه او جدته او خالته الوصي واراد والده انتزاعه والسفر
به هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بغير رضاء من له الحضانة ويحكم الحاكم
على الوالد بعدم المسافرة به سئل هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مثله
بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس غريمه اجاب يجب الثمن على المشتري
ويحبس اذا طالبه وامتنع من دفعه يحبسه قاضي المسلمين بثمنهما سئل
اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه
فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الاصول اي
الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان
في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب
على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل ادعى على آخر بمبلغ بمقتضى
مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وانكر قبض العوض
والتمس يمين المدعي على قبض العوض اجاب اذا اقر بقبض المبلغ

من انكر خطه

من كتب لزوجته بالطلاق

صغير في حضانة امه وطالب ابوه المسافرة به

سماع دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير

من اقر بخطه ان في ذمته كذا

تحليف المقر اذا انكر القبض

او العوض ثم ادعى عدم القبض فمذهب ابي ح ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك
وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه
قبض كما اقر ويلزمه ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له
بشيء وعمل القضاة والفتوى على قول ابي يوسف سئل عن رجل
له على آخر حق شرعي وطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا
للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي ذلك اجاب اذا كان في البلد
قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه واشتكاه من غيره وغرم المدعى عليه
افتى المتاخرون ان للمشتكى ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل عن الذمي
اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن
بن زياد يحد قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لانه حرام في جميع
الاديان واذا اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم فيها احكام المسلمين من
الحد بشربها سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب
الفتوى على صحة ذلك سئل عن المدعي اذا دفع اليمين عن المدعى عليه
هل له تحليفه بعد ذلك اجاب اليمين حق المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط
حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين او الابراء سئل
عن امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة لمجلس الشرع لتحضره في الليل وكان
عادة المخدرات في البلد ذلك هل يلزمها الحضور اجاب اذا كانت المطلوبة
لها عادة بالخروج الى حاجتها ليلا على ما هو في عرفهم فليست بمخدرة
فيلزمها الحضور الى مجلس الحاكم سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا
بناءهم على بناء المسلمين او يسكنوا دارا عالية بين ابنية المسلمين اجاب
لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويومرون
بالاعتزال

مساواة ذي الحق لغير القاضي

حكم الذمي اذا سكر

وقف البناء والغرس بدون الارض

حكم المدعي اذا دفع اليمين عن المدعى عليه

المراة المخدرة طلبت امراة مخدرة لمجلس الشرع

بناء اهل الذمة

٨١

بالاعتزال الى في اماكن منفردة سئل عن رجل اشترى من آخر دارا وثبت بالبينة
الشرعية ان البايع لم يزل مالكها حايزا لها الى المبيعة الى حين البيع
ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد ذلك اقام البايع بينة
شهدت انه وقفها قبل صدور البيع منه بغير حكم فهل تسمع هذه
البينة ام الوقف المحكوم به اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها
قبل صدور البيع او وقفها مورثه اختلف فيه فقيل لا تسمع دعواه
ولا بينته لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه ولم
يبعها ودعواه الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة
لان الوقف حق الشرع فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها
بينة حسبة سئل عن شخص توفي ببلد وله مال باخرى فاثبت
شخص ببلد الميت دينا له عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال
ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي لذلك اجاب نعم اذا ثبت ان
المال للميت وثبت الدين فالقاضي يلزمه بادائه فان لم يحضر غريم
آخر يعطي القاضي لمديونه وهل يؤخذ منه كفيل قال ابو ح
لا وقالا يؤخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم آخر سئل عن امراة ادعت
عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها
بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها
فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا
اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة
وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغايب وفي القضاء على الغايب عندنا روايتان

دعوى الوقف بعد البيع

اعطاء القاضي الدين من التركة بعد ثبوته

فسخ القاضي النكاح لغيبة الزوج

مذهب الشافعي اذا قضى بخلاف مذهبه نفذ عند ابي ح خلافا لهما بجمع الفتاوى

منهم من رده نافذا ومنهم من لم يره نافذا ففيه القول بنفاذه يسوغ للحنفي
ان يتزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا احضر الزوج واقام بينة
على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى
ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية سئل اذا استأجر شخص دارا
وقفا من موجر شرعي ثم انه هدم بيده العمارة وغير معالمها
وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستأجر هدم
ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة
ويبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحسب له
من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم
ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما
يليق بحاله سئل عن واقف وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم
رجع ووقف على جهات غير الاولى وحكم بهذه حنفي هل يصح اجاب
مذهب ابي حنيفة ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه بموته ثم يموت
قبل ان يرجع عما علقه ففي هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني
لكن الفتوى في الوقف على قولهما انه لا يشترط اللزوم بشيء مما اشترط
ابو حنيفة ففي هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به
الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغير ما شاء من الجهات
والمصارف فيصح ذلك منه سئل اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم
هل يدرأ عنه الحد اجاب اذا ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين
لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه

الحد

القضاء على الغائب عند زفر وابي يوسف

هدم الوقف والبناء

لزوم الوقف وعدمه

حد الذمي بعد اسلامه

الحد ولا يسقط عنه سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم
فعله وتلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء
من ذلك كذا في فتح علمائنا والذي افتي به اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه
وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام
فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك
سئل هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب لا يجوز ذلك
لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستأجر
شيئا من الملح يغرم ضمانه ولا اجرة عليه سئل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار
للخصم اذا عذر اليه فسوف من وقت الى وقت آخر لحكم فيه اجاب اذا
شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا ولا طعنا شرعيا
حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلثة
ايام فان لم يات بدافع قضى عليه سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة
او دفعها لمن يقلبها فسرقت من داره او ضاعت عنه اجاب اذا
ادعى الدلال ان المتاع وقع منه او ضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه
كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها
وهرب ففي فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه
في البيع وفي فتاوى قاضيخان اذا طلب المبيع من الدلال بعد ما قام حانوته
فوضع عند الذي طلبه فقال ضاع منه كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم
الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال هذا اذا كان ماذونا بالدفع
الى من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا بذلك يكون الدلال ضامنا سئل
عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها فاستحقت من يد المشتري هل يلزم الدلال

الذمي قال انا مسلم وتلفظ بالشهادتين فقط

اجارة الملاحة لاخذ الملح

حكم الاعذار عن الدافع

ضمان الدلال وعدم ضمانه

في عدم ضمان الدلال

الثمن اجاب لا ضمان على الدلال سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره وكان يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم سئل اذا باع شخص شخصا عبدا فابق عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند بايعه اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام ابقا وليس له ان يرجع على البايع بشيء من الثمن ما دام ابقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان ابق عند البايع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ فيرجع بنقصان العيب وان كان ابق عند البايع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب سئل عن شخص اشترى من اخر دارا وعمرها وزاد فيها وكذلك سفينة وعمرها ثم ظهر ان البايع كان تعدى فيها لا اخر اجاب اذا ثبت ان البايع باع ملك الغير بينة شرعية فان لم يرض المستحق بهذا البيع وبطل المشتري نقض ما فعله يرجع المشتري على البايع بالثمن وبما نقض البناء والنوس بالقلع سئل عن دابة كانت سائبة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله اجاب اذا كانت المواشي في المرعى فاتلفت شيئا من مال او نفس ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث العجماء جبار سئل اذا بنى الذمي عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين وما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره من منع هواء او ضوء

هذا هو

بهذا هو ظاهر المذهب وقد ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج انه ينبغي ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي افتي به انا سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع او اشترى باذن وليه وخسر فما الحكم اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين سواء كان عمدا او خطأ فهو على عاقلته اذا كان موجبه فهو من ماله يضاعف حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في البيع والشراء سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ سئل اذا كتب رجل خطا باقراره ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم بما فيه اجاب اذا كتب اقراره على الرسم المعتاد في حضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحده اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او اقر به عليه اذا اشهد وانه خطه من غير ان يشاهد والكتابة لا يحكم بذلك سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال سئل هل يجوز وقف العين المرهونة والمستأجرة اجاب نعم يجوز وقفها فاذا افتكها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم هل يجوز اقرارهم وما الذي يجب عليهم اجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمع فان لم يمتنعوا وراى

لحاكم تعزيرهم في اراقتها فعلى سئل عن فسقية صغيرة يتوضا فيها
الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد
هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكورة لا يضر
سئل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هو عند المسلمين
فاستأجروا شهودا مسلمين ليكتبوا ابتياع العقار على حكمهم فهل يسوغ
للشهود ان يكتبوا التبايع على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا
عليهم اذا كان ذلك من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا
الى الحاكم المسلم فيقضي بينهم بحكم الاسلام سئل عن شريك طلب من شريكه
او صح العامل في مال المضاربة بحساب ما باع واصرف فقال لا اعلم حسابا
وانما بعت واصرفت وبقي هذا النقد فهل يلزم بتفصيل حسبة اجاب
القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والاقرار
سئل عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فآجرها
الولد مدة طويلة لينتفع به في الناس وقضاء الحاجة باجرة معلومة
واذن لها ان تصرفها في نفقته ثم ان وجبت هذه المطلقة فاراد انتزاع
الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب ان آجره الاب لمنفعة معلومة
يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت
فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذا الزوج ربما يتضرر الصغير به
بل هو الغالب في هذه الاجارة تنفسخ بالاعذار سئل عن رجل كتب عليه
مسطور لشخص بالنقد وصورته اقرار بالدين انه قبض منه خمسمائة
درهم ثم ادعى المقر انه احاله عليه بحلية وقبضت زوجته مبلغا

فادعى

فسقية صغيرة يتوضا فيها الناس

قسمة مواريث اهل الذمة

حكم الشريك والمضارب في الرد والضياع

اجارة الصغير لامه

اختلاف المقر والمديون في سبب الايفاء

فادعى المقر ان يدفع المبلغين دخلا في الحساب ولم يكن القابض ذكر ذلك
ولا حين الاشهاد فالقول قوله للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة
من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في بيانه انه من جهة
الحوالة وما قبضته زوجته فالقول قوله مع يمينه الا ان يقيم المديون
بينة انها غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة سئل عن جماعة
مستحقين وقفا آجروه نحو خمسين سنة وضمنوا درك بعضهم
وقبضوا الاجرة معجلة فبنى المستأجر وانشأ في الوقف بنايات
كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف من نظر الى نظر فحكم
في البناء المسجد هل يلزم المستأجر هدم ما لم يلزم الحاكم بقيمته اجاب
المستحقون ليس لهم ان يؤجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او يأذن
لهم من له ولاية الايجار من ناظر او قاضي واذا آجروا بولاية فليس لهم
ان يؤجروا بهذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان
لم يكن لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تنفسخ ويجب على المستأجر
اجر المثل لما انتفع فيه في المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها
فيجوز ولا تنفسخ بموت احد المستحقين وان تبدل المستحق
واذا لم تنفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستأجر
باجر مثلها الا ان يكون المصلحة في غير ذلك فيلزم الباني برفع بنائه
اذا وجد من يستأجرها باكثر منها بدفع الباني واذا مات المستأجر في
اثناء مدته تنفسخ اجارته ويرجع ورثته بما عجل من الاجرة
لما بقي من المدة على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة
وان استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم اجر المثل

حكم اجارة الوقف والاجارة الطويلة للمستحقين

الى وقت الفسخ سئل اذا ابى الزوج زوجته وامتنع من وطئها هل
لها المطالبة اجاب حق الزوجة في مطالبة الزوج بالوطء مرة واحدة
في القضاء واما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يترك وطئها احيانا
سئل هل تمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به اجاب اذا وقع
الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها
وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن
بلدها وكان التزوج ما وقع فيها فللاب منعها من ان تسافر بالولد
اليها هذا هو الصحيح سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت
عشر سنين هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين ويبطل
في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا
واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز وينبغي اذا لم يشترط الواقف شيئا
واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لابد منها والعقد
اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة

حق الزوجة في الوطء

سافرت الام بولدها

جواز الاجارة في الوقف ومدتها

فرغ القلم من كتابة هذه النسخة في
اوائل ربيع الاول سنة
خمسين والف
بيد الفقير احمد حسن
عفي عنهما

عدد ما فيها من المسائل مائتان وتسعون مسئلة ٢٩٠

فهرس فتاوى زين الدين ابن النجيم

الطهارة	الصلوة	الزكوة	الصوم	النكاح
٨٥	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
الطلاق	الوقف	البيع	الصلح	الفاظ الكفر
٨٧	٨٧	٩٠	٩٠	٩٠
الوصايا	الفرائض			
٩١	٩١			

تم

فتاوى زينية لابن نجيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وآله اجمعين
وبعد فيقول الفقير احمد لطف الله به ان هذه اسولة اجاب عنها
الشيخ الامام قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء عمدة الانام
ومنهاج الاسلام مفتي المسلمين مبين الحلال والحرام امام اهل الفقه
والاصول مولانا والدي الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي عامله
الله بلطفه الخفي كتبتها سؤالا بعد سؤال من ابتداء امري ثم
رايت ان ارتبها على ترتيب كتب المشهورة ليسهل الرجوع اليها
وسميتها الفتاوى الزينية في فقه الحنفية وذلك الجمع بعد
وفاة مولانا المرحوم والدي في شهر شعبان المكرم سنة سبعين
وتسعماية والله الموفق وتاريخ وفاته رحمه الله صبيحة يوم
الاربعاء ثامن شهر رجب سنة تاريخه

كتاب الطهارة

سئل في الاجره يصيبها النجاسة فجففت وتشربت كيف تغسل اجاب
تغسل ثلث مرات وتجفف على اثر كل مرة اذا كانت الاجرة جديدة
فاما اذا كانت مستعملة يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة من غير
ان يجفف في كل مرة سئل عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل
هل ينجس اجاب لا عبرة بالغبار انما العبرة بالتراب سئل عن المني اذا
فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء فهل يعود نجسا ام لا اجاب
لا يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل سئل عن الميت اذا وقع
في الماء هل ينجس الماء ام لا اجاب روي عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل
ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان قبل الغسل ينجس فالكل عندي

لا فرق

لا فرق بينهما ولا ينجس وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر انه نجسا وقع
في بير زمزم فامر بنزح الماء قال احتمل انه اصابته جراحة فاختلط
الدم بالماء سئل عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرشاش ثوب
انسان هل يفسد الثوب ام لا اجاب لا يضره انما ذلك ما يحتج ليستيقن
انه بول سئل عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلث مرات وعصره مرة
واحدة هل يطهر اجاب صار طاهرا سئل عن السكران اذا افاق
هل عليه الوضوء اجاب نعم انتقض وضوءه

كتاب الصلوة

سئل في المؤذن هل يمنع من الصعود على المئذنة اذا صار جارا
ذلك كما قالوا في الجار ام لا اجاب لم ار بها صريحة وينبغي لا يمكن التحرز
عن صعود السطح وقت الاذان سئل هل يجوز الصلوة في لباس
اليهود ام لا اجاب يجوز مع الكراهة ان لم يتحقق النجاسة فيها

كتاب الزكوة

سئل عن العمال المستعين بالمكاسب هل عليهم زكوة ام لا اجاب لا زكوة
عليهم لانهم لا يملكون ما في ايديهم سئل عن رجل دفع الى آخر مالا
فقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل لآخر هل يضمن
اجاب نعم يضمن وللتعيين سئل عن رجل دفع زكوته الى اخته وهي
تحت زوج هل يجوز ذلك ام لا اجاب ان كان مهرها مائتي درهم
او اكثر ولا يمنع الزوج عن الاداء لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان مهرها
دون المائتين او لم يعطها او كان الزوج معسرا جاز دفعه وهو اعظم للاجر

كتاب الصوم

سئل عن رجل نذر صوم شهر هل يلزمه
متتابعا او متفرقا اجاب انه نذر صوم شهر بعينه لزمه التتابع وان لم يكن

بعينه ولم يذكر التتابع لم يلزمه التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي كتاب النكاح سئل عن امرأة اذنت
لولدها في وطي امتها فوطيها ما الحكم في ذلك اجاب اذنها باطل لان
الوطي لا يحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقودان هنا واذا
ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى
الحد سئل عن شخص ادعى نكاح امرأة واقام على ذلك بينة فادعت انه
عبدها واقامت على ذلك بينة وعدلت كل من البينتين فهل اذا كان
حيث كان الرجل مجهول النسب اجاب ان لم تقم بينة على انه حر الاصل
فهو عبدها ولا نكاح بينهما فان اقام بينة انه حر الاصل قضي بانه
حر والمرأة زوجته سئل عن شخص علق على نفسه انه متى ضرب
زوجته فهي طالق ثم حصل له خلط مصرع غيب عقله وضربها فهل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب اذا صدر التعليق منه وهو عاقل ثم وجد
الشرط وهو مجنون او معتوه وقع الطلاق عليه سئل عن رجل عقد على
امرأة بمصر وانتقل وطنه بالخيرة قريبا من مصر المذكورة ثم طلبها
الزوج الحلول بالخيرة فامتنعت فهل للحاكم اجبارها على ذلك وتسليمها
للزوج ام لا اجاب ليس له اجبارها على نقلها من مصرها وهو المفتى به
عندنا لفساد الزمان سئل عن رجل تزوج امرأة وحكم بصحة التزويج
حاكم حنفي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعى آخر انه كان خطبها خطبة
شرعية قبل تزوجه فهل والحالة هذه ان ثبت خطبته الاولى للحاكم فسخ
النكاح وتزويجها منه بعد حكم الحاكم ام لا وهل اذا اراد وليها فعل
ذلك يجوز ام لا وهل اذا امتنعت من الزوج صاحب العقد ولم تطعه

يجوز لها

يجوز لها الحاكم على ذلك اجاب لا اعتبار للعقد الخاطبة فلا ينفسخ العقد لاجلها
ولا يجوز للولي اذا منعها من صاحب العقد وكذا لا يجوز ان تمنعه سئل
فيمن علق الثلث بالدخول ثم ابانه زوجته فهل له ان يتزوجها بعد تحقق
بعد مضي العدة بلا تحليل عند الائمة الحنفية ام لا اجاب ان وجد الدخول
في العدة وقع الطلاق فلا تحل له الا بعد زوج آخر لان البائن يلحق
البائن اذا كان معلقا كما في الكنز وشرحه ولان الطلاق الثلث من
قبيل الصريح وهو يلحق البائن في العدة كما في الكنز ايضا وان وجد
الدخول بعد انقضاء العدة فلا يقع الثلث فله ان يتزوجها بلا تحليل
كما في الهداية ان الشرط اذا وجد في غير الملك انحل اليمين لكن لا ينحل اليمين
سئل عن امرأة رومية كانت متزوجة بشخص ومقيمة مع زوجها
ببلاد الروم وكان قصدها الحج الى بيت الله الحرام فلما حجت وعادت
الى مصر المحروسة تزوجت بشخص فارادت العود الى الروم لاجل ما
يخصها من ميراث زوجها وزيارة اهلها فعارضها الزوج المذكور
ولم يمكنها من التوجه لخلاص حقها في ميراث زوجها وزيارة اهلها
ام لا اجاب ليس له ذلك وتوكل المرأة من يخلص حقها وتصل رحمها
بالكتاب والرسول سئل عن رجل وطئ ام زوجته بشبهة او في سكر
او عامدا فهل يحرم عليه نكاح زوجته وتكون طالقة منه بهذا الفعل
ام لا اجاب تحرم عليه زوجته حرمة مؤبدة ويفسد النكاح ولا تطلق
سئل فيمن افتض بكرا وحملت منه ثم ان والدها قرر عليها فاعترفت
بان فلانا فعل بها فانكر فهل تحكم بقبول انكاره ام لا اجاب القول قوله
ولا يقبل قولها في حقه كتاب الطلاق سئل في رجل له ثلث نسوة

النقض يحصل بالقول لغيره كما في البداية ولا ينقضي ... الا بالتنقيض ... ولا ينقص السبب ... نقص القول به فتنبه

ان ثبت عليها ولم يرد لعنها لا تجب عليها في الاستحبار

زيده من بعد شراب ايچرسك اوچ طلاق خصوصي اوزرينه اولسون ديو ديدكلرنده اولسون ديسه اول طاشك خصوصي
اوچ طلاقدر ديك زيديه اولسون ديوب بعده شراب ايچسه عمرونك زوجه سي اوچ طلاق بوش اولورمي

الجواب اولماز لفظ اولور اوچ طلاق
اوزريمه اولسون ديك طلاقه عود
اوزرينه اولور اما اوزرينه اولان
كمال پاشازاده

الجواب طلاق اوزريمه اولسون ديمكله
نسنه لازم اولمان كتبه ... الجمالي
...

مسئله زيد طلاقه شرط ايدوب سنه ده كتسه
شرطه وفا ايتميوب ... قاضي نه
وجهله تفريق حكم ايلر الجواب
قاضي غايب ايچون وكيل نصب
ايدوب شاهد ديكلر
كتبه احمد الكوراني
رحمة الله

وقميصان فحلف بالطلاق منهن ان تلبس واحدة قميصا منهن عشرين
يوما في هذا الشهر فما ذا لخلص لكل واحدة منهن اجاب طريق خلاصه
ان يلبس واحدة قميصا عشرين يوما واخرى تلبس الثاني عشرة
ايام فاذا انقضت العشرة الاولى من الشهر نزعت الثانية واعطته
للثالثة تلبس العشرين الباقية من الشهر ثم ان الاولى بعد تمام العشرين
تنزعه وتعطيه للثانية تلبس العشرة الباقية فقد تم لكل واحدة
تلبس عشرين يوما سئل في رجل خالع زوجته ثم ادعى الجهل بمعرفة
معناه فهل يقبل ذلك منه فلا يقع الطلاق ام لا يقع اجاب ان تكلم
بلغته لم يقبل منه دعوى الجهل ووقع الطلاق وان لقنه
انسان لفظ لغته وهو لا يعلم لم يقع الطلاق على المفتى به سئل فيمن
تخاصم مع زوجته فحصل له شدة فصدر منه طلاق في مجلس خصومته
فحصل له شك بعد ذلك ولم يدر الذي اوقعه ثلاثا ام واحدة
فهل والحالة هذه تبين منه بينونة غليظة او يحكم بالواحدة المتيقنة
اجاب تقع عليه واحدة ولا اعتبار بالشك سئل رجل له امرأة وامه
فقالت المرأة لا اسكن مع امك وطلبت بيتا على حدته فهل لها ذلك ام لا
اجاب ليس لها ذلك كتاب الوقف سئل في شخص ادعى
على آخر بان فلانة وقفت وقفا وشرطت في كتاب وقفها النظر لولدها
ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي في سنة
خمس عشر وثمانمائة وان ذلك آل اليه بمقتضى انه من اولاد اولاد
الواقفة المذكورة فاظهر المدعى عليه مكتوبا تاريخه سنة اربع وثلثين
وثمانمائة مضمونه ان الواقفة المذكورة وقفت العين المذكورة بالمكتوب

الاول

الاول المذكور وشرطت المصارف المذكورة غير انها شرطت النظر لولدها واخيها
ثم من بعدها لاولاد اخيها ولم تصرح بالرجوع عن اشتراط النظر لولدها
واولاده بل سكتت عن ذلك ولم تذكر بالمكتوب الاول اشتراط تغيير ولا
تبديل ولا ادخال ولا اخراج فهل يعمل بمكتوب الوقف الاول لتقدم التاريخ
ام لا اجاب الاعتبار بالشرط وقت الانفاق لا اعتبار بما بعده حيث لم يشترط
الواقف لنفسه ادخالا واخراجا كما صرح به في الاسعاف في احكام الاوقاف
واما مسئلة قول الواقف المتولي من غير اشتراطات له عزله فقد اختلف
فيها الشيخان قال ابو يوسف انه صحيح وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى
به مشايخ بلخ وقال محمد انه غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده
صاحب الهداية والخلاصة والبزازية قال صاحب الهداية في التجنيس رجل
وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه فهو على
وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم
او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه
الثاني على قول محمد ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان
الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد فلا يكون المتولي وكيل
الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله
عن الوكالة ومشايخنا يفتون بقول ابي يوسف واخذ به الفقيه ابو الليث
ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد وبه يفتى انتهى بلفظه فهو صريح
بان الفتوى على قول محمد وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد والفتوى
على قول محمد انتهى سئل في شخص وقف على نفسه ايام حيوته ثم من بعده على
عتقائه وبناته وعلى اولاده وذريته وعين جملة ذلك قرية كاملة

وخصص منه وي بيايعات شرعية وثبت الوقفية على حاكم حنفي واتصل بذوي
المذاهب الثلاثة ثم توفي الواقف وذريته على الوقف المذكور نحو خمسين سنة ثم كشف
من الدفتر بالديوان فشهادة التربة المذكورة اقطاع الولد الواقف واراد
الحكام انتزاع التربة المذكورة من ايدي ذرية الواقف على حكم ما شهد به
الدفتر المذكور فهل العمل على موجب حكم الشرع الشريف بما شهد به كتاب الوقف
الثابت المحكوم به المنفذ على ذوي المذاهب الاربعة الى يومنا هذا
والعمل بما شهد به الدفتر بالديوان اجاب الايمان المنجي من الخلود في
النار اعتقاد الشرع الشريف والانقياد اليه ظاهرا وباطنا قال الله تعالى بالظاهر صح
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال القاضي في تفسيره وينقادوا
لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم انتهى فيجب على الحكام العمل بالوقفية
المذكورة الثابتة بالشرع الشريف خصوصا وليس للحاكم التعنت على
واضع اليد بغير منازع ومدع وقد قال اصحابنا لو مات رجل
فوضع رجل يده على تركته مدعيا انه وارثه ولا وارث له غيره فليس
للحاكم اخذ المال منه ووضعه في بيت المال وقد كتب ابو يوسف الى هرون الرشيد
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف سئل
في مدرس لم يدرس لعدم وجود الطلبة المشروطين للوقف فهل يستحق
المعلوم في تلك السنة اجاب بانه اذا فرغ نفسه للتدريس بان حضر
المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس بغير الطلبة
المشروطة قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير
الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس

اذا درس

اذا درس بغير الطلبة المشروطة يستحق المعلوم سئل هل العبرة لوقت خروج
الغلة في الاستحقاق للمعلوم الوظيفة ام لا اجاب ذكر في الخلاصة في كتاب الوقف
على الاولاد امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وذكر
في البزازية بلفظه وزاد عليه وكذا حكم الطلبة في المدارس وبنى الفقيه
ما في القنية ما لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر
السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهما ما شاء اذا كان الوقف على كل
من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قبله لو كان
حقه في الغلة لا يكفيه الا بعد السنة فيستحق بقدر ذلك بحسب حصته قال الجواب
ما قلنا سئل عن شخص مكث مدة خمسين سنة يتصرف تصرف
الاحرار ومن ذلك انه وقف وقفا على مستحقين وحكم بالوقفية ثم بعد ذلك
فادعى رجل انه كان عبده واراد الاثبات فهل تسمع دعواه وبينته
ويبطل الوقف ام لا اجاب قال فخر الاسلام الزيلعي في اول كتاب الاقرار
ان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق
على اولاده وامهاتهم ومدبره ومكاتبه بخلاف ما اذا ثبت ذلك بالبينة
لانها انما تكون حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى في حق الكل
بخلاف الاقرار فالظاهر سماعها وبطلان الوقف لان القضاء بالوقفية
ليس قضاء على الناس كافة على الصحيح سئل فيمن وجد مكتوبا وقف لواحد
وثانيهما واحد والمصرف مختلف اجاب بانه اذا ثبت مضمونهما بالبينة
يعمل بالمصارف كلها ثم قسم الفاضل بينهما سئل وقف شخص جميع

كتب الخ التي في بيته فهل يصح اجاب الوقف صحيح لانه عام وليس بمجهول والدليل
عليه ما ذكره قاضيخان في الاقرار لو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع
فالوقف اولى سئل في شخص وقف عقارا على نفسه ايام حياته ثم من بعد
وفاته على ولديه ثم من بعد وفاة كل منهما على اولاده وذريته ونسله ثم
من بعد ذلك بمدة مات هذان الولدان ورجع الواقف عن تلك
الوقفية ثم بعد ذلك بمدة وقف العقار المذكور على نفسه ثم من بعد
وفاته على بنته ثم قام شخص من اولاد احد ولدي الواقف وتمسك
بالوقفية الاولى التي رجع عنها ولم تتصل بحاكم يرى صحتها فهل
تمسكه بالوقفية التي رجع عنها صحيح اجاب ان كان الواقف حين
الوقف الاول شرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فالرجوع
صحيح والا فليس بصحيح والاعتبار للوقف الاول وحكم الحاكم الحنفي مقلدا غير
صحيح لكون الوقف الاول لازما على قول ابي يوسف المرجح المعول عليه من غير توقف
على القضاء فلا يملك القاضي ابطاله وقوله هو المفتى به في المذهب في الوقف
سئل عن مسوغات الاستبدال بالمكان الموقوف على الوجه الاتم
على قاعدة الامام الاعظم اجاب مسوغاته شرط واقفه وخرابه ونقصان
ريعه عند ابي يوسف ومحمد وبيعه بيد لي احسن صقعا واكثر غلة
على قول ابي يوسف القاضي وافتوا به واستيلاء ظالم عليه بحيث لا يمكن نزعه منه
واجراء الماء عليه بحيث صار بحرا سئل تنازع مستحقان في شرط واقف
فاحضر احدهما مثالا منقولا من مكتوب الوقف ثابتا فهل للقاضي العمل به ام لا
اجاب اذا اذن القاضي في نقل مثال من مكتوب الوقف الاصلي ثم قابله به
بعد نقله حرفا بحرف وكتب خطه عليه واشهد على ذلك صار كالمكتوب الاصلي

فللقاضي

فللقاضي الاعتماد عليه حيث ثبت مضمونه بالبينة الشرعية الشاهدة على الواقف
او على حكم قاض من قضاة المسلمين وقد ذكر الامام الطحاوي في كتاب الشروط
مثالا من المكتوب كتاب البيوع سئل في رجل دفع الى دلال سيفا
يبيعه ثم تناوله رجل يشتريه فقال الرجل للدلال دستور فقال دستور
بناء على عادة التجريب فانكسر صفيحه فالحكم في ذلك اجاب لا ضمان
على الدلال واما القابض للسوم فان بين الدلال الثمن واخذه المساوم
على ذلك فانكسر فالضمان عليه وان لم يبين ثمنه ولا يدري الا بهذا الفعل
ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه سئل في بايع باع امته بشرط انها طباخة واشتراها
المشتري على ذلك فهل ذلك الشرط معتبر ام لا وبماذا اقلتم باعتباره فهل ينصرف
اسم الطبخ الى الاطعمة المعتادة للعوام او الى الاطعمة للخواص اجاب انها
بايعها على انها طباخة صح البيع وينصرف الى ادنى ما يطلق عليه اسم الطبخ
ولا يشترط كماله فاذا وجدها لا تعرف ادناه ثبت له الخيار ان شاء اخذها
بكل الثمن وان شاء ردها كتاب الصلح سئل امرأة قالت بعد موت
زوجها لا حق لي في تركة زوجي ولا علي ورثته ثم طلبت ميراثها
وادعت بل شيء دعواها ام لا اجاب ان لها المطالبة لما ذكر في الفتاوى
البزازية ان الوارث لو قال برئت من الميراث فهو على حقه لانه
جبري لا يصح تركه وقال ايضا في كتاب الصلح لو ابرأ احد الورثة
الباقي ثم ادعى الميراث ان انكر والا تسمع دعواه وان اقر بالتركة
شيء والظاهر ان قولها لا حق لي في التركة مثل برئت منها فلها ان
تدعي حيث كانوا مقرين بالتركة وبكونه وارثا وفي جامع الفصولين
لو قالت لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تسمع اذ التناقض

في النسب لا يمنع صحة الدعوى **كتاب الفاظ الكفر** **سئل** عن جماعة
جاؤا الى محكمة شرعية للدعوى في امر جليل الى الحكمة وجههم وتمنعهم من الدعوى
وتهور بمجلس الشرع الشريف وضرب رجلا وافتا بها ظلما وكان ذلك
بمشاهدة القاضي فماذا يلزمه في ذلك **اجاب** قد تقرر في الشريعة ان تعظيمها
واجب فالاستخفاف بها كفر ولا يكون الانسان مؤمنا حتى يكون منقادا
للشريعة ظاهرا وباطنا قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقال مشايخ الفتوى من قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال اذهب
الا بسوار كفر فهذا الرجل ان كان تحقيره لمجلس الشرع للاستخفاف
بالشريعة فقد كفر وصار مرتدا فتبين زوجته وحبط عمله وبطل
حجه ووقفه ويعرض الاسلام عليه فان لم يرجع قتل كفرا ولا يغسل ولا
يصلى عليه ويلقى في حفيرة كالكلب وان لم يكن للاستخفاف عزره
القاضي تعزيرا شديدا من حبس وضرب لينزجر امثاله واما ضربه
لذلك الرجل ظلما فان طلب المضروب تعزيره عند القاضي كذلك عزره
تعزيرا شديدا **سئل** في رجل عامي يقول لرجل من العلماء اي شيء
انت وكلما لبس عمامة صار يتكلم بين الناس الى غير ذلك من نحو هذه
الالفاظ الشنيعة مما يدل على عدم رتبة ذلك العالم الذي رفع الله تعالى
شانه بقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وبنبيه عم
بقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل بانهم اقتديتم اهتديتم وبقوله
العالم نبي لم يوح اليه فماذا يلزمه في ذلك **اجاب** الاستخفاف بالعالم
لعلمه كفر وردة عن الاسلام حتى نقل عن اصحابنا ان من قال لعويلم

بالتصغير

بالتصغير فانه يكفر وقالوا من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
وقالوا الشتم على وجه السخرية كفر وحكي عن علامة خوارزم مولانا
همام الكندي انه قتل واحدا من الاعوان حين اطال لسانه الى دفتر واحد
من الطلبة وان الامام محمد بن الفضل قتل صاحبه كان اطال لسانه في حق
طالب كيف لا والعلم صفة الله تعالى منحه سبحانه لاحبائه عباده ليدلوا خلقه على
شرعه نيابة عن رسله فالعالم هو الوارث الحقيقي **كتاب الوصايا**
سئل في مريض اوصى بالثلث من ماله لفلان يتصرف فيه لنفسه والثلثان
الباقيان يشترى به كتب علم ويوقف على فقراء الجامع الازهر واوصى ايضا لمن
سيلي عن ارقائه بانهم مدبرون فهل اذا مات يقدم العتق من الثلث
ويقسم ما بقي اثلاثا **اجاب** ان لم يكن له وارث عتق المدبرون بلا سعاية ونفذت
سعاية ونفذت وصيته من الثلث وان كان له وارث واجاز فكذلك
وان لم يجز قدم عتق المدبرين من ثلث ماله فان بقي منه شيء قسم اثلاثا
كتاب الفرائض **سئل** مات رجل وترك ابنين وجارية حاملا
فولدت فاقر احد الابنين بان الولد اخوه من هذه الجارية وكذبه الآخر **اجاب**
بانه يعتق نصيب المقر من الجارية والولد وقد صرح بهذه الصورة وحكمها
في المحيط من كتاب الدعوى في باب دعوى الولد وللابن الآخر الخيار ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء استسعى الام والولد جميعا واما الميراث فيشارك المقر له المقر في نصيبه
فعلى هذا يعتق نصف الجارية نصفه على المقر ونصفه على الولد ويسعى في النصف
للابن المكذب والولد يسعى في النصف ايضا وينبغي ان يعطي الابن المقر نصيب
اخيه ان كان موسرا فان اختار الاخ تضمينه لكونه اشرك نصيبه باقراره

تمت الفتاوى بلطف الله تعالى
عن يد افقر الورى احمد [illegible]
عفا عنهما

ابن كمال پاشا

مرحوم ابو السعود افندي بكرد

الحمد لله الذي علّم من البيان ما لم نعلم • والصلوة على محمد سيد العرب والعجم •
وعلى آله واصحابه ينابيع العلوم والحكم اما بعد فنقول بالله التوفيق
وبه ازمّة التحقيق اعلم انّ لفظ چلب بالتحريك اسمٌ من اسماء الرحمن
في لغة التركمان يهدي بذلك قولهم چلب وبردي مثل خدا وردي
في الاعلام كما لا يخفى على ذوي الافهام • فاذا زيدت في آخره ياء النسبة يراد
به العالم بحدود الشرع النبوي والعارف بامور الدين المصطفوي • المبالغ
الكامل في العلم والعمل اذ هو منسوب الى چلب فيقال چلبي مثل ربّي
وربّاني اي منسوب الى الرب بفتح الراء فيهما اذ قد يكسر الباء في ربّي
للخفة بالتواتر والرفق ويقال في جمعه ربيون وزيادة الالف
والنون في رباني للمبالغة وهو ايضا بمعنى العالم المبالغ الكامل في العلم
والعمل كما جاء في التنزيل ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون فيقال چلبي لكل من اتصف بصفة العلم والكمال
والصلاح في الاعمال • ولا يدخل في ذلك النسب والمال • يؤيده جواب العالم
الرباني • والعارف الحقاني • فاضل الروم والفائق في جميع الخلق
شيخ الجامعين ومفتي الثقلين ابن كمال الوزير فقال بيت
چلبي لكده بك كه مخلي بو قدر بك • علم ايله متصف اولان كشي اولور چلبي •
ومن زعم ان هذا اللفظ مختص باصحاب النسب والمال من غير اعتبار العلم والكمال
من السلاطين واولادهم والتابعين فهو مخض نشأ من عدم العلم باستعمال
العلماء الاسلاف وقلة الموافقة باصطلاحات المشايخ الاشراف واما
جهلة زماننا الذين يستعملون لفظها في غير كرام البررة فمن لا حظ دنيوي

كاليهودي

كاليهودي وسائر الكفرة • فاولئك هم الكفرة الفجرة • اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
والحمد لله رب العالمين

تمت الرسالة بعون الملك
العناية

نجم الدين بسم الله الرحمن الرحيم الكبري

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين قال الشيخ
المحقق نجم الدين الكبرى قدس سره العزيز الشريعة كالسفينة والطريقة
كالبحر والحقيقة كالدر ومن اراد الدر ركب في السفينة ثم شرع في البحر ثم
وصل الى الدر فمن ترك هذا الترتيب لم يصل الى الدر فاول شيء وجب على ×
الطالب هو الشريعة والمراد من الشريعة ما امر الله تعالى ورسوله من الوضوء والصلوة
والصوم واداء الزكوة وترك الحرام وغير ذلك من الاوامر والنواهي • والطريقة
هو الاخذ بالتقوى يقربك الى المولى من قطع المنازل والمقامات • واما
الحقيقة فهي الوصول الى المقصد ومشاهدة نور التجلي فيما قال الصلوة خدمة
وقربة ووصلة • فالخدمة في الشريعة والقربة في الطريقة والوصلة في الحقيقة
والخلوة جامعة لهذه الخصال الثلث • قيل ما الخلوة قال الخلوة انقطاع من
الخلق الى الخالق لان سير النفس الى القلب ومن القلب الى الروح ومن الروح
الى السر ومن السر الى الخالق الحق ومسافة هذا السير بعيد جدا بالنسبة
الى النفس قريبة جدا بالنسبة الى الروح • وطهارة الشريعة طهارة البدن
عن الاحداث وطهارة الطريقة التخلية عن الهواء وطهارة الحقيقة خلو القلب عن
ما سوى الله تعالى وصلوة الشريعة بالاركان والادعيات وصلوة الطريقة بالانخلاع
عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن • واستواء الذات الى المناجات في كل الاوقات • ودنيان •

وصوم الشريعة بالامساك عن الاكل والشرب • وصوم الطريقة بالامساك
عن الاوهام شغلا لمحبة رب الانام • زكوة الشريعة من كل عشرين مثقالا
ونصف مثقال • وزكوة الطريقة التصدق بكل المال فلو رايت شخصا
يطير في الهواء ويمشي على البحر وياكل النار او غير ذلك بما يشبه الكرامات
او يترك فرضا من فرائض الله وسنة من سنن النبي عم فاعلم انه
كذاب في دعواه وليس فعله كرامات بل هو سحر • والله اعلم بالصواب
تمت الرسالة الشريفة

هذا في ذكر معجزات محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم

الذي خصه الله تع بها دون سائر الانبياء اربعون معجزات عشرون في نفسه
وعشرون في غيره اما التي في نفسه اول معجزة مبداؤه وهو انه لم يقع ظله
على الارض لانه كان نورا ظاهرا والظل من الظلمة واما معجزة راسه
تظليل من الغمام على راسه كلما يمشي في الارض جاء سحاب يظله الى راس وقام
على راسه واما معجزة عينه كان يرى من خلفه كما يرى من امامه واما
معجزة انفه كان يشم رائحة الملائكة كما نزل جبرائيل عم كان يجد رائحته
فيجلس فاذا نزل الوحي الله تع واما معجزة شفتيه كان يحرك فرمل الشمس والقمر
واما معجزة اسنانه كان يضحك بعائشة رضي الله عنها حتى وجدت الابرة
في الليل واما معجزة لسانه ما قال للضب كلمات تكلم الضب كما قال هذه
واما معجزة اذنيه كان يسمع من البعيد كما يسمع من القريب وكان يسمع وهو
نائم واما معجزة قلبه وهو انه قلبه لا ينام ابدا كما قال عم تنام عيني ولا ينام قلبي

واما معجزة ظهره وهو انه في ظهره خاتم النبوة كبيضة مكتوبة عليها كلمة
لا اله الا الله محمد رسول الله واما معجزة صدره وهو انه لما رجع ليلة
الحج كان ليلة مظلمة وكان هو وابن مسعود فتح الرداء من صدره فاضاء
لهم كالنور ليلة البدر واما معجزة يده لما رجع من مكة ليلة الهجرة اشار
بيده الى الكفار الراصدين قال شاهت الوجوه فاعمى الله تع ابصارهم
حتى مات واحد واما معجزة رجليه كان قائما على جبل اسمه ثبير فتحرك
فقال يا ثبير اسكن فقال جبل يا رسول الله ما كان تحركي الا بهيبة قدميك
واما معجزة اصابعه وهو انه اشار الى الكعبة فاضاء من اصابعه نورا واما
معجزة شعره كان اذا نشر فاح المسك من شعره واما معجزة جلده اخذ
العرق من جبهته ورمى الى الشوك فصار وردا واما معجزة عظمه
كانت عائشة رضي الله تع عنها اخذت مقالم اظفاره فاذا كلها صارت
لؤلؤا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة من اين لك هذا فقالت من اظفارك
فتبسم وقال ان نفسي كلها در ولؤلؤ واما معجزة بطنه كانت تاكل الارض
حدثه حتى لا يظهر على الارض واما معجزة لحيته كان ابو بكر رضي الله عنه
يتناول شعرة من لحيته ووضع في بيته فقام ابو بكر رضي الله عنه فسمع
صوت القرآن من احسن الاصوات فما راى احدا حتى جاء الى موضع الشعرة
فسمع القراءة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال يا ابا بكر اما علمت
ان الملائكة يجتمعون على شعري ويقرؤن القرآن واما معجزة ريقه كان
تفل في عين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه فصار احدى
عينيه طليعة كان ترى في الليل فرسخ بعيدة فهذه معجزة نفسه التي
اعطاه الله تع خاصة ولم يعط من الانبياء احدا غيره

وأما معجزاته فمنها أوّلا انشقاق القمر على ما هو معروف والثاني بروك الجمل
ويعود روي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال ما من ناقة أراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يركبها إلا وهي تبرك قبل أن يركبها وما من فرس
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبها إلا وهي تبرك قبل أن يركبها
والثالث كلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم انفتح الباب بغير مفتاح
والرابع كل شيء عرقه لا يكون إلا وهو يفوح فيه المسك كما في الحسبة
حديث أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما رجع من
سفر أعطاني قضيبة فتوخذ منها بخ المسك شهرا والخامس
كان رسول الله عليه السلام كلما أكل شيئا ومسح يده بالمنديل لا يحرق المنديل
بالنار أبدا كما روي عن أنس رضي الله عنه قال كان عندي من منديل
الذي مسح به رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه كلما أردت أن أغسله ألقيته
في النار فتخرج سالما نظيفا والسادس ما يمشي على الحجر إلا أثرت كفه قدميه
كما أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال رأيت ليلة الغار قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الحجر تؤثر فيه كما يمشي على الطين فقلت يا رسول الله إن
الكفرة يعرفون آثار قدميك يصيرون فقال لي يا أبا بكر لا تخف فذهب الآثار
بإذن الله تعالى والسابع ما من لباس يلبس لا تنزل فيه قملة لجلده وكان
في بيوته أربعون فيهما وسبعة عشر دار كل ذلك وجبها الصاحب
من أصحابه ما تفرق إلا بموت صاحبه والثامن كان إذا أكل من طعام
لم ينقصه كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع دعوات فكنت أنظر إلى أكله لم ينقص من الكل شيء
والتاسع ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في حال لا يسمع
جبرائيل

جبرائيل أيت جائعا وأصبحت شبعانا كما روت عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وعندنا معه فوجدت
ريحا من فمه فقلت يا رسول الله لا أجد ريح الجائعين قال يا عائشة
إني لأمسي جائعا وأصبح شبعانا والعاشر قال علي كرم الله وجهه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على فرس أشهب وهو يصعد
الجبل فرأيت قد قصرت يداه عند صعوده وطالت عند هبوطه
والحادي عشر كان في وقت حيوته إلى وقت موته كل من قام معه
صار قصيرا وإن كان طويلا والثاني عشر كلما طاف البيت خرت الأصنام
ساجدين قبل بدء الإسلام والثالث عشر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رجع من جبل حراء ليلة الجن دفع حجرا وحمل إلى البيت فصاح
إلى نصف الليل وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فما قساوة قلب
من لا يؤمن حتى نزل في وصف قلوبهم ثم قست قلوبهم والرابع عشر
كان معجزة أتاه سالم اليهودي وبيده حجر فقال يا محمد هذا حجر من
أحجار داود النبي عليه السلام فأخذ بيده فصار كالشمع فآمن اليهود
والخامس عشر لما أصاب أضافه جابر أدخل أصبعه القدر وذاق
وأكل منه أربعة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر رجلا ولم ينقص من القدر
شيء والسادس عشر كان يوما جالسا على باب المسجد وأصحابه حوله
فإذا جمل مستغيث تنادي الغوث حتى وصل إلى عنده فقال النبي عم
يا جمل ما لك فقالت بلسان فصيح لا إله إلا الله محمد رسول الله
خلصني من هؤلاء القوم فإنهم قالت وهم ينامون على صلوة العتمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا علامة المنافقين فتوبوا إلى ربكم

94

العزت زيادا كمك وعدد حمك
واسم قبيلي
أحرى

90
93

[illegible]

فتابوا ورجعوا والسابع عشر اذا دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي لفقد
حمائلها فقال النبي عم اخرجي يديك فاخرجت يديها والنبي تفل
في كفيها وكل تفلة صارت لؤلؤا وكان مع عائشة وثن الحلي
والثامن عشر انه تكلم مع حيته فقال لها ارمي ما فيك من السم
بوزن مثقال فاخذ بها رسول الله عم ورماها في الرمل فاذا خرج من
الرمل عيونا فآمن به اهل الكفر والتاسع عشر انه دخل على فاطمة
رضي الله عنها وهي تبكي فقال ما الذي يبكيك فقالت ان الحسن
والحسين عريانان يبكيان يوم العيد فدعا لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت فاطمة يريدان مصبوغا فقال يا فاطمة هاتي بماء فقال الحسن
اي صبغ تريد فقال اخضر فقال افرغي الماء فافرغت فصار ثوبا
اخضر بقدرة الله تع وقال الحسين اي لون تريد فقال احمر فافرغ
الماء فصار ثوبا احمر والعشرون انه يوما من الايام دخل على فاطمة
والحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
ما لكما قالا الجوع فقال ما تريدان فقال الحسن رضي الله عنه انا اشتهي
تينا يابسا وقال الحسين رضي الله عنه انا اشتهي تينا رطبا فادخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في جيبه فاخرج لهما تينا يابسا
وتينا رطبا وهذا آخر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
والحمد لله تع وحده والصلوة على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين

تنقلب بالتسبيح وتقبله ان اجمع صح

بسم الله الرحمن الرحيم عليك اعتمادي يا كريم

الحمد لله الذي كشف حجب الشكوك والاوهام عن وجوه فوائد المعاني
لاولي الافهام وجعل العقل سراجا وهاجا والنقل سبيلا ومنهاجا
وميز بين ادلة النهي كما بين الشمس والسهى والشريعة الغراء
الحنيفية البيضاء وعلى آله وصحبه البررة الاتقياء الى يوم
الحشر والجزاء اما بعد فهذه رسالة مشتملة على اسولة مع اجوبتها
المنقولة عن الكتب المعتبرة المعولة عليها من التفاسير والاحاديث
والفروع واصولها جمعت خدمة لعتبة من تم فيه مكارم الاخلاق
بعناية الملك الخلاق وخصه الله تعالى بخصايص الطافه وشرفه
بانظار اعطافه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا وجعله على
كرامة الانسان دليلا خلاه ظاهره وباطنه لا زال بابه ملجأ للفضلاء
وسدته محط لرحال العلماء انه غاية المأمول ونهاية المسئول
وجعلته تذكرة بها ما يأتي سؤال مستعينا من الله المستعان
ومستفيضا من الملك المنان وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب الاول منها فان قيل كم نزل السيد جبرائيل ع م
على محمد صلى الله عليه وسلم فاستخرت الله تعالى ملهم الصواب
ان اجيب عليها اقول بعد الله وفقني لما يرضيك ذكره العلماء ان
السيد جبرائيل نزل عليه عليه السلام اربعة وعشرين الف مرة
الثاني كم نزل على عيسى عليه السلام قيل عشر مرات الثالث كم نزل
على ايوب عليه السلام قيل ثلث مرات الرابع كم نزل على موسى
عليه السلام اربعماية مرة الخامس كم نزل على يعقوب عليه السلام
فقيل حم:

قيل

قيل اربع مرات السادس كم نزل على ابراهيم عليه السلام قيل اربعين مرة
السابع كم نزل على نوح عليه السلام قيل خمسين مرة الثامن كم نزل
على ادريس عليه السلام قيل اربع مرات التاسع كم نزل على آدم
عليه السلام قيل اثني عشر مرة كذا نقله ابن عادل في تفسير سورة
النحل عند قوله تعالى ينزل الملائكة بالروح من امره ونقله ايضا صاحب
شرعة الاسلام العاشر اي الجبال افضل فيه اجوبة قيل جبل عرفات
وقيل ابا قبيس وقيل احد وقيل الجبل الذي كلم الله تعالى عنده
موسى عليه السلام وقيل جبل ق وهو الراجح لانه تعالى قسم به في القرآن
الكريم فقال ق والقرآن المجيد ولانه محيط بساير الدنيا قال علي
بن طالب رضي الله عنه اول ما خلق الله تعالى الارض عجبت وقالت
يا رب يجعل علي بني آدم يعملون على ظهري الخطايا والسيئات فخلق
الله تعالى جبلا عظيما من زمرد خضراء يقال له ق احاط بها كلها وقال
وهب بن منبه ان ذا القرنين اتى على جبل ق فرأى حوله جبالا
صغارا فقال له ما انت فقال ق قال اخبرني ما هذه الجبال التي حولك
قال هي عروقي اذا اراد الله تعالى ان يزلزل الارض امرني فحركت عروقي
فتزلزلت الارض وما عليها فقال يا ق اخبرني شيء من عظمة
الله تعالى فقال ان شان ربنا لعظيم من ان يصفه واصف فان الاوهام
تنقص دونه قال فاخبرني بادنى ما يوصف منها فقال ان وراي ارضا
مسيرة خمسين مائة عام جبالا من ثلج يحطم بعضها على بعض ومن
ورائها ارض من برد لولا ذلك الثلج والبرد لاحترقت الدنيا من حر
جهنم قال زدني قال ان جبرائيل عليه السلام واقف بين يديه تعالى

ثم عد قرايصه كخلق من كل رعدة من جبرائيل مائة الف ملك فهم
صفوف بين يديه تعالى منكسين رؤسهم من خشيته تعالى لا يؤذن لهم في
الكلام الى يوم القيمة فاذا اذن لهم في الكلام قالوا لا اله الا الله وهو قوله تعالى
يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال
صوابا يعني لا اله الا الله. وروى يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب

عن سليمان بن سليمان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما خلق الله تعالى الارض صح

جعلت تميد بهم فخلق الله تعالى الجبال فالقاها عليها فاستقامت فتعجبت الملائكة
من شدة الجبال فقالت يا رب هل من خلقك اشد من الجبال قال الحديد
قالت يا رب ومن اشد من الحديد قال النار قالت ومن اشد من النار
قال الماء قالت ومن اشد من الماء قال الريح قالت ومن اشد من الريح
قال الانسان يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله كذا ذكره الثعلبي
والتمام ذكر في الجواب لكثرة الفائدة **الحادي عشر** احجار الكعبة من اي
جبل قيل من خمسة جبال طور سينا وطور زيتا والجودي
وحري وابي قبيس **الثاني عشر** ما الحكمة في الشمس تضيء من
السماء الرابعة الى السماء خمسمائة عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها
سحاب قيل الشمس لطيف والسماء لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف
والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف **الثالث عشر** ما الحكمة في كون
قرص الشمس مدورا لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص قيل
روي ان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فتكون مدورة كاملة
سرورا لذلك والقمر لم يؤذن له بالسجود الا في الليلة الرابعة عشر من
الشهر فان الهلال يزيد في كل ليلة فرحا انه يؤذن له بالسجود
في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق غما الى آخر الشهر والحكمة

ويدق

في ذلك

95

في ذلك ان الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس فلو كان القمر ابدا مستديرا لاشكل على الناس معرفة الشهور والسنين
الرابع عشر ما الحكمة في ان الشمس والقمر يوم القيمة يطمس نورهما ويلقيان
في جهنم قيل ليظهر لعبدتهما انهما ليسا آلهة لانهما لو كانا آلهة
لدفعا عن انفسهما **الخامس عشر** الشمس والقمر جمادان ام حيوان
قيل انهما جمادان **السادس عشر** ما سبب كسوف الشمس وذهاب
ضوئها قيل اذا اراد الله تعالى ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء
الشمس ليرجعوا الى الطاعة ولان النخل اذا احتبست لم ينبت زرع
ولم يجف وقيل سببها ما ورد في الحديث ان الله تعالى ما تجلى للجبل
فجعله دكا فاذا تجلى للشمس ذهب ضوءها وقيل سبب الكسوف
ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة لانها جماد وفي السماء
بحر اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر ضوءها بالماء وان
ما يقوله المنجمون واهل الهيئة من ان الشمس اذا صادفت في سيرها
القمر حال الذي بينها وبين ضوئها فباطل لا اصل له ولا دليل عليه
قاله ابن العماد من الشافعية **السابع عشر** الشمس اذا غربت اين تذهب
اقول اختلف في ذلك فقيل يبلعها حوت وقيل تغرب في عين حمئة
كما قال تعالى انها تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش
وتقول يا رب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث
جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق وقال امام الحرمين
وغيره لا خلاف ان الشمس تغرب عند قوم وتطلع عند آخرين والليل
يطول عند قوم ويقصر عند آخرين وعند خط الاستواء يكون الليل

والنهار مستويين ابدا وسئل الشيخ ابو حامد عن بلاد بلغار وهي اقصى
بلاد الترك كيف يصلون فانه ذكرت لا تغرب عندهم الاحمرار ما بين
المغرب والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر صومهم وصلاتهم باقرب البلاد
اليهم والاحسن ما قال بعض المشايخ انهم يقدرون ذلك ويعتبرون
الليل والنهار كما قال عليه الصلوة والسلام في يوم الدجال انه كسنة
وشهر فقدروا والصحيح سأل الضحاك عن الصلوة والصوم فيه
وذكر الزاهدي في شرح القدوري انه ورد فتوى في زمن صدر
برهان الائمة صورتها انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا
صلوته فكتب عليكم صلوته وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وقال
الزاهدي بلغنا ان هذه الفتوى وردت من بلاد بلغار فان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في قصر ليالي السنة على شمس
الائمة الحلواني افتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على
سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلواني
فارسل من سأله في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوة الخمس واحدة فهل يكفر فاحس به الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرافق ورجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه فقال ثلث فقال لا بل اربع فقال لفوات محل الرابع قال
فكذلك الخامسة فبلغ الحلواني جوابه ووافقه فيه **الثامن عشر**
ما الحكمة في خلق الله تع السماء بغير عمد وما الحكمة في خلقها قبل
الارض ليعلم انه فعله خلاف افعال الخلق لانه خلق اولا السقف
ثم الاساس ورفعها على غير عمد ليدل على قدرته **التاسع عشر**

فان قيل

[illegible]

فان قيل ام الليل افضل ام النهار قيل الليل افضل لوجوه احدها
ان الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار
وقيل الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس ولانه تع سمى ليلة
القدر خير من الف شهر وليس في الايام مثلها وكان عليه السلام يتهجد
في الليل فيدل على الافضلية وقيل النهار افضل لانه نور
وايضا لا يكون في الجنة ليل **العشرون** ما الليل والنهار قيل
هما خرجان من كف ملك في احدى يديه نور وفي الاخرى ظلمة فالظلمة
دائمة والنهار يجيء ويذهب **الحادي والعشرون** ما الحكمة في عذاب
القبر قيل لتخويف المؤمنين حتى يتعوذ به تع منه وقيل جعل تع
تطهير المؤمنين لانه تع جعل اثام المؤمنين خمسة انهار لتطهيره
اولها الاستغفار والصلوة عليه بعد موته الثاني الصدقة عليه
بعد موته الثالث نهر القبر الرابع نهر العقبى والخامس نهر النار
اعاذنا الله منها وجميع المسلمين **الثاني والعشرون** ما الحكمة في القبر
قيل لستر المؤمن لان سائر الاديان لا يدفنون موتاهم فيكون فيه
ستر لهم وايضا يكون حجابا للكافر وحصنا للمؤمن لحديث الشريف
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار **الثالث
والعشرون** ما الحكمة في انه تع حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
والشهداء قيل لان التراب تطهير على جسد الانسان تطهيره والانبياء
لا ذنوب لهم فلم يحتاجوا الى تطهير اجسادهم بالتراب وكذلك الشهداء
ولهذا لم يحتج الشهداء الى الغسل لانهم مغفور مطهر **الرابع والعشرون**
ما الحكمة في ادخال المؤمنين النار قيل ليعرفوا قدر الجنة وما دفع الله

عنهم من عظم النعمة وقيل ليكون المؤمن دليلا للملائكة كما ان جبرائيل عليه السلام
دليلا لنوعون في النبي **الخامس والعشرون** لم كانت ابواب الجنة ثمانية
وابواب النيران سبعة قيل لان الجنة فضل والنار عدل والفضل
ينبغي ان يكون اكثر من العدل وايضا ليس في النار الا الجزاء والزيادة
في النار عذاب والزيادة في الثواب كرم وقيل انما كانت ابواب الجنة
ثمانية بدار الضيافة وقيل لان الاذان سبع كلمات والاقامة ثمانية
كذلك ابواب النيران سبعة وابواب الجنان ثمانية فمن اذن واقام
غلقت عنه ابواب النيران وفتحت له ابواب الجنان **السادس والعشرون**
ام الخوف افضل ام الرجاء قيل سواء لا يفضل احدهما على الاخر وقيل
ما دام الرجل صحيحا فالخوف افضل وما دام مريضا فالرجاء افضل
وقيل الخوف للعاصي افضل والرجاء للمطيع افضل وقيل الخوف
قبل الذنب افضل والرجاء بعد الذنب افضل **السابع والعشرون**
لم اعطي الجنة في مقابلة الاعمال واعطي النظر الى وجه الكريم زيادة
ولم يجعل ثواب العمل فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة والحسنى
الجنة والنظر الى وجهه الكريم الزيادة الجواب قيل لان هذه الزيادة
عظيمة ليس من الاعمال شيء يكون في مقابلتها لانها افضل من
الجنة **الثامن والعشرون** لم من الله على المؤمنين ونهانا
عن المن قيل لان العبد اذا من دخل الكبر لانه يرى كبرياءه على من
من عليه فالله تعالى اذا من يرى نعمه على عبده ويظهرها وفي اظهار
النعم شرف وايضا الله تعالى يعطي من ملكه والعبد لا ملك له حقيقة
التاسع والعشرون لم قدر الله الذنوب على العباد قيل لئلا يعجبوا

بانفسهم

97

بانفسهم وايضا ليعلم ابليس ان العباد اذا اخطؤوا وذهبت اصطياده
لان غاية اكثرهم لم يصده وايضا السرور على عليه السلام وشفاعته
الثلثون لم جعل الله الكفار اكثر من المؤمنين قيل ليريهم انه مستغن
عن طاعتهم وايضا ليظهر عن المؤمنين نصرته لهم مع قلتهم
وخذلان الكفار مع كثرتهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
وعونه تعالى **الحادي والثلثون** هل خلق الدنيا للمؤمن ام الكافر قيل
خلقها للكافر بدليل قوله تعالى ولو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم
ماء غدقا وقيل خلقها لهما لقوله تعالى وارزق اهله من الثمرات من
آمن منهم الى قوله ومن كفر فامتعه قليلا وقال ابن العماد عندي انه
خلقها لهما طفيلي واستدل بقوله تعالى قل هي للذين آمنوا في الحيوة
الدنيا خالصة يوم القيمة **الثاني والثلثون** ما الحكمة في خلق النار
الجواب ليكون الخلق على هيبة وحرمة لانه علق السوط حيث يراه
اهل البيت ليتأدبوا بالادب وروي انه تعالى قال لموسى عم ما خلقت
النار بخلا مني ولكن اكره ان اجمع بين اعدائي واوليائي في دار واحدة
وايضا خلق النار ليعرفوا اذا نجوا منها وعرفوا قدر الجنة لان من لم يعاين
البلاء لم يدر قدر العافية **الثالث والثلثون** هل اقسم الله تعالى بشجرة
طوبى وسدرة المنتهى في القران الجواب نعم اقسم بهما قال ابن عباس
رضي الله عنه في تفسير طسم الطاء شجرة طوبى والسين سدرة المنتهى
والميم محمد عليه السلام **الرابع والثلثون** ما مقدار الذرة
في قوله تعالى مثقال ذرة الخ نقل ابن العماد عن النيسابوري
سبعون ذرة تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة

مطلب مقدار ذرة

يوم نعيه. **الخامس والثلثون** لم اول طعام يأكل اهل الجنة. قيل من كبد
السمكة والبقرة اللتين تحت الارض وجاء في الحديث ان النبي عم
قال اول طعام يأكل اهل الجنة زيادة كبد الحوت والحكمة فيه
الاعلام بانه انقضت الدنيا وفناء ما فيها منها **السادس والثلثون**
لم خلق آدم من التراب دون غيره ولم خلقت حوى من الضلع دون
غيرها ولم سميت حوى قيل لانه لم يكن قبل ادم عم غير التراب
فخلقه منه ثم خلق حوى من آدم عم لانه اراد ان يكونا من جنس
واحد واراد ان يكون آدم اصل الجنس وايضا اراد ان يخلق مختلفا
ليدل على قدرته فخلق واحدا من التراب وواحدا من العظم وواحدا
من الريح وواحدا من الماء وواحدا من النار فبين على ان لطفه اوفق
من اب دون ام وآخر من ام دون اب وآخر من غير اب وام وخلق
حوى من العظم اي الضلع ليعلم انهم خلقهن من العوج فلا يطمع
في تقويمهن وسميت حوى لانها خلقت من حي وقيل لانها
ام كل حي **السابع والثلثون** لم قال تع وعصى آدم ربه فغوى
ولم يقل وعصى آدم وحوى مع انهما اكلا من الشجرة قال ابن الجوزي
لان حوى كانت حرمة لآدم عم وستر الحرام من الكرم **الثامن
والثلثون** لم اتخذ الله ابرهيم خليلا قيل انه لم يتغد ولم يتعش
الا مع الضيف وقيل لانه سلم نفسه الى النار وماله الى الضيافة
وولده الى القربان وقلبه الى الرحمن وقيل لانه لعن كافر النعمة
فاوحى الله تع اليه لعنت عدوي وعدوك فقال يا رب تعلمت
منك وسمع الآن الملائكة حين اضافهم قالوا لا نأكل طعاما الا بثمن

قال

قال معكم ثمنه فكلوه قالوا وما هو قال البسملة عند ابتدائه والحمد لله عند انتهائه
فقالوا حق لله ان يتخذك خليلا **التاسع والثلثون**
لم خص السيد ابرهيم عم من بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلوة
فقيل لوجهين احدهما انه عم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين
وسلم على كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابرهيم عليه السلام
فامر النبي عم ان نصلي عليه في آخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة
على احسانه والثاني ان ابرهيم عم لما فرغ من بناء الكعبة جلس
مع اهله يبكي ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد عم فهبه مني السلام فقال اهله بينهم آمين ثم قال اسحق عم
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عم فهبه مني السلام
فقالوا آمين ثم دعا اسمعيل عم وقال اللهم من حج هذا البيت من
شباب امة محمد عم فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم دعت سارة
فقالت اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد عم فهبه
مني السلام فقالوا آمين ثم دعت هاجر فقالت اللهم من حج
هذا البيت من الموالي والموالات من امة محمد عم فهبه مني السلام
فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم
على احسن صنيعهم وقيل ان ابرهيم عم رأى في المنام جنة عريضة
مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبرائيل عم
عنها فاخبر بقصتها فقال يا رب اجر ذكري على لسان امة محمد عم
فاستجاب دعاءه وضم في الصلوة مع محمد عليه السلام وقيل
امرنا بالصلوة عليه لانه قبلته قبلتنا ومناسكه مناسكنا فاوجب علينا ثناءه

امرنا

قبلتنا

الاربعون لمَ سمّاه ابا فيكى لانه كان جد الوهب والجده كان الوهب
وقيل سمّاه ابا من طريق الشفقة على المسلمين الحادي والاربعون
لمَ امر ابراهيم عم بذبح ولده في المنام ولم يؤمر به في اليقظة قيل لانه
ليس شيء ابغض الى الله تع قتل المؤمن فكذلك اراه الله تع في
المنام ورؤية الانبياء حكمة الثاني والاربعون ما الحكمة في انه تع
امر ان نصلّي عليه عليه السلام بقوله تع يا ايها الذين آمنوا صلّوا عليه
وسلّموا تسليما ثم نحن نقول اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد
فنسأل ان يصلّي عليه لا نصلّي عليه نحن بانفسنا الجواب لان نبيّنا
محمد عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف
يثني من فيه المعايب على الطاهر فنسأل الله تع ان يصلّي عليه ليكون الصلوات
من ربّ طاهر على نبي طاهر الرابع والاربعون ما الحكمة في انه عم
كان يشدّ الحجر على بطنه قيل كان ذلك للجوع وقيل لم يكن لذلك ولكن
روي انه تع لمّا امر ابراهيم عم ببناء الكعبة وامره ان يضع الحجر الاسود
في الركن فلمّا رفعه سقط من يده فانكسر منه قطعة فامر الله تع جبرائيل
عم ان يضع تلك القطعة في جبل الغار الذي [illegible] محمد عم
وابي بكر رضي الله عنه فلمّا ظهروا واجتمعا في الغار امر الله تع جبرائيل
عم ان يدفع تلك القطعة فناوله وقال اربط هذا الحجر وسطك
لترى من خلفك كما ترى من امامك الخامس والاربعون ما الحكمة في
ان ظلّه عليه السلام لم يقع على الارض قيل لان الشمس نورها والقمر
ونورهما انما خلقا من نور محمد عليه السلام ونوره اضوء من نور الشمس
والقمر والنور لا يظلّ النور السادس والاربعون ما معنى قوله عم نية
المؤمن

لمَ ناداه تعالى بمناداة لطيفة
حيث قال يا ابت افعل ما تؤمر
وقيل لغربة لان سارة
امرأة ابراهيم عم باخراجه
من عندها الثالث والاربعون
صح صح

نور النهار وكم

99

المؤمن خير من عمله اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام البغدادي بجوابين
احدهما انّ هذا ورد عن سبب وهو انّه عم وعد بثواب حفر بئر فنوى
عثمان رضي الله عنه ان يحفرها فسبق اليها كافر فحفرها فقال
عليه السلام نية المؤمن يعني عثمان خير من عمله يعني الكافر الثاني
النية المجرّدة من المؤمن خير من عمله المجرّد عن النية السابع والاربعون
ما معنى قوله عم المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء
قيل المؤمن همّته الآخرة والمهموم يقلّ الاكل والكافر همّته الدنيا
فهو يأكل سبع شهوات والمراد بالسبع المبالغة في كثرة الاكل وقيل
هو خاص في رجل كان اسمه ثمامة بن اثال وقيل جهجاه بن سعيد
الغفاري كان يكثر الاكل في كفره فلمّا اسلم اقلّ الاكل فمدحه النبي عم
وقيل انه عليه السلام اضاف كافرا فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم
من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتمّ حلاب الثانية وقيل المؤمن
يسمّي الله تع عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر لا يسمّي فيشاركه
الشيطان فيه وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره
وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقال الشيخ
محي الدين النووي رح المختار ان معناه بعض المؤمنين يأكل في
معاء واحد واكثر الكفار يأكل في سبعة امعاء ولا يلزم ان
كلّ واحد من السبعة مثل معاء المؤمن والمقصود الحديث التقلّل من الدنيا
والحثّ على الزهد فيها والقناعة على ان قلة الاكل من محاسن اخلاق
الرجل وكثرة الاكل مخلّ بالمروءة الا ان [illegible] الزاهدي في شرحه
على القدوري ان الاكل فوق الشبع مسقط العدالة الثامن والاربعون

ما الحكمة في ان الجان يروننا ونحن لا نريهم فقال لان الجان خلقوا من الريح واصل
الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه وقيل ان المؤمن في ضوء الايمان
والكافر منهم في ظلمة الكفر والذي في الظلمة يرى من في النور والذي
في النور لا يرى من في الظلمة وهذا محدوش بمؤمنين لهم والاولى
الاظهر ذكره القنوي في شرح عقيدة الطحاوي التاسع والاربعون
ما معنى قوله م ويل لمن غلب آحاده على اعشاره قيل الآحاد السيئات
لان كل سيئة تكتب بواحدة والاعشار اصول الحسنات وتضاعيف
الحسنات فان الحسنة بعشر امثالها فويل لمن غلبت سيئاته على حسناته
الخمسون ما الحكمة في تضاعيف الحسنات قيل لئلا يفلس العبد يوم القيمة
حيث طلبوا الخصوم مظالمهم فيدفع اليهم واحدة ويبقى له تسعة
فظالم العباد توفى من اصول حسناته ولا توفى من التضعيفات لانها
فضل من الله تع لا تعلق للعباد بها بل يدخرها للعبد فاذا دخل
الجنة اثابه بها كذا ذكره البيهقي في كتاب البعث والنشور الحادي والخمسون
ما معنى قوله م ان الله تع خلق آدم على صورة الرحمن اقول عنه اجوبة
احدها ان المراد بصورته صورة آدم والضمير يعود الى آدم والمعنى
انه خلقه على صورته التي خلقه عليها وكان طوله اذ ذاك ستون
ذراعا في عرض سبعة اذرع وان بنيه لم يزالوا ينقصون الى اليوم
الثاني ان المراد بالصورة الصورة المعنوية وهي ان الانسان
من صفات الكبرياء والعلو بهما صفتان للرحمن وجعله سميعا
بصيرا قادرا عالما متكلما جبارا مريدا وبهذه الاوصاف قد اطلقت
عليه تع فثبتت به الكرامة آدم عم وذريته وتشريفهم على سائر المخلوقات
كذا

160

كذا نقل عن الغزالي الثالث ان المراد صورة آدم كانت لا صورة البارئ لانه
ليس بجسم مصور والمعنى انه خلقه من اول وهلة على صورته ولم يكن له
اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة بل خلقه ابتداء على هذا الشكل بخلاف ذريته
فانه تع خلقهم على التدريج وطورا ... طورا بعد طور الثاني والخمسون
ما الحكمة في انزال القرآن متفرقا قيل لوجوه احدها تفضيلا له عليه السلام
اراد ان تكون الرسالة بينه متصلة في كل وقت ويكون الحبيب على علم منه
في كل ساعة الثاني لو انزل مرة لم يقدر على حفظه الا ترى الى قوله تع
ان علينا جمعه وقرآنه الثالث ان فيه الناسخ والمنسوخ فلو انزل
دفعة واحدة لكان الناسخ والمنسوخ في دفعة واحدة وهو لا يجوز
لفوات فائدة النسخ ومراعات المصالح بحسب الازمنة المتعاقبة الرابع
لو انزل مرة واحدة لثقل عليهم استثقال ما فيه من التكاليف كما ثقلت
على قوم موسى فاراد ان يكون عليهم يسيرا لقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر الخامس اراد ان يكون معجزة له عم في اخبار الكوائن كلما
ارادوا شيئا نزل جبرائيل عم ببيانه واخبر عما يكون فيكون كما اخبر
السادس انه نزل متفرقا لئلا يستوحش النبي عم فلهذا قال لنثبت به
فؤادك ويكون انيسا في كل ساعة الثالث والخمسون ما الحكمة في انزال
القرآن ليلا يقول العبد الضعيف لوجوه ان اكثر الكرامات تنزل ليلا
وايضا الاحباء يتناجون ليلا وايضا يكون اهيب للقلوب سامعيه
وايضا يكون احفظ للقلوب لان القلب بالليل افرغ وايضا اهل
الليل يتلذذون بالمناجات ما لا يتلذذون بالنهار الرابع والخمسون
لم صعقت الملائكة ليلة سمعوا القرآن قيل لوجوه احدها انه عم

عنهم من اشراط الساعة و الزوال كتابه الثاني انما صعقوا الهيبة كلام
الثالث للعكس والوعيد الذي فيه الرابع ان الله تع اذا تكلم بالرحمة تكلم
بالفارسية واذا تكلم بالعذاب تكلم بالعربية فلما سمعوا العربية ظنوا
انه عذاب فصعقوا الخامس والخمسون ما الحكمة في انه تع كرر السجود دون
الركوع اقول عنه اجوبة احدها ان الاولى للامتثال الامر والثانية لترغيم
ابليس اللعين حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى شكر الايمان والثانية
لبقائه وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية
اشارة الى ان يعود اليه كما قال تع منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل الاولى للخالق والثانية للرزاق
فهو الخالق و الرازق وقيل ان ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه
من السجود وسجد ثانيا شكرا لله تع وقيل لانهم يدعون الى السجود
يوم القيمة حين يكشف عن ساق فيسجد المؤمنون ولا يقدر الكافرون
والمنافقون على السجود فاذا رأى المؤمنون سجدوا شكرا لله تع وقيل ان
الملائكة في السماء رفعوا رؤسهم من السجود وسلموا على النبي عليه السلام
ليلة المعراج ثم عادوا الى السجود فلذلك صار السجود للصلوة مرتين
وقيل ان السجود واجب الطاعات الى الله تع فلذلك كرر وقيل ان
جبرائيل عم امر فالكل السجود فظن عليه السلام ان جبرائيل رفع رأسه
ثم رفع فلم يرفع بعد جبرائيل عم فعاد الى السجود فصيرها الله تع
عبادة يتعبد بها الخلق السادس والخمسون ما الحكمة في ان بني اسرائيل
طلبوا من عيسى عم ان يخلق لهم خفاشا اعني وطواطا حيث قال اني
اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذنه تع يقول

العبد

العبد الحقير انما طلبوا منه ذلك لانه اعجب من سائر الخلق لانه لحم ودم ويطير
بغير ريش ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور وله
ضرع يخرج منه اللبن ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل
وانما يرى ساعتين بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل
ان يسفر جدا ويضحك كما يضحك الانسان ويحيض كما تحيض المرأة
كذا نقله السمرقندي في تفسيره السابع والخمسون كم احيى عيسى عم
ميتا باذنه تع انه احيى اربعة انفس باذنه تع احدهم عازر وكان
صديق لعيسى عم فلما ان مات ودفن واتى عليه ايام فدعا الله تع فقام
باذنه تع ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله والثالث
ابنة من بنات العاشرين ماتت واتى عليها فدعا الله تع فعاش
بعد ذلك وولد لها والرابع سام بن نوح عليهما السلام وكان
من وقت موته اكثر من اربعة الاف سنة والموجب لذلك ان القوم
قالوا انك تحيي من كان موته قريبا لعلهم لم يموتوا او اصابهم
سكتة فاحي لنا سام بن نوح عليهما السلام فقال دلوني على قبره
فخرج وخرج القوم معه حتى انتهوا الى قبره فدعا الله تع فخرج
من قبره وقد شاب رأسه ولحيته فقال له عيسى عليه السلام
كيف شاب رأسك ولم يكن في زمنكم شيب قال يا روح الله
انك لما دعوتني سمعت صوتا يقول اجب روح الله وظننت ان
القيمة قد قامت فمن هول ذلك شابت رأسي فسأله عن النزع فقال
يا روح الله ان مرارة النزع لم يذهب من حنجرتي فقال صدقوه
فانه نبي الله تع فامن به بعضهم وكذبه بعضهم الثامن والخمسون

والثالث ابن العجوز ... فدعا الله تع ... صح

لِمَ خلق الخلق سعيدا وشقيا قيل ان الله تعالى علم في الازل ان فلانا يعصي فجعله شقيا
وعلم ان فلانا يطيع فجعله سعيدا اللهم اجعلني من السعداء ولا تجعلني
من الاشقياء فان قيل علامة الشقاوة بما تظهر فقل قال عليه السلام
علامة الشقاوة جمود العين وقساوة القلب وحب الدنيا وطول
الامل وقال ذو النون المصري رح علامة السعادة حب الصالحين
والدنو منهم وتلاوة القران وسهر الليل ومجالسة العلماء ورقة القلب
التاسع والخمسون ما الفرق بين الكريم والبخيل واللئيم قيل
الكريم الذي يجمع ولا يمنع وينفع ويشفع والبخيل هو الذي
يجمع ويمنع ويشفع ولا ينفع وقيل هو الذي يمنع الزكوة
واللئيم هو الذي يجمع ويمنع ولا يشفع ولا ينفع الستون
لِمَ لعن ابليس بادعائه الربوبية ولم يلعن فرعون وغيره ممن
ادعى الالوهية بوسوسته وايضا هيهنا وامهلوا الرسل بالآباء
وهو واجه الرب به وهم تضرعوا عند البأس وآمنوا واعترفوا بذنوبهم
وندموا وهو لم يؤمن ولم يتضرع وهو اول من سن الكفر فاستحق
اللعن الحادي والستون لِمَ اهلك الله تعالى اعداء سائر الانبياء
وابقى عدو آدم عم وهو ابليس قيل لان ابليس لم يكن عدوا
لآدم فحسب ولكنه هو عدو الله تعالى فابقاه الى آخر الدهر ليكون
بقاؤه عقوبة للكافر ورحمة للمؤمن ليضيع ذنوب المؤمنين عليه
ويغفر لهم برحمته وايضا في ابقائه زيادة الآثام له فلا جزاه الله
خيرا عن المسلمين الثاني والستون لِمَ امات الله تعالى محمدا عليه السلام
وابقى ابليس الجواب لان الدنيا خير لابليس والآخرة خير لمحمد عليه السلام

وما عند الله خير للابرار الثالث والستون ما الحكمة في اهلاك فرعون
بالماء واهلاك نمرود بالبعوضة الجواب لان فرعون افتخر بالماء كما قال تعالى
وهذه الانهار تجري من تحتي والنمرود كان افتخر بالطيور
وهي النسور فكان اهلاكه بهما وادعى انه يحيي ويميت قال تعالى خبرا عنه
قال انا احيي واميت فاهلكه تعالى ببعوضة حتى دخلت في دماغه
وبقيت سنين وهو معذب بها والاشارة في ذلك انك ادعيت
انك تحيي وتميت فان كنت تقدر على الاحياء فاحي نصف البعوضة
حتى تطير من دماغك وان كنت تقدر على الاماتة فامت نصفها
حتى تتخلص من هذه الشدة والعقوبة الرابع والستون ما الحكمة
في ان الرجل اذا اراد ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله يشير بالسبابة
الى السماء الجواب اصل ذلك ان الله تعالى لما ادخل آدم عليه السلام الجنة
اعطاه التاج ولباس الكرامة وكان نور محمد عليه السلام تنورت
الجنة بنوره حتى ان آدم رأى الجنة من اولها الى آخرها ببركة نور
محمد عليه السلام فتعجب من ذلك حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن
الى ان صار في رأس السبابة فرفع آدم سبابته ورأى ذلك
النور فاذا نظر فيه رأى عجائب الملك والعرش والكرسي والارواح
جميع الخلائق من بركة نوره فصار اصلا لاولاده الموحدين من
ذلك الوقت الى يوم القيمة ولذلك سميت سبابة لانها سبب
رؤية ذلك النور الخامس والستون ما الحكمة في الخنصر خص بالخاتم
دون غيره قيل لانها رأت نفسها اصغر الاصابع واضعفها
تواضعت فلذلك التواضع استحقت التزيين بالخاتم وكذلك

الجودي لما رأت نفسها اصغر الجبال تواضعت فأمر الله تعالى سفينة نوح
عليه السلام ان استوت عليه ولذلك قال عليه السلام من تواضع رفعه الله
فأجاب الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله انما وضع الخاتم في الخنصر لانه ابعد
من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما
تتناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر وكره جعله في الوسطى
والتي تليها والابهام لانه صنيع الفرنج السادس والستون
ما الحكمة في الولد اذا خرج من بطن امه يبكي الى سنة كاملة ولا تدمع عيناه
فقل لانه لم يكن ذلك بكاء على الحقيقة وانما كان تسبيحا لانه ورد
في الاخبار انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله
واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما تقول في ولد الكافر
قيل له انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة
اشهر لعنة الله تعالى على والدي فاذا كان بعد السنة فصاح يصير بكاء
وتدمع عيناه السابع والستون ما الحكمة في ان الام اشفق على
الولد من الاب وقد خلق من مائهما يقال لان ماء المرأة يخرج من صدرها
وماء الرجل من الظهر والصدر قريب من القلب وموضع الحب القلب
والظهر بعيد عن القلب الثامن والستون ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب
دون الام وقد خلق من مائهما الجواب اعلم ان ماء المرأة يخلق به الحسن
والجمال والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل
يخلق به العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشياء لا تزول في
عمره فلذلك نسب الى الاب التاسع والستون ما الحكمة في ان الادمي
اذا بال او تغوط ينظر اليهما يقال لوجهين احدهما ان آدم عليه السلام

لما هبط

لما هبط من الجنة لم يكن عهد البول والغائط فلما احتاج الى ذلك في الدنيا
نظر الى اي وجه يخرج منه فصار ذلك اصلا لاولاده الوجه الثاني ما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان ابن آدم اذا جلس للتغوط والبول
يجيء ملك ويقوم على رأسه يقول يا ابن آدم انظر في اللقمة التي اكلتها
كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر الى عيب نفسك الى ما يؤول حالك
في القبر السبعون ما الحكمة في ماء زمزم مالح مع انه اشرف مياه الدنيا
وغيره دونه في الافضلية وهو حلو يقال لا شك ان مكة عين الدنيا
وزمزم ماؤها ولا شك ان ماء العين مالح وما احسن ما سئل
سيدنا قاضي القضاة برهان الدين الباعوني والده عن
هذا السؤال نظما . سألت ابا العباس والدي . الذي على ما فهمه لي
المشكلات يعول . سؤالا لطيفا قد تعسر فهمه . علي الى ان خلته
لا يؤول . فقلت اطال الله عمرك في ابتهالك . في عزة للخير يوصل . تفكرت
يا مولاي في بئر زمزم . بمكة ارض فخرها لا يمثل . وفي كون ما فيها
من الماء مالح . على انها من سائر الارض افضل . وقلت لمن جواب بين
وهل عندكم من حكمة فيه تعقل . فاني قد اتعب فكري له . فما ظفرت
بما فيه يقال وينقل . فان كان فيه عندكم من لطيفة . به وجه افيدكم
على تفضلوا . ومنوا بابداء الجواب تكرما . وفضلا كما عودتموني وتجملوا
فقال امد الله في عمره على البديهة قولا الجواهر يخجل . نعم عندنا فيه
الجواب وانه . لكان سحرا وكالدر بل هو امثل . جواب عند اهل النسيج
لطافة . اذا اعيى الافهام ما كان يشكل . فلا تعجبوا منه فذلك ظاهر
كشمس الضحى يبدو لمن جاء يسأل . فمكة عين الارض والعين ماؤها
كما قد علمتم مالح ليس يجهل الحادي والسبعون ما الحكمة في ان

العاطس يجد في نفسه راحة فيقال لان الروح تريد ان تخرج هاربة من الجسد
وتقول استخبيت معنا فتجيء الى كل عضو وتريد ان تخرج فتصيح بريح من
الدماغ فيقول لها الم يجيء وقت خروجك بعد فتستقر فيه ولهذا يقول
الحمد لله لان الروح استقرت في بدنه فيشمت الشميت ومعناه هداك الله
الى السمت وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق ويقال شمت
وسمت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة افصح الثاني والسبعون
فان قيل ان اهل الجنة جرد مرد فبما يعرف الرجال من النساء يقال لانه
لجميع الكل منهم اكليل وعلى اكليل النساء حلقة كالمقنعة الثالث
والسبعون ما اصل المسك اقول نقل الشيخ ظهير الدين المرغيناني
ان ايوب عم كان على شاطئ البحر مخبئا ضعيفا مدنفا فجاءت ظبية
وتاتت كذلك فسقته من لبنها شفقة عليه فيشفي من ساعته
فجعل الله تعالى سرتها مسكا فجاءت ظبية ثانية فسألته عن قصة تلك الظبية
فاخبرها بما وقع فسقته من لبنها لتنال ما نالت الاولى فجعل الله تعالى
سرتها منتنة لان الاولى فعلت لله والثانية لاجل الدنيا فما كان
من نسل الاولى فسرتها مسكا وما كان من نسل الثانية فسرتها
منتنة ونقل الرماني في اسولته ان ادم عم لما نزل من الجنة نزل
مع اربع ورقات من ورق التين ستر بها عورته فلما تاب الله
عليه جاء جميع حيوانات الارض يهنؤنه توبته فاطعم الغزال ورقة
فصار منها المسك واطعم بقرة من بقر البحري ورقة فصار منها
العنبر واطعم ورقة للنحل فصار منها العسل والشمع واطعم
ورقة لدودة القز فصار منها حريرا وذلك زينة الدنيا والاخرة

ونقل

ونقل الثعلبي في قصص الانبياء روى سفيان عن منصور بسنده الى علي عليه السلام
قال سمعت عنه عليه السلام يقول لما اهبط ادم من الجنة الى ارض الهند
وعليه ذلك الورق الذي كان لباسه من الجنة يبس وتطاير في ارض الهند
فعبق منه شجر الهند فنبع منه العود والصندل والعنبر والكافور والمسك
قالوا يا رسول الله نراه من الدواب فقال اجل انها دابة تشبه الغزال
رعت من تلك الشجر فصيره الله تع ذلك مسكا في سرتها ينتفع به
الادميون قالوا يا رسول الله واين يقع قال ابن عباس يقع في تلك
كور ارض الهند والسند الى ترب قالوا يا رسول الله والعنبر انما هي
دابة من البحر فقال اجل كانت هذه الدابة بارض الهند ترعى في البر
فبعث الله تع جبرائيل فساقها حتى قذفها في البحر وهي اعظم ما يكون
في البحر غلظها الف ذراع وبقيت بما كانت في البر خشاها وربما تخرج
من جوفها العنبرة وزنها الف رطل وخمسماية رطل او نحو ذلك
اقول ولا ينكر ذلك فان القدرة صالحة الرابع والسبعون لم خاف موسى عم
من الحية ولم يخف ابراهيم عم من النار يقال لان العصا صارت حية
بصنع الله تع فصار خوفه في الحقيقة من الله تع وايقاد النار كان بايقاد
الادميين الخامس والسبعون ما الحكمة في ان اللسان واحد وسائر
الاعضاء اثنان مثل اليدين والرجلين يقال لان اللسان هو الذاكر
والمذكور واحد وهو الباري تع فيكون الذاكر في الجسد واحدا ايضا مثل القلب
السادس والسبعون ما الحكمة في ان الله تع خلق كل مخلوق ذا لسان بعضها
ناطقا وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان اصلا الجواب لما خلق
ادم عم وامر الملائكة بالسجود له فسجدوا كلهم الا ابليس وا خرج من الجنة

آدم

وسخ فاهبط الى الارض فجاء الى البحر فاوحى ما شاء الله السمك فاخبر بخبر آدم
وقال انه يصطادونا ويأخذ دواب البحر والبر فجعلت السمك تحت خلق البحر
بخلق آدم وتقول الامان لنا بعد هذا في هذا الماء فاذهب تع لسانها كونها
تقوضت **الثالث والسبعون** ما اصل السم القاتل فقيل ان
آدم حين تناول من الشجرة واهبط الى الارض تقيأ فوقع ذلك
على الارض فصار سما قاتلا وبقي منه شيئا قليلا في جوفه فجامع حوا
يوما قبلت توبته فحملت بقابيل فوضعته فقتل اخاه هابيل قال
الشيخ الامام الاجل علي بن سعيد الرستغفني فانظر كيف ضر
بعد حين وان كان قليلا فاظنك اذا كان طعامك وشرابك حرام
كذا في الظهيرية **الثامن والسبعون** ما الحكمة في الحائض تقضي الصيام
دون الصلوة الجواب ان حوا لما رأت الدم اول مرة قالت لآدم عم
اصابني عارض فقال آدم عم انا لا اعلم فاوحى الله تع اليه وقال قل
لها يا آدم اتركي الصلوة فتركت حتى طهرت ثم سالته فقال لا اعلم
فاوحى الله تع اليه لا قضاء عليها ثم رأت ذلك في الوقت الذي
فرض الله تع الصوم فيه فسالته فقال اتركي الصوم فتركت حتى طهرت
فلما طهرت سالته ايضا فقال لا تقضي الصوم فامر الله تع بقضاء
الصوم من ان آدم عم ارهب بالصوم بغير امر الله تع **التاسع والسبعون**
لم سميت فاطمة بنت النبي عم زهراء قيل لانها لم تحض قط وروي
انها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس واغتسلت
وصلت العشاء في وقتها ولهذا قال محمد من ائمتنا ان اقل النفاس
ساعة وانما لم تحض لان اصل خلقتها كان من تفاح الجنة لانه عم

دخل

دخل الجنة ليلة المعراج فلما اراد الخروج اعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة
كان ريحها اطيب من المسك والين من الزبد واحلى من العسل فلما
اكلها عليه السلام تقوى بها وتفرقت القوة في جميع اعضائه
فجامع خديجة رضي الله عنها تلك الليلة فحملت بفاطمة رضي الله عنها
فرايحة منها المسك من تفاح الجنة وكان له نور يضيء بها فاطمة رضي
الله عنها حتى روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ادخل
السلك في سم الخياط في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة فلذلك سميت
زهراء **الثمانون** ما الحكمة في اظهار النكاح بين يدي الشهود ويقال
ان الله تع لما خلق حوى باحسن صورة وانتشر نور وجهها في السموات
السبع والجنة واشتاقت الملائكة الى رؤيتها وارادوا ان ينالوا
من بركتها وامر الله تع بالمعاقدة بين يدي الشهود وبين آدم
وحوى وامر جبرائيل بان يخطب فخطب جبرائيل عليه السلام حتى
بلغ اهل السموات خطبته فصار ذلك ذلك اصلا للاولاد
الحادي والثمانون ما الحكمة في وضع المهر المخالف في النكاح ولا مهر في ملك
اليمين اذا وهبت او بيعت يقال ان الله تع لما ادخل آدم عم الجنة
اباح له الجواري وجميع النعم الا تلك الشجرة فلما خلق تع حوى اراد
آدم عم ان يمسها فاوحى الله اليه انه لا يجوز ذلك الا بانها الا
بدل فقال آدم وما بدلها وليس لي ملك فان الجنة وما فيها ملكك
فاوحى الله اليه ان صل على نبي محمد عليه السلام عشر مرات حتى يكون
بدلا منها فصلى آدم عم على نبينا عليه السلام عشر مرات ولهذا
قال مشايخنا ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم **الثاني والثمانون**

في الذكر صح والزاني

لم قدمت الزانية على الزاني واخرت السارقة على السارق حيث قال الزانية
والزاني وقال تعالى والسارق والسارقة قلنا لان السرقة تفعل بالقوة والرجل اقوى
من المراة والزنا يفعل بالشهوة والمراة اكثر شهوة وايضا
المراة ادنى للرجل الى نفسها منه اليها ولهذا لو اجتمع جماعة على امراة
لم يقدروا عليها الا برضاها **الثالث والثمانون** لم قطعت يد السارق
دون غيرها قلنا لانها باشرت فقطعت **الرابع والثمانون**
لم لم يضرب ذكر الزاني لانه باشر الزنا قلنا لان فيه النسل قال عم تناكحوا
تناسلوا وهو سبب لذلك لان اللذة في الزنا تقع ايضا بغير الذكر
لان اللذة تحصل بجميع البدن فناسب ان يوقع الضرب على البدن
ليتالم المتلذذ كما كانت اللذة **الخامس والثمانون** فان قيل المومن عند
الله اعز من الدنيا وما فيها فلم تقطع يده اذا سرق قلنا لانه تعالى
اعطى بني ادم هذه الاعضاء امانة وقال احفظوا وديعتي فانك
اذا ضيعتها اخذت الوديعة فاذا سرق فقد ضيع امانة اليد
فاخذت منه اليد **السادس والثمانون** ما الحكمة في رجم المحصن
دون غيره قيل لانه فعل فعل الحمير والكلاب والحمير والكلاب تضرب
بالخشب والحجارة وقيل انما وجب الرجم على المحصن لانه لما تزوج
ذاق طعم الغيرة وعلم مقدار ضررها فاقدم على الزنا مع علمه بعظم
قبحه وما يترتب من الغيرة اوجب عليه الرجم لانه فعل مع الناس
ما لا يحب ان يفعل معه واما الذي لم يتزوج لم يعرف مقدار الغيرة فوجب
عليه الجلد **السابع والثمانون** لم جلد البكر مائة جلدة قيل لان السنة
ثلثمائة وستون يوما يذهب منها في الحيض كل شهر عشرة ايام فيكون
ثا

مائة وعشرين والنفاس اربعين يوما فبقي مائتين لكل واحد من الزانيين
مائة يوم عدد ايام الاستمتاع التي شغلتهما ولم يشتغلا فيها بالوطء الحلال
وقيل لان السنة اثنا عشر شهرا وفي كل شهر اربع جمع وكل شهر ثلثون
يوما وثلثون ليلة وكل يوم وليلة اربعة وعشرون ساعة فتكون الجملة
مائة فلما لم يشتغل في جميع هذه المدة بالحلال احدث **الثامن والثمانون**
لم قال ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الجواب لانه لم يرحم نفسه لانه
اذنب بالزنا فلا ترحموه لانه هتك حرمة اخيه المومن فلا ترحموه لان
الرحمة والحرمة للرؤوف واحد فكانه قال حرمتي لاهل رحمتي ورحمتي
لاهل حرمتي فمن لا حرمة له لا رحمة له **التاسع والثمانون** لم امر بضرب
الزاني على الظهر قيل لانه يضع الامانة في الظهر وهي ماء الشهوة
فضيعها اذ وضعها في غير موضعها فاجلد على الظهر **التسعون**
لم قال وليشهد عذابهما طائفة من المومنين وقال في جميع الاحوال
استروا عليه قيل ليكون عبرة لسائر الخلق وبه تدع في المستقبل
وقيل ليحفظوا عدد الضرب والطائفة اثنان وقيل ثلثة **الحادي
والتسعون** لم يطلب على الاشهاد على الزنا اربعة دون غيره
قلنا لان الزانيين اثنان فاحتيج لكل واحد شاهدين فيكونوا اربعا
الثاني والتسعون لم سمي بعض الملائكة كروبيين وبعضهم روحانيين
قلنا لما خلق الله الملائكة وقع ابصار بعضهم على هيبة وجلال فتهيبوا
واكتربوا فسموا كروبيين ووقع ابصار بعضهم على رافة ورحمة
فرجوا بذلك وارتاحوا فسموا روحانيين وايضا الكروبيين يرفعون
ارواح الاشقياء الى السجين بعد موتهم فسموا روحانيين **الثالث والتسعون**

ما الجواب عن قوله تعالى لنوح عم إني أعظك أن تكون من الجاهلين ولنبينا عم
فلا تكونن من الجاهلين قيل في الأول ضرب من التوبيخ دون الثاني
الجواب لما نزلت الآيات على نبينا محمد عليه السلام وقع في قلبه شيء
من ذلك فأوحى الله تعالى إليه وكان نوح عم شيخا كبيرا فوقرناه الرابع
والتسعون لم قال ليحيى عليه السلام سيدا ولمحمد عليه السلام عبد الجواب
يقال لما قيل ليحيى لم لا تتزوج ولم لا تشتري حمارا ولا دارا فقال
لا أريد أن يقال لي سيد الحمار وسيد الدار ولا أريد اسم السيادة
فلما تواضع سماه الله سيدا وأضاف محمدا إلى نفسه فقال أسرى بعبده
ليلا ولم يجز أن يقول أسرى بسيده وأما يحيى عليه السلام ذكره
منودا في سبيل الثناء وقد قال عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر
يعني ولا فخر أكمل تعاظم ولا تطاول منه على الناس وأيضا هو
من التحدث بنعمته تعالى الخامس والتسعون لم رفع عيسى عم إلى السماء
يقال إذا أراد أن يصحبه الملائكة لتحصل لهم بركته كما صحبه الناس
في الدنيا السادس والتسعون ما الحكمة في عود عيسى عم إلى الدنيا قيل
ليكون علما بالساعة وقيل لتؤمن به اليهود كما قال تعالى وإن من
أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته وقيل ليجدد عهد الأنبياء
على الأمة السابع والتسعون فإن قيل النبي عم أفضل من عيسى عم
فلم صار عيسى عم في السماء والنبي عم صار في التراب فقيل لأن النبي عم
قال جسدي موضع تحت التراب أفضل من جميع ولد آدم ويجري
في قبري أنهار الجنة عن يميني ويساري بستان من الجنة ما لم ينفخ
الصور وقد يكون بين يدي الجبار تحت العرش وأيضا عيسى عم

يذوق

يذوق الموت في آخر الزمان ويرجع إلى التراب وإنما لم يذق الموت إلى آخر الزمان
لأنه لما قرأ الإنجيل ورأى فضل محمد عليه السلام تمنى أن يراه فدعا الله تعالى
أن يرزقه الحياة إلى أن يخرج محمد فاستجاب تعالى دعاءه فرآه ليلة المعراج
ولما رأى في الإنجيل فضل أمته تمنى أن يكون من أمته فدعا الله تعالى
فاستجاب الله دعاءه ووعده أن يخرج في هذه الأمة في آخر الزمان
وهذه فضل محمد عليه السلام الثامن والتسعون كيف أثنى على أيوب
بنعم العبد مع قوله إنا وجدناه صابرا فقيل لأنه لم يكن قوله
مسني الضر جزعا بل كان عين الصبر لأنه لا يشكو إلى غيره دونه
بل يشكو إليه كما أن يعقوب قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وقال
فصبر جميل التاسع والتسعون لم سمي داود بهذا الاسم قال ابن عباس
رضي الله عنهما داود بلسان العبراني من لا عمر له لأن عمره كان أربعين
سنة فلذلك وهب لآدم عم من عمره ستين سنة وقيل
أنه حصل له الدواء بالذلة والود من الله تعالى بالتوبة المائة لم سمى الله تعالى نبينا خاتم النبيين قيل صح
لأن الختم شرف الكتاب كذلك النبي عم أشرف الخلق وأيضا الكتاب
إذا وضع عليه الختم لا يقدر أحد على حكه كذلك لا يقدر أحد أن
يحيط بالنبوة دون محمد عم الحادي والمائة فإن قيل الرحمن أبلغ في
الوصف بالرحمة من الرحيم بالنقل عن الزجاج وغيره فكيف قدم
وعادة العرب في صفات المدح الترقي من الأدنى إلى الأعلى الجواب
قال فخر الرازي قال الجوهري وغيره إنهما بمعنى واحد كنديم ونديمان
فعلى هذا لا يرد السؤال وعلى الأول إنما قدم لأن الله تعالى اسم خاص
بالباري لا يسمى به غيره لا مفردا ولا مضافا فقدمه والرحيم يوصف به
غيره مفردا ومضافا فأخره فالرحمن يوصف به وغيره مضافا

المعول صح

ولا يوصف به موحد الا الله تع فوسطه والثانية منها فان قيل لم قدم
العبادة على الاستعانة والاستعانة مقدمة لان العبد يستعين الله
على العبادة فيعينه الله عليها الجواب الواو لا تدل على الترتيب او
المراد بهذه العبادة التوحيد وهو مقدم على الاستعانة وعلى سائر
العبادات فان من لم يكن موحدا لا يطلب الاعانة على اداء العبادات
والثالث منها فان قيل المراد بالصراط المستقيم فانه تحصيل الحاصل
الجواب معناه ثبتنا وادمنا على سلوكه خوفا من سوء الخاتمة نعوذ بالله
منها كما تقول للواقف حتى اتيك معناه دم على وقوفك واثبت
عليه او معناه طلبت زيادة الهدى كما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم
هدى وقال تع ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والرابع منها فان قيل
كيف قال لا ريب فيه على سبيل الاستغراق وكم ضال قد ارتاب فيه ويؤيد
ذلك قوله تع وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الجواب معنى لا ريب
فيه عند الله تع ورسوله والمؤمنين او هو نفي معناه النهي اي
لا ترتابوا فيه انه من عنده تع ونظيره قوله تع وان الساعة اتية
لا ريب فيها والخامس منها فان قيل المخادعة انما تتصور في حق
من يخفى عليه الامور ليتم الخداع في حقه تعالى خدعه اذا اراد به المكروه
من حيث لا يعلم والله تع لا يخفى عليه شيء فكيف قال يخادعون الله
الجواب معناه يخادعون الله ورسوله كقوله تع ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تع من يطع الرسول
فقد اطاع الله والسادس منها فان قيل كيف حصر الفساد في المنافقين
بقوله الا انهم هم المفسدون ومعلوم ان غيرهم مفسد الجواب المراد
بالفساد

بالفساد الفساد بالنفاق وهم كانوا مخصوصين به والسابع منها فان قيل
قوله تع وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء كلاهما في المعنى واحد فما فائدة الثاني الجواب التفجر يدل
على الخروج وهما متغايران فلا تكرار والثامن منها فان قيل ما الفائدة
في قوله تع فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم والكتابة لا تكون
الا باليد الجواب فائدته تحقيق مباشرتهم ذلك التحريف بانفسهم
وذلك زيادة في تقبيح فعلهم فانه يقال كتب فلان كذا وان لم
يباشره بنفسه بل امر غيره من كاتب له ونحو ذلك والتاسع منها
فان قيل التولي والاعراض واحد فكيف قال ثم توليتم الا قليلا منكم
وانتم معرضون الجواب معناه ثم توليتم عن الوفاء بالميثاق والعهد
وانتم معرضون عن الفكر والنظر في عاقبة ذلك والعاشر منها
فان قيل اي مدح وشرف لابراهيم عم في قوله تع وانه في الاخرة لمن
الصالحين مع ما له من الشرف والرسالة والخلة قال الزجاج المراد بقوله
من الصالحين الفائزين والحادي عشر منها فان قيل كيف قال ولا يكلمهم
الله يوم القيمة وقال في موضع اخر فوربك لنسألنهم اجمعين
عما كانوا يعملون اقول المنفي كلام التلطف والاكرام والمثبت سؤال
التوبيخ والاهانة فلا تنافي والثاني عشر منها فان قيل قوله تعالى
فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان يدل على انه يجيب دعوة
الداعين ونحن نرى كثيرا من الداعين لا يستجاب لهم الجواب ما
روي عنه عليه السلام قال ما من مسلم دعا الله بدعوة ليس فيها
قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله تع بها احدى ثلث خصال

السوء
امّا ان تعجّل دعوته وامّا ان تؤخر له في الآخرة وامّا ان يدفع عنه من
مثلها ولانّ قبول الدعاء شرط الطاعة واكل الحلال وحضور القلب ووقت
الدعاء ومتى اجتمعت هذه الشروط حصلت الاجابة ولانّ الداعي
قد يعتقد مصلحة في الاجابة والله يعلم انّ مصلحته في تأخيرها سبيلى او
في منعه عنه فيجيبه الى مقصوده الاصلي وهو طلب المصلحة فيكون
قد اجيب وهو يعتقد انه منع الثالث عشر منها فان قيل
كيف قال والله تع ملكه من يشاء والله تع لا يؤتي ملكه احدا يقال
المراد بهذا الملك السلطنة والرياسة التي انكروها اعطاها لطالوت
وليس المراد به يؤتي كل ملكه لانّ سياق الآية يمنعه الرابع عشر منها
فان قيل كيف قال تع في الماء ومن لم يطعمه ولم يقل ومن لم
لم يشربه والماء مشروب لا مأكول يقال طعم بمعنى اكل وبمعنى ذاق
والذوق هو المراد ههنا وهو تم الخامس عشر منها فان قيل قال تع
والكافرون هم الظالمون على جهة الحصر وغيرهم ايضا ظالم يقال
لانّ ظلمهم اشد فكأنه لا ظلم الّا هو نظيره انما يخشى الله من عباده
العلماء السادس عشر منها فان قيل كيف قلتم انّ اهل الكبائر لا يخلدون
في النار وقد قال تع في آكل الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون يقال الخلود يستعمل بمعنى طول المكث وان لم يكن
وصل
بصفة التأبيد يقال خلد الامير فلانا في الحبس اذا طال حبسه او قوله
فاولئك اشارة الى ما عاد الى استحلال الربوا بقوله انما البيع مثل
الربوا بعد نزول آية التحريم بذلك يكون كافرا والكافر مخلد
في النار السابع عشر منها فان قيل كيف قال تع منه آيات محكمات

ومن

ومن للتبعيض وقال في آخر كتاب احكمت آياته وهذا يقتضي كون جميع آياته محكمة
يقال المراد بقوله منه آيات محكمات اي ناسخات وآخر متشابهات اي منسوخات
وقيل المحكمات العقليات والمتشابهات الشرعيات وقيل المحكمات
ما ظهر معناه والمتشابهات ما كان في معناها غموض ودقة وقيل المراد بقوله
كتاب احكمت آياته انّ جميع القرآن ثابت مصون عن الخلل والزلل فلا
تنافي كذا افاده الفخر الرازي الثامن عشر منها فان قيل ما فائدة تكرار
قوله لا اله الا هو في قوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط لا اله الا هو يقال الاول قول الله تع والثاني حكاية قول الملائكة
واولي العلم وحكى الرازي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انّ الاول
وصف والثاني تعليم اي قولوا واشهدوا كما شهدوا التاسع عشر منها
فان قيل ما فائدة قوله وليس الذكر كالانثى وهو معلوم من غير ذكر يقال
هي ظنت انّ ما في بطنها ذكرا ولهذا نذرت ان تجعله خادما للبيت المقدس
وكان من شريعتهم صحة هذا النذر في الذكور خاصة فلما وضعتها انثى
استحيت حيث خاب ظنها ولم يتقبل نذرها فقالت ذلك معذرة
يعني ليست الانثى بصالحة بما يصلح له الذكر من خدمة المسجد لانها ارادت
انّ الانثى ليست كالذكور صورة او قوة او نحو ذلك فلما قالت منكسرة
بخجلة منّ الله تع عليها بتخصيص ربهم بقبولها في النذر دون غيرها
من الاناث قال فتقبلها ربها بقبول حسن العشرون منها فان قيل
نادت الملائكة زكريا وهو قائم في المحراب يقال المراد بقوله يصلي اي يدعو
كقوله تع ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بدعائك الحادي والعشرون منها
ما فائدة تخصيص يحيى عليه السلام بقوله انّ الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة

من الله وكان واحدًا من المؤمنين مصدقًا بجميع كلماته تعالى يقال معناه مصدقًا
بعيسى عم الذي كان وجوده بكلمة منه تعالى وهي كن من غير واسطة اب وكان
تصديق يحيى بعيسى اسبق من تصديق كل احد في الوجود او في المرتبة
الثاني والعشرون منها فان قيل كيف قال تعالى ان مثل عيسى عند الله
كمثل ادم وادم خلق من التراب وعيسى من الهوى وادم خلق من
غير اب وام وعيسى خلق من ام دون اب يقال المراد بالتشبيه في وجوده
بغير واسطة والتشبيه لا يقتضي المماثلة من جميع الوجوه بل في بعضها
الثالث والعشرون منها فان قيل كيف قال وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها والكثير لا يسلم الا كرها يقال المراد بهذا الاستسلام
والانقياد بما يقضي عليهم من الحيوة والموت والمرض والصحة
والشقاء والسعادة ونحو ذلك الرابع والعشرون منها فان قيل
كيف قال ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم
ومعلوم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه غير مقبول التوبة يقال الاية
نزلت في قوم ارتدوا واظهروا التوبة بالقول واستتروا احوالهم والكفر في ضمائرهم
قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل نزلت في قوم تابوا من ذنوبهم
غير الشرك وقيل معناه لن تقبل توبتهم وقت حضور الموت
الخامس والعشرون منها فان قيل كيف قال ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة وكم من بيت قبل الكعبة من زمن ادم الى زمن ابراهيم عم
يقال معناه ان اول بيت وضع قبلة للناس وكان عبادة لهم او وضع
مباركا للناس وقال ابن عباس قال من بناه ادم عم لما اهبط من السماء
اوحى الله اليه ابن بيتا في الارض واصنع حوله كما رايت الملائكة تصنع
حوله

حول عرشي فبناه ادم وجعل يطوف حوله السادس والعشرون منها
فان قيل كيف قال سارعوا والنبي عم يقول العجلة من عمل الشيطان
والتاني من الرحمن يقال قد استثنى النبي عم خمسة مواضع فقال
الا في التوبة من الذنب وقضاء الدين للحال وتزويج البكر البالغة
ودفن الميت واكرام الضيف اذا نزل والمسارعة التي امر بها في الاية
هي المسارعة الى التوبة وما في معناها من اسباب المغفرة السابع
والعشرون منها فان قيل كيف قال فان مات او قتل وهلا اقتصر
على قوله فان مات وكان القتل يدخل فيه فانه موت يقال القتل وان
كان موتا لكن اذا اطلق الموت لا يفهم منه القتل فلذلك عطف احدهما
على الاخر الثامن والعشرون منها فان قيل كيف قال هم درجات عند الله
والعبيد ليسوا نفس الدرجات يقال فيه اضمار وتقديره هم ذوو درجات او اهل
درجات فحذف المضاف لعدم الالتباس وقيل المراد بالدرجات الطبقات
ولا يكون فيه اضمار بل معناه انهم طبقات عند الله متفاوتون كتفاوت
الدرجات التاسع والعشرون منها فان قيل كيف جعل لكل
الفريقين درجات واحد الفريقين لهم دركات لا درجات لان الدرجات
تستعمل في الفريقين بدليل قوله تعالى في سورة الاحقاف بعد ذكر الفريقين
ولكل درجات مما عملوا وكفى بيانا ان بعض اهل النار اخف عذابا
فكانه بها اعلا وبعضهم اشد عذابا فكانه فيها اسفل ولو سلم
اختصاص الدرجات لاهل الجنة كان قوله تعالى هم درجات عند الله
راجعا اليهم خاصة تقديره افمن اتبع رضوان الله وهم درجات
كمن باء بسخط من الله وهم درجات الا انه حذف البعض بدلالة المذكور عليه

سن اذكره الرازي الثلثون بعد المائة فان قيل قوله تع في سورة النساء
وخلق منها زوجها اذا كانت حوى مخلوقة من آدم ونحن مخلوقون
به ايضا نسبة حوى الى آدم نسبة الولد لانها متولدة منه فيكون اختا
لنا لا اما الجواب قال بعض المفسرين من لبيان الجنس لا التبعيض
فمعناه وخلق من جنسها زوجها كما في قوله تع لقد جاءكم رسول من انفسكم
الثاني وهو الذي عليه الجمهور انها للتبعيض ولكن خلق حوى
من آدم لم يكن بطريق التوليد كخلق الاولاد من الآباء فلا يلزم ثبوت
حكم البنتية او الاختية فيها الحادي والثلثون منها ما معنى
قوله تع وآتوا اليتامى اموالهم واليتيم لا يعطى ماله حتى يبلغ اتفاقا
الجواب المراد اذا بلغوا اموالهم وانما سموا يتامى لقرب عهدهم
بالبلوغ باعتبار ما كان كما سمي الناقة عشارا بعد الوضع وقد سمي البالغ
يتيما باعتبار ما كان كما سمي الحي ميتا والعنب خمرا باعتبار ما يكون
قال تع انك ميت وانهم ميتون وقال تع اني اراني اعصر خمرا
الثاني والثلثون منها فان قيل لما قال تع مما ترك الوالدان
والاقربون دخل فيه القليل والكثير فما فائدة قوله مما قل منه او كثر
قيل انما قاله وقوله مما قل منه او كثر قيل انما قال ذلك على جهة التاكيد
والاعلام ان كل تركة تجب قسمتها لئلا يتهاون بالقليل من التركات
ويحتقر فلا يقسم وينفرد به بعض الورثة الثالث والثلثون منها
فان قيل كيف قال تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد مع انه كان لو كان الولد بنتا فللاب الثلث الجواب اقول
الآية وردت لبيان الفرض دون التعصيب وللاب مع البنت
بالفرض

113

بالفرض الا السدس الرابع والثلثون منها فان قيل كيف قطع على العاصي بالخلود
في النار بقوله تع ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
الجواب اراد به يعص الله برد احكامه وجحودها وذلك كافر والكافر يستحق
الخلود في النار الخامس والثلثون منها فان قيل كيف قال انما التوبة
على الله ولم يقل انما التوبة على العبد مع ان التوبة واجبة على العبد
الجواب اقول معناه انما قبول التوبة على الله بحذف المضاف الثاني قيل
ان معناه التوبة من الله رجوع على العبد بالمغفرة والرحمة لان التوبة
في اللغة الرجوع السادس والثلثون منها فان قيل كيف قال ثم يتوبون
من قريب مع انهم لو تابوا عن الذنب من بعيد لقبلت توبتهم الجواب
معناه قبل معاينة سلطان الموت اعني عند الغرغرة لانه ورد انه تع يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر كذا نقله الفخر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما
السابع والثلثون منها فان قيل كيف قال الا ما قد سلف ولا تنكحوا
نهيا عن الفعل في المستقبل والا ما قد سلف ماض فكيف يصح
استثناء الماضي من المستقبل الجواب قيل ان الا هنا بمعنى لكن كما في قوله تع
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقيل هو استثناء من محذوف
تقديره فانكم تعذبون به الا ما قد سلف وقيل فيه تقديم وتاخير
تقديره انه كان فاحشة الا ما قد سلف كذا قاله الرازي الثامن والثلثون منها
فان قيل كيف قال وربائبكم اللاتي في حجوركم قيد التحريم بكون الربيبة
في حجر زوج امها والحرمة ثابتة مطلقا وان لم تكن في حجره
الجواب خرج ذلك مخرج العادة والغالب لا مخرج القيد والشرط وتنبيها
وصل
الكلي في موضع الاجمال بنفي الدخول فانتفى التاسع والثلثون منها

ثم قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ثم قال في آخر الآية واحل لكم ما وراء
ذلكم وقد علم من مجموع ذلك ان الربيبة لا تحرم اذا لم يدخل بامها
فما فائدة قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قلنا فائدته
ان لا تتوهم ان قيد الحجور شرط في التحريم بمقتضى العادة والغالب لا يخرج الشرط
كما في قيد الحجر **الاربعون بعد المائة** فان قيل كيف قال وكان امر الله مفعولا
والمفعول مخلوق وامر الله تع وقوله غير مخلوق قلنا ليس المراد
بهذا الامر ما هو ضد النهي بل المراد ما يحدثه من الحوادث فان الحادثة
شيء ايضا امر ومنه قوله تع لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقوله
اتاها امرنا ليلا او نهارا **الحادي والاربعون منها** فان قيل كيف
قال الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ذمهم
على ذلك وقال ايضا فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد زكى النبي
صلى الله عليه وسلم نفسه فقال والله اني لامين في السماء امين في الارض
ويوسف عم قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم قلنا اولا انما قال
ذلك حين قال المنافقون اعدل في القسمة تكذيبا لهم حيث وصفوه
بخلاف ما كان عليه من العدل والامانة واما يوسف عليه السلام انما قال ذلك
ليتوصل به الى ما هو وظيفة الانبياء واقامة العدل وبسط الحق وابقاء
احكامه تع ولانه علم انه لا احد في ذلك الوقت اقوم منه بذلك
العمل فكان متعينا عليه فلذلك طلبه واثنى على نفسه مع ذلك كله
فانه روي عنه عليه السلام انه قال رحم الله اخي يوسف لو لم يقل
اجعلني على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكنه اخر ذلك سنة
الثاني والاربعون منها فان قيل كيف قال كلما نضجت جلودهم
بدلناهم

بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اخبر انه يعذب جلود المعوض فكان
الجلود العاصية وتعذيب البريء ظلم قلنا اولا قيل الجواب عن هذا السؤال
فيه نوع قلة ادب مع سائله لكونه تعجيزا وتعويل الخصم انه تع يعذب
جلود المعوضة فكان الجلود العاصية وتعذيب البريء ظلم
ولا ينسب البارئ الى الظلم وهو منزه عن ذلك سبحانه وتع ثم الجواب
عنه قال العلماء الجلود المتجددة وان عذبت فالالم يتوجه
الى القلوب وهي غير متجددة بل هي العاصية باعتقاد الشرك ونحوه
الثاني ان المراد بتبديلها اعادة النضيج غير نضيج والجلود
هي الجلود بعينها وانما قال غيرها باعتبار صفة النضج وعدمه
كما قال تع يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد
القهار واراد تبدل الصفات لا تبدل الذوات كما قال الشاعر وما
الناس بالناس الذين عهدتهم وما الدار بالدار التي كنت اعهد
الثالث والاربعون منها فان قيل كيف قال ان كيد الشيطان كان ضعيفا
وقال في حق النساء ان كيدكن عظيم ومعلوم ان كيد الشيطان
اعظم من كيد النسوان قلنا الجواب المراد ان كيد الشيطان ضعيف حيث
نصرة الله وحفظه لاوليائه المخلصين من عباده كما قال تع ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال حكاية عن ابليس الا عبادك منهم
المخلصين والمراد بالاية الاخرى ان كيد النسوان اعظم بالنسبة الى الرجال
الثاني ان القائل ان كيدكن عظيم هو عزيز مصر لا الباري
عز وجل فلا تناقض ولا معارضة كذا اورده الرازي **الرابع والاربعون
منها** فان قيل كيف قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ مع انه

ليس له أن يفعل خطأ تعالى الله عنه ولا كما في قوله تعالى لا تخاف لدي المرسلون
إلا من ظلم وقوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم الثاني
والأربعون منها فإن قيل كيف قال تعالى إن أهل الكبائر من المؤمنين
لا يخلدون في النار والله تعالى يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما تعالى
معناه متعمدا قتله بسبب إيمانه والذي يفعل ذلك يكون كافرا الثاني
أن المراد بالخلود طول المكث لأن الخلود إذا لم يؤبد بالأبد يطلق على طول
المكث كما يقال خلد السلطان فلانا في الحبس إذا طال حبسه السادس
والأربعون منها فإن قيل كيف قال تعالى إن الله لا يهدي القوم
الظالمين وكم من ظالم هداه الله تعالى فتاب وأقلع عن ظلمه تعالى أنه تعالى
لا يهديهم ما داموا مقيمين على ظلمهم الثاني أن معناه لا يهدي من قضى
في سابق علمه أنه يموت ضالا الثالث أن معناه لا يهدي الظالمين
يوم القيمة إلى طريق الجنة أي المشركين السابع والأربعون منها
فإن قيل إذا كان عيسى لم يمت وإنما هو حي في السماء فكيف قال فلما
توفيتني قال الشيخ الرازي أراد بالتوفي إتمام مدة إقامته منهم
الثامن والأربعون منها فإن قيل كيف خص كونه قوله الحق
وله الملك يوم القيمة فقال قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور
تعالى أن قوله الحق في كل وقت وله الملك في كل زمان تعالى لأن ذلك اليوم
ليس لغيره فيه ملك بوجه من الوجوه وفي الدنيا لغيره ملك خلافة عنه
أو هبة أو إنعاما بدليل قوله تعالى في حق داود عليه وآتاه الله الملك والحكمة
وقوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء وقوله تعالى في ذلك اليوم هو الحق

الذي

الذي لا يرفعه حجز من العباد ولا يشك فيه شاك من أهل العناد وقال في الكشاف
الغطاء فيه للتهويل وانقطاع التداعي والخصومات ونظيره قوله تعالى والأمر
يومئذ لله وإن كان الأمر لله في كل زمان التاسع والأربعون منها
فإن قيل قال تعالى لا أجد فيما أوحي إلي محرما وفي القرآن تحريم أكل الربوا
ومال اليتيم ومال الغير بالباطل وغير ذلك تعالى معناه محرما
مما كانوا يحرمونه في الجاهلية وقيل ما كانوا يستحلونه فيها الخمسون بعد المائة
فإن قيل كيف خص العدل بالقول فقال تعالى وإذا قلتم فاعدلوا ولم
يقل وإذا فعلتم فاعدلوا والحاجة إلى العدل في الفعل أمس لأن
حذر الناس من الجور الفعلي أقول إنما خصه بالقول ليعلم وجوب العدل
في الفعل بالطريق الأولى كما قال تعالى ولا تقل لهما أف ولم يقل ولا
تشتمهما ولا تضربهما لما قلنا الحادي والخمسون منها فإن قيل
ميزان القيمة واحد فكيف قال تعالى فمن ثقلت موازينه ومن خفت
موازينه الجواب إنما جمعه لأنه أراد بالميزان الموزونات من الأعمال
وقيل إنما جمعه لأن الميزان يقوم مقام موازين وتعدد فائدتها لأنه يوزن
به ذرات الأعمال وفيما كان فيها في علم الله الثاني والخمسون منها
فإن قيل كيف قال تعالى كما بدأكم تعودون وهو بدأنا أولا نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما كما ذكر ونحن لا نعود عند الموت
ولا عند البعث بعد الموت على ذلك الترتيب الجواب معناه كما أوجدكم
أولا بعد العدم كذلك يعيدكم بعد العدم والتشبيه في نفس الإحياء والخلق
لا في الكيفية والترتيب وقيل معناه كما بدأكم سعداء وأشقياء
كذلك تعودون كما قال تعالى ولقد جئتمونا فرادى الثالث والخمسون منها

فان قيل كيف قال تع مخبرا عن الزينة والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا مع ان الواقع المشاهد لغير الذين آمنوا اكثر وادوم الجواب فيه اضمار تقديره قل هي للذين آمنوا غير خالصة في الحيوة الدنيا لان المشركين يشاركونهم فيها خالصة للمؤمنين في الآخرة الرابع والخمسون منها فان قيل ما الجمع بين قوله تع ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون وقوله تع فاخرجناهم من جنات وعيون ومقام كريم كذلك واورثناها بني اسرائيل قال الفخر الرازي معناه ودمرنا اي ابطلنا ما كان يصنع فرعون وقومه من المكر والكيد في حق موسى عليه السلام وما كانوا يعرشون اي يبنونه من الصرح الذي امر فرعون هامان ببنائه ليصعد بواسطته الى السماء لان التدمير يكون بمعنى الابطال وقيل هو على ظاهره لانه تع اورث ذلك بني اسرائيل مدة ثم دمر جميعه الخامس والخمسون منها فان قيل كيف قال واتبعوا النور الذي انزل معه يعني القرآن انما انزل مع جبرائيل عم لا مع النبي عم قلنا معناه مقارنا لزمانه وقيل معناه عليه وقيل معناه اليه ويجوز ان يتعلق معه باتبعوا لا بانزل معناه واتبعوا القرآن المنزل مع اتباع النبي عم والعمل بسنته السادس والخمسون منها فان قيل كيف قال ليظهره على الدين كله ولم يظهره على الاديان كلها الجواب المراد بالدين هنا اسم الجنس واسم الجنس المعرف بالالف واللام يفيد معنى الجمع كما في قولهم الدرهم في ايدي الناس السابع والخمسون منها فان قيل ما فائدة قوله تع ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا وهي عند الناس كذلك ايضا في كل ملة سواء كانت الشهور عربية او شمسية

تعالى

تعالى فائدته ان يعلم ان هذا التقسيم والعدد ليس مما احدثه الناس وابتدعوه بعقولهم من ذات انفسهم وانما هو امر انزله تع في كتبه على السنة رسله الثامن والخمسون منها فان قيل قوله تع ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ما فائدة قوله جميعا بعد قوله كلهم وهو يفيد الشمول والاحاطة قلنا لم يفيدهما ولكن لا يدل على وجوده منهم في حالة واحدة كما تقول جاء القوم جميعا اي مجتمعين ونظيره قوله تع فسجد الملائكة كلهم اجمعون التاسع والخمسون منها فان قيل قال نوح عليه السلام ويا قوم لا اسئلكم عليه بالواو وقال هود عم يا قوم لا اسئلكم عليه بغير واو قلنا لان الضمير في قولهما عليه بغير واو وقلنا لان الضمير في قولهما عليه للتبليغ الرسالة المدلول عليها بدلالة الكلام في القصتين ولكن في قصة نوح عم وقع الفصل بين الضمير وما هو عائد عليه بكلام آخر فجيء بواو الابتداء وفي قصة هود عم لم يقع بينهما فصل فلم يحتج الى واو الابتداء هنا اما قيل فيه الستون بعد المائة فان قيل كيف صح الامر الى السماء والارض بقوله يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وهما لا يعقلان والامر والنهي انما يكون لمن يعقل ويفهم الخطاب قلنا الخطاب لهما في الصورة والمراد به الخطاب للملائكة الموكلة بتدبيرهما الثاني ان هذا الامر ايجاد لا امر ايجاب وفي امر الايجاد مطيعة منقادة له تع ومنه قوله تع انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تع فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها فكل ذلك امر ايجاد الحادي والستون منها فان قيل كيف قال واوحينا اليه وهو يومئذ لم يكن بالغا والوحي انما يكون بعد الاربعين قلنا المراد به وحي الالهام

لا وحي الرسالات الذي هو مخصوص بما بعد الاربعين ونظيره قوله تع واوحى ربك
الى النحل الثاني والستون منها فان قيل كيف قال في حق موسى عم
ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكما وعلما يقال المراد ببلوغ الاشد
دون الاربعين سنة على اختلاف مقداره والمراد بالاستواء بلوغ الاربعين
او الستين وكان ايتاء كل واحد منهما للحكم والعلم في ذلك الزمان
فاخبر عنه كما وقع الثالث والستون منها كيف قال يوسف عم اني
تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون وترك الشيء انما
يكون بعد ملابسته والكون فيه يقال فلان ترك شرب الخمر واكل الربوا
ونحو ذلك اذا كان فيه ثم اقلع ويوسف عم لم يكن على ملة الكفار قط
الجواب الترك نوعان ترك بعد الملابسة ويسمى ترك انتقال وترك
قبل الملابسة ويسمى ترك اعراض كقوله في قصة موسى عم ويذرك
والهتك وموسى عم ما لابس عبادة فرعون ولا عبادة الهته في وقت
من الاوقات وما نحن فيه من النوع الثاني الرابع والستون منها
قوله تع وخروا له سجدا اي ليوسف عم كيف جاز لهم ان يسجدوا لغيره تع
يقال كان السجود عندهم تحية وتكرمة كالمصافحة عندنا وقيل كان
انحناء كالركوع ولم يكن وضع الجبهة على الارض الا انه قوله وخروا له
سجدا يأباه ذلك لان الخرور عبارة عن السقوط ولا يرد عليه قوله وخر
راكعا لانهم قالوا اراد به ساجدا فعبر عن السجود بالركوع كما عبر به
عن الصلوة في قوله اركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين وقيل
اي لاجل فاللام للسببية لا للتعدية السجود الى يوسف عم فالمعنى
وخروا لاجل يوسف عم سجدا لله تع شكرا على جمع شملهم وقيل الضمير

بقوله

في وليعود الى تع وهذا الوجه يؤيد قوله يا ابت هذا تأويل رؤياي من قبل
قد جعلها ربي حقا الخامس والستون منها كيف ذكر يوسف عم نعمة الله
في اخراجه من السجن وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يذكر نعمته
عليه في اخراجه من الجب وهو اعظم لان وقوعه في الجب كان اعظم خطرا
يقال انما ذكر هذه النعمة دون تلك النعمة لوجوه احدها ان محنة
السجن ومصيبته كانت اعظم لطول مدتها فانه لبث فيه بضع
سنين يقال البضع من الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى
العشرة لانه قطعة من العدد كذا في نهاية ابن الاثير وما لبث في الجب
الا مدة يسيرة الثاني انه لم يذكر الجب كيلا يكون في ذكره توبيخ وتقريع
لاخوته بعد قوله لهم لا تثريب عليكم اليوم الثالث ان اخراجه من
السجن كان مقدمة للملك وعزه فلذلك ذكره وخروجه من الجب كان
مقدمة الذل والشرى فلذلك لم يذكره الرابع ان مصيبة السجن
كانت اعظم عنده لمصاحبة الاوباش والارذال واعداء الدين
بخلاف مصيبة الجب فانه كان مونسه فيه جبرائيل عم وغيره من الملائكة
السادس والستون منها قال يوسف عم توفني مسلما وتعلم ان
كل نبي عليهم الصلوة والسلام لا يموت الا مسلما يقال يجوز ان يكون قد دعا
بذلك في حالة غلبة الخوف عليه وغلبته اذهلته عن ذلك العلم في تلك الساعة
الثاني انه دعا بذلك مع علمه اظهارا للعبودية والافتقار وشدة الرغبة
في طلب سعادة الخاتمة وتعليما للامة السابع والستون منها ما يعني
التبعيض في قوله يغفر لكم من ذنوبكم يقال ما جاء هذا الا في خطاب الكفار قوله تع
كقوله في سورة نوح عم يغفر لكم من ذنوبكم وقوله في سورة الاحقاف

يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم وقال تعالى في خطاب المؤمنين
في سورة الصف يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة الى قوله يغفر لكم من
ذنوبكم وقال في آخر سورة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وكذا باقي الآيات في خطاب
المؤمنين اذا تتبعتها وما ذلك الا للتفرقة بين الخطابين لئلا يسوى
بين الفريقين في الوعد مع اختلاف رتبتهما لا لانه يغفر للكافر مع بقائه
على الكفر بعض ذنوبه والذي يؤيد ما ذكرناه من العكس انه في سورة
نوح وفي سورة الاحقاف وعد مغفرة بعض الذنوب بشرط وقيل
معنى التبعيض انه يغفر لهم ما بينهم وبينه لا ما بينهم وبين العباد
من المظالم ونحوها وقيل من صلة **الثامن والستون منها** كيف قال تعالى
ويضل الله الظالمين وقد رأينا كثيرا من الظالمين هداهم الله بالاسلام
وبالتوبة وصاروا من الاتقياء قلنا معناه انه لا يهديهم ما داموا
مصرين على الكفر والظلم معرضين عن النظر والاستدلال الثاني ان
المراد منه الظالم الذي سبق له القضاء في الازل انه يموت على الظلم
فانه تعالى يثبته على الضلالة كذا لانه كما يثبت الذين آمنوا بالقول
الثابت وهو كلمة التوحيد الثالث ان معناه انه يضل المشركين
عن طريق الجنة يوم القيمة كذا في الانموذج **التاسع والستون منها**
كيف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاحصاء والعد بمعنى واحد
كذا نقله الجوهري فيكون المعنى وان تعدوا نعمة الله لا تعدوها وانه تناقض
قلنا قال بعض المفسرين فسر الاحصاء بالحصر فان صح ذلك لغة اندفع
السؤال ويؤيده قول الزمخشري لا تحصوها اي لا تحصروها ولا تطيقوا عدها

وبلوغ

وبلوغ آخرها وعلى القول الاول فيه اضمار تقديره وان تريدوا عد نعمة الله لا تعدوها
السبعون بعد المائة فان قيل قوله تعالى الحمد لله الذي وهب لي على الكبر
اسمعيل واسحق شكر على نعمة الولد فكيف يناسبه قوله بعده ان ربي
لسميع الدعاء قلنا لانه كان قد دعا ربه لطلب الولد بقوله رب هب لي
من الصالحين فاستجاب له فناسب قوله بعد الشكر ان ربي لسميع الدعاء
اي مجيبه من قولهم سمع الملك كلام فلان اذا اجابه وقبله ومنه
قولهم في الصلوة سمع الله لمن حمده اي اجابه واثابه **الحادي والسبعون منها**
فان قيل كيف قال تعالى ربنا اغفر لي ولوالدي استغفر لوالديه وكانا
كافرين والاستغفار للكافرين لا يجوز قلنا قيل ان هذا موضع الاستثناء
المذكور في قوله وما كان استغفار ابرهيم لابيه لان المراد بذلك استغفار
لابيه خاصة بقوله فاستغفر لك ربي ولهذا قال في النحل الا قول ابرهيم لابيه
لاستغفرن لك قلنا لعله كان هذا الاستغفار لهما كان مشروطا بايمانهما
تقديره الا انه قال ولوالدي ان آمنا الثاني اراد بهما آدم وحوى
عليهما السلام وقرأ ابن مسعود وابي والزهري ولولدي يعني
اسمعيل واسحق وقيل ان هذا الدعاء على التوراة كان ذلك من ابرهيم
والله اعلم بقوله والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين **الثاني والسبعون منها**
فان قيل الله تعالى منزه ومتعال عن السهو والغفلة والنبي اعلم
الناس بصفات جلال الله فكيف يحسبه عليه السلام غافلا حتى نهاه
عن ذلك بقوله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون قلنا يجوز
ان يكون هذا نهيا لغيره عليه السلام ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله
بصفاته وقوله تعالى بعده وانذر الناس لا يدل قطعا على ان الخطاب

الاول للنبي عم والجواب الصحيح التوبيخ لجواز ان يكون ذلك النهي لغيره
مع ان بهذا الامر الثاني يحصل نفعه ولا تحسبن الله مهمل الظالمين
وتاركهم سدى لكون هذا من لوازم الغفلة عنهم الثالث ان
النهي وان كان حقيقة والخطاب للنبي عم فالمراد به ثباته على ما كان عليه
من انه لا يحسب الله غافلا كقوله تع ولا تكونن من المشركين وقوله تعالى
ولا تدع مع الله الها آخر ونظير هذا النهي من الامر قوله تع يا ايها
الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله وقول بعض المفسرين ان معنى الآية
يا ايها الذين آمنوا بموسى وبعيسى آمنوا بمحمد لا يخرج الآية عن كونها
نظيرا لان الاستدلال بالايمان باق كذا اجاب الفخر الرازي الثالث
والسبعون منها فان قيل كيف قالوا يا ايها الذي نزل عليه الذكر
انك لمجنون يعني اقرارا قالوا ذلك استهزاء وسخرية لا تصديقا واعترافا
كما قال فرعون ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون وكما قال قوم شعيب
انك لانت الحليم الرشيد ونظائره كثيرة الثاني ان فيه اضمارا
تقديره يا ايها الذي يذكر انه نزل عليه الذكر الرابع والسبعون منها
فان قيل كيف قالت الملائكة قدرنا انها لمن الغابرين اي قضينا
والقضاء لله تع لا لهم يعني هو مجاز كما يقول خواص الملك دبرنا
كذا وامرنا بكذا ونهينا عن كذا ويكون الفاعل لجميع ذلك هو
الملك الاعظم وانما يظهرون بذلك مزيد قربهم واختصاصهم بالملك
الخامس والسبعون منها كيف قال تع والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا واجناسنا من انفسنا لا انهن [illegible] لو كن من انفسنا
يكون حراما علينا كالمتنوعة من الانسان لا يحل نكاحها يعني المراد
بهذا

بهذا انه خلق آدم ثم خلق حوا كما قال تع لقد جاءكم رسول من انفسكم
السادس والسبعون منها فان قيل ما فائدة قوله تع مملوكا بعد قوله
عبدا وما فائدة قوله لا يقدر على شيء بعد قوله مملوكا كما قال لفظ العبد
يصلح للحر والمملوك لان الكل عبيد الله قال تع ووهبنا لداود سليمان نعم
العبد فقال مملوكا ليتميز عن الحر وقال لا يقدر على شيء ليتميز عن
المأذون والمكاتب فانهما يقدران على التصرف استقلالا
السابع والسبعون منها فان قيل اذا كان القرآن تبيانا لكل
شيء من الدين فلم وقع بين الائمة في احكام الشريعة هذا الخلاف
الطويل العريض يعني انما ذكر لانه لم يبق شيء يحتاج اليه من امور الدين
ليس مبينا في القرآن نصا بل بعضه مبين نصا وبعضه مستنبط بيانه
منه بالنظر والاستدلال وطرق النظر والاستدلال مختلفة فلذلك وقع
الخلاف بينهم الثامن والسبعون منها فان قيل كثير من احكام الشريعة
لم يعلم من القرآن نصا ولا استنباطا كعدد ركعات الصلوات ومقادير
ديات الاعضاء ومدة السفر والمسح والحيض ومقدار حد الشرب ونصاب
السرقة وما اشبه ذلك مما يطول ذكره يعني انما كان القرآن تبيانا لكل شيء
من امور الدين لانه نص على بعضها واحال على السنة في بعضها
بقوله تع ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله وما
ينطق عن الهوى واحال على الاجماع ايضا بقوله تع فاعتبروا يا اولي
الابصار والاعتبار النظر والاستدلال فهذه الثلاثة طرق
لا يخرج شيء من احكام الشريعة عنها وكلها مذكورة في القرآن
فصح كونه تبيانا لكل شيء التاسع والسبعون منها فان قيل

من تناول الذكر والانثى ويؤيده قوله من جاء بالحسنة وقوله فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ونظائره كثيرة
فكيف قال تع هنا من عمل صالحا من ذكر او انثى بقال انما صرح
بذكر النوعين هنا بسبب اقتضى ذلك وهو ان النساء قلن ذكر الله تع
الرجال في القرآن بخير فلم يذكر النساء بخير فلو كان فينا خير
لذكرنا به فانزل الله تع ان المسلمين والمسلمات الاية وانزل
من عمل صالحا من ذكر او انثى تذهب عن النساء وهم تخصيصهن
عن العمومات **الثمانون بعد المائة** فان قيل ما معنى اضافة النفس
الى النفس في قوله تع يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والنفس ليس
لها نفس اخرى بقال النفس اسم للجوهر القائم بذاته المتعلق
بالجسم تعلق التدبير وقيل هي اسم لجملة الانسان كقوله تع كل نفس
ذائقة الموت وقوله تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والنفس
ايضا اسم لعين الشيء وذاته كما يقال نفس الذهب والفضة
محبوبة اي عينهما وذاتهما فكان قال يوم تأتي كل انسان يجادل
عن ذاته لا يهمه شان غيره كل يقول نفسي نفسي فاختلف معنى النفسين
الحادي والثمانون منها فان قيل الاسراء لا يكون الا بالليل فما
فائدة ذكر الليل في قوله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا بقال فائدة
قراءته ذكر منكرا ليدل على قصر الزمان الذي كان فيه الاسراء والرجوع
مع انه كان من مكة الى بيت المقدس مسيرة اربعين ليلة وذلك
لان التنكير يدل على البعضية ويؤيده قراءة عبد الله وحذيفة

من الليل

من الليل اي بعض الليل كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فانه امر بالقيام في بعض الليل
الثاني والثمانون منها اي حكمة في نقله من مكة الى بيت المقدس ثم العروج
به من بيت المقدس الى السماء وهلا عرج به من مكة الى السماء دفعة واحدة
بقال لان بيت المقدس محشر الخلائق فاراد الله تع ان يطأه قدمه ليسهل
على امته يوم القيامة وقوفهم عليها ببركة اثر قدمه او لان بيت المقدس
مجمع ارواح الانبياء فاراد الله ان يشرفهم بزيارته عليه السلام او لانه
انه اسري به الى بيت المقدس يشاهد احواله وصفاته ليخبر به كفار
مكة صبيحة تلك الليلة فيدلهم اخباره بذلك مطابقا لما راوه وشاهدوا
على صدقه في حديث الاسراء **الثالث والثمانون منها** كيف قال تع باركنا
حوله وباركنا فيه مع ان البركة في المسجد يكون اكثر من خارج المسجد وحوله
خصوصا المسجد الاقصى بقال اراد بركة الدنيوية بالانهار الجارية
والاشجار المثمرة وذلك حوله لا فيه وقيل اراد البركة الدينية فانه
مقر الانبياء عليهم السلام ومتعبدهم ومهبط الوحي والملائكة وانما قال
باركنا حوله لتكون بركته اعم واشمل فانه اذا بورك ما حوله لما احاط به من
ارض الشام وما قارب منها وذلك اوسع من مقدار بيت المقدس
ولانه اذا كان هو الاصل وقد بارك في لواحقه وتوابعه من البقاع
كان هو مباركا فيه بالطريق الاولى بخلاف العكس **الرابع والثمانون منها**
كيف قال تع وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا ونحن نرى
نشاهد في الواقع ان واحدا اعطاه الله قناطير مقنطرة واخر منعه
العطاء حتى الدانق والحبة بقال المراد بالعطاء هنا الرزق والله تع
سوى في ضمان الرزق وايصاله بين البر والفاجر والمطيع والعاصي

ولم يمنع الرزق عن العاصي بسبب عصيانه فلا تفاوت بين العباد في اصل الرزق
وانما التفاوت بينهم في مقادير الاملاك لحكمة اقتضتها الا ترى الى قوله
كما اخبر عنه عليه السلام ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو افقرته لفسد حاله
ومن عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله الخامس
والثمانون منها كيف منع تعالى الكفار من التوفيق والهداية ولم يمنعهم
الرزق قيل تعالى لو منعهم الرزق لهلكوا وصار ذلك حجة لهم يوم
القيامة بان يقولوا لو امهلتنا ورزقتنا لبقينا احياء فآمنا
الثاني انه لو اهلكهم بمنع الرزق لكان قد عاجلهم بالعقوبة
فيتعطل معنى اسمه الحليم معناه لان الحليم هو الذي لا يعجل بالعقوبة
على من عصاه الثالث ان منع الطعام والشراب من صفات البخلاء
والاخساء والله منزه عن ذلك وقيل اعطاء الرزق لجميع العبيد
عدل وعدل الله تعالى عام وهبة الهداية والتوفيق فضل وان الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء السادس والثمانون منها فان قيل
كيف قال تعالى تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وقوله
ومن فيهن يتناول الادميين كلهم والمراد به العموم كما هو مقتضى الصيغة
بدليل تاكيده بقوله بعده وان من شيء الا يسبح بحمده والتسبيح
هو التنزيه من كل ما لا يليق بصفات جلاله وكماله والكفار يصفونه
بالزوج والولد والشريك وغير ذلك في تسبيحهم قيل الضمير في قوله
ومن فيهن راجع الى السموات والارض والمراد بقوله ومن فيهن
من المؤمنين فيكون عاما اريد به الخاص وعلى هذا يكون المراد بالتسبيح
المسند الى من فيهن التسبيح بلسان المقال الثالث المراد بالتسبيح

بلسان

بلسان الحال حيث يدل على وجود الصانع وعظم قدرته ونهاية حكمته فكأنها
تنطق بذلك وتنزهه عما لا يجوز عليه ولا يليق به من السوء وقوله الا
يسبح بحمده والتسبيح العام لجميع الموجودات انما هو التسبيح بلسان الحال
السابع والثمانون منها فان قيل لو كان المراد هو التسبيح بلسان الحال
لما قال ولكن لا تفقهون تسبيحهم لان التسبيح بلسان الحال مفهوم
اي مفهوم ومعلوم قيل الخطاب بقوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم بلسان
الحال لا يفقهون تسبيح الموجودات على ما ذكرنا من التفسير لانهم
لما جعلوا لله شريكا وزوجا وولدا دل ذلك على عدم فهمهم تسبيح
الموجودات وتنزيهها وعدم ايضاح دلائل الوحدانية لهم لانه تعالى
طبع على قلوبهم الثامن والثمانون منها فان قيل من فيهن
وهم الملائكة والثقلان يسبحون حقيقة والسموات والارض والجماد
يسبح مجازا فكيف جمع بين ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد
وهو قوله يسبح قيل التسبيح المجازي بلسان الحال حاصل من الجميع فيحمل
عليه فعلا لذكرته من المحذورات كذا ذكره الفخر الرازي التاسع و
الثمانون منها فان قيل كيف اجمل ذكر الانبياء كلهم بقوله ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض ثم خص داود عليه السلام بالذكر فقال وآتينا
داود زبورا قيل لانه لو اجتمع له ما لا يجتمع لغيره من الانبياء وهو
الرسالة والكتابة والخطابة والخلافة والملك والقضاء في زمن
واحد قال تعالى وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقال يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض الثاني ان قوله ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وآتينا اشارة الى تفضيل محمد وقوله وآتينا

داود زبورا دلالة على وجه تفضيله وهو خاتم الانبياء وان امته خير الامم لان ذلك
مكتوب في زبور داود عم والى الاشارة بقوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد
الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون يعني محمدا عم وامته السبعون
بعد المائة فان قيل كيف قال موسى عليه السلام واني لاظنك يا فرعون
مثبورا وموسى كان عالما بذلك لا شك عنده فيه قلنا قال اكثر المفسرين
الظن هنا بمعنى العلم كما في قوله تع الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
وانما اتى بلفظ الظن لتعارض ظن فرعون بظنه كانه قال ان ظننتني
مسحورا فانا اظنك مثبورا والمثبور الهالك او المصروف عن الخير
او الملعون او الخاسر الحادي والسبعون منها فان قيل الحمد انما
يكون على نعمة انعم الله تع بها على العبد كما في قوله تع الحمد لله الذي هدانا
لهذا الحمد لله الذي خلق السموات والارض لان فيهما من المنافع لنا ما لا يعد ولا يحصى
فاي نوع حصل لنا من كون الله لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولا ناصر حتى قال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
قلنا النعمة في ذلك ان الملك اذا كان له ولد وزوج فانما ينعم على عبده بما
يفضل عن ولده وزوجه واذا لم يكن له ولد وزوج كان جميع احسانه
مصروفا الى عبيده فكان نفي ايجاد الولد يقتضي مزيد الانعام عليهم الانعام صح
وكذا نفي الشريك فلانه يكون ابدا قادرا على الانعام على عبيده لعدم المزاحم
واما نفي الناصر فلانه يدل على القوة والاستغناء وكلاهما يقتضي
القدرة على زيادة الانعام الثاني والسبعون منها فان قيل
كيف قال تع هنا ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم فدعوهم فلم يستجيبوا
لهم اي فلم يجب الاصنام المشركين فنفى عن الاصنام النطق وقال
في سورة

في سورة النحل واذا رأى الذين اشركوا شركاءهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا
الذين كنا ندعوا من دونك فالقوا اليهم القول انكم لكاذبون
يعني فكذبتهم الاصنام فيما قالوا فاثبت لهم النطق فكيف الجمع بينهما
قلنا المراد بقوله هنا نادوا شركائي الذين زعمتم اي نادوهم
للشفاعة لكم او لدفع العذاب عنكم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم لذلك
فنفى عنهم النطق بالاجابة الى الشفاعة ودفع العذاب وفي سورة
النحل اثبت لهم النطق بتكذيب المشركين في دعوى عبادتهم فلا تناقض
بين المنفي والمثبت الثالث والسبعون منها فان قيل كيف قال
نسيا حوتهما والناسي انما يكون يوشع وحده بدليل قوله لموسى عم
فاني نسيت الحوت اي قصة الحوت وخبره وما انسانيه الا الشيطان
اذكره قلنا اضيف النسيان اليهما مجازا والمراد احدهما قال السواء
نظيره قوله تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح لا من العذب
وقيل نسي موسى عم تفقد الحوت ونسي يوشع عم ان يخبره خبره
وذلك انه كان حوتا مملوحا في مكتل فدنت قد اه فلما اصابه ماء عين
الحيوة رشاش حيي وسقط من المكتل وسلك في البحر ويوشع يراه
وكان موسى قد ذهب لقضاء حاجة فعزم يوشع ان يخبره بما راى
من امر الحوت فلما جاء موسى عم نسي ان يخبره ونسي موسى تفقد الحوت
والسؤال عنه الرابع والسبعون منها فان قيل هذا التفسير يدل
على ان النسيان من يوشع او منهما كان بعد حيوة الحوت وذهابه
في البحر وظاهر الاية يدل على ان النسيان كان سابقا على ذهابه في البحر
متصلا ببلوغ مجمع البحرين لقوله تع فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما

فاتخذ سبيله في البحر سربا **أقول** قال الرازي في الآية تقديم وتأخير تقديره
فلما بلغا مجمع بينهما اتخذ الحوت سبيله في البحر سربا فنسيا حوتهما
الخامس والتسعون منها فان قيل كيف نسي يوشع هذه الاعجوبة
العظمى في مدة يسيرة في الحفظ واستمر به النسيان يوم ذلك وليلة
الى وقت الغد من اليوم الثاني ومثل ذلك لا ينسى مع تطاول الزمان
خصوصا وقد كان تع جعل فقدان الحوت علامة لهما على وجدان الخضر
عليه السلام على ما نقل ان موسى سأل ربه علامة على موضع وجدانه
فاوحى اليه ان خذ معك حوتا في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم
يقال سبب نسيانه انه كان قد اعتاد المعجزات من موسى عم واستأنس
بها فكان القوم ليلهم من خوارق العادات سببا لقلة اهتمامه
بتلك الاعجوبة وعدم اكتراثه بها **السادس والتسعون منها** فان قيل
اتفق العلماء على ان الوحي لم ينزل على امرأة ولم يرسل جبرائيل
برسالة الى امرأة قط ولهذا قالوا في قوله تع واوحينا الى ام موسى
ان ارضعيه انه كان وحي الهام وقيل وحي منام فكيف قال ههنا
فارسلنا اليها روحنا وقال انما انا رسول ربك يقال لا نسلم ان الوحي
لم ينزل على امرأة قط فان مقاتلا قال في قوله تع واوحينا الى ام موسى
انه كان وحيا بواسطة جبرائيل واما المتفق عليه بين العلماء ان
جبرائيل ينزل بوحي الرسالة على امرأة لا بمطلق الوحي وهنا لم ينزل
على مريم بوحي الرسالة بل بالبشارة بالولد ولهذا جاءها على صورة
البشر فتمثل لها بشرا سويا **السابع والتسعون منها** فان قيل
كيف قالوا نكلم من كان في المهد صبيا وكل احد كان في المهد صبيا
يقال

مشاهدة
صح

يقال كان زائدة وصبيا منصوب على الحال لا على انه خبر كان تقديره كيف
نكلم من في المهد صبيا حال صباه وقيل كان بمعنى وقع ووجد وصبيا
منصوب على الحال الذي تم **الثامن والتسعون منها** فان قيل خطاب
التكليف في جميع الشرائع انما يكون بعد البلوغ او بعد التمييز والقدرة على فعل
المأمور به وعيسى عم كان رضيعا في المهد فكيف خوطب بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
يقال تاخير الخطاب الى غاية البلوغ وغيرها انما كان لتحصيل العقل
والتمييز وعيسى عم كان واجدا للعقل والتمييز التام في تلك الحالة
فتوجه نحوه الخطاب بان يفعلهما اذا قدر على ذلك ولهذا قيل انه
اعطي النبوة في صباه **التاسع والتسعون منها** فان قيل كيف
قال اقترب للناس حسابهم ووصفه بالقرب وقد مضى من وقت هذا
الاخبار اكثر من ستمائة عام ولم يوجد بعد الحساب بعد يقال معناه
انه قريب عنده تع وان كان بعيدا عند الناس كما قال انهم يرونه
بعيدا ونريه قريبا وقال ويستعجلونك بالعذاب وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون الثاني ان معناه انه قريب بالنسبة الى ما مضى
من الزمان كما قال عم ان مثل ما بقي من الدنيا في جنب ما مضى كمثل خيط
في ثوب **المائتان** فان قيل قوله تع في وصف الملائكة بل عباد مكرمون
الى قوله تع مشفقون يدل على انهم لا يعصون الله تع كما جاء هذا
مصرحا في قوله تع لا يعصون الله ما امرهم واذا كانوا لا يعصون الله
فلم يخافون حتى قال تع وهم من خشيته مشفقون يقال لما رأوا
ما جرى على ابليس وهاروت وماروت من القضاء والقدر خافوا

من مثل ذلك الثاني ان زيادة موقفهم به تعالى وقربهم في محل
كرامته توجب مزيد خوفهم ولهذا قال اهل التحقيق من كان
بالله اعرف كان من الله اخوف ومن كان من الله اقرب كان
من الله ارهب وقال بعضهم يا عجبا من مطيع
آمن ومن عاص خائف

تمت الرسالة الشريفة
بعونه وكرمه
بيد الفقير احمد
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة تالية للايمان وجعلها عماد الدين لاهل
الاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على رسوله محمد سيد ولد
عدنان وعلى آله واصحابه الاهلة الرحمة والرضوان وبعد اى اخوان مؤمنين
معلوم اولسونكه تعديل اركان امام ابي يوسف وامام شافعي قتلرنده فرضدر
وامام اعظم وامام محمد بن حسن شيباني قتلرنده بر روايتده واجب
وبر روايتده سنتدر وتعديل اركان ديدكلري امام مطرزي مغربده
بيان اتدوكي اوزره ركوع وسجود بيننده قيامده وايكي سجده
بيننده قعودده اعضا وجوارحني تسكين يعني سبحان سبحان
الله ديمك قدر دولنمقدر وتعديل اركاني ترك ايدن
كسنه نك قلدوغي نماز امام ابو يوسف وامام شافعي قتلرنده نماز اولماز
وامام اعظم وامام محمد بن حسن شيباني قتلرنده سهو ايله ترك اتدوكي
تقديرجه سجده سهو لازم اولور وقصدا ترك اتدوكي تقديرجه شدت كراهت

ايله

ايله كراهت اتمش اولور ينه نماز اعاده سي لازم اولور واعاده اتمدوكي تقديرجه
اضعاف مضاعف معصيت ارتكاب اتمش وآخرتده عذاب وعقابي زياده اولور
ودخي بيلمك كركدر تعديل اركاني ترك اتمكله اون درلو ضرري واردر اولكي
ضرري فقر ايراث اتمسيدر زيرا تعديل اركان صلوة رزقه جالبه اولان
اسبابك اقواسيدندر واكنجي ضرري علماء آخرت قاتنده مبغوض
ومكرمتي ساقط اولدقده متهم اولوب اقوال وافعالنده اصلا اعتماد
اولنمامق ايراث ايدر واوچنجي ضرري شهادتي مقبول اولمامق ايله
حقوق ناس ضايع اولمقدر زيرا قومه وجلسه لري وباخود طمانينتلريني
ترك معتاد اولان كسنه معصيت اوزره مصر اولدوغي ايچون تعديلي وتركي
اولنمان ودردنجي ضرري هر انكاره قادر اولان انكار اتمسي واجب اولمسيدر
وانكار اتدوكي تقديرجه معصيته داخل اولوب غيرك معصيته سبب
اولمسيدر وبشنجي ضرري كبيره وكندوده بيش كره اظهار معصيت
اتمسيدر والتنجي ضرري تكرار اعاده سي واجب اولمسيدر ويدنجي ضرري
حضرت محمد عليه الصلوة والسلامك ملتندن غيرك ملت اوزره اولمكه
سبب اولمقدر العياذ بالله تعالى وسكزنجي ضرري آنك اوزرينه سارق
اطلاقي صحيح اولماقدر زيرا پيغمبر عم تعديل اركاني ترك ايدنه اسوء
سارق ديو بيورمشدر وطقوزنجي ضرري حضرت حق جل وعلى آنك
صلاتنه نظر اتمسندن محروم اولمسيدر واونجي ضرري نمازي مقبول
اولمامقدر زيرا پيغمبر عم حديث شريفنده بر كسنه التمش ييل نماز قلار
نمازي عند الله مقبول اولماز ديو بيوردي ركوع وباخود سجودني اتمام
اتمدوكي ايچون درديو حمل اتمشلردر واون برنجي ضرري صلاتك جذع

اولماسیدر یوغیسه اکسک اولماسیدر • واون اکنجی ضرری صلاتی یوزینه
اوریلوب کوکلره عروج ایتمامسیدر • واون اوچنجی ضرری حضرت
رب العزتک مناجاتنده سوء ادب ایدوب امرینی ترک ایتمکدر • واون
دردنجی ضرری خیبت وخسراندر • واون بشنجی ضرری سائر
اعمالنک فسادینه سبب اولماسیدر • واون التنجی ضرری کیجه و
کوندزده نوافلی تعدیل ارکان سز قلمق ایله عاصی اولوب جهنم عذابنه
مستحق اولماسیدر • واون یدنجی ضرری تعدیل ارکانی ترک
ایدن عالم اولدیغی تقدیرجه آنی جهلنک تقلید ایدوب لرجمله سندن
آنک کناهی یازیلور • واون سکزنجی ضرری افعال صلاتده امامه
مسابقت ایتمکه سبب اولمقدر بوخود حرامدر وعبدالله بن عمر وامام زفر
قتنده مبطل صلاتدر • واون طقوزنجی ضرری انتقالاتده مشروع
اولان اذکاری انتقالاتک تماماندن صکره ایتمکه سبب اولماسیدر مثلا کسنه
رکوع ایله سجده ما بیننده قومهده جلسهده یاخود طمأنینتی ترک ایلسه
سمع الله لمن حمده یاخود ربنا لک الحمد دیمکی ویاخود تکبیری حین
انخفاضده بلکه تکبیری سجده دن صکره دیمک لازم اولور •
ویاخود ایکی سجده ما بیننده جلسهیی ترک ایلسه اولکی تکبیری
بعضیسی حین انخفاضده بلکه ایکنجی تکبیرک بعضیسی سجده دن
صکره لازم اولور • ویکرمنجی ضرری اذکارده غایت سرعتدن
بعض حرکاتی ویاخود بعض حروفنی ویاخود اذکارک بعضیسی
ترک ایتمکله مکروه ارتکاب ایتمک لازم اولور • ویکرمی برنجی ضرری
حضرت رب العزتک امرینه مخالفت ایتمکله غضبه کرفتار اولمش اولور

ویکرمی ایکنجی ضرری دشمنی اولان شیطان سوندرمش اولور • ویکرمی اوچنجی
ضرری خندزن اداغ اولمش اولور • ویکرمی دردنجی ضرری جهنمه
یقین اولمش اولور • ویکرمی بشنجی ضرری کندو نفسنه زیاده سوکلو اولان
نفسنه جفا ایتمش اولور • ویکرمی التنجی ضرری نفسنی نجس ایتمش اولور
حالبوکه حق تعالی حضرتلری پاک خلق ایتمش • ویکرمی یدنجی ضرری
کندو سنه جفا ایتدوب ضررلردن حفظ ایدن ملائکه کراما کیجه
وکوندزده معصیتی یازدوروب جفا ایتمش اولور • ویکرمی سکزنجی
ضرری پیغمبر علیه الصلوة والسلام قبر شریفنده محزون ایتمش اولور
زیرا قولک معصیت ایتدوکده امتدن کدن فلان بن فلان شویله معصیت
ایتدی دیو عرض اولنور • ویکرمی طقوزنجی ضرری کیجه وکوندزی
ویریر معصیته شاهد دوتمش اولور • واوتوزنجی ضرری
اهلی معصیتک معصیتی سببیله وقتیله یغمور یغیوب ویریوزندن
برکات قالقوب جمیع خلق متضرر اولمش اولور •
الرسالة الشریفة تمت • بعون من عطایاه عمت

١٢٦ . 129

فهرس فتاوى ابن نجيم

الطهارة ١٢٦	الصلوة ١٢٧	الزكوة ١٢٩	الصوم ١٣٠	الحج ١٣١
النكاح ١٣١	الطلاق ١٣٧	العتاق ١٤٦	الايمان ١٤٧	الحدود ١٤٩
السير ١٥١	الشركة ١٥٣	الوقف ١٥٢	البيع ١٥٦	الكفالة ١٦٤
الحوالة ١٦٦	الوكالة ١٦٦	القضاء ١٦٩	الشهادة ١٧٠	الدعوى ١٧٢
الاقرار ١٧٨	الصلح ١٧٩	المضاربة ١٧٩	الهبة ١٨٠	الاجارات ١٨١
الامانات من الوديعة والعارية ١٨٦	الحجر والمأذون والاكراه ١٨٧			
الشفعة ١٨٨	الصيد والذبائح والاضحية ١٩١	الرهن ١٩٢		
اللقيط واللقطة والمفقود والموات والآبق ١٩٣	الحيطان ١٩٤			
المزارعة والمساقاة ١٩٤	الحظر والاباحة ١٩٥	الجنايات ١٩٧	الوصايا ١٩٨	
مسائل شتى ١٩٩	الفرائض ١٩٩	تم الفهرس		

فتاوى بسم الله الرحمن الرحيم ابن نجيم وبه نستعين
حمدا لمن ابدع العالم على احسن ترتيب ونظام ، واشاد دعائم عوارف اهل
المعارف فى فلك الفضل العام ، وجمع شتيت الفضائل لكل عباد على وجه
الجمال والتمام ، حتى صارت فى سهولة المأخذ على طرف الثمام ، وصلاة و
سلاما على اشرف الانام ، ورسول الملك العلام ، وعلى آله واصحابه الكرام
وعلى تابعيهم باحسان السادة الفخام ، وسائر علماء الاسلام وبعد
فيقول العبد الضعيف الواثق بالملك المجيب ، محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب
لما كان كتاب الفتاوى المنسوب الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام ،
قدوة المشايخ العظام مولانا زين بن نجيم المصرى الحنفى ، عامله الله
بلطفه الخفى ، كتابا مشتملا على بعض اجوبة يحتاج اليها ، ويعول فى
الافتاء والقضاء عليها ، غير انها يعسر استخراج المسائل منها ،
لعدم ترتيبها ، والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة لعدم تبويبها ،
اردت ان ارتبها على منوال الكتب الفقهية ، وان اجعلها على اسلوب
المعتبرات الشرعية ، ليكون عونا على من ابتلى بمنصب الفتوى ، وسلك
فى فتواه طريق الاستقامة والتقوى ، مع تنبيه على فوائد يحتاج
اليها ، واشارة الى التصحيح بعض مواضع لم يعول فى فتاويه عليها
وها انا اشرع فى المقصود ، مستمدا من الملك الودود ،

كتاب الطهارة

سئل عن البئر اذا وقع فيها هر فى
وماتت فما مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا
بعد اخراجها سئل عن الماء المتغير ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه
ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن مريض معذور لا ينقطع البول منه ولا يمكنه
غسل

والاولى ان يكون المضمضة باليمين
والاستنشاق باليسار منه
طهارة منية المفتى

جنب ادخل كفه الاناء لم ينجس وان ادخل رجله بئرا فى الاصح دون الاناء ، من طهارة منية المفتى

غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلى مع النجاسة ام لا اجاب نعم له
ان يصلى مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلوة سئل عن التوضى من ماء
السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الماء كثيرا
فى السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضى من ماء الحياض ولو كان
كثيرا سئل عن السمن والزيت اذا تنجس بموت فأرة فيه ونحوها
هل يمكن تطهيره ام لا اجاب نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو
فوقه ويوضع عليه الماء ايضا الى نهايه ثلاث مرات فيطهر سئل عمن
وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشعر وفى الوضوء
كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه فى الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر وفى الوضوء
يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية سئل عن شخص مار بالطريق فاصابه من
طين الشوارع كثيرا حتى ملأ ثوبه هل يجوز له الصلوة فيه مع وجود
ذلك ام لا حتى يغسله اجاب نعم يجوز له الصلوة فيه مع وجود ذلك لانه
عفو للضرورة سئل اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه ايصال الماء
فى الغسل الى داخل الثقب ام يكفى امرار الماء على خارج الثقب اجاب نعم
يجب عليه ايصال الماء الى داخله حيث لا حرج سئل هل الماء الموضوع فى الزير اذا
ملأه انسان منه وهو جنب بكوز مرارا وانغمست فى الماء هل يجوز الوضوء
به او منه وكذا الاغتسال ام يصير مستعملا اجاب لا يصير مستعملا بذلك
ويجوز الوضوء والاغتسال منه سئل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة
ولا انتشار آلة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة الميتة
والبقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر سئل عمن اصاب ثوبه
نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا اجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى

صرح به في الفتوى سئل عن امراة رأت الدم بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا
ام لا اجاب لا يكون حيضا على الصحيح سئل عن الصبي اذا وطئ امراة بالغة
هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل سئل عن القرد
اذا شرب من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله
اجاب نعم هو نجس سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر ام نجس اجاب هو نجس
سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد
في كل مرة سئل عن الثوب النجس اذا جعل صابونا يحكم بطهارته ام لا اجاب
نعم يحكم بطهارته سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه
الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا اجاب اذا كان لا يلبس
ثوب الآخر ينجس من ساعته له ان يصلي على حاله سئل عن المفتصد او من
جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها
المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول اجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول
سئل عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء اجاب
صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه سئل اذا جامع الرجل
زوجته فارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزم اجر الحمام
على الزوج ام عليها اجاب الاجرة على الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل
في رمضان هل عليه ان يغرغر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق
كما في الفطر اولا اجاب لا يلتفت الى ذلك

كتاب الصلوة

سئل عن الصبي هل يسأل في قبره اجاب نعم يسأل سئل عن الميت
اذا دفن بغير بلد اهله وارادوا نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز ذلك
اجاب لا يجوز

وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد وعند ابي يوسف
عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كما سبق حال الحيوة
من البزازية في فصل الصلوة

صح الشارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات
وان الشارق الذي اخذ مالا فقطع وان السلطان يصلبه

اجاب لا يجوز ان يتعلم بوقفه ويترك هنالك سواء طالت المدة او قصرت
ولكن يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها سئل عن المصلي اذا ابدل الضاد
بالظاء في الضالين وغيرها هل تفسد صلوته مع قدرته على النطق بالضاد
اجاب الراجح عدم الفساد سئل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع
هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد واتى به هل تفسد صلوته
ام لا اجاب لا يعود الى القيام ولا يأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلوته
ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلوته سئل اذا صلى شخص وهو
لابس فرجيا ولم يدخل يديه هل تكره صلوته ام لا اجاب لا تكره صلوته
سئل عن رجل عليه صلوة الفجر فدخل الجامع ووجد الامام يخطب هل له
ان يصلي الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة سئل هل يجوز صلوة
العيد بالتيمم اجاب يجوز اذا خاف فوتها لو توضأ سئل عمن حضر
لصلوة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام
التشهد فنوى الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام التشهد وسلم هل
يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة سئل عمن ادرك الامام في تشهد
صلوة العيد قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلاة العيد ام ليس
ذلك اجاب نعم له ان يأتي بصلاة العيد سئل عن اول من اذن في السماء
واول من اذن في الارض واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد
الاذان في الجمعة واول من بنى المنابر بعض الحروف اجاب بعون الله تعالى
اول من اذن في السماء جبرائيل عليه السلام واول من اذن في الاسلام
بلال بن ابي رباح واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن
واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه

من جنايات صلوة حاوي المنية

من كتب الفتاوى

من فوائد الفقهاء في باب الطهارة

في باب الجنايات

... عن فرض فرضا آخر مثل ان يصلي احدهما الظهر والآخر العصر او احدهما ظهر الامس والآخر ظهر اليوم لان الاقتداء عبارة عن بناء التحريمة على تحريمة الامام ويحتاج صلوته متحدة بصلوة الامام وتغاير الوصف مانع عن ذلك من شرح الوقاية الملكي المسمى بنظام الدين

ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وسواء تغير بالوصفان اسما او صفة كمصلي ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز بخلاف ما اذا فاتتهم صلوة واحدة من يوم واحد فانه يجوز من الجوهرة النيرة

في زمن خلافته واول من بنى المنابر عمرو بن سلمة رضي الله عنه سئل عمن فاته صلوة في السفر فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعا ام ثنتين اجاب يقضي ركعتين سئل عمن فاته صلوة في السفر فاراد ان يقضيها اربعا هل يجوز اجاب يجوز مع الكراهة سئل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلوة ولم يدر متى اصابته وكان قد صلى بصلاة في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلوة من حين لبسه ام لا اجاب لا يلزمه اعادة سئل عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها اجاب يقضي الاربع قبل الركعتين سئل عن الصلوة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام من غير كراهة اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلوة طاهرا سئل عمن ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة واحدة ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سئل عن التنحنح في الصلوة هل يفسدها اجاب ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا سئل عمن اقتدى بالامام في صلوة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم او لا يتابعه فان لم يتابعه وسلم تكون صلوته تامة ام لا اجاب لا يتابعه واذا سلم فصلوته تامة سئل عمن اقتدى الحنفي بالشافعي في الوتر هل يجوز اجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط مسائل الخلاف سئل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلوة خلف النايب عنه ام لا اجاب نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلوة خلف النايب ولو بلا اذن ولي الامر في الاستخلاف سئل عن اذان الصبي هل يكره اولا

من قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه روضة صح

اجاب نعم

احدث الامام كيف يستخلف قال ياخذه بثوبه ويجره الى المحراب قيل لو ترك الامام ركوعا كيف يشير اليه قال يضع يديه على ركبتيه ولو ترك سجدة واحدة من صلب الصلوة يضع اصبعه على الجبهة ولو ترك ... بسجدة ويضع يده على الجبهة ولو ترك القراءة يضع اصابعه على الفم ولو ترك سجدة التلاوة يضع اصابعه على الانف ولو ترك سجدتين متوقتين يضع اصبعه على الجبهة مرتين وان ترك ثلاثا يضع ثلاث من مجمع الفتاوى

اجاب نعم يكره سئل عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه اولا اجاب لا يصلى عليه سئل عن رجل حفر له قبرا في ارض مباحة فجاء آخر ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر اولا اجاب لا يخرج والي ان يضمنه حفره سئل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلوته اجاب لا تفسد على الصحيح سئل عن شرائط الخطبة يوم الجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال الثاني ان تكون بحضرة الرجال سئل عن رجل شك في انه هل صلى الوضوء لا اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد سئل عن قاتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه اجاب نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح سئل عن امرأة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام وهي تقول للرائي خذ الولد من القبر هل ينبش القبر بسبب الرؤيا وينظر ان كانت ولدت اولا اجاب لا ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر

كتاب الزكوة

سئل عن صبي يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه ام لا اجاب لا زكوة في مال الصبي ولا يؤمر وصيه بدفع الزكوة لعدم وجوبها عليه سئل عن الزكوة في الفلوس المتعامل بها هل يلزم المالك اجاب نعم يلزمه اذا بلغت ما يساوي نصابا فاكثر من الذهب والفضة سئل عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز وثواب الدافع ام لا اجاب يجوز وثواب الدافع سئل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزم ذلك سئل اذا اراد الرجل ان يعطي صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا

فصل صح

تغسيل الميت والصلوة عليه ونبش القبر ... لحق الآدمي كلا اذا سقط فيه متاع ... ثوب مغصوب او دفن معه مال ... لحق الآدمي ... من التاتارخانية

اجاب نعم يجوز له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب
الزكوة في ماله وطلب منه الزكوة فهل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم عليه
بدفع الزكوة له ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع
للمدعي المذكور سئل عمن جميع ماله حرام حال عليه الحول وهو في يده
هل يجب عليه الزكوة ام لا اجاب لا يجب عليه فيه زكوة سئل عمن دفع من
ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه ام
اجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه سئل عمن
عليه زكوة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكوة
ماله هل يجزيه ذلك ام لا اجاب نعم يجزيه سئل عن رجل له عند
آخر دين مؤجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكوة الى حلول الاجل
ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكوة سئل عن المجنون اذا كان له مال
هل يجب فيه الزكوة اجاب لا يجب فيه الزكوة ما دام مجنونا سئل عمن
جميع ماله الخيش حتى بلغ نصابا هل يجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا يجب فيه
الزكوة سئل عمن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب
للفقراء فخص كل واحد منهم قدحا بالمصري هل يجزيه ذلك ام لا
اجاب لا يجزيه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقير نصف صاع من بر
او قيمته لا دون ذلك سئل عن غني معه مال وعليه دين هل تجب عليه
الزكوة فيه اجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكوة عليه وان كان
اقل منه زكى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا سئل عن شخص له
مال وجبت عليه الزكوة فيه وله زوجة اولاد من غيره فقراء هل يجوز
دفع الزكوة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليهم سئل

عمن

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج
والعشر الا اذا كان عازما على اداء
العشر وان اكل فعليه ضمان عشره
من جامع الفتاوى في الزكوة

130

عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويحل
للشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي
ويحل للشريف الفقير اخذها قلت قد خالف في فتواه هذه ظاهر
الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل
المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وهو المشهور لكن نقل في شرح
المجمع لابن الملك عن شرح الآثار رواية عن ابي ح قائلة بان الصدقات
كلها جائزة على بني هاشم وان الحرمة كانت في زمن النبي عم لوصول
خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة
قال الطحاوي وبالجواز ناخذ وهذا هو سند شيخنا في فتواه
سئل عمن دفع زكوته لشخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك
انه يهودي هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزيه وعليه الاعادة
اجاب نعم يجزيه ذلك ولا اعادة عليه سئل عن رجل عليه زكوة لم يؤدها
فاوصى ان يخرجها الوصي من ماله يدفعها الى الفقراء وهل يخرجها
من ثلث المال او من راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سئل
عمن ملك مالا ولم يؤد زكوته حتى هلك هل تصير الزكاة
دينا في ذمته او تسقط بهلاك المال اجاب تسقط الزكوة بهلاك
المال سئل عن الدرهم الشرعي كم هو قيراط وكل قيراط كم شعيرة
والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب الدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا سئل عمن له اواني
من فضة يزيد على مائتي درهم هل عليه زكوة فيها ام لا اجاب نعم عليه
فيها الزكوة بشرط حولان الحول في ملكه

كتاب الصوم

سئل عمن افطر في رمضان جهاراً متعمداً ما يلزمه اجاب يلزمه
القتل لانه مستهزئ بالدين سئل عن الصائم اذا ادخل اصبعه
في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه الا ان يكون مبلولة
بماء او دهن سئل عن الطبيب الذي اذا اخبر المريض المسلم بان الصوم
يضره واخبره بعيب في عبد او جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر
ورد العبد والجارية على البائع اولا اجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت
بشهادته حكم على مسلم سئل عن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه
اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر للافطار
في رمضان سئل عن امرأة صائمة ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها
هل يفسد صومها اولا اجاب لا يفسد الا ان يكون مبلولة بماء او دهن
سئل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح
له الافطار ام لا اجاب نعم يباح له الفطر سئل عن وطئ بهيمة في نهار رمضان
هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة اجاب ان انزل فسد صومه وعليه
القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سئل عمن مات وعليه
صوم فرض فادى وارثه او وصيه لكل يوم نصف صاع من بر او من
قيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز ذلك
سئل عمن نوى في الليل
ان يصوم غداً ثم بدا له ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضاء
عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا افطر سئل عن اهل
بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما واهل بلدة
اخرى رأوه وصاموا ثلثين يوما هل يجب على من صام تسعة وعشرين

وبو صوم ثلثين بقول عدلين على الفطر ... بشهادة عدلين ... لا يحل الفطر لانه لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد يحل الفطر بناء على انه ثبت الصوم بشهادة الواحد وانه كان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد ابتداء كما ... الارث لا يثبت بشهادة المرأة ابتداء ويثبت بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة من شرح الوقاية

قضاء

قضاء يوم ام لا قضاء لانه صام على رؤية بالتواتر اجاب نعم عليهم صيام
تسعة وعشرين يوما قضاء يوم سئل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان
فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده ان قاضي بلد كذا مثلا شهد
عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر
بالصوم هل لقاضي مصر ان يأمر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة
الشاهدين المذكورين ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل
المصر وغيرهم بالصوم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان
ليلاً فنواه نهاراً قبل الزوال هل يصح صومه اولا اجاب نعم يصح صومه
سئل عمن نظر الى امرأة وهو صائم بشهوة في رمضان فغلبت عليه
شهوته فانزل هل يفسد وعليه عادته اولا اجاب لا يفسد صومه سئل
عن الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه ام لا
اجاب لا يفسد صومه بذلك سئل عمن لاط وهو صائم في رمضان
هل عليه كفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سئل عمن افطر في رمضان
اياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه كفارة واحدة اجاب
حيث تعدد الافطار قبل التكفير يجزيه كفارة واحدة سئل عمن استمنى
بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة
ام لا اجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه

كتاب الحج

سئل عن المحرم اذا لبس ثوبا وعمامة من غير عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه
ان يذبح شاة ان شاء او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين
او يصوم ثلاثة ايام سئل عن اركان الحج اجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سئل عن وصي او وارث دفع لآخر دراهم

... اليها رجل واخبر بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر ودخل بها ثم جاء
آخر واخبر ان زوجها حي كيف حال نكاحها مع الثاني قال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها ان تصدق
المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ولكنها ان بقيت في هذا النكاح قال ويقبل خبر الواحد العدل في الموت

عن ميتة فادعى انه تزوجها فلم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يحلف اليمين
ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه

كتاب النكاح

سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من آخر والاب
حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا اجاب نعم يصح ان كان
من كفو سئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة امها
فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت ام لا اجاب
ان لم يكن للبنت من تقدم عليه فله اخذها سئل عن امراة حبست على
دين لآخر هل يلزم الزوج نفقتها وهي في السجن ام لا اجاب لا يلزمه
سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت
بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها
بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها سئل عن امراة
حضرت الى الحاكم واخبرته انها خالية عن الموانع الشرعية وزوجها
من آخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزويج فهل يفرق بينهما
وعليها عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدة ان كان لا يصح
النكاح سئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها
احدهما ببلد وزوجها الآخر ببلد اخرى ولم يدر الاول هل يفرق
بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما سئل عمن تزوج بامراة و
خلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا اجاب نعم
عليها العدة سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة اجاب
هو الخروج عن محل الزوج بلا اذنه بغير حق سئل عن المراة اذا منعت
زوجها من وطئها بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها

هل يكون

ولا يجوز له الشهادة في الموت بالتسامع من واحد وفي سائر الاشياء التي تثبت بالتسامع لابد من ان يسمع من اثنين حتى يجوز له ان يشهد والوقف ان الموت لا يحضره جماعة غالبا بخلاف النكاح والوقف ونحوها فانها يقع ذلك بجماعة غالبا قال والشهادة بالتسامع انما يصح اذا شهدا بعد مطلقا اما اذا ذكرا انه يشهد بسماع ذلك من غيره لا يقبل من فتاوى الشيخ في باب النكاح من الفتاوى الصيرفية

[illegible]

وفي الفتاوى الخلاصة رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا الوجه بالاجماع من التاتارخانية في الفصل الثاني في النكاح

قوله ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها يريد بذلك في حق احكام [illegible]
في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها متنزها عن
وطئها حراما على سبيل الاحتياط فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة معتوقة الغير او محلوفا بعتقها او قد حنث
الحالف وكثيرا ما يقع ولا سيما اذا تداولتها الايدي وكذا لا يجوز ان يتزوج من ملك عليها شقصا ولا المراة ان تتزوج من تملك شقصا منه من الجوهرة النيرة في اوائل النكاح

هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون ذلك نشوزا وله وطؤها كرها عليها
سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة
ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا
برضاها هل يصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر اولا اجاب نعم تصح
دعواها بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها
ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح ولا خيار له
سئل عن ولي الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج اولا
اجاب نعم يصح تزويجه سئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة
او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها اجاب نعم تحرم
عليه اصولها وفروعها بذلك سئل عن رجل طلق امراته وله منها
ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة اولا اجاب
نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها سئل عن رجل اشترى
جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج آخر بها واتت منه
ببنت ظانا انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج البنت السيد ام الاب
اجاب الولاية للسيد لا للاب سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها
قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب نعم له ذلك ولا يمنع من العقد
عليها بالتزويج بانتها كما ذكر سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت انها
ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمجردها اولا يقبل ويحل له ان يتزوج
بها اجاب لا يقبل قولها بمجردها ويحل له ان يتزوج بها سئل عن رجل
زوج امته من آخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء
معجل صداقها ام لا اجاب نعم يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها

مقبوض

بنقضه

ان يطالبه سئل عن رجل تزوج بنت القاصرة من آخر بصداق معلوم

وبعضه مؤجل بموت او فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج

بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها به اجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق

سئل عن امراة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا اجاب نعم

يجوز العقد عليها ولا يطؤها حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج ابنته

البكر البالغة هل يملك قبض مهرها صداقها قبل التسليم الى الزوج

بلا توكيل منها ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج

بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفوء هل يكون تزويجه حكما

ليس للمخالف نقضه ام لا اجاب نعم تزويجه حكم دافع للخلاف

لا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن امراة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها

فلان غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح

على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى حاكم حنفي ليزوجها

من آخر هل يسوغ له ذلك اجاب نعم يسوغ له ذلك سئل عن القاضي

المولى نائبه هل يملك تزويج الصغار والصغائر اجاب ان فوض اليه

ولاية ذلك يملك والا الا ان كتب في تقليد المفوض الا ستخلاف عنه لذلك

سئل عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفعه الى الحاكم

ليؤجله سنة ويطلق عليه ام لا اجاب ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى

الحاكم لينظر في امره وان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة

والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغيرة اذا كان

لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر الى

اجازة الآخر ام لا بد من الاجازة اجاب نعم يملك كل منهما التزويج على

انفراده

عن التزويج

انفراده واذا زوج لا يفتقر الى اجازة الآخر سئل عن الولي اذا امتنع

هل للولي الابعد التزويج او للحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم

سئل عن شخص تزوج امراة فاخبرت امها انها ارضعته هل تحرم

عليه اذا وجد بذلك الاخبار او لا اجاب لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته سئل

عن رجل خلا بزوجته خلوة صحيحة ثم تصادقا على عدم الوطء وطلقها

هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة اجاب نعم يحل له ان يتزوج بابنتها

سئل عمن تزوج امراة وخلا بها وادعى عدم الوطء وصدقته عليه

وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر اجاب يلزمه كمال المهر سئل

عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه

وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه

ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل

عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم انه ادعى عليها بالتزويج

واقام بينة هل يقبل ويقضى بالنكاح اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح

سئل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضانة الام او

غيرها هل يسقط الحضانة بذلك وتؤخذ من الحاضنة ام لا اجاب

لا تسقط الحضانة بذلك ولا تؤخذ من الحاضنة وتتم عندها الى نهاية

الحضانة بذلك بان تصير مشتهاة مطيقة للوطء سئل عن رجل وكل

آخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه له

ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع عليه العقد

اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل

سئل عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح او لا

اجاب نعم يصح سئل اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر
المؤجل عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن ام لا اجاب
يتعجل بالطلاق الرجعي سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد
النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول
سئل من الولي في النكاح اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيا
من الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع عليه اجاب نعم
له الرجوع به عليه لانه رشوة سئل عن امراة بالغة وكلت آخر في
تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح العقد سئل عن رجل قال لاجنبية
هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح ام لا اجاب
ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن المراة
الغنية اذا كان لها محرم واراد ان يحج حجة الاسلام هل له وجها
منعها ام لا اجاب ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل عن
رجل تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد
ان ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك بدون رضاها اجاب نعم له ذلك
بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان الطريق آمنا سئل
عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج باختها
ام لا اجاب لا يحل له ان يتزوج باختها سئل عمن خطب امراة
خطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج ام يمنع من
ذلك الخطبة السابقة اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة
المذكورة سئل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز

وحرمت بنت زوجة وطئت
وحرمت ام زوجة وان
لم توطا بناء على ان دخول الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
لقوله عليه السلام من تزوج امراة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت
عليه بنتها ان دخل بها
من نكاح شرح الوقاية

سئل عمن

خلوة توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها
والامة ما بقيت العدة ومراعات وقت الطلاق في حقها لا الاحصان وحل التزوج الاول وفي كونه لا يثبت بها اختلفوا
وان خلا بها وهو محرم او صائم
عن رمضان ثم طلقها له ان
يتزوج بنتها خلافا لما لم الثاني
من البزازية في الفصل الثاني
عشر في مسائل الخلوة في النكاح

سئل عمن تزوج امراة لها ولد من غيره واشهد على نفسه انه رضي بان ياكل
من ماكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه ما دامت والدته في عصمته
متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ومنع الولد من
الدخول اليه منزله ام الاشهاد لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع
فيما اشهد به على نفسه ومنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك
الاشهاد المذكور سئل عن الرجل اذا قال لامراته هذه ابنتي من النسب
ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك
سئل عن الصغيرة اذا زوجت من آخر لم يكن لها ولي ولا بالبلد
قاض هل ينعقد النكاح ام لا اجاب نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ سئل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل
بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها
اجاب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضى بالنكاح صريحا
او يوجد منها ما يدل على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب النفقة او ما
اشبه ذلك سئل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها
فاطمة والصغرى اسمها صالحة فخطب الرجل الكبرى فعند التزويج
قال له زوجتك بنتي صالحة وقبل الى طلب التزويج ظانا انها الكبرى
هل له الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له سئل عن
القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابيه هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز سئل عن الكافر هل تثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير
الكافر كالمسلم اجاب تثبت له الولاية كما تثبت للمسلم سئل عن الوصي
هل للوصي ان يملك تزويج ايتام الصبي المشمول بوصايته اجاب نعم

فقال
عليك ذلك سئل عن امراة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة لها
لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا لها بالنكاح ام لا
اجاب لا يكون اقرارا سئل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية
الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار ان شاءت اقامت
على النكاح وان شاءت فسخته سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا
وفرق بينهما قبل الدخول فلها المهر هل يحل له ان يتزوج لها ام لا
اجاب نعم يحل له ان يتزوج بها سئل عن الزوج والمراة اذا اختلفا
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة
لاحدهما ما الحكم في ذلك اجاب يتحالفان ولا يفسخ النكاح ويحكم
بمهر المثل سئل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول بها
هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وتستحق لها المهر تاخذه من تركته
سئل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة
من يزوجها منهما اجاب فولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت
سئل عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرة بولاية امها ثم بعد مدة ادعت
البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا
اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما سئل
عن رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق
بينهما وقضي بها للاول هل له وطؤها من غير عدة ام لا بد من عدة
اجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب
ويحل للزوج الاول وطئها سئل عن الجد او الوصي هل له ان يتزوج

امه

هكذا في [illegible] القاضي المرحوم
علي الاكرباني المغربي

عن صغيرة زوجها
ان الصغيرة التي في ولايته اجاب نعم له ذلك سئل عن صغيرة زوجها
غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ النكاح في
غيبته ويفرق الحاكم بينهما اجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد
على ذلك سئل عن البكر البالغة او الثيب البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي
ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون
التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها ام لا يكون
حكما منه ويكون كالوكيل منها اجاب لا يكون التزويج المذكور حكما منه
ولا يكون عنزلة تزويجه بحكم الولاية ويكون كالوكيل عنها سئل
عن رجل تزوج بامراة دخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق
فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها هل لها
ذلك بعد الدخول بها ام لا اجاب لا تستحق النفقة لاجل المنع المذكور
نعم لها ان تمنع نفسها منه لتقبض معجل صداقها عنه ولو بعد
الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع
المذكور سئل عمن اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر
ولا بينة القول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها اجاب القول للزوج
في مقداره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر بصداق
معلوم شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل
لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول فيسلم ابنته
ام لا مطالبة له الا بعد الدخول اجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر
المذكور قبل الدخول سئل عن امراة اذا كان لها مهر على زوجها
على حكم الحلول فانظرته به لموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح

او فراق
بيان

ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة ما دام الاجل باقيا
سئل عن السيد اذا زوج امته من آخر بصداق معلوم ثم وهبه
من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح لانه ملكه سئل عمن
خلا بامراة في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة
هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها اجاب يلزمه المهر لتاكيده بالخلوة
الصحيحة وعليها العدة سئل عن الذمي اذا اسلم وله زوجة ذمية
واولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام اولا وهل يبطل
النكاح الذي بينهما اولا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض
الاسلام على الزوجة فان اسلمت فهي زوجته وان لم تسلم تبين من عصمته
سئل عن الرجل ايجوز له ان يجمع بين امراة وخالتها اجاب لا يجوز
سئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان يأتيان اليها
بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له بكون انهما يكرهان
الزوج ويعلمانها على منع الزوج والنوم عنده والاساءة عليه
هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته
خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما
النظر اليها والكلام معها خارج المنزل سئل عمن زوج مستولدته
من آخر ومات معه وخلفت اولادا هل للسيد او للزوج اجاب
يستحقهم السيد بعوده سئل عمن تزوج بامة الغير واتت منه
بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح اولا وهل تصير ام ولد
له وهل يكون المهر للسيد البائع اولا اجاب نعم يبطل
النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبائع سئل عن الولي في النكاح
اذا كان

اذا كان فاسقا او نزوج هل يصح التزويج منه اولا اجاب نعم يصح
التزويج منه ولو كان فاسقا سئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده
فاجاز نكاحه هل يصح ذلك اجاب نعم يصح ذلك وينعقد
بالاجازة سئل عن رجل له جارية مستولدة زوجها من آخر واتت
منه ببنت ثم ماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها
كامها وتكون حرة كابيها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية
تزويجها الاب ام السيد اجاب يكون للسيد حكمها كامها وولاية
التزويج للسيد سئل عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم
بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم التاجيل هل المطالبة به
متى شاءت ولا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الفراق اجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق او فراق
لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط سئل عمن زوج
ابنته الصغيرة من آخر فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى
عليه بتسليمها له مع عدم اطاقتها على الجماع اجاب لا يقضى عليه
بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع سئل عمن تزوج امراة
بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية الى المصر
بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها اولا اجاب نعم له ولاية ذلك
بدون رضاها سئل عن امراة حرة تزوج بها عبد فظهر لها
حاله لم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ اولا اجاب نعم لها ولاوليائها
الفسخ سئل عمن تزوج امراة بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا
ثانيا بمهر اكثر من الاول هل لها المسمى في العقد الاول او المسمى في

العقد الثاني اجاب نعم لها المسمى في العقد الاول لا غير سئل عن الصغيرة
اذا تزوجت متى يمكن الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطئ
والجماع سئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل
الصداق قبل التمكين والحال انه لا يستمتع بها لصغرها اجاب نعم
له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة سئل عمن زوج
اخته الصغيرة وقبض صداقها فبلغت فارادت مطالبة الزوج
بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا
لها فالطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
يرجع على الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده سئل عمن زوج
ابنته البالغة من آخر بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح عليها
ويكون سكوتها رضاها او لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها
رضا به سئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم
منهما في تزويجها اجاب سئل
عن المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذلك
لهم رفعها للحاكم بفسخ النكاح اجاب نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ
النكاح بطلبهم سئل عن المرأة اذا اختارت زيارة ابويها في
جمعة هل لها زيارتهما وهل [illegible] للزوج منعها او لا اجاب نعم
لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم يأتيا اليها
سئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ او لا
واذا لم ينفذ هل يلزمه شيء من المهر او لا اجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد
واذا لم يجزه لا يلزمه شيء من المهر ان لم يدخل بها فان دخل بها

فيلزمه

فلها مهر المثل يطالب به بعد العتق سئل عمن زوج ام ولده من آخر
ثم اعتقها هل يثبت لها الخيار النكاح سواء كان زوجها من حر
ام عبد ما لم ترض بالنكاح سواء زوجها من حر او عبد اجاب
نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح
صريحا او دلالة بالتمكين وغيره سئل عمن زوج ابنته القاصرة
من آخر وقبض معجل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة
الزوج بما قبضه لها والدها وهو معجل الصداق هل لها المطالبة
عليه او على والدها اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابيها
سئل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح او لا اجاب
نعم يصح سئل اذا كان للرجل ابن من الرضاع له زوجة مدخول بها
وطلقها ايجوز له ان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها
لانها زوجة ابنه من الرضاع سئل عمن تزوج امرأة بمهر معلوم
من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل
يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة بعدها ام القيمة اجاب
يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب

كتاب الطلاق

سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقدرة وكسوة
فهل يسقطان بالطلاق ام لا اجاب نعم يسقطان بالطلاق سئل عن
شخص حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق
سواء قصده او لا سئل عن رجل قال كل حلال علي حرام وله زوجة
هل تطلق ام لا اجاب نعم تطلق سئل عن رجل اكرهه ذو شوكة
على طلاق زوجته اكراها شرعيا فطلقها خوفا منه هل يقع عليه

ولو قال بالفارسي [illegible] فهو رجعي يقع الطلاق البائن ولو قال [illegible] بائن رجع
يقع الطلاق الرجعي لانه صريح [illegible] اذا ذكره الفقيه ابو الليث
وذكر [illegible] ولو قال بالتركي [illegible] فهو رجعي [illegible] بائن رجع
فانه صريح كان يقع بها طالقة رجعي [illegible]
فاحفظ هذه المسئلة [illegible]
من كلمات مهمات الفتاوى

ولو قال لها ... بهشتم او آزادي بهشتم آزادي اور هاكردم اوباي كشادم ونوى الطلاق ولو نوى عددا ولا بانت يقع واحدة رجعية وان نوى بائنا او ثلثا كان كما نوى وان لم ينو الطلاق لم يكن طلاقا ويصدق فيه سواء كان في حال الغضب او جواب او غيرهما وعن ابي ح اذا قال لم اعن الطلاق لم يصدق ويكون واحدة رجعية الا ان ينوي بائنا او ثلثا وعن ابي يوسف انه يكون طلاقا وان لم ينو لانه صريح طلاق وهو الفتوى ذكره ابو ... وقوم بالتركية ونحوها في سائر الالسنة من باب صريح الطلاق من طلاق الحاوي القدسية

سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فبعد مدة تصادق معها في الطلاق وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما ام لا اجاب يعمل بالتصادق مع احتمال المدة قلت هذا الافتاء من شيخنا بناء على قول المتقدمين واما الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الآن بعموم التهمة بتصادقهما عليه كما في الفتوى السراجية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط سئل عن شخص عليه دين لآخر حلف بالطلاق الثلث انه يوفيه في الوقت الفلاني ففات الوقت وطالبه بالدين فادعى الايفاء له في الوقت المحلوف عليه لم يصدق على ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق دائنه مع عدم البينة قلت وفي الفصول العمادية صحح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج دفعت النفقة اليها ووصلت وانكرت ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب الهدية رحمه الله هكذا سمعت عن القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في البزازية وقد نقل صاحب هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح في كتابه شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق سئل عمن فرض له الحاكم لزوجته ولولده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما انفقته من تركته ام لا اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها

ولها

قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلثا ان كانت فعلت فالقول قول الزوج في انها لم ... الي الزنا باداة لانه ينكر شرط الطلاق رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الي منزلي فانت طالق ثلثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والرجل يقول نويت الفور قال صاحب الكتاب يصدق وتطلق ثلثا والظاهر انه يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا بينة له ينصرف الي هذه الخرجة فاذا قال نوي الرجوع بعد هذه الخرجة كان اولى ان ينصرف اليه رجل قال والذي ... تزوجها فامرأة فهي طالق ثلثا فتزوجها امرأة بامره لا تطلق لان تعليقه لا يصح لكونه غير مضاف الي ملك لان تزويج الوالدين بغير امره لا يصح ولم يذكر بهذا الامر بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق حيث تطلق ان تزوجها لان تزويجه صحيح فكان مضافا الى الملك فصح التعليق من باب طلاق الفار من طلاق تهذيب الواقعات

ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة سئل عن امرأة ليست بمجبرة بلغت منفردة سألت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صداقها او غيره وطلقها على ذلك فهل يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق بائنا ام لا اجاب لا يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق رجعيا سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها على النفقة بسبب الحمل او نفقتها بعد الوضع مدة واجابها الى ذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول عليها ام لا اجاب يرجع عليها بقيمة النفقة المسئول عليها سئل عن رجل تزوج بامرأة فسأله آخر وقال له الك امرأة فقال لا ايقع الطلاق او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق وقع والا لا سئل عمن طلق امرأته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع اجاب يقع الطلاق عليه ويلزمها نظير ما سألته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم لا شيء له عليها سئل عن المطلقة هل تتمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا يمنع وان لم تكن بولدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرأتيني تكوني طالقا فقالت له ابرأتك من الحقوق ولم يعينها هل يقع عليه الطلاق وتصح البراءة ويكون بائنا او رجعيا اجاب يقع الطلاق

التمه

بائنا وتقع البراءة سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثناء متصلا ملفوظا
به لا يقع عليه الطلاق سئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم
هي وعرض عليها الاسلام فابت هل يبقى النكاح على حاله ام يفرق بينهما
اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على ما لم تكن من محارمه
سئل عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج بكرا بالغة وزفت اليه
هل تستحق عليه نفقة وكسوة ام لا اجاب نعم تستحق بذلك لعدم
المانع من قبلها سئل عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت باخر
بعد العدة فطلقها الآخر واعتدت منه وعادت الى الاول فهل
يملك عليها الطلاق ثلاثا ام ثنتين اجاب يملك عليها الثلاث
سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته ان متى نقلها من منزل سكن
والديها او والدتها بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى الحاكم
واخبرته بذلك وابرأت من قدر معلوم من باقي صداقها عليه يكون طالقا
فهل اذا دفع لها باقي صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب ان نقلها بنفسه او بوكيله بعدما دفع لها باقي
صداقها عليه لا يقع عليه طلاق سئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي
وآل الحق الى الاب في الحضانة هل يلزم بارسال الولد اليها لتنظره
ام لا اجاب لا يلزم بذلك واذا ارادت رؤياه عند ابيه لا تمنع من ذلك
سئل عن امرأة العنين اذا فرق الحاكم بينها وبين زوجها لسبب العنة
هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة
والسكنى سئل عمن علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة
بلا نفقة

بلا نفقة وابرأت ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه يكون فبعد
المدة ابرأته من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق عليها في المدة
وانكرت ولا بينة فهل تصدق في ذلك بيمينها ام لا بد من بينة
ولا يقع عليه طلاق اولا وما الحكم اجاب تصدق بيمينه ولا يقع عليه
طلاق وتصدق بيمينها في عدم القبض قلت هكذا افاد الحكم
في الخلاصة ثم قال رحمه الله وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي
ايفاء حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها زاد في الفصول نقلا
عن العمدة وهو الاصح وينبغي التأمل عند الفتوى سئل عن رجل
تزوج بكرا بالغة ولم يصل اليها لعنة به وهي مقيمة عنده فهل
لها ان ترفع للحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة ولم يصل اليها
هل يفرق الحاكم بينهما ويلزمه لها المهر كاملا ام لا اجاب نعم لها ان
ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان وصل
بها في المدة والا يفرق الحاكم بينهما بعد مضيها بطلبها ويلزمه
لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل عن امهات الاولاد
اذا مات سيدهن ومعهن اولاد منهن هل يستحقون نفقة في التركة
ام على اولادهن اجاب لا نفقة لهن في التركة ونفقتهن على اولادهن
مع عسرهن سئل عن المرأة اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته
الى انقضاء عدتها منه ام لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي
اذا حلف الطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق

سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة طلاق
هل تبين منه بذلك ام لا اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة
باقية سئل عن امرأة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين
يوما واراد التزوج فهل تقبل قولها في الانقضاء بالحيض
في المدة ويحلف الزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض
في اقل من ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت
النفقة فلم يصدقها الزوج في الحمل هل تصدق بقولها
ام لا بد من شهادة القوابل اجاب القول لها ولها النفقة الى سنتين
فان لم تضع وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها
النفقة الى ان تتم ثلاث حيض سئل عن رجل طلق زوجته وله
منها ولد صغير فقدرت له فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به
مدة بغير اذن الاب فحضرت وطالبته بالنفقة المستحقة عليه
بمقتضى انه اذن لها في الافتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب
النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط وتستحقها وكذا اجرة
حضانتها اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى
سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة
او مسافرة سئل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او الجدة
فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا اجاب لا يمكن
من ذلك بدون رضا من لها الحضانة سئل عن العنين اذا ادعى
الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك
ام قولها اجاب ان كانت ثيبا قبل قوله وان كانت بكرا يريها
القاضي

القاضي النساء فان قلن هي بكر قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا فتزوجت بعد العدة باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت
منه هل تحل للاول اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح
سئل عمن له على اخر دين فحلف بالطلاق انه ليقبضه منه في يوم عينه
فجاءه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي
او الى من نصبه القاضي ولا حنث عليه سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه في عدة المحلل ليتزوج
بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع عليها
بذلك اجاب ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع ما لم يتزوج سئل
عن رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه
واحدة ام ثلاثا اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا
فواحدة سئل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج
ولم تاخذها حتى انقضت عدتها هل تسقط ام لا وتطالب الزوج بها
اجاب لا تسقط والمطالبة لها بها على الزوج سئل عن رجل حلف
بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه
هل تطلق زوجته ام لا اجاب لا تطلق سئل عن رجل قال حلال المسلمين
علي حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه الطلاق ام لا
اجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة واحدة بائنة قلت هذا
هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور وفي شرح الكنز للامام
الزيلعي ولو كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة
وقيل يطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه انتهى

وفي البحر لكن وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة وعليه البزازي
ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به مشايخنا من وقوع الطلاق على
كل واحدة قلنا ثم عند الفتوى سئل عن شخص عليه نفقة مقدرة
لزوجته وكذا الكسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها
طلاقا رجعيا هل تسقط به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة
وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي سئل لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة
مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي
في تركتها ان كان حيا او ورثته عليها ان كان ميتا اجاب لا رجوع بما
بقي من النفقة والكسوة سئل عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني
هل يلزمه نفقته واذا امتنع يجبر ام لا اجاب حيث كان الاب فقيرا عاجزا عن الكسب
لزم الابن غنيا نفقته وان امتنع يجبره الحاكم سئل عن رجل
انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فانقضت
عدتها وابت ان تتزوج به هل له عليها رجوع بما انفق ام لا اجاب
ان دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع عليها سئل عن رجل
تزوج امرأة ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها
ان تطالبه بكفيل بالنفقة ام لا يلزمه اجاب يلزمه ذلك سئل عن
شخص تزوج صغيرة ولا تطيق الجماع وهي في منزل ابيها هل يلزمه الانفاق
عليها ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه
متى تزوج عليها او تسرى او غير ذلك تكون طالقا ثم طلقها على عوض
وأعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق الثلاث ام يبطل التعليق
بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث لوجود المعلق عليه ام لا اجاب

لا يبطل

لا يبطل التعليق بالبينونة في العصمة سئل عن شخص يجحد عليه نفقة
لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف فادعى انه
معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لابد من بينة تشهد بذلك
بعد حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه
وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناؤه سئل عمن غاب عن زوجته مدة
فاقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق
وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بطريقه الشرعي ونفذه عند
حاكم آخر فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا تزوجت
وحضر الزوج الاول واقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد
مثلا هل يقبل ويبطل التزويج الثاني ام لا اجاب نعم للحنفي التزويج
ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك
سئل عن رجل له زوجة في منزله تمنعه من وطئها هل تكون ناشزة
ام لا اجاب لا تكون ناشزة بذلك وله وطؤها كرها عليها سئل
عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول
ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد
الطلاق والعدة من الثاني سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن
ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان لا يأخذ ثدي غيرها
سئل عمن له ولد فقير وهو متزوج بامرأة والولد غني هل تلزمه
نفقة والده وزوجته ام لا اجاب نعم تلزمه نفقتهما سئل عن
المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهي في حضانتها
هل تستحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه

سئل عمن طلق زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت
حاملا ولا وكذا السكنى اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت
حاملا او لا وكذا السكنى سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي
غير مشتهاة هل تسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة
ام لا تسقط ونفقتها على الاب ام على الزوج اجاب لا تسقط بذلك
حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها
سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج
به الى بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها
من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من
مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها سئل عن المسلم اذا كان
له اب او جد ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه وان امتنع يجبره الحاكم
عليه اجاب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على ابيه الكافر وجده الفقير
سئل عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من والدهم لتنفقها
عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد عدمه فهل عليها البينة ام تصدق
اجاب لا بينة عليها وتصدق لانها امينة سئل عمن طلق زوجته
طلاقا بائنا ومات في اثناء العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة
او لا اجاب لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق
المذكور سئل عن شخص حلف بالطلاق بائنا انه لا يفعل الشيء الفلاني
قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعل فهل يقع عليه طلاق ام لا اجاب نعم
يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الان يشهد قبل الحلف انه يريد
ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق عدم القصد ويريد عدم الحنث سئل

عن رجل

عن رجل له على آخر دين فحلف بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا
باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيد بحال قيام الدين فاذا اوفاه وابراه
بطلت اليمين سئل عمن قدر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير
كسوتها ولم ترض بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر الموقوف
عن المدة هل يلزم الزوج ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لعدم رضاها
بما قدره لها سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث ان لا شكوا فلانا
لحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق سئل عن رجل تزوج بامرأة
وهي عند ابيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه لها نفقة قبل ان يدخل
بها اجاب يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من نقلها ولو كانت عند
ابيها سئل عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل
يأخذه بلا تخيير للولد بين امه وابيه اجاب نعم يأخذه الاب اذا بلغ سبع سنين
بلا تخيير سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه
ام لا اجاب لا تجبر الا ان لا يأخذ ثدي غيرها فتجبر سئل عمن قال
لامرأته انت علي حرام ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع عليه ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق سئل عن امرأة قالت لزوجها ان ابرأتك من المهر
الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل يبرأ اجاب لا يبرأ اذا لم يطلقها
سئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه طلقها طلقة قبلها وانقضت
عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلث وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر
تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلث ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق

وافتى استاذنا العدوي على الاولى بانه لا يقع
بما يقول بينه القصوى وكتب في الجواب
ولو اخبرت المرأة ان التزوج الثاني فيه وطيء
فانها تزوج الثاني ثم طلقها وحنث للاول الوطيء
بعد التعلب بان اخبرت لا تحلى
في التعليق من طلاق فتاوى الشافعية

المذكور اجاب يقع عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق المذكور سئل عن آكل
الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه
زجرا له سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل لها
عليه نفقة العدة اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها سئل
عمن طلق زوجته طلاقا باينا دون الثلث ثم تزوجها في العدة
فطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر او نصفه وهل عليها عدة ام لا
اجاب لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة سئل عن رجل
ادعت عليه زوجته ان يقدر لها نفقة العدة الفلاني بقدر يساره
فادعى انه معسر وعليه نفقة المعسر فهل القول قول الزوج ام الزوجة اجاب
القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره سئل عن رجل له زوجة صغيرة
لا يمكنه ادخالها داخل الزوج هل لها المطالبة بالنفقة اجاب ليس لها
المطالبة بالنفقة سئل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم يستبن خلقه
هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به العدة ولا بد
من ثلاث حيض سئل عن رجل قال لامرأته ابعدي عني في غير غضب
ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الا ان نواه سئل
عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك في فراش واحد هل يكون بذلك موليا
ام لا اجاب لا يكون موليا الا بالنية سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك امرأة ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها
بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
طلاق لانقطاع الدعوة بالبينونة المذكورة سئل عن امرأة تزوجت
رجلا فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا اجاب
نعم

143

ثم ثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما
سئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها
على مهر آخر واختلعت منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ من الاول والثاني
اجاب يبرأ من المهر الثاني دون الاول سئل عن امرأة سألت زوجها
ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما فطلقها
ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرأ من باقي الصداق ام لا اجاب نعم يقع عليه
الثلث ولا يبرأ من باقي الصداق عند الامام الاعظم سئل عن المرأة
ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكر فاقامت بينة وقضي بها
هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضاء اجاب
عليها العدة من وقت الطلاق سئل عن المطلقة اذا دفعت الولد
لابيه اختيارا منها هل لها اخذه منه بعد ذلك اجاب نعم لها
اخذه منه بعد ذلك وتستمر في حضانتها الى نهايتها شرعا سئل
عمن طلق زوجته فادعت انها حامل هل تصدق بقولها ام لا بد
من بينة واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى
ان تقر بانقضاء العدة اجاب نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق
عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة
في المدة المذكورة سئل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه
طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب نعم ان عرف ذلك
قد اصابه كان القول قوله ولا يقع عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه
الطلاق سئل عن المرأة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه
بلا عذر شرعي تصير ناشزة وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقدرة

فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا اجاب تستحق
من حين العود ان استمرت في منزله سئل عمن حلف بالطلاق والعتق
انه لا يطأ زوجته الى اربعة اشهر فمضت المدة ولم يطلبها بها ما الحكم
في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة سئل عن
العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فاذا يملك من ايقاع عدد الطلاق
وما يلزمها من العدة ان كانت تحيض اجاب يملك ايقاع الثلث
وعدتها ثلث حيض سئل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها
اجاب طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان سئل عن امرأة تزوجت
برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين من مرض اصابه هل لها
الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق
بينهما اجاب نعم لها الخيار في الحال ان شاءت رضيت واقامت معه
وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما سئل عمن تزوج بامة
غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين واشتراها بعد ذلك هل له
وطئها ام لا اجاب لا يجوز له وطئها حتى تنكح زوجا غيره بعد
وفاة عدته ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه سئل
عن امرأة سألت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي
صداقها عليه وقدره كذا واجاب سؤالها لذلك ومات بعد ذلك
وهي في العدة منه هل ترث من مخلفه شيئا ام لا اجاب لا ترث سئل
عمن قال لامرأته انت طالق طالق ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه
طلقتان سئل عن امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق
ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقة واحدة سئل عن رجل قال لامرأة

اجنبية

اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع
عليه الطلاق هل عليه شيء من المهر ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه
نصف الصداق اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها عليه مهر مثلها
سئل عمن قال لامرأته هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب هل
يقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الفرقة بذلك سئل عن
شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة شهور وابرأته
من قدر معلوم من حال صداقها عليه يكون طالقا ثم انها نشزت
مدة تستغرق مدة التعليق وابرأته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق
عليه الابراء منه هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها للنفقة
في المدة المذكورة سئل عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بماذا اجاب
تعتد بالشهور الثلث سئل عمن قدر لولده في نظير نفقته وكسوته
قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه
المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع من الدفع يحبس ام لا
اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم ياذن
لها في الاستدانة عليه في الانفاق لترجع عليه بنظيره سئل عمن تزوج
صغيرة لا تطيق الجماع فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها
هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطيق الجماع ويدخل بها ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك ما دامت صغيرة لا تحتمل الجماع ولا سلمت اليه في منزله
ولا يدخل بها سئل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه
هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك سئل عن المريض اذا
طلق زوجته ثلثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة هل

ترثه ام لا اجاب نعم ترثه سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل
لها النفقة في ماله اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع سئل
عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة
ام لا اجاب نعم لها النفقة سئل عن الصغيرة اذا طلقت وزوجت
لاقل من اربعين يوما هل يصح التزويج اولا اجاب لا يصح ما لم تمض
عليها ثلثة اشهر ويفرق بينهما سئل عن امراة سألت زوجها
ان يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم
انها دفعت الولد لابيه وانفق عليه مدة هل له الرجوع عليها اولا
اجاب سئل عمن تزوج
امراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث
طلقات او باثنتين اجاب تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني
لا يهدم الا بالدخول ولم يحصل سئل عمن قال لزوجته انت علي
في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول اجاب تحرم عليه بذلك ويكون طلاقا باينا
سئل عن امراة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر هل لها
الفسخ ام لا اجاب نعم لها طلب الفسخ من الحاكم ان شاءت ويفرق
بينهما سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وخلا بها الزوج
فوجدته عنينا هل للولي ان يرفع الزوج الى الحاكم ليؤجله سنة او
ينتظر بلوغ الزوجة اجاب المرافعة الى الحاكم للزوجة اذا بلغت سئل
عمن قال لامرأته انت حرام علي كامي واختي هل تطلق زوجته اولا
اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء سئل
عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي وطلب الولد

من الاب

من الاب لينظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها اولا اجاب لا يجبر على ذلك سئل
عن شخص طلق زوجته ثلثا وتزوجت بغيره وطلقها فاراد الاول ردها
فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطء ولا تحل للاول
ولا يقبل وكلي اجاب نعم يقبل قولها في عدم وطء الثاني سئل عن الذي
اذا طلق زوجته حالة النوم هل يقع طلاقه اولا اجاب لا يقع طلاقه سئل
عمن طلق زوجته طلاقا باينا وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق
هل يدخل ذلك في نفقة العدة اولا اجاب لا يدخل ويلزمه سئل عمن
قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه
بذلك فاراد الرجوع عن ذلك التقرير وان ينفق عليها ما تحتاج
اليه اصنافا فهل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في التقرير وله ان ينفق
عليها بقدر الحال او الكفاية سئل عن المطلقة هل تلزمه الكسوة للمطلقة
ما دامت في العدة مع النفقة اجاب نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة
كعدة الطهر سئل عن رجل له امة استولدها ومات عنها هل
تتزوج بلا عدة او عليها عدة اجاب عليها العدة منه وهي ثلث حيض
ان كانت تحيض والا ثلثة اشهر سئل عمن ماتت زوجته وله منها
ولد صغير في حضانتها وارادت ان تسافر به الى بلد تسكن بها
هل لها ان تسافر به او يؤخذ منها ويعطى لغيرها لمن له الحق في الحضانة
اجاب ان ارادت السفر به الى بلدها وقد كان الزوج تزوج بها
فلها ان تسافر به والا يؤخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة
سئل عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة
الزوج في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور ام لا

جوار
اجاب نعم تنقضي عدتها بالوضع المذكور سئل عن شخص تحته امراة غنية ولها
مملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجواري ام لا اجاب يلزمه الانفاق على
جارية واحدة ان كان غنيا سئل عمن تمتنع من الانفاق على زوجته
هل يحبسه الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سئل
عن رجل قدر لزوجته في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت
منه بذلك واتصل بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب
منه كسوة اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان
ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال سئل
عمن مات عن زوجته وتركها بلا نفقة ولها مال عند آخر و
سالت القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر الكفاية ويامر من عنده المال
بدفع ذلك لها هل يجيبها الى ذلك اجاب نعم ان كان القاضي عالما بالزوجية
وبالمال او يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك
سئل عمن تمتنع من الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض
لها ما يكفيها ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سئل عن رجل قدر لزوجته
في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك
واتصل بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه كسوة
اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان ترجع
ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال سئل
عن شخص طلق زوجته ومعها ولدان فرض لها في نظير
ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا معلوما مدة معلومة
واقام مدة حاضنة لهما واسقط حقه من طلبهما منها وابرأها
بطول

من
بطول المدة سواء كانت غرباء او تزوجت هل اذا تزوجت للاب اخذها مع عدم من
يترتب عليها او يمنع من ذلك الاشهاد عليه كما ذكر اجاب له اخذها
ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن شخص غني له ولد بالغ
فقير هل يلزمه ان ينفق عليه وان يكسوه اجاب نعم يلزمه ان كان الابن
عاجزا عن الكسب سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان
ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن
معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه سئل عن
امراة طلبت من الحاكم ان يرتب لها على زوجها نفقة ولولدها في كل يوم
قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق عليها بقدر
الكفاية والحال فهل يجبره الحاكم على التقدير ويقدر عليه برضاه اجاب
لا يجبره على التقدير ولا يقدر الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الانفاق
منه بقدر الكفاية والحال

كتاب العتاق

سئل عن رجل
قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده
وتعتق من جميع المال ام لا اجاب ان كان معها ولد صح القول وتعتق
من جميع المال وتصير ام ولده وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث
سئل عن رجل تزوج مستولدة من آخر فولدت ولدا هل يملك
السيد بيعه ام لا اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لانه حكمه حكم امه
ويعتق معها بموت السيد سئل عمن قال لعبده اعتقك الله
ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك اجاب نعم يعتق بذلك
وان لم يقصد به العتق سئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ام لا اجاب

فان قيل اذا قال رجل اعتق عبده [illegible]
اعتق عبده [illegible]
عليهم فوجد عبده وانفذ [illegible]
[illegible] من الحاوي الفقهي

ثم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه سئل
عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله ام ثلثه اجاب يعتق
ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة سئل عمن له جارية
يطئها فولدت بولد فادعت انه من السيد وانكره هل يقبل قول السيد
بيمينه ويحل له بيعها وبيع ولدها ام لا اجاب نعم يقبل قول السيد
بيمينه ويحل له بيعها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد
بالولد سئل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم
مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه اجاب
يعتق من جميع المال سئل عمن قال لعبده اعتقك الله هل يقع عليه
عتق بذلك ان نوى ام لم ينو اجاب نعم يقع عليه العتق مطلقا سئل
عمن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب ان كان الاخ من
امه عتق عليه او كان من ابيه لا سئل عن الحر العاقل البالغ اذا اعتق
عبده له هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق وعلى
العبد ان يسعى في فكاكه سئل عن شخص قال لعبده يا ابني يعتق بذلك
ام لا اجاب لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة سئل عن
مريض ملك زوجته جارية له وقبضها واعتقها ثم مات الواهب
هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب نعم يكون نافذا ويضمن القيمة
للورثة سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا
اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا سئل عمن تزوج بمستولدة
رجل واتت منه بولد هل يكون حرا او موقوفا اجاب يكون تبعا لامه
يعتق بعتقها سئل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولده
هل

هل يصح اقراره وتصير ام ولد له اجاب نعم يصح اقراره بذلك فان كان
معها ولد يعتق من جميع ماله وان لم يكن يعتق من ثلثه كالمدبرة سئل
عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم
اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء
العين المملكة عند المتملكة على حالها سئل عن المولى اذا اعتق
عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى اخذه ام لا ويكون ذلك للعبد
اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى ان يجيء
بثوب يعطيه لستر عورته به سئل عمن دبر عبده تدبيرا
شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد فهل لسيده ان يبيعه
ويشتري بدله ويدبره عوضه اولا وهل اذا كان على السيد دين
ولا مال له سواه له بيعه في الدين باذن الحاكم ام لا اجاب لا يباع المدبر
في الصورتين سئل عمن له جارية يطاها ويعزل عنها فولدت
بولد هل يلحق به اولا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه والا لا
سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم
حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام ام لا تعتق
وهل عليها سعاية اولا افيدون الجواب اجاب لا تعتق بالاسلام
وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها سئل عن شخص قال لعبده
يا ابني ويا اخي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك

كتاب الايمان

سئل عن رجل علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة
يكون طالقا فاذا تزوج بعدما طلقها رجعيا او باينا يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع

اعلم انه لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح الفاسق والفاجر والكاذب فاليمين على الصالح وان كان مدعيا وقولهم البينة للمدعي واليمين على من انكر
فيما اذا كانت الدعوى بين الصالحين او الطالحين لان اليمين شرعت للنفس والدين وهي لا تكون على من اتلفهما لانه لا يبالي بهلاكهما
كذا الفقيه ... يخشى الكون على القضاة ان حلفوه لانهم نهوا ... اسم الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والروضة المنيفة
للوجه والدين والمراد من هذه الآية ان لا يحلفوا ذلك الطالح لان اكثر كلامه كذب وانه لا يعرف حرمة اليمين ... القاضي بها اخذ هذا
من المبسوط
محمد غاية الوفا ... في اوائل كتاب الدعوى

سئل عن شخص له على آخر دين حلف بالطلاق انه يدفعه له في الوقت الفلاني فوفى له آخر
بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور
اجاب نعم يقع عليه الطلاق بعدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سئل
عن رجل حلف عن غيبته بانه في وقت معلوم وبرب وجهه فاتى في الوقت
ولم يجد الطالب هل يحنث اجاب لا يحنث سئل عمن له على آخر دين
فحلف بالطلاق انه ليقضينه في غيبته يوم كذا فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه
في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من نصبه القاضي
ولا حنث عليه سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة
في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره فهل يجزي ذلك اجاب نعم
يجزئه في ذلك سئل عمن حلف ان لا يسكن فلان داره فسكن من غير اذنه
هل يحنث ام لا اجاب ان سكن بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره
ولم يخرج لا يحنث سئل عن رجل له على آخر دين فحلف له انه يعطيه في
يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرا بذلك ام يحنث اجاب
لا يحنث ويبرا بذلك سئل عن رجل حلف ان لا يساكن فلانا فسافر
ذلك الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث الحالف بذلك سئل عن رجل عليه دين لآخر حلف
له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه
له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى عليه دفع
الدين الى ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه
الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب
نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرا

من الدين

من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض وتسخ حجة قلت وفي الفصول العمادية
قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون
القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا
سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى
ونحوه في الخلاصة لكنه لم يعلل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق
لما اطبقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق
نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب
سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم
انه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها او فعله بعد ما
اعادها هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة
المذكورة اجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق
الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع منه هل يحنث ام لا
اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان
ممن لا يتولى كالامير وغيره يحنث بالتوكيل سئل اذا اختلف البايع
مع المشتري بباقي الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا
فامرأته طالق وقال البايع ان كنت بعته الا بكذا فامرأته طالق فهل
البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا وما يلزم في ذلك
من الثمن اجاب البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزم من الثمن
ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة سئل عن رجل له على آخر دين فحلف له

بالطلاق الثلث ان يؤديه في يوم معين ثم اداه قبل مجيء اليوم المحلوف
او ابرأه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لا يؤخر
تأدية صلوة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت او الى اوله اجاب ينصرف الى كامل
الوقت سئل عن رجل عليه دين لآخر فحلف بالطلاق الثلث انه يوفيه في غد
ثم تبرأ ودفعه الى الغير قبل مجيء الغد هل يحنث ام لا يحنث و بطلت
اليمين اجاب لا يحنث و بطلت اليمين سئل عن رجل حلف لا يدخل
دار معينة فادخل انسان مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا
هل يحنث اجاب لا يحنث في الصورتين قلت اما عدم الحنث في الصورة
الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح
انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا
ثم دخل هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح
الصحاح وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي البحر الرائق
لشيخنا صاحب هذه الفتاوى بعد ذكر مسئلة ما لو اخرج مكرها
وتفاصيلها ثم قال اذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال
السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الاختلاف فيما
لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث وهذا
بيان كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال حنث ووجبت الكفارة
وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع تصحيح انه يحنث في عامة المعتبرات
وقد ذكر شيخنا في بحره ايضا عن الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل
مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر انه الموجب لعدول شيخنا
من الافتاء بالحنث فيما اذا خرج ثم دخل مختارا لكونه ارفق سئل

عمن

عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حائط هل يحنث بذلك ام لا اجاب
نعم يحنث بذلك سئل عن شخص حلف انه لا يوجر فلانا الطاحون الفلاني
فوكل من آجره له هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث بالتوكيل سئل عمن حلف
لا ياكل من هذا الرغيف فاكل من خبزه هل يحنث اجاب نعم يحنث سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وبها الحالف في الليل
فخرج للخروج خوفا من الوالي وغيره فانتقل من الغد هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان ودخلها الحالف
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لا يكلم زيد فسلم على
جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما منه له ويحنث به ام لا اجاب
نعم يعد كلاما منه له ويحنث سئل عمن علق على نفسه بالطلاق في
زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما فاراد اخذها
من عندهما لضرر حصل له فهل اذا رفع امره الى الحاكم لينقلها له ونقلها
بلا رضى والديها يقع عليه طلاق او لا اجاب نعم لا يقع عليه الطلاق المعلق
سئل عمن له دين على آخر فحلف له ان يدفع الدين له في يوم معين فمات رب الدين
قبل الوقت المحلوف عليه فهل يحنث على القول ام لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم رح
سئل عن شخص علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او تسرى بنفسه او توكيله
او الفضولي وابرأته من خمسة اصناف مثلا من صداقها عليه يكون طالقا طلقة
واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك
وابرأته من القدر المذكور فادعى دفع الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه
هل يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليه الطلاق او لا يقبل منه ويقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منه

عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المذكور سئل عمن حلف
لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه الى الغير ودخلها هل يحنث او لا
اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام
في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار فهل له ان يسكن معه ولا حنث
عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه كتاب الحدود
سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع
عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه او لا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط
عنه الحد سئل عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط
عنه الحد ام لا اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال سئل
عمن ادعى على آخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف او لا اجاب
لا يحلف سئل عمن ادعي عليه السرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل
يصح رجوعه ويسقط عنه القطع اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه القطع
وعليه المال سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد قبل اقامته عليه اسلم
هل يستوفى منه او يدرأ عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة
مسلمين عليه يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط
عليه سئل عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة
هل حكمه اجاب حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل
يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بحجة الشرع
سئل عمن دخل دار انسان وسرق منها دجاجة او اوزة وقيمة ذلك اكثر
من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك سئل
عن امرأتين ازالتا وفعلتا حتى نقضتا اربهما فماذا يجب عليهما اجاب يجب
عليهما

عليهما التعزير سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد
اجاب لا يحد حتى يصحو بشرط ان تقوم عليه البينة سئل عمن قال لآخر
يا ابن الزاني فقال له بل انت زان هل الحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب
يجب الحد عليهما لان كلا منهما قاذف للآخر سئل عمن شهد عليه
ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب
وعلى الشهود حد القذف سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير ام ولد له بذلك ويمتنع عليه
بيعها ام لا اجاب لا تصير ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها سئل
عمن وهب لزوجته شيئا وسلمه منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له
الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن رجل سرق لآخر شيئا
وذهب به ثم عاد الى المكان ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه
ام لا اجاب نعم يضمنه سئل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره
في حال سكره هل يحد ام لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في اقراره سئل
عمن اقر بشرب الخمر عند الحاكم ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد
عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا حد عليه سئل عن شخص له جار مات
بطهرها فوق السطح ينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر
اجاب نعم يمنع من ذلك ويعزر سئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل
يحد ام لا اجاب لا يحد بسبب الكفر ولكن يؤدب سئل عمن ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا اجاب
نعم يعزران ويبدأ باقامة التعزير على البادي منهما سئل عن المسلم
الذي ياكل الربوا ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك سئل عن التوفي

يشتري السلعة الجيدة ويخص اهل الذمة بها دون المسلمين ويخص
المسلمين بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك واذا طلب المسلم منه شيئا
من الجيد يتركه ولا يعطيه ولو بالكثير من ثمنه هل للحاكم ان يمنعه من
ذلك ويعزره عليه ام لا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
تعزيرا لائقا به سئل عن يهودي قذف يهودية بالزنا هل يلزمه
حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير سئل عن شخص
ادعى على آخر بما يوجب التعزير من سب او شتم فانكره ولا بينة هل
يحلف ام لا اجاب نعم يحلف بطلب المدعي سئل عمن قال يا ابن الزانية
وامه حرة عفيفة هل لابنها ان يطالب القاذف بالحد اجاب
ليس لابنها المطالبة والطلب لها سئل عمن قال للآخر يا ابن الزنا
هل يلزمه الحد اجاب نعم يلزمه الحد سئل عمن رمى امرأة ميتة بالزنا
ولها اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد ام لا اجاب ليس له
المطالبة بالحد سئل عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه
حد ام لا اجاب نعم عليه الحد سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت
عليهما بطريق الشرعي هل يحدان او لا اجاب نعم يحدان بالجلد
لا بالرجم سئل عن رجل زنا بامرأة فحبلت منه ثم تزوجها
فولدت منه ولدا هل يثبت نسبه منه او لا اجاب ان جاءت به لستة اشهر
فاكثر يثبت نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا
سئل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل
يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد سئل عن الصبي
اذا سرق من بيت مصنفه شيئا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه
القطع

القطع اجاب لا يلزمه القطع سئل عمن زنا بامة الغير فولدت منه من الزنا
ثم اشتراها هل تكون ام ولد له بذلك ام لا اجاب لا تكون ام ولد واما
الولد ان ملكه عتق عليه سئل عمن زنا بامة الغير ثم اشتراها منه هل عليه
حد بعد ذلك اجاب لا حد عليه سئل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف
هل له الطلب بالحد بعد ذلك ام لا اجاب نعم له الطلب بالحد بعد ذلك سئل
عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه بذلك الحد او لا
اجاب لا يسقط عنه الحد بذلك سئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب
بعود واعواد معقودة ويحكم بفعل القضاة الآن ام يضرب على صفة
غير هذه اجاب يضرب بسوط لا ثمرة له ويفرق الضرب على جميع الاعضاء
الا الوجه والرأس والفرج ولا يضرب على الصفة المذكورة سئل
عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها في محل خال عن الناس هل يحرم
عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر سئل عن
جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا
اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سئل عمن قال لآخر
في حالة الخصومة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف
النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف سئل
عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل على
القاضي ضمان بسببه او على الضارب باذن القاضي ام لا اجاب لا ضمان
على واحد منهما سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب
يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان
سئل عن رجل اخرس قدم الى الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر من ظنه

قوله فان ظهر عليها المسلمون وجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا. واما اذا كان مثليا لا ياخذه لعدم الفائدة لانهم اذا اخذوه ردوا مثله ولو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك وان باعه من رجل كان له ان ياخذه بالثمن الذي باعه به وليس له ان ينقض البيع من الجوهرة النيرة في كتاب السير

او التنبذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا اجاب
عن شخص قال لآخر يا فاسق واراد انه يثبت فسقه بالبينة ليدفع
التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع بينته
بذلك كتاب السير سئل عن نصراني قال لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم
باسلامه ما لم يتبرا عن كل دين يخالف دين الاسلام سئل عن ذمي
جالس في حانوته فورد عليه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه
القيام له ام لا اجاب لا يلزمه سئل هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على
بناء المسلم اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي
بناء المسلمين سئل عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه ام لا
اجاب يتبعه في الاسلام سئل عن النصراني اذا اسلم في حالة سكره هل
يصح اسلامه ام لا اجاب يصح اسلامه سئل عن الذمي اذا
قرا الفاتحة او غيرها من التوراة هل يحكم باسلامه او لا اجاب لا يحكم
باسلامه سئل عن اسلام السكران هل يصح اجاب يصح كالصاحي
سئل عن رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به
هل يكفر ام لا اجاب لا يكفر بذلك سئل عن الايمان والاسلام هل هما
واحد ام بينهما فرق اجاب نعم هما واحد عند ائمتنا سئل عن
الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية اجاب لا يزيد ولا ينقص
سئل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما
اجاب لا يصير مسلما بذلك سئل عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته
او لا تقبل اجاب لا يستتاب ولا تقبل توبته سئل عن الكافر اذا اكره على

الاسلام

وان ادخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة لان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فتقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهي العتق تخليصا له كما تقام ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق من الجوهرة النيرة في كتاب السير

الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل ام لا اجاب نعم يصح اسلامه
وان ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام سئل عمن قال لمسلم يا كافر
هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره سئل
عن رجل قال لا احب القرع هل يكفر بذلك او لا اجاب ان اراد بذلك
لاجل النبي عليه السلام كان يحبه يكفر لانه استخفاف بمقامه الشريف وان كان
ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر سئل عمن اعتذر لآخر في امر بينهما ومع
جملة الاعتذار انه قال لو كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب
لا يكفر بذلك سئل عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك
الثواب هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر سئل عن الرافضي اذا فضل عليا
على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك
لكن يكون مبتدعا كتاب الشركة سئل عن جماعة
بينهم فرس على سبيل الشركة وهي تحت يد احدهم باذن الباقي فماتت هل
عليه ضمان في حصة الباقي ام لا اجاب لا ضمان عليه لهم في حصتهم سئل
عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس
بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك يقسم
الارض فان وقع نصيبهم فيما بنى او غرس فهو على حاله وان وقع
فيما خص الباقين قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن
شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به مدة فطالبه شريكه باجرة
حصته في المدة هل يلزمه له اجرة ام لا اجاب لا يلزمه له اجرة سئل عن
شريكين في حائط انهدم فاراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر
على البناء ام لا اجاب ان هدم مع صاحبه يجبر وان امتنع بلا صنع في الترفع

زید بعض املاکینی ورثه سنك بعضندن ایشروب زینب وقف ایلسه زید عسکری اولوب وقفیته سنی قاضی اخراج ایلسه
املاك مزبوره نك وقفیتی صحیحه اولورمی **الجواب** حاکم عسکری ابطال ایدر اولماز کتبه ابو السعود

مسئله عسکری اولان زید [illegible] وقف
ایندوکی نسخه نك وقفنك
صحت ولزومنه امور عسکریه
به مولی اولیان عمرو قاضی حکم
ایتمش اولیجق حاکم عسکری
مطلع اولدقده بتول ایتمیجك
فسخنه قادر اولورمی **الجواب**
قادر اولور فسخنی طلب ایدر کسنه
اولیجق للمولی المزبور **مسئله**
زید قاضیسن قریه [illegible] مزبور
ملك اوبنی وقف ایتدکی دیو عسکری
ایکن قاضیسن وقفیته ابرات
ایلسه وقفیته مزبوره ایله عمل
اولنورمی **الجواب** حاکم عسکری
بتول ایتمز ایسه اولنماز
للمولی المزبور **صورة مزبوره ده**
زید مزبورك [illegible] عمرو وقف
مزبوری طوتماغه قادر اولورمی
الجواب اولماز حاکم عسکری
ابطال ایدر للمولی المزبور

لا یجبر **سئل** عن احد الشریکین لو ادعی علی الآخر خیانة وطلب یمینه انه ما خان في شيء
من الربح وغیره هل یلزمه ام لا **اجاب** ان ادعی علیه خیانة في قدر معلوم عینه حالة
الدعوی وانکره یحلف والا لا **سئل** عن شخص له جمل وآخر له راویة اشترکا
علی ان صاحب الجمل یستقي الماء من البحر علی جمله ویکون الکسب بینهما هل تصح
الشرکة ام لا **اجاب** لا تصح الشرکة والکسب للذي استقی وعلیه اجر
مثل الراویة **سئل** عن رجلین بینهما دابة مشترکة هل لاحدهما ان یستعملها
بدون اذن شریکه او لا واذا استعملها وعطبت من استعماله یضمن حصة
شریکه ام لا **اجاب** لیس له ان یستعملها بلا اذن شریکه وان عطبت
من استعماله یضمن قیمة حصة شریکه

کتاب الوقف

سئل عن ناظر وقف اجره سنة اجارة شرعیة باجرة المثل وتعجل
الاجرة ثم تقایل مع المستاجر احکام الاجرة فهل تصح الاقالة ام لا **اجاب**
لا تصح الاقالة **سئل** عن المسجد اذا خرب ولیس له ما یعمر به هل ینقل
بانقاضه مسجد آخر ام لا **اجاب** ان عرف بانیه او وارثه له اخذ الانقاض
والانتفاع بها وان لم یعرف یعمر به مسجد آخر **قلت** بهذا افتاء بقول
محمد رحمه الله اما عند الامام وابي یوسف رحمهما الله فلا یعود الی
ملك الباني ویبقی مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعلیه الفتوی وقد رجح
صاحب هذه الفتاوی في ذکره قبل ابی [illegible] عن ابي یوسف
مع نحو ذلك وله تصرف انقاضه الی مسجد آخر کما في الاسعاف **سئل**
عن ناظر علی وقف لم یشرط الواقف استبداله هل للحاکم ان یرخص له
اجاب نعم للحاکم ذلك **سئل** عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال
فصار الوقف بصورة مسوغة للاستبدال هل یصح استبداله ام لا یصح لعدم
اشتراط

اشتراط الواقف ذلك وما للحاکم **اجاب** نعم یصح الاستبدال باذن الحاکم ولو منع الواقف
سئل عن جامع في بلد او حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف
علیه في مصالحه فهل تصرف اوقافه الی مسجد آخر قریب او مسجد او حوض
او نحو ذلك ما للحاکم **اجاب** نعم تصرف اوقافه الی مسجد او حوض آخر **سئل**
عن شخص وقف وقفا شرعیا وعلیه دیون وشرط ان یوفی دینه من ریع الوقف
المذکور هل تصح ام لا **اجاب** نعم یصح الشرط ویوفی الدین من ریع الوقف
سئل عن ناظر الوقف اذا آجر مدة ومات في اثنائها هل تنفسخ الاجارة
ام لا **اجاب** لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر ولا المستاجر **سئل**
عن المتولي علی الوقف اذا آجر مدة طویلة بغیر ضرورة توجب ذلك هل
تصح في جمیع المدة او في ثلاث سنین وتبطل فیما عداها **اجاب** لا تصح
الاجارة وتنفسخ العقد في جمیع المدة **سئل** عن ناظر علی وقف احتاج
الی ان یصرف في عمارة الوقف ولیس في یده شيء من غلة الوقف فهل
له ان یستدین علی الوقف لیرجع في غلته ام لا **اجاب** ان امره الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم یأمره یرفع ذلك الامر الی القاضي حتی یأمره بالاستدانة
ثم ترجع الغلة **سئل** عن وقف العین المرهونة والمستاجرة هل یصح ام لا
اجاب نعم یصح فیهما والاجارة علی حالها الی نهایة المدة فاذا انقضت
کان وقفا علی ما شرطه وکذا الرهن علی حاله في ید المرتهن حتی یفتکه الراهن
فان افتکه فالوقف نافذ علی شروطه وان لم یفتکه حتی مات ان کان له مال
افتکه الوارث او الوصي وان لم یکن له مال یباع في وفاء الدین **سئل**
عمن وقف دارا او ارضا وعلیه دیون کثیرة ولیس له مال سوی ما وقفه
هل ینفذ او لا ینفذ **اجاب** لا ینفذ الوقف ویبیعه القاضي في الدین ویقسم

الثمن بين الموقوف عليهم دون غيرهم سئل عن ناظر على وقف وهو مستحق لريعه آجره
بدون اجرة المثل هل يصح الاجارة ام لا اجاب لا يصح الاجارة سئل
عن الناظر اذا آجر الوقف مدة سنين باجرة المثل فارتفع في اثناء المدة
هل ينفسخ الاجارة ام لا اجاب لا ينفسخ سئل عن الناظر اذا طالبه مستحق
بمعلومه بالوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينة اجاب نعم يصدق
بيمينه في الدفع اليه سئل عمن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا
اجاب نعم يجوز سئل عمن وقف ثورا او فحل جاموس على اهل
بلدة وغيرهم للانزاء على بقرهم وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز
ولبيعه ام لا اجاب لا يجوز ولا بيعه سئل عن رجل يملك عقارا فباعه
من آخر وباع المشتري من آخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم اظهر
البائع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع
دعواه بذلك وبينته اجاب نعم تسمع دعواه وبينته واذا ثبت
بطل البيع سئل عمن اشترى دارا وسكنها مدة فظهرت وقفا
هل تلزمه الاجرة علم او لم يعلم اجاب نعم تلزمه اجرة المثل لطول مدة
سكنها سواء علم بالوقف او لم يعلم سئل عن الوقف اذا خرب وليس
له ما يعمر به هل تباع انقاضه باذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف
بدله اجاب نعم ان امكن والا تصرف للفقراء ان لم يكن للواقف ورثة
فان كان له فالانقاض لهم سئل اذا رجع الواقف عما وقف قبل الحكم
بلزومه ووقف على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف ولزومه
هل يصح الثاني ويبطل الاول اجاب نعم يصح الثاني ويبطل الاول
لتأكده بحكم الحاكم قلت في هذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وهو

شاهد

شاهد لصحة ما افتيت به من ان الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة
البيع حاكم نفذ البيع وان صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء
في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام الرازي من كتاب الوقف فليراجع
سئل عن رجل تعدى على ارض الوقف وبنى فيها بناء او غرسه هل للناظر
الوقف ان يامره بالهدم ويطالبه باجرة الارض في الماضي اجاب نعم للناظر الوقف
ان يامره بهدم ما بناه وهذا اذا كان لا يضر بالارض فان كان يضر تملكه
بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه
سئل عن المريض اذا وقف داره وارضه وعليه دين يحيط بماله هل
ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف
سئل عن رجل اشترى دارا ووقفها وللشفيع طلب الشفعة هل
ينقض له بها ام يمنع منها ايقاف المشتري اجاب نعم ينقض له بالشفعة
ويبطل الوقف سئل عن الناظر اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع
به هل يضمن وجود ذلك من تركته ام لا اجاب لا يضمن سئل عن رجل
استأجر وقفا بدون اجرة المثل ووضع يده عليه الى نهاية المدة فهل
للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة ام لا اجاب نعم للناظر
مطالبته بتمام اجرة المثل بطول المدة سئل عن الوقف اذا خرب وليس
له ما يعمر منه هل يباع اذا رجع الواقف عما وقف قبل الحكم بلزومه ووقفه
على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه
هل يصح الثاني ويبطل الاول اجاب نعم يصح الثاني ويبطل الاول
لتأكده بحكم الحاكم سئل عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز
بيعه ووقفه اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه ويعطي المشتري والواقف

اجرة الارض الى مالكه لذلك سئل عن وقف الاشجار بدون الارض هل يصح
ام لا اجاب نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف سئل
عن الوقف في المرض هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ويصح ان كان يخرج من الثلث
فان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد
على الثلث فان اجازه البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي سئل
عن شخص له استحقاق بوقف طالب الناظر فادعى دفعه ولم يصدقه
عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق اليمين مع عدم البينة ام لا اجاب
القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن الوقف
اذا آجره في مدة معلومة باجرة المثل ومات قبل مضي المدة هل
تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف اذا شرط
في وقفه ان لا يؤجر اكثر من سنة واحدة هل للمتولي ان يؤجره اكثر منها
اجاب نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف سئل عن
اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل او العقب اجاب
لا يدخلون قلت هذا افتاء بما اختاره الامام الطرسوسي في فوائده من
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في
شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك سئل عن شخص وقف وقفا ومات
ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولاية للمستحق ام لا اجاب لا ولاية
للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار سئل
عن انقاض الوقف هل يجوز بيعها اجاب نعم يجوز بيعها باذن
الحاكم ويشتري بثمنها وقفا آخر ان امكن والا يرد الى ورثة الواقف
ان وجدوا والا يصرف للفقراء سئل عمن اشترى دارا من آخر
واثبت

واثبت البايع انه لم يزل مالكها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا
شرعيا وحكم به حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع
واقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف
من المشتري المحكوم به هو المعول عليه اجاب تسمع بينته بالوقف واذا ثبت
يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف
من المشتري سئل عمن وقف وقفا شرعيا وشرط النظر فيه لنفسه
ولولده ويفوضه ويوصي به لمن شاء فان مات من غير وصية ولا اسناد
ولا تفويض يكون النظر لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى احد ولا الى
ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا اجاب لا يصح التفويض منه في حال
حياته بلا تفويض له من الواقف على سبيل العموم وان فوض عند موته
يصح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده
لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع
عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف سئل
عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه
كيف يصرف وعلى مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن
السابق في الاستعمال ان وجد والى سجلات القاضي في زمن النظار
على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظائف
فيبنى على ذلك سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل
ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما
بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل سئل عمن عزل شيخا في المسجد

هل يكون المسجد ام للغارس اجاب نعم يكون المسجد لا للغارس سئل عن الناظر
على وقف اذا بنى في ارض الوقف هل يكون له او للوقف اجاب اذا بنى من
مال الوقف فهو للوقف وان بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك
يكون له وان لم يشهد فهو للوقف سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف
باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بالنفقة
في العمارة اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما انفق في العمارة سئل
عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل
توفى من غلته من الديون اجاب الوقف صحيح فان وقفه على نفسه
وشرط ان يوفى دينه من غلته يصح الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم
يشرط يوفى دينه من الفاضل عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره
وجعل الغلة لغيره فهي لمن جعلها له خاصة سئل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة
ثم عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر فهل للمتولي
قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول اجاب نعم للمعزول قبض الاجر
حيث وجبت بعقده سئل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف في ولايته
واقام قاضي بلدة اخرى ناظرا على وقف في ولايته هل يجوز التوليتان وهل لكل
منهما ان يتصرف بمفرده وهل لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاه الاخر
اجاب يجوز التوليتان ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولاحد القاضيين
ان يعزل من ولاه الاخر ان راى المصلحة في عزله سئل اذا اقام الواقف
ناظرا على وقفه هل يملك القاضي عزله اجاب نعم يملك عزله اذا كان
خيرا للوقف سئل عمن وقف وقفا بشروط على وقف قبل ان يبينه
او يرتبه هل يصح الوقف اجاب يصح الوقف سئل عن المسلم اذا وقف
داره

داره او ارضه على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز
وقفا وشرط غلته للفقراء والمساكين هل يجوز اجاب نعم يجوز وتوقف
غلة الوقف في فقراء المسلمين سئل عن ناظر الوقف اذا ادعى انه ملكه
وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك بانكاره
خائنا ويتولى عليه من يوثق به اجاب نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره
خائنا ويخرج من يده ويتولى عليه من يوثق به سئل عن ناظر الوقف
اذا قبض ريعه ثم مات ولم يبين ما صنع في الريع هل يضمنه ويؤخذ
من تركته ام لا اجاب لا يضمن سئل عن شخص ناظر على وقف ادعى
ارضا انها جارية في وقف فلان المشمول بنظره وطلب واضع اليد عليها
برفع يده عنها فتعذر البيان فاقام شهودا من مستحقي الوقف شهدوا
بجريانها في الوقف هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل سئل
عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل تصح هذه الاجارة
بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم تصح
الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر اذا
ابرا المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه ويسند على الوقف
ام لا اجاب لا يسند ابراؤه على الوقف ويضمن سئل عن شخص وقف
وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب الوقف هل
يصح وقفه ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من ثلث ماله وان لم يخرج
واجازه الورثة فكذلك والا بطل فيما زاد على الثلث سئل عن الوقف
في المرض اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة دون بعض ما حكمه
اجاب ينفذ في حصة المجيز دون غيره فانه يبطل في حصته سئل

عمن استأجر دار وقف مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي في اثناء
المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك و
يستمر المستأجر واضعا يده على الدار المؤجرة عليه الى نهاية مدته
حيث لم يجز البيع سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يؤجر اكثر من
سنة واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة ولم يوجد راغب يتعاطى يستأجره
مدة طويلة ويعمره باجرة يعجلها عن المدة هل للناظر ان يؤجره له باذن
الحاكم للمقتضى المذكور ام لا اجاب نعم للناظر ان يؤجره له باذن الحاكم
للمقتضى المذكور سئل عن وقف على جماعة ارادوا قسمه بينهم ليحل
منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك ام لا اجاب
لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليست في العين بل في المنفعة
سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث وعلى من يحدث
على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب وقفه ثم بعد مدة وقف الموقوف
على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم
بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال ولا الاخراج
والزيادة والنقص والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط
او لا والوقف الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون
شرط والوقف الاول هو الصحيح سئل عمن وقف وقفا على اولاده الخمسة
وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرهم فمات اثنان
من الاولاد عن غير ولد هل ينتقل ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما
ام للفقراء اجاب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل للفقراء سئل عن
رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت
عزبا

عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت هل لها السكنى بالمكان
الموقوف او ينقطع حقها بالتزويج المذكور اجاب ينقطع حقها
من السكنى بالمكان الموقوف بالتزويج المذكور سئل عمن وقف وقفا
على ولده او قرابته فبعد مدة اثبت الولد او القرابة الاستحقاق بالوقف
وقضي له هل يستحقه من حين القضاء او من حين الوقف عليه اجاب
يستحقه من حين الوقف عليه سئل عمن وقف وقفا في مرض موته ومات
فاجازه بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة
قاصر فمات القاصر وانتقلت حصته الى الورثة المجيزين هل يكتفى بالاجازة
المذكورة او لا بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر
المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها
سئل عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار او ارض
وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع
في الدين ويبطل الوقف سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات
وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفاء الديون
من ثمنها اجاب حيث كانت الديون مستوفية ثمن العقار وطلب
الغرماء بيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها
فان لم تف فبالحصص سئل عن رجل اشترى دارا ووقفها
ولها شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام لا اجاب نعم يقضى له بها
سئل عمن استأجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة
معلومة باجرة المثل ثم ان المستأجر تعدى على بناء الدار وهدمه وعمر
غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت

اجاب ان كان ما عمّره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يرجع باجرته وبهو بجهة الوقف
ولا رجوع له بالنفقة وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة
الوقف الى ما كان عليه سئل عمن وقف ملك غيره على جهات عينها
بدون علمه هل يصح الوقف ام لا اجاب يتوقف على اجازته ان
اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن المريض اذا وقف داره وعليه
دين محيط بماله هل ينقض الوقف وتباع الدار في الدين اجاب نعم تباع
الدار في الدين وينقض الوقف سئل عن شخص وقف وقفا على نفسه
ثم من بعده على اولاده ثم على جهات وقفها بكتاب وقفه وشرط النظر
لنفسه ثم من بعده لفلان ثم بدا له ان يعزل فلانا هل له عزله قبل ان
يصير النظر اليه اولا اجاب نعم له عزله ولو قبل ان يصير النظر اليه ..

كتاب البيوع سئل مسلم اشترى من ذمي خمرا
وشربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب لا يلزمه ثمنه سئل عن شخص باع عبدا
وجارية والبسه ثوبا للعوض هل يلزم في البيع ام لا اجاب لا يدخل في البيع
سئل عن شخص له على آخر دين فعمل سلما على الى اجل معلوم يوفيه
له في محل معلوم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور سئل
عن شخص اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد على البائع فوجده
غائبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند آخر حتى يحضر البائع
يردها اليه فماتت قبل حضور البائع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور
ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ المذكور بغيبة البائع ولا رجوع
له عليه بالثمن سئل عمن باع دارا او ارضا فبعد مدة ادعى انها وقف
او وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضي بالوقف اولا اجاب تسمع
بينته

عينها ثم كتابه صح

دار دفع البائع الى المشتري التمري
بالخصومة وبرهان والزام الحاكم
لا يملك ان يرجع على بائعه لانه متبرع
كما اذا رد على البائع المبيع بعيب بقضاء
لا يملك رده على بائعه لانه بيع جديد في
حق الاول من الخزانة في
الاسعافي

من اشترى فرسا حراما بخمسين دينارا
مع العلم بانه حرام كان البيع حراما
للمشتري والثمن حلالا للبائع وبيع
طعام باطل وكان الثمن هبة من
المشتري من فصول العمادية

اشترى جارية بحمار بعينه الى اجل فالعقد فاسد لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة
بدلا عما هو مال . من فصل في البيوع الفاسد من بيوع مجمع الفتاوى

بينته بالوقف واذا ثبت يقضي به ويبطل البيع سئل عمن اشترى جارية
على ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا اجاب له الرد
سئل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز بيعه سئل عن
اكل الحشيش هل يحرم وما يجب على آكله اجاب نعم يحرم ويعزر آكله
سئل عن رجل اشترى عبدا وبعد مدة ادعى المشتري على بائعه
انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد
ويرجع بالثمن ام لا اجاب نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعتق
ويرجع بالثمن على بائعه سئل عن رجل اشترى من آخر شيئا معتمدا
في ذلك على قوله بانه يساوي الفلاني وان فلانا اعطى فيه كذا فاشترى
بذلك فظهر انه لم يساو ذلك وان فلانا لم يعط ذلك فهل له
الفسخ ام لا اجاب حيث ان البائع غره واشترى بما ذكره له معتمدا
في ذلك على صحة قوله فظهر بخلاف ما قاله وهو لا يساوي ذلك له الفسخ
وان لم يبع على ما ذكره له هو القيمة ليس له الرد سئل عمن اشترى من
آخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم من الفلوس مقسط عليه في كل يوم قدرا
معلوما هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث قبض المشتري
الدينار سئل عمن اسلم آخر دنانير في قمح او غيره واستوفى فيه
شروط السلم فطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يستحق رأس المال
وانه اقر كاذبا فهل تقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب
السلم ام لا اجاب نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا في اقراره
سئل عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل
يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز

سئل عمن باع آخر شيئا بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح
البيع الثاني ام لا اجاب نعم يصح وينفسخ الاول سئل عن البايع
اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة
تقدم بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع
في الكره سئل عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه
عند شخص يريد شراه فهرب هل يلزم الدلال ام الاخذ اجاب لا يلزم
الدلال شيء بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يشترط
وان عين له تلزمه قيمته سئل عن شخص اشترى جارية من آخر
بعد اعترافها له بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع فهل للمشتري الرجوع
بالثمن على الجارية ام لا اجاب انه غرته في الشراء بان قالت له اشترني فاني
مرقوقة فاشتراها اعتمادا على صدقها ثم ظهر انها حرة له الرجوع عليها
بالثمن ان كان البايع غايبا غيبة منقطعة لا يوقف مكانه وهي ترجع عليه
بذلك اذا ادته سئل عن شخص باع عبدا او جارية البايع و
المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به المشتري
ولكل منهما بينة تقدم بينة البايع ام بينة المشتري اجاب تقدم
بينة البايع سئل عن الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية مسلمة
هل يصح شراؤه ويبقى في ملكه ام لا اجاب نعم يصح شراؤه ولا يبقى
في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب
والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح في النفيس ام في الخسيس فقط اجاب
نعم يصح في الخسيس والنفيس سئل عن شخص ساوم شيئا ليشتريه
ثم ادعى انه ملكه وله بينة فهل تسمع دعواه وبينته اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل

ولا تقبل بينته سئل عن رجل تعدى على مال الغير واشترى به شيئا لنفسه هل يملكه
اجاب نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما اخذه سئل عن النصراني
اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء اجاب نعم له وطؤها
بلا استبراء سئل عمن اجر عقارا او عبده ثم باعه وسلمه للمشتري فحضر
المستاجر في غيبة المؤجر وادعى الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه
عليه وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته
عليه بالتواجر السابق على البيع واذا ثبت يؤخذ العين من المشتري
وتسلم للمستاجر حتى تنقضي مدة الاجارة سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن
الثمن للموكل سئل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع عن
استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر عليه ام لا اجاب ان باع باجر يجبر عليه
وبغير اجر لا يجبر ولكن يقال له وكل المالك باستيفاء الثمن سئل عمن اشترى
ارضا او دارا ببلد من آخر والمبيع في بلدة اخرى وبين البلدتين مسافة
يوم فاكثر وخلا البايع بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري
بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا اجاب لا يصح ذلك ما لم تمض
مدة يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي كاف في مثل
ذلك سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى البايع واراد ان يرد
عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه
فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله
ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمينه من المشتري على
نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد سئل عن ذرع مشترك

بين رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضاء شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب
لا يصح البيع سئل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بآفة
سماوية او بفعل البايع هل ينفسخ البيع ولا شيء على المشتري من الثمن
اجاب نعم ينفسخ البيع ولا شيء على المشتري من الثمن سئل عن شراء
البيض الذي يكسبه المقامرة من بعضهم او البندق هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز شراؤه سئل عن رجل باع عبدا فبعد مدة ادعى انه
اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته اجاب نعم تسمع دعواه
وبينته بذلك سئل عن بيع المغيب كالقصب والجزر والبصل
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل عن شخص اخذ من تاجر قماشا
على سوم الشراء فهلك عنده هل يضمن الثمن ام القيمة اجاب ان عين
له الثمن عند الاخذ يضمن قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين البايع
الثمن ورضي به يضمن بثمنه سئل عمن يملك فسخ البيع والاجارة
في المرهون اجاب يملكه القاضي برافعة المشتري والمستاجر للراهن يطلب
التسليم سئل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير صحيح اجاب البيع موقوف
على اجازة المرتهن سئل عن رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم
الى اجل معلوم فتراضيا بعد ذلك على اجل آخر بعد الاول فهل يصح ذلك
ام لا اجاب نعم يصح ذلك سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة
فتصرف فيها الورثة بالبيع هل ينفذ ام لا اجاب لا ينفذ البيع ويأخذ
الغرماء وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة
سئل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعى على بايعها انه اعتقها
قبل البيع واقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البايع على رد الثمن

اولا

اولا ومالكا في الجارية اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد الثمن للمشتري
ونصيب الجارية حرة سئل عن سطحين بين شريكين باع احدهما حصته
لاجنبي بثمن معلوم بدون رضاء شريكه هل يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز
البيع سئل عن رجل اشترى من آخر جميع ما في حانوته من قماش من غير
تعيين هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح فان كان معلوما عند البايع لا خيار
له والا الخيار له اذا رآه ان شاء رضي وان شاء رد سئل عن شخص
رأى ثوبا عند تاجر فعرفه وعلمه فقال له لا ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه
وخاط قطائف الجمع فقال له ما اعطيك الا قيمتها ستين لي فهل له ذلك ام
يلزمه ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه وليس التمنع لانه اخذه منه والتصرف
فيه دليل على رضاه بالثمن سئل عمن اشترى ارضا على ان ليس عليها شيء
من المغارم فوجد عليها حماية الزيتون ومنع ما للزوما هل له فسخ البيع ام لا اجاب
نعم له ان يفسخ البيع ويرد على البايع سئل عمن باع شيئا من آخر بثمن معلوم مؤجل
بشرط ان يرهن تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا اجاب
البيع صحيح سئل عن رجل باع لرجل سلعة بفلوس رائجة وقبضه وسلمه
السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تعاملا هل للبايع رد
الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها سئل
عن البايع اذا غر المشتري بان قال له متاعي يساوي الثمن الفلاني او قيمته
كذا وشراه ظانا صحة قوله فظهر بخلافه هل له رده عليه ام لا اجاب نعم له
رده عليه ان شاء سئل عمن باع ارضا وفيها اشجار لم تذكر في البيع هل
هي للبايع ام للمشتري اجاب هي للمشتري لدخولها في بيع الارض بطريق
التبعية سئل عمن باع شيئا ولم يشترط البراءة من العيوب في صلب العقد

حة
ومن باع فرسا او عبدا او جا
فقال للمشتري لا تخف منها
فان هلك بسببها فانا
ضامن فهلك لا شيء عليه
من باب البيع الفاسد
من فوائد الفقهاء

ثم قال المشتري بعد البيع ابرأتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرئ البايع من العيوب
اجاب نعم يصح ذلك ويبرأ البايع من العيوب سئل عمن ادعى على آخر
بشيء فاقام به بينة فبيع المدعى عليه وقبل القضاء به للمدعي هل ينفذ بيعه ام لا
اجاب نعم ينفذ بيعه سئل عن السلم المتخذ من الخشب فهل يجوز اجاب
نعم يجوز ان بين نوعا لا يتفاوت احاده سئل عن السلم في الباذنجان عددا
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لانه عددي متقارب سئل عمن باع شيئا
واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا
بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع حبسه حتى يوفي
المشتري الثمن للمحتال له اجاب للبايع حق حبس الرهن وليس للمشتري
اخذه منه سئل عن شخص اشترى عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون
ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب نعم يكون عيبا يرد به سئل عمن باع مال
ولده الصغير لصلحه فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع منه
باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما
اجاب القول للمشتري مع طول المدة فان اقام بينة فالبينة للزيادة
تقدم سئل عن بيع النرد هل يجوز اجاب نعم يجوز سئل عن رجل اشترى
جارية على انها ثيب فوجدها بكرا هل يكون له الثمن ولا خيار للبايع ام له
الخيار اجاب نعم يكون بالثمن ولا خيار للبايع سئل عن الاقالة من الوصي
فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا اجاب ان باع باكثر من القيمة لا يجوز سئل
عمن باع شيئا بشرط الخيار له ثلثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا اجاب لا يجوز
الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع من آخر فيجوز وينتقض

البيع

البيع الاول سئل اذا كان الخيار في البيع للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة
الآخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينتقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ
بغيبته واذا فسخ لا ينتقض البيع ما لم يرض الآخر في مدة الخيار سئل
عمن باع من آخر شيئا وسلمه له ولم يعين على ذلك مدة فقال البايع للمشتري
انت بالخيار ثلثة ايام هل يجوز ذلك ويكون الخيار ثلثة ايام ام لا اجاب
نعم يجوز ذلك ويكون الخيار ثلثة ايام ذكره في البحر وغيره سئل عمن
اشترى قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل والبيع ثم وجد به عيبا
شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب مما تصرف فيه بالاكل
اجاب نعم يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة
ما استهلكه سئل عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى
في خدمته ام لا ويجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل عمن اشترى
سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرايجة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل
ولى الامام التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل
بغيرها فهل يلزمه ما وقع العقد عليه من الفلوس ام قيمتها حال التعامل
به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب والفضة سئل عن المبيع
اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البايع مع المشتري في الثمن هل
يتحالفان ويرجع الى القيمة اجاب لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع يمينه
سئل عن الاب او الوصي اذا باع شيئا من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ
الصبي في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار ام لا او ينتقل الخيار
الى الصغير اجاب نعم ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة
الخيار نفذ وان رده بطل سئل هل يشترط معرفة المتبايعين المبيع

ام يكفي موقفة المشتري به اجاب يكفي موقفة المشتري به سئل عمن اشترى دارا
في غير بلده وارضا وخلى البايع بين المبيع والمشتري ليتسلمه هل يكون قابضا
للمبيع بالتخلية ام لا اجاب ان كان محل المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور
القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا سئل اذا باع احد الشريكين الشريك
في البناء او الغراس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع
ام لا اجاب نعم يجوز البيع وكذا من الشريك سئل عن بيع الباذنجان
او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح البيع ام لا يصح
الا فيما ظهر اجاب نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث
تبعا قلت وهذا خلاف ظاهر الرواية افتى به بعضهم تسهيلا على الانام
اما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في الولوالجية والخلاصة
وغيرهما من الكتب المعتمدة سئل عمن اشترى شيئا لجر به وهو موجود
هل له الخيار اذا راه ام لا اجاب نعم له الخيار سئل عمن اشترى عبدا
على ان يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها هل له رده ام لا اجاب له رده ان شاء
سئل عن بيع الفلس بالفلسين باعيانهما او بيع البيضة بالبيضتين
او التفاحة بالتفاحتين او الجوزة بالجوزتين هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عن شخص يريد شراء عبد غايب فكتب اليه كتابا اشتريت عبدك فلانا
بكذا فقال عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك ام لا اجاب
نعم يتم البيع بذلك ويلزم سئل عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن
فاذا هي كبيرة السن هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد سئل عمن اشترى
شيئا فوجد به عيبا قبل قبضه فقال للبايع رددته هل يرتد برده ام لا اجاب
نعم يرتد برده سئل عن السلم في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا

اجاب نعم

اجاب نعم يجوز سئل عمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا هل له ردها
سواء كانت بكرا او ثيبا او رجع بنقصان العيب اجاب لا سئل
عمن اشترى شجرة للقرار هل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ام لا
اجاب نعم يدخل سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها
رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري
على البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن
وبقيمة الولد يوم الخصومة سئل عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة
ثم باعها من آخر فوجد بها عيبا قديما فردها عليه بقضاء القاضي فهل
له ان يردها على بايعها ام لا اجاب نعم له الرد على بايعه حيث لم يطلع قبل
التصرف بالبيع سئل عن رجل اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا هل له ردها ام لا اجاب له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ردها سئل اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما اجاب
القول للمشتري في عدم مضيه سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية
ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده او من في خدمته ام لا اجاب ليس له ذلك
وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سئل عمن اشترى فرسا
او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلمه السرج مع الفرس هل يدخل السرج
في البيع ويجبر على دفعه للمشتري ام لا اجاب لا يدخل في البيع وكذا اللجام سئل
عن شخص دفع الى الدلال سلعة ليبيعها له فعرضها على التجار بالسوق
فساومه شخص منهم بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليستأمر صاحبها
فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجده هل يضمن الدلال قيمة
السلعة ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عمن اشترى بقرة من آخر على انها

تحلب في كل يوم كذا رطلا من اللبن هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع فاسد سئل عمن
اشترى شيئا لم يره ومات قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية ان شاء اخذه
وان شاء رده كالمورث اجاب ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع
بموت مورثه سئل عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدا
وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم له ردها
ان شاء سئل عن السلم في الجلود هل يصح عددا ام لا اجاب لا يصح سئل
عمن اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده سئل
عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه
قيمته ام لا يلزمه فسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم
الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ رأس
ماله لا غير سئل عمن اسلم آخر بحنطة وعينه جديد عامه وعين باقي شروط
السلم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور سئل عمن
اشترى دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل له ان يرد باقيه ويأخذ
حصته من الثمن وهل يرجع بنقصان ما تصرف فيه ام لا اجاب نعم له
ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه سئل عن رجل
وكل آخر في بيع شيء فباعه من آخر فحضر الموكل وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل
هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان
يمتنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز وبرئ من الثمن سئل عمن
باع بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا اجاب نعم يدخل في البيع
بلا ذكر سئل عمن اشترى بذر البطيخ او الخيار وذكر النوع الذي طلب منه
انه هو فزرع فبان غيره فما يلزم المشتري والبائع اجاب يلزم البائع رد الثمن

ويلزم

ويلزم المشتري رد مثل البذر سئل عمن دبر عبده وباعه من آخر ثم ادعى التدبير
يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بحجة قوله وتقبل الدعوى
بحجة قوله ام لا اجاب لا تسمع دعواه بحجة قوله وتقبل الدعوى من العبد سئل
عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب
ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سئل عمن اشترى فرسا فوجده يبلي
الجلالة عند اكل العلف هل له الرد بذلك ام لا اجاب نعم له الرد بذلك سئل
عمن اشترى حناء من آخر في غرايرها بعد ما رأى شيئا منها وتسلمها
فوجدها تغيرت هل يكون له الاختيار في الاخذ والرد اجاب نعم يثبت له الخيار
في الاخذ والرد سئل عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به
لا كل هل له الرجوع بثمنه اجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن سئل عن
بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء اذا باع او اشترى هل يصح ذلك
منه ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه او جده او وصيه
او الحاكم سئل عمن باع دارا بها حائط مكب على جذوع الجار ولم يعلم المشتري
بذلك حال البيع له هل يكون ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب ان لم يعلم وقت
الشراء له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سئل عمن باع شيئا من
آخر ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امره هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب
لا تسمع دعواه سئل عمن اسلم في قمح معلوم سلما شرعيا فبعد حلول الاجل
عوض المسلم اليه رب السلم في نظير القمح مبلغا زائدا على رأس مال السلم هل
يجوز له ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك سئل عن البائع اذا امتنع من الاشهاد
على البيع هل يجبر ام لا اجاب ان رفع الى الحاكم ورأى ان يأمره بالاشهاد كان له ذلك
وان احضر له شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضرتهم ليس له ان يمتنع سئل

عمن اشترى عبدا وتسلمه ثم اقر ان البائع كان اعتقه قبل البيع وانكر البائع وحلف
ولا بينة هل يعتق العبد على المشتري باقراره او لا يعتق اجاب نعم يعتق
على المشتري باقراره سئل عمن اشترى جارية من آخر وذكر له انها ما ولدت
قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البائع ام لا اجاب نعم له
ان يردها سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في غد تاريخه
وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع بينهما هل البيع على هذا الحكم صحيح ام لا واذا مضى
الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح فاذا مضى
اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع سئل عن السلم في التمور
عددا هل يصح اذا ذكرت شرائط السلم اجاب نعم يصح سئل عمن اشترى
ثوبا على انه مصبوغ بالملك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا
اجاب نعم له الرد لفساد البيع سئل عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها
المشتري وفيها مسدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد رده
على البائع بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك عنده هل القول له او للمشتري
اجاب القول للبائع سئل عن رجل اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم من
الفلوس النحاس ثم ان البائع وجد المشتري في بلد آخر لا يتعامل فيها
بتلك الفلوس فطالبه بالثمن المذكور فاعتذر به وادعى عدم وجود الفلوس
هل يمهل الى ان ياتي له بالفلوس مع بعد العقد ويلزمه من معاملة البلدة
التي صدر فيها الطلب وما الحكم اجاب يلزمه ان يقوم له قيمة الفلوس من معاملة
البلد التي حضر فيها الطلب سئل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر
اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في
السوار من الذهب يجوز والا فلا سئل عن رجل اشترى من آخر حصته

من عقار

من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق آخر منها بعضها بطريق
شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن او لا يبطل الا فيما استحق ويرجع
بقدر الثمن اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ الباقي بحصته
من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن
سئل عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويبيع الدوالي
هل له رده بذلك ام لا اجاب نعم له رده سئل عمن اشترى من
آخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البائع قبل
تسليمه هل يسقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه او لا
اجاب ان كان بفعل البائع سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن
وخير في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك سئل
عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ومات البائع والمشتري قبل
قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب القول
لورثة المشتري في مقدار الثمن سئل عمن اشترى بشرط القطع فغاب
وتركها مدة كثيرة حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فاراد قطعها
بعد ذلك وامتنع البائع من تمكينه منه لكون ان القطع يضر بالارض
هل له القطع ولو بان ضاع البائع او للبائع منعه ونقض البيع ودفع
اجاب للبائع منعه ونقض البيع ودفع الثمن اليه ان كان قبضه منه
وكان القطع يضر بالارض والنخل سئل عمن اشترى دارا وظهر انها
موجرة على الغير هل له الفسخ او لا واذا رضي هل له الاجرة او للموجر وهل يسوغ
له التسلم اجاب نعم له حق الفسخ ولكن لا يمكنه الا للحاكم بالرفع اليه وان رضي
فلا يسوغ له التسلم الا بعد نهاية المدة والاجرة للموجر الاول سئل عمن اشترى

من آخر عبدا وتسلمه وبعد مدة ساومه آخر عليه ليشتريه منه فاتفق على بيعه منه
واخبره ان لا عيب فيه فلما الان لا اشتريه فوجد المشتري به عيبا كان
عند البائع فاراد رده عليه فتمسك باخبار المساوم بانه لا عيب به وبعد
ذلك رضي فيه بالعيب هل يمنع الرد بذلك او له الرد عليه بذلك العيب
اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث عند البائع ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا
يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة
عند الناس سئل عمن اشترى شيئا ووجد به عيبا فقال للبائع ان لم ارده
عليك اليوم فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده عليه بعده هل له رده او لا
اجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضاء ولا يمنع
من ذلك القول المذكور سئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به
عيبا هل له رده او لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص
الثمن سئل عن شخص دفع لدلال جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال
لآخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة او لا اجاب
تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري
والا فلا سئل عمن اسلم آخر في قناطير من العجوة الموصوفة جديدة
عامها واستوفوا في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه
بذلك هل السلم صحيح فيلزمه بدفع المسلم فيه او غير صحيح اجاب ان السلم
المذكور غير صحيح سئل عمن اشترى من آخر شيئا معلوما عندهما في غير
مجلس العقد وذهب ليتسلمه من وكيل البائع فتسلم البعض وحضر الى البائع
واخبره بذلك فادعى انه تسلم الكل وطالبه بجميع الثمن هل القول قول
المشتري فيما قبضه من البائع ويلزمه من الثمن بقدره او القول للبائع وما الحكم

اجاب القول

سئل

اجاب القول للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه
عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف
في الثمن بعدما تصرف المشتري في المبيع هل القول للبائع في الثمن او للمشتري
وليس هناك بينة تشهد بالثمن اجاب القول للمشتري بيمينه سئل
عن شخص باع آخر فرسا على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد ام لا اجاب
نعم له الرد لعدم صحة البيع سئل عن رجل عليه لآخر دين في ذمته من الثمن
فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه في وقت معين هل
يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سئل
عمن باع شيئا من آخر وباعه ثانيا من آخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول
او الثاني اجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على مشتري الاول
ان اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن السلم في الزيتون اذا سمى جنسه
وعرضه وطوله كما يفعله الجلابة هل يصح ام لا اجاب لا يصح سئل عمن اشترى
عبدا فوجد له ستة اصابع هل له رده ام لا اجاب نعم له رده بذلك سئل
عن السلم في الفلوس عددا هل يجوز اجاب نعم يجوز العقد سئل عمن اشترى
شيئا ووجد به عيبا فلم يرده فورا او سكت مدة واراد رده على البائع هل له
ذلك ام يسقط حقه من الرد بالتأخير اجاب لا يسقط حقه من الرد بالتأخير
وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء ولو طالت المدة سئل
عن شخصين بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته من اجنبي قبل
ان يدرك الزرع هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع المذكور سئل
عن البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري
التحالف بينهما وهل على واحد منهما الثمن ام لا اجاب القول للمشتري

في الثمن و يحلف بطلب البايع سئل عمن اشترى من آخر عبدا و تسلم فبعد مدة ساوم
آخر عليه ليشتريه منه فوجد المشتري به عيبا كان عند البايع فاراد رده فتمسك
باخباره للمساوم بانه لا عيب به وبعد ذلك يدعي فيه العيب هل يمتنع الرد
بذلك او له الرد بذلك العيب اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث عند البايع
ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا يمنع من رده ذلك الاخبار المذكور اذ اقصد به
رواج السلعة كما هو العادة عند الناس سئل اذا اختلف البايع مع المشتري
في الاجل بان قال البايع مضى الاجل واستحق المال وقال المشتري لم يمض
الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري

كتاب الكفالة

سئل عن رجل له على آخر دين وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين
على المديون برضاه فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة ام لا يبرأ ويطالب
المحتال اجاب نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال عليه سئل عن شخص
ضمن احضار آخر الى ثلاثة ايام وبعد مضت المدة ولم يحضره كان عليه
ما يلزمه بالطريق الشرعي ويبرأ من احضاره اجاب نعم يلزمه
ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من ضمان النفس سئل عن جماعة من التجار ساروا
بمركب ومعهم احمال من قماش او غيره فهال البحر عليهم وقوي الريح
وتحقق الغرق فان لم يلقوا بعضا يغرقهم وبعضها فالقوا بعضها
في الحكم ذلك هل يكون ما القي على صاحبه او على الجماعة اجاب اذا تراضوا
على الالقاء والغرم على الرؤوس سئل عن شخص ضمن احضار الآخر فحضر
المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره بعد ذلك
اجاب لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي اليك عن ضمان فلان سئل عن رجل
كفل بالدرك في البيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق

ام لا بد

ام لا بد من قضاء القاضي على البايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب
لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضي اولا بالثمن
ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك سئل عمن كفل بنفسه شخصا الى مدة معلومة
هل يصح ويطالب قبل مضي المدة او بعدها اجاب نعم يصح الكفالة
ويطالب به بعد مضي المدة سئل عن رجل له على آخر دين وله كفيل
ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون برضاه هل يبرأ الكفيل
من الكفالة بذلك ام يبرأ ويطالب المحتال بالكفالة اجاب نعم يبرأ من
الكفالة بالحوالة المذكورة سئل عمن له على آخر حق فطالبه به فقال له
شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي عليه فغاب عن البلد فهل يصير
كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي غاب عليه اجاب نعم يصير كفيلا بذلك
ويلزمه الحق الثابت عليه سئل عمن ضمن آخر في غيبته ضمان ذمة فطالب
المضمون له بالقدر المضمون فيه فانكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن
ما ضمن فيه ام لا اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون سئل عن
العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة او غيرها هل يطالب به في حالة رقه
او بعد فوت السيد ام بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه اجاب يطالب
بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه سئل عمن له دين على آخر فقال
له شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه لك فهل يكون كفيلا بذلك ام لا
اجاب لا يكون كفيلا بذلك سئل عن رجلين بينهما دين على آخر ضمن احدهما
للآخر حصته من الدين هل الضمان صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادى
الى صاحبه بحكم القاضي هل الرجوع عليه بما اداه ام لا اجاب الضمان المذكور
غير صحيح وله الرجوع عليه بما اداه بحكم الضمان سئل هل تصح الكفالة بالمجهول

اجاب نعم يصح سئل عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه وترسم عليه هل له ان يطالب
الاصيل ويترسم عليه ام لا اجاب ليس له مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه ان ضمنه
باذنه الا انه اذا لازمه رب الدين وترسم عليه بسببه له ان يلازم الكفيل
حتى يخلصه منه سئل عمن ادعى عبدا انه هلكه ولم يصدقه واضع اليد على
دعواه وخرج ليحضر بينته فكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البينة
هل يبرا الكفيل ام لا اجاب لا يبرا ويضمن قيمته لمستحقه سئل عن رجل
قال لآخر مهما بعته من فلان فانا ضامن على هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا
اجاب تكون كفالة صحيحة سئل عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار المكفول
فادعى انه غائب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك
بمجرده ويمنع الطلب عنه ما دام غائبا في ذلك او لا بد ان يثبت عند الحاكم
ذلك بالبينة اجاب لا بد ان يثبت عند الحاكم بالبينة او يكون في علم الحاكم فان
اثبت يوجد مدة الذهاب والاياب ويؤبده من يكفله بالنفس فان احضر
والا حبس سئل عمن ادعى على آخر مالا بطريق الكفالة عن فلان فانكره
واقام عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل هل يبرا الاصيل
والكفيل بذلك ام لا اجاب نعم يبرا الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان
الاصيل توجب براءة الكفيل سئل عن رجل له على آخر دين شرعي
وبه كفيل فهل له الطلب بالدين على الاصيل والكفيل وحبسهما معا ام لا
اجاب نعم له ذلك سئل عن رجل ضمن آخر في غيبته في القدر الذي
على الغلان وقدره كذا وقبل المكفول له الكفالة ثم حضر المديون وادعى
انه وفاه ذلك قبل الكفالة واقام بينة على ذلك بحضرة رب الدين
هل تقبل بينته ويبرا عن الدين وكذا الكفيل اجاب نعم تقبل بينته

ويبرء

ويبراء هو خاصة ولا يبرا الكفيل الا اذا ثبت انه وفاه بعد الكفالة سئل
عن المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك
هل يصح الضمان ويطالب ايهما شاء اجاب نعم يصح الضمان وله ان
يأخذ المال من ايهما شاء سئل عمن كفل آخر فيما يثبت لرب الدين
فاقر بمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى اقراره ام لا بد
من ثبوته اجاب نعم يكون ضامنا لما اقر به سئل عن رجل ضمن آخر
في دين عليه من ثمن مبيع واجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله على الكفيل
الى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليهما او حده وعلى الاصيل حالا
ام مؤجلا عليهما اجاب يصير مؤجلا عليهما كما صرح في الحاوي القدسي
سئل عمن ضمن احضار آخر لشخص فقبل ان يحضره له قال لا حق لي
قبل المضمون هل يبرا من احضاره او لا يبرا اجاب لا يبرا وعليه تسليمه
سئل عن المريض اذا ضمن آخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح
ويؤخذ المال من تركته ام لا اجاب نعم ضمانه صحيح ويؤخذ من ثلث ماله
سئل عن الكفالة بالقرض الى اجل هل يصح ويكون مؤجلا على الكفيل
دون الاصيل ام لا اجاب نعم يصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل
كتاب الحوالة سئل عن رجل احال رجلا بماله عليه
على آخر المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة ام لا اجاب نعم تجوز الحوالة
سئل اذا شرط للمحتال في الحوالة انه متى شاء رجع على المحيل هل تصح
الحوالة والشرط اجاب نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع
على ايهما شاء سئل عمن احتال على آخر بماله حوالة شرعية بشرط
الخيار له على انه متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار

شاه
اتبهما

في مطالبة الحيل والحتال عليه ام لا اجاب نعم الشرط جائز وله الخيار في مطالبة
سئل عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال غريما له
على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع
حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال به اجاب للبايع حبس الرهن
وللمشتري اخذه منه سئل ايضا لو احال المشتري البايع على غريم له
بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبايع حبسه حتى يستوفي حقه اجاب للبايع
حبس الرهن حتى يستوفي حقه سئل عن شخص باع من آخر شيئا
واحال بثمنه شخصا آخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة
ام لا اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع
على الحيل بنظيره سئل عن شخص احتال بدين له على آخر برضاه فطالبه
به فادعى الفقر واثبته بطريقه الشرعي هل له الرجوع على الحيل بدينه
ام لا اجاب نعم له الرجوع على الحيل بدينه سئل عن رجل اشترى من آخر
شيئا بثمن معلوم وسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى انه احاله به
على فلان الغايب واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة
المحال عليه ويقضى بلزوم المال واذا حضر وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الى
انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة اجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة
المحال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج
الى اعادة البينة سئل عن مديون احال رب الدين على آخر بدينه
ورضي المحال عليه بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على الحيل بدينه ام لا
اجاب نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا كتاب الوكالة
سئل عن شخص وكل آخر في قبض حق له على آخر فقبضه ورفعه فانكر

فهل

التوكيل بقبض الدين والعين
صحيح واذا قبض الوكيل بري
المديون من وكالة بزازية التوضيح

فهل يكلف الى بينة ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل
ولا بينة عليه سئل عن شخص وكل آخر في قبض مبلغ من آخر فمات الموكل
وطالب الورثة الوكيل بما قبض من مورثهم فادعى دفعه له في حال حياته
فهل يصدق في الدفع بيمينه او ببينة اجاب لا يصدق في ذلك بيمينه
ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع سئل عمن وكل آخر وكالة
دورية بان قال له وكلتك في الشي الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت وكيلي
فاراد عزله هل يمكنه ام لا اجاب نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من
الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة سئل عن الوكيل اذا عزل
نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل ام لا ينعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل
بعزله ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد عزله نفسه وتصرفه صحيح فيما وكل به
حتى يعلم الموكل بعزله سئل عن الوكيل بقبض الدين والعين اذا ادعى
دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه ام ببينة مع انكار الموكل اجاب
نعم يصدق بيمينه سئل عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او غيرهما
وامتنع من فعله هل يجبر عليه ام لا اجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل
عمن ادعى على آخر بدين لموكله الغائب في وجهه وادعى دفعه للموكل وبينته
غائبة ولم يصدق الوكيل هل يمهل الى ان يحضر البينة او يؤمر بالدفع
الى الوكيل اجاب يؤمر الى الوكيل وان حضرت بينته اقامها على الوكيل
قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف الوكيل سئل عن الامين في المال كالوكيل
والوديع والشريك اذا ادعى انه اداه بحضرة شهود في مرض موته او تلف
ومات بعد ذلك هل تبرا الورثة اذا اقاموا البينة بذلك اجاب اذا طولبوا
الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا بينة

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل صدق ولا بينة له واحتمال الموكل اليمين
حلف الوكيل انه ما يعلم الا بالموكل ثم لا ضمان
عليه ويهلك من مال الموكل كتاب
الثاني من وكالة جواهر الفتاوى

مع

قال الوكيل بالخصومة بقبض الحق
الوكيل قضاء وقال دفعته الى
الطالب صح اقراره وابراء الوكيل
والقاضي يعتبر قوله في دفع الضياع
او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا
الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن
او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين

من جامع الفتاوى

على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن بذلك سئل عن شخص وكل
آخر في قبض دين له على مديونه فغاب ونحى بسبب المديون من البلدة
هل يلزم الوكيل شيء بسببه ام لا اجاب لا يلزمه شيء بسبب ذلك سئل عن
رجل وكل رجلا في مطالبة آخر فمات المديون فهل له المطالبة في تركته
بتلك الوكالة ام يحتاج الى توكيل آخر اجاب نعم له المطالبة على الورثة
ليوفوه من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك توكيل آخر سئل عمن
دفع لآخر ثيابا ليبيعه له فطالبه فادعى رده عليه هل يصدق
بيمينه ام بينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن دلال دفع لآخر سلعة
يريد ان يشتريها فاخذها وهرب هل يضمنها اجاب لا يضمنها مع الاذن
له من المالك بالدفع الى من يريد الشراء سئل عن الوكيل بالبيع اذا
ابرأ المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن
الثمن للموكل سئل عن شخص امر آخر ان يدفع عنه لفلان قدرا معلوما
نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المأمور الدفع وصدقه
الآمر في ذلك وانكر رب الدين وطالبه بدينه وانكر قبضه من المأمور فقضى
له القاضي بدفع الدين فدفعه اليه فهل له الرجوع على المأمور
بما دفعه ام يمنع من ذلك بتصديقه على دفع المال لرب الدين
اجاب نعم له الرجوع على المأمور ولا يكون تصديقه مانعا من الرجوع عليه
بالمال سئل عن شخص عليه دين لآخر فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد
فادعى دفعه اليه وهو ينكر فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من
بينة شرعية تشهد له
بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بل لا بد من بينة عادلة لانه يريد الخروج
عما

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى القبض ودفعه الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله فان قال الوكيل قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة

عما لزم ذمته من الدين سئل عمن ادعى على آخر بطريق الوكالة عن غائب
وانه يعلم بالوكالة فانكر فهل يحلف على علمه بالوكالة اجاب نعم يحلف بطلب الموكل
اذا ثبت سئل عمن ادعى على آخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادعى
دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل بطلب يمينه على العلم هل يحلف ام لا
اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر بدفع الدين اليه ويتبع الموكل سئل
عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال وعليه دين طولب به وامتنع
عن ادائه فهل يحبس عليه ام لا اجاب ان امره الموكل بالدفع لمستحقه
وامتنع او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس سئل اذا صدر
اشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق وكلوا في ثبوته وطلب
كلما به تعلق حسم فصل الشهود الى الحكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة
وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا اجاب لا يجوز ذلك
لانه توكيل بمجهول سئل عن شخص له على آخر دين فقال له من جاءك
بالعلامة الفلانية فادفع اليه المال فجاءه شخص فذكر له العلامة فدفع له
هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول الدين من
المدفوع اليه سئل عمن ادعى على آخر بدين لموكله فاعترف به وادعى
دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل فهل يمهل الى ان
يحضر البينة او يؤمر بالدفع الى الوكيل اجاب يؤمر بالدفع الى الوكيل
وان حضرت بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا
فيحلف الوكيل سئل عن رجل وكلته امرأة في التزويج فتزوجها من نفسه
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عمن وكل آخر في الدعوى على فلان
بدين فادعى عليه واثبت الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل

المذكور ام لا اجاب عليك عند فروع علم الفتوى سئل عن رجل دفع الى آخر
مالا ليدفعه الى آخر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه الآخر والمأمور بالدفع
اليه هل القول للوكيل ام لهما اجاب القول للوكيل بيمينه في الدفع في حق
براءة نفسه سئل عن الوكيل اذا ادعى دينا على آخر لموكله فاقر به وادعى
ان الموكل ابراه فلم يصدقه الوكيل فطلب يمينه انه ما يعلم بالابراء هل
يحلف ام لا اجاب لا يحلف ويؤمر بالدفع اليه ثم يثبته بطريق شرعي سئل
عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحل الفلاني ثم ان المأمور دفع
المبلغ الى آخر وامره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط
هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن سئل عن رجل وكل آخر بطلاق امرأته
فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر سئل عمن قال
لآخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق زوجته او يوقف عقاره
اجاب ليس له ذلك سئل عن صبي وكله رجل في طلاق زوجته
فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم تطلق
امرأة الموكل سئل عمن قال لآخر اذا جاء غد فانت وكيلي في كذا هل
يكون وكيلا في الغد اجاب نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له سئل عمن
وكل آخر في بيع عين فباعها الوكيل من آخر على الموكل دين مثل الثمن
هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضاء الموكل ام لا اجاب
نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضاء الموكل سئل عن الوكيل بالشراء
اذا اقال البائع بدون علم الموكل هل تصح اقالته ام لا اجاب لا تصح اقالته
سئل عمن امر آخر ان يشتري له فرسا فاشتراه على سوم الشراء واعطاه للموكل
لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده

بع

على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل او الموكل اجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة
ولا يرجع بها على الموكل الآن امره بالاخذ لا على الغرم فيرجع عليه سئل
عمن وكل آخر بشراء شيء فاشتراه وسلمه اليه ثم رأى الموكل به عيبا
هل له رده على الوكيل او على البائع اجاب له رده على الوكيل والوكيل يرده
على البائع سئل عمن وكل آخر في جميع اموره فاعتق عبده او وقف
داره هل يصح ذلك من الوكيل ام لا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل
سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك ببيعه
بالقدر الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول لمن
منهما اجاب القول للموكل سئل عن شخص دفع لآخر سلعة
ليبيعها له بالبلدة الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها واحضر له بالثمن
ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه ورثته بالثمن فادعى دفعه لموكله
هل يقبل قوله في الدفع بيمينه او لا بد من ثبوته اجاب لا يقبل قوله
في الدفع له حال حياته ولا بد من الثبوت سئل عن الوكيل اذا عزله
الموكل في غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح
عزله ويبطل تصرفه او لا يصح اجاب لا يصح عزله وتصرفه
صحيح نافذ حتى يعلم

كتاب القضاء

سئل عن
قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير هل تنفذ قضيته
ام لا اجاب لا تنفذ سئل عن امرأة ادعت على زوجها بحال الصداق
ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك
فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك اجاب
ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم تثبت غناه

[illegible]

سئل عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاحتال الذي يدفع الطلب وبذهب الى قاض آخر يرى الشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك ما لم يسئل الحاكم له سئل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما صحيحا اجاب نعم يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم على خصم شرعي واستيفاء للمسوغات الشرعية سئل عن القاضي هل يملك عزل نائبه بحق وبغير حجة اجاب نعم له ذلك سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي او ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود علي هل تقبل منه ذلك ويبطل حكمه ام لا اجاب لا تقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما آخر بقضيته هل يكتفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد آخر معه اجاب لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد آخر معه قلت قد تبع شيخنا في ذلك ما افتى به سراج الدين قاري الهداية ولا شك انه هذا قول محمد رح واما الشيخان فقالا يقبل اخباره عن اقراره بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد رح ثم رجع عنه وقال لا تقبل الا بضم رجل آخر عدل اليه هو المراد بقوله ثم روي عنه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيء لا يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون صممه مانعا للقضاء

اجاب نعم

اجاب نعم يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم قلت هذا هو الاصح من الروايتين قال في الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لعدم التمييز بين الناس ويجوز عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استشهده فيضيع حقوق الناس وقد صحح العلامة ابن وهبان الاول وهو جواز تولية الاطروش وهو الاصح سئل عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة رب الدين سئل عن القاضي اذا انكر القضاء في حادثة وقال الشهود قضيت فالقول للقاضي ام للشهود اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ قضاءه قاض آخر فيخالف مذهبه في القول للشهود قلت وبهذا صرح في البحر سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد من ينفق عليها ويخشى عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها سئل عن المديون اذا اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه آخر بمال وثبت عليه او ادعى انه موسر هل يحبسه القاضي ام لا اجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه سئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم له ان يعزره على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق او العتاق هل يجيبه الحاكم على الحلف به

قلد الامام ... قاضيا والياه على ... بلد ... ذلك الولي نظر في اسبقهما بالتقليد فان كان الامام اسبق تقليدا من الوزير في تقليده اثبت ولا ولاية لمن قلده الوزير وان كان تقليد الوزير اسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الامام لغيره عزل للاول وان لم يعلم الامام ما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير اثبت وتصح ولاية الاول دون الثاني لان تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الاول لا يكون عزلا له وقد يكون عزلا مع العلم بتقليده نقل عن الاحكام السلطانية للامام الماوردي

قال مولانا المرتب المذكور وبهذا نأخذ

سئل لا يجبره على ذلك وان امتنع عن الحلف يحلف لا يقضى عليه بالنكول

اجاب عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان للشهود ان يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم آخر لينفذ حكمه ام لا اجاب لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته

سئل عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابرأه ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء او البراءة ولا بينة له هناك وطلب من القاضي ان يسمع عنده بينته بذلك ويكتب له بالقاضي تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي الى ذلك سئل عن القاضي اذا اقام شيئا عن خصم غائب ليس في ولايته هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم ويسري على الغائب ام لا اجاب لا يصح ذلك ولا يسري الحكم على الغائب سئل عن شرائط القضاء ما هي

اجاب شرائط القضاء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف كتاب الشهادة

سئل عن النصراني اذا شهد على اليهود او عكسه هل تقبل اجاب نعم تقبل سئل اذا كان بين المسلم والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل تقبل شهادته عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادته عليه سئل عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها بشيء على آخر وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل سئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه ادعى صاحب الحق انه

اشهد

شهادة العدو قال فخر الدين اذا كانت العداوة في الدين تسمع اذا لم يكن منهما في الشهادة

في الباب السادس من شهادة جواهر الفتاوى

رجل شهد بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة

من مجمع الفتاوى

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم

من الاسرار

وذكر بكر انه شهد المجروح انه فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الناس لا تقبل الشهادة وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فاذا برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا تقبل لان التصادق من جحود الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والموروث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ثم برهن انه قذفه فلان توقف سمع اقراره والا لا

من البزازية

اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق قلت يتبع الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينة اكره وطوع اقيمتا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى وعليه الفتوى سئل عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم فاثبت عليه وحبسه ثم استوفاه منه او اطلق بلا استيفاء فهل يكون ذلك مانعا من قبول شهادة المدعي عليه على المدعي او عكسه اجاب لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة منهما سئل عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى اجاب ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية والا لا سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالجرح فهل تقدم بينة التجريح على بينة التعديل ام عكسه اجاب تقدم بينة التجريح على بينة التعديل سئل عن المدعى عليه اذا انكر الحق المدعى عليه فاقام المدعي بينة به واقام المدعى عليه بينة بذلك على اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا اجاب نعم تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه سئل عن رب الدين اذا شهد لمديونه بدين له على آخر بعد موته هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على خصمه بشيء وقبل الحاكم فمات بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به

المتاخرين اختلفوا في الطوع والكره فالقول لمن يدعي الطوع واذا قاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى ويفتي من سائحاني الاستحقاق سبع عشر منية المفتي

عند الحاكم على الخصم ولا يمنع صحة ذلك موت الشاهد قبل الحكم سئل عن الشاهدين اذا رجعا
عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضاء بذلك ام لا
وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به اجاب لا يبطل القضاء وعليهما
ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبضه صرح به
في الخلاصة سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق
بشهادتهما وانكر الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك او يحلفهما
عليه هل تقبل بينته او عليهما اليمين اجاب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع
ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة
في مجلس القاضي هل يصح رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه سئل عن
رجل دفع لآخر مالا على ان لا يشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه هل له
ان يرجع عليه بما دفعه اجاب له على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه
في تلك الحادثة وغيرها ولا في غيرها الا بعد التوبة سئل عن الرجل
اذا طلق امرأته بائنا فشهد لها بحق هل تقبل شهادته ام لا اجاب
لا تقبل قال شيخنا ومولانا الاستاذ المرتب لهذه الفتاوى المصرح
به في الفتح عدم قبول شهادته لمعتدته ولو من بائن ونص
عبارته بعد ان علم بعلامة سح شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل
منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم علم بعلامة سح طلقها ثلاثا وهي
في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى فيحمل ما
افتى به شيخنا على ما انقضت عدتها ويدل عليه ما تقدم من افتائه
بعدم القبول للمعتدة من بائن سئل عن شاهدين شهدا بعتق عبد
وقضى به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته اجاب يضمنان قيمته

سئل عن

سئل عن الشاهدين شهدا ببيع او حق واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما
اجاب تقبل شهادتهما سئل عن الامير اذا تحمل اشهادا بين جماعة
هل يجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بموجبها اجاب
لا يجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد سئل عن الشهادة على
الشهادة ما صفتها وهل يكفي شهادة واحد ام لا اجاب صفة الشهادة
ان شاهد الفرع يشهد على شهادة فلان انه يشهد على فلان بن فلان
بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة
واحد على شهادة واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد او
اثنين على اثنين سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم
هل يضمنون بالرجوع ام لا اجاب نعم يضمنون سئل عن شاهدين
شهدا بعتق عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع
احدهما هل عليه ضمان في ذلك ام لا اجاب يضمن نصف قيمة العبد
سئل عن تفسير العدل ما هو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته
ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة سئل عمن ادعى على آخر
بدين واثبته عليه ببينته فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا
ليس لنا عليك شهادة هل تقبل ويمتنع عن المدعى عليه موجب ذلك
ام لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه ان يدفع ما اثبت عليه المدعي سئل
عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود امر كمرض او غيره
يمنعهم الحضور الى الحاكم الذي يريد صاحب المستندات يوصله به
هل يجوز الشهادة على شهادتهم يقبلها الحاكم ويمضي حكم الاول ام لا
اجاب نعم يجوز الشهادة من شهد على الحاكم ويقبلها الحاكم ويمضي حكمه

حكم الحاكم الاول **سئل** عن الشهود اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل
يصح رجوعه وهل عليه تعزير ام لا **اجاب** نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير
سئل اذا شهد من يغني الناس او يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته
ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته ما لم يتب ويظهر توبته **سئل** اذا شهد
شاهدان في حادثة وزكيهما اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل
على من زكاهما ضمان او تعزير **اجاب** لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما
سئل عن ذميين شهدا على ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما
عليه ويحكم باسلامه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم
باسلامه بها **سئل** عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان وان
شهدت عليه تكون باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته **اجاب**
نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلا **سئل** عن شاهدين شهدا على رجل
بوقف شيء عليه وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان
قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا **اجاب** نعم يضمنان له
قيمة الموقوف نعم حكم به ولا يبطل الوقف ويجري غلته على من عينت
سئل عن الشهود اذا شهدت بيسار المديون هل يشترط تعيين
المال ام لا **اجاب** لا يشترط تعيين المال وذكرهم بانه غني قادر
على وفاء الدين

كتاب الدعوى

سئل عن شخص
ادعى على آخر بدين فانكره فاقام عليه بينة وثبت عند الحاكم فادعى الدفع
له واقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد انكاره وبعد اقراره ام لا **اجاب**
نعم تسمع بينته بالدفع واذا ثبت برئ **سئل** عن شخص ادعى
على آخر بحق عند الحاكم الشرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر

فاختار

اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى يمضي […] عند الحاكم حتى مات فلا تنتقل تلك الدعوى الى ورثته […]
[…] او وهب للمدعي عليه وهو كاذب في دعواه

فاختار ان يرفع الطالب ويذهب الى قاض آخر يرى الشاهد واليمين هل له
ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك ما لم يسئل الحاكم الحكم له **سئل** عن رجل له على امرأة
حق فطلب من زوجها ان يحضرها الى عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك
فهل يلزمه احضارها ام لا **اجاب** لا يلزمه احضارها ما لم يكن ضامنها
سئل عن رجل ادعى على آخر بحق شرعي فانكره فوجبت عليه اليمين
هل له ان يحلف بعد ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك لان اليمين لا تسقط بالتاخير
سئل عن رجل ادعى على آخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي حلفه
وان تركت عليه بينة اقيمها فحلف فاتى ببينة تشهد عليه فهل للقاضي
ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا **اجاب** نعم للقاضي ان يقبل البينة
بعد اليمين ويحكم على الخصم بدفع الحق اذا ثبت عليه **سئل** عن شخص
ادعى على آخر بما يوجب حد القذف فانكره هل يحلف له مع عدم البينة
اجاب لا يحلف **سئل** عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض الورثة
واثبته وحلف هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة
اجاب نعم **سئل** عن رجل ادعى على آخر بحق فاظهر وثيقة بخط
شهود وتعذر حضورهم فهل يحلف ان هذا المسطور بما كتب
عليه ام يحلف انه لا يستحق عليه ما ادعى عليه **اجاب** يحلف على عدم
استحقاق ما ادعى به عليه **سئل** عن ذمي ادعى على ذمي آخر
بثمن خمر معلوم بينهما وثبت عليه ببينة او تصديقه هل يحكم الحاكم عليه
بدفعه وان امتنع يحبسه ام لا **اجاب** نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه وان
امتنع من دفعه حبسه عليه **سئل** عن رجل ادعى على رجل بحق فقال له
ان حلفت ان الشيء الذي دفعته اليك فلف فحلف فهل له ان يرجع عليه

في مسائل الدعوى من مهمات المفتي
وفي دعوى فوائد الفقهاء
وفي وصايا التخيص
وفي دعوى الحاوي
وفي بيوع جواهر الفتاوى

حيلة في اليد
رجل ادعى دابة [illegible] في يد رجل فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذ هذه الدابة وديعة فلحفظها
الى الغد حتى يذهب الى الوضع غدا فاخذ المدعي لا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك لانه بقبول الوديعة اقرار انها ملك له
من فصول الاستروشني في الفصل الثاني عشر

بما دفعه ليقتضي حلفه اجاب نعم له ان يرجع عليه به سئل عن شخص عليه
لزوجته باقي صداقها ولها نفقة مقدرة فاستدت بدفعها لها مدة وجعل تقاضي
انه من النفقة فادعى بعد ذلك انه ما دفعه الصداق لا من النفقة
فهل تقبل قوله في انه من الصداق ذلك ام تقبل من المرأة انه من النفقة
اجاب نعم يقبل قوله في انه من الصداق سئل عن رجل ادعى على آخر
عند حاكم بما يوجب الحد او غيره فانكره وعجز عن اثبات ما ادعاه فهل
يجب على المدعي شيء اجاب لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك سئل عن مدعي
الاعسار في الديون هل يقبل بينته قبل الحبس او بعده اجاب لا تقبل قبل
الحبس سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى انه
معسر ولا بينة في ذلك فهل بينته بالاعسار قبل الحبس او بعده
اجاب لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس سئل عن رجل ادعى على آخر حقا
فانكره فطلب يمينه بالطلاق فامتنع المدعى عليه من الحلف به فهل يجبر
الحاكم على الحلف بالطلاق واذا امتنع يحكم عليه بالنكول ام لا اجاب لا يجبر
الحاكم على الحلف بالطلاق واذا امتنع عن الحلف لا يحكم عليه بالحق بمقتضى النكول
سئل عمن باع عقارا وله اقارب مقيمون بلده وعلموا بالبيع
فبعد مدة ادعى بعضهم الملك في العقار هل تسمع دعواه بعد ام لا
اجاب لا تسمع دعواه سئل عن المدعي اذا سئل عن البينة فقال
لا بينة لي او لا حق لي في شهادة من يشهد لي ثم اتى ببينة بعدما
حلف المدعى عليه فهل يقبلها القاضي ويحكم له على المدعى عليه بالحق ام لا اجاب
نعم يقبلها القاضي بعد الحلف ويحكم له على المدعى عليه بالحق سئل عن امرأة
مات زوجها فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها وصدقوها

يعني

سئل عن رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان
حملها تزوجها الذي زنى بها ولم يطأها
حتى ولدت ما تقول في ذلك قال ان كان [illegible]
في عدة غيره جاز النكاح وعليهما التوبة
قال الفقيه فان جاءت بولد منذ تزوجها
ستة اشهر فصاعدا ثبت النسب ويرث منه
وان ولدت من اقل من ستة اشهر الا ان يقول الرجل هذا
لا يثبت النسب الا ان يقول الرجل هذا
الولد مني ولم يقل من الزنا وان قال
اذا اقر انه مني من الزنا فلا يثبت
النسب منه ولا يرث منه
النوادر في مسائل دعوى النسب
من مهمات المفتي

على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها وقاموا بينة على الطلاق
فهل تسمع البينة به ويرجعون عليها بما اخذته ام لا تقبل لوجود
التصديق المذكور حيث ثبت اجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها
بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور
حيث ثبت انها ابرأت الزوج من الحقوق قبل موته سئل عن شخص
ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه
على ذلك فذكر ان له بينة غائبة فهل يمهل الى حضورها ويحضرها
بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزم بدفع الدين الى مستحقه واذا اثبت
الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه سئل عمن ادعى على آخر بانه
تسلم منه كذا وكذا دينارا دفعها من غير سبب التسليم فانكر
المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي على
بيان سبب التسليم وتلزم الشهود بذلك ام لا اجاب نعم الدعوى
صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره في الشهادة
شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه اذا اثبت سئل عن العبد
اذا اقر بالرق لسيده ثم ادعى عليه انه اعتقه قبل الاقرار هل تسمع
دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
سئل عن رجل ادعى على آخر بانه قذفه فانكر فالتمس يمينه فامتنع
هل يلزمه الحد ام لا اجاب لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن ان ثبت عليه
القذف بطريق شرعي لزمه الحد والا لا يلزمه ولا يكلف سئل عن الوارث
اذا اقر انه قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركة مورثه
ولم يبق له حق قبله من تركة مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل

ولا شيء في ولا اجل ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من تركة مورثه
واقام بينة به فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضى له ام يمنع
من ذلك الاقرار المذكور اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا
ثبت قضى له به سئل عمن ادعى على آخر بحق فلم يجبه بجواب كاف
او اقتصر على السكوت هل للحاكم ان يجبره على رد الجواب ولو بالحبس اجاب
نعم يجبره بالحبس لجواب عما ادعى عليه به سئل عن شخصين صدر
بينهما ابراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى احدهما على الآخر
بحق ادعى انه صدر بعد الابراء فانكره وقال كان قبل الابراء وقد سقط
به فهل تقبل منه ذلك ام يقبل قول المدعي اجاب القول قول المنكر
مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابراء سئل عمن
ادعى على عبد لرجل بمال غصبه منه ولا بينة له فهل يشترط حضور
المولى لسماع البينة اذا ثبت عليه بماع فيه ام لا اجاب نعم يشترط
حضور المولى لسماع البينة واذا ثبت عليه بماع فيه سئل
عن المدعي اذا قال للمدعى عليه بعد ما انكر دعواه احلف وانت بريء
من ذلك فحلف ثم اتى ببينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق ام يبرأ
منه اجاب نعم يقبل البينة بعد الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق سئل
عن المراة المخدرة ما هي اجاب هي لم يكن لها عادة بالخروج الى
السوق ولم تتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن المدعى عليه
اذا قال اقام بينة على اقرار من شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي
كان فيه اقرار المدعي بالحق المدعى عليه او المجلس الذي شهد عليه فيه
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن المراة اذا كان لها عادة
بالخروج

مخدرة
بالخروج الى حاجتها في الليل او في النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون
سئل عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان
بلا اذن الحاكم وذهب رب الدين هل لرب الدين ان يطالبه باحضاره ام لا اجاب
نعم لرب الدين ان يطالب السجان باحضاره سئل عن شخص له على آخر
دين فغاب المديون وترك دينا له على آخر فاراد رب الدين ان
يطالب مديون مديونه ويأخذ الدين الذي عليه من مديونه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم
حنفي بوجوب الزكوة في ماله وطلب منه الزكوة فهل تسمع دعواه
عليه بذلك ويحكم الحاكم عليه بدفع الزكوة له ام لا اجاب لا تسمع دعواه
عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سئل عن رجل في يده
دار ادعاها آخر فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعي عليه
مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز
ذلك سئل عمن ادعى عبدا في يد آخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام
المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الآخر انه كان ملكه
هل تقبل هذه الشهادة ام لا تقبل اجاب نعم تقبل سئل عن رجل
ادعى ارضا وقفا عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع الدعوى
الا من المتولي على الوقف سئل عمن عليه دين لآخر فادعى عليه عند الحاكم
انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يسأله ذلك فان اعترف يسجل له ذلك
ويكتب له حجة بيده وان انكر يقيم عليه بينة هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا
اجاب لا يجيبه الحاكم الى ذلك سئل عمن ادعى على آخر انه ارتشى منه
مقدارا معلوما هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع ان فسر الوجه

الوجيب للتصويع والا فلا سئل عن رجل ادعى دينا على ميت ولم يخلف شيئا وادعى
على وارثه لاجل اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب نعم
تقبل دعواه وبينته سئل عن رجل له دين على آخر لمدة معلومة فمات
رب الدين قبل تلك الاجل هل يصير المال حالا بذلك ام لا اجاب
نعم يصير حالا بذلك سئل عمن مات وخلف تركة وعليه دين مستوفي
للتركة فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين ليطلب دينه فوجد واحدا
من الورثة هل له ان يطالبه بكل دينه ام بما اخذه من التركة اجاب
له ان يأخذ منه جميع ما اخذه من التركة سئل عن الوارث اذا ادعى
دينا على مورثه بعد قسمة التركة هل تسمع دعواه وتقبل بينته اجاب
نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت تنتقض القسمة سئل
عن الوارث اذا اقر انه قبض جميع ما على الناس من ديون والده
ثم ادعى على رجل دينا هل تسمع دعواه عليه بذلك ام لا اجاب نعم تسمع
دعواه بذلك ولا يمنع من الاقرار المذكور سئل عمن قال لمديونه
ان مت فانت بريء من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرأ اجاب
نعم يبرأ سئل عمن بيده دابة ادعى عليه آخر بها انها
ملكه ونتجت عنده واثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم ان
المدعى عليه اقام بينة انها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته
ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول ام لا اجاب نعم تسمع بينته
ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول سئل عمن ادعى عليه بحق
عند الحاكم فاقر به ثم غاب هل للحاكم ان يحكم عليه في غيبته حيث
اقر به عنده اجاب سئل عمن ادعى على آخر

بدين

بدين فاقر به وادعى انه مؤجل عليه ولم يصدقه المدعي هل يقبل قوله في الاجل
ام قول المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة
سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ الحاكم
على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك
شرعا هل له المطالبة على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب له الطلب
على الغرماء لدفعهم بغير حق سئل عمن بيده ارض فيها اشجار
ادعى خارج ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار واقام صاحب اليد
بينة بذلك هل يقضى للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضى بذلك
للخارج سئل عن رجلين لاحدهما طلب على الآخر واراد ان يدعي عليه
عند قاضي بلده وطلب المدعى عليه عند قاض آخر وفي بلدهما قاضيان
هل يجاب المدعي ام المدعى عليه اجاب يجاب المدعى عليه سئل عن شخصين
كان بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما ابراء مطلق
لعدم الاستحقاق ثم بعد مدة ادعى احدهما على الآخر بمبلغ لم يذكر في الابراء
يقتضي انه كان ناسيا له لم يذكره حالة الابراء هل تسمع دعواه به بعد
الابراء العام المطلق ويحلف على النسيان ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك
الابراء المذكور اجاب لا تسمع دعواه بذلك والابراء المذكور مانع الطلب
فيما تقدم سئل عمن له على آخر دين بحسب سجل محكمة واشهد رب
الدين على مديونه بشهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها من
الحكام بشهادة شهودها وبعد ذلك ادعى دفع ذلك او شيئا منه في غير المحكمة
واقام شهودا من غير شهودها يكون لا عبرة له باشهاده ولا به من الدفع
هل اذا ادعى شيئا من الدين او كله واقام بينة بذلك من غير شهود

يحكم تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد المذكور اجاب
نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن الحاكم
اذا ادعى عنده على شخص بحق وانكر وطلب المدعي يمين غريمه بالطلاق
او العتاق هل للحاكم ان يجبره على ذلك ان امتنع اجاب لا يجبره على ذلك
وان امتنع لا يقضى عليه بالنكول سئل عمن ادعى شيئا بحضرة آخر فبعد
مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع دعواه به وتقبل بينته اجاب نعم
تقبل دعواه وتسمع بينته العدول سئل عن رجل فقد له عبد
فوجده عند آخر فادعى عليه واقام بينة بجريانه في ملكه وذكرت البينة
فادعى المدعى عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعي واعذر له فيه
بعدم الدافع والمطعن وصدقه على ملكه واحضر بينة بذلك و
شهدوا على المدعي بذلك في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن
حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور وانما كان ببلاد السودان وله بينة
بذلك فهل تقدم بينته او بينة الاعذار عليه كما ذكرناه اجاب نعم
تقبل بينة الاعذار المذكور ولا بينته لان بينته بينة نفي وتلك البينة
بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات على بينة النفي سئل عمن باع مال
ولده الصغير لمصلحته فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع
منه باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول
لمن منهما اجاب القول للمشتري مع طول المدة وان اقام بينة فالبينة
للزيادة تقدم سئل عمن ادعى على آخر متاعا انه في ملكه منذ سنة
وانه واضع يده عليه بغير حق وطالبه فاجاب المدعى عليه بانه ملكه وله
في يده سنتان واقام كل منهما البينة فاي البينتين تقدم اجاب

تقدم

تقدم بينة واضع اليد سئل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار
بدار الحرب بغير امره وطالبه بما دفعه من الثمن عنه عند حاكم شرعي هل
يلزمه ان يدفع له ذلك اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع سئل
عن رجل ادعى على آخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص آخر
غائب عبدا بثمن معلوم فطالبه بحصته في الثمن فانكر الشراء فاقام عليه وعلى
الغائب بينة بالشراء هل يقضى عليه وعلى الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف
الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضى الا على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر
الغائب تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن ام لا اجاب يقضى
على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب تعاد البينة بحضرته
ويقضى عليه بما عليه سئل عمن ادعى عليه بحق فانكره واقيمت عليه بينة به
ثم ادعى الابراء هل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل
سئل عن شخص ادعى على آخر بحق فقال له ان حلفت انه لك علي دفعته
اليك فحلف ودفعه له هل له ام لا اجاب سئل عن شخص له على
آخر فمات قبل وفاته وخلف تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعى على
الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد له بانه باق في ذمته
الى حين وفاته ام لا اجاب حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت
الا اليمين على عدم الاستيفاء منه وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت
سئل عن شخص يملك حصته في فرس وهو واضع يده عليها فادعى
آخر ان الفرس ملكه واثبتها بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد بتسليمها
له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي الشركاء ام لا يكون الا قاصرا
عليه ولا يسري على الغائبين اجاب لا يسري الحكم على الغائبين في حصتهم

ويكون الحكم قاصرا على المحكوم به **سئل** عن رجل ادعى على آخر بحق فانكر فالتمس المدعي
يمينه فقال له احلف انت فانا ادفع لك فهل اذا حلف المدعي استحق ما ادعى
ام لا **اجاب** لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضي به المدعى عليه **سئل** عمن ادعى
على آخر دينا فاجاب بانه لا يستحق في قبله حقا هل الجواب كاف فيه ام لا **اجاب**
نعم هذا الجواب كاف **سئل** عن رجل ادعى على آخر بحق فانكر فاقام عليه بينة به
فقبل ان يقضي القاضي عليه توجه من المجلس واختفى او سافر فهل للقاضي
ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يحكم عليه
في غيبته بما ثبت عليه بالبينة **سئل** عمن عليه ديون لآخر منها ما هو بكفيل
ومنها ما هو برهن فادى من ذلك قدرا الى رب الدين وعين جهة
الدين الذي بالكفيل او بالرهن وقال رب الدين لا اجعله الا عن غيره
فهل يقبل قوله في ذلك **اجاب** يقبل قول المديون في التعيين اذا كان موافقا
لذلك الدين **سئل** عن رجل ادعى على آخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق
وحلف بالتماس المدعي واوجبه الحاكم ثم اقام عليه بينة بالحق فصدقه
عليه وادعى انه قاصه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف
ام لا **اجاب** لا يلزمه تعزير على ذلك **سئل** عن شخص ادعى على آخر بدين
فاعترف به وادعى انه معسر ولم يثبت بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار
قبل الحبس او بعده **اجاب** لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس **سئل** عن
المديون اذا وجب الحبس عليه في الحقوق الشرعية هل لحبسه مدة مقدرة
اجاب التقدير مفوض الى رأي الحاكم لاختلاف احوال الاشخاص فاذا حبسه
مدة يراها وسأل عن حاله فان ظهر له فقره اطلق في الحال سبيله وان ظهر
له غناه ابد حبسه حتى يوفي ما عليه **سئل** عمن ادعى عينا في يد آخر

انه

انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد له احدهما
انه ملكه وشهد الآخر انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة ام لا **اجاب**
نعم تقبل **سئل** عمن ادعى على آخر بحق فانكر فاقام عليه بينة به ثم ادعى
الابراء هل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا **اجاب** نعم تقبل بينته
سئل عن ذمي هلك وله زوجة اسلمت فطالبت بحقها في الميراث فقال
الورثة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول لها وتستحق
الميراث او للورثة ولا تستحق **اجاب** القول للورثة ولا تستحق الميراث
سئل عن الوصي اذا ادعى دينا للميت على مديونه فادعى المديون ان
الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي على ذلك يطلب
من الوصي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا **اجاب** لا يحلف على ذلك
سئل عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعي فقال المدعي اسقطت حقي
في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا **اجاب** نعم له ان يحلفه ولا يسقط
بالاسقاط المذكور **سئل** عمن اقام بينة على آخر انه اقر له بدينه
في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الآخر بينة انه في الوقت المذكور
كان مقيما بمحل آخر فهل تقبل بينته ام بينة المدعي بالحق **اجاب**
تقبل بينة المدعي بالحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة ببينة الآخر الشاهدة
بالنفي **تم باب الاقرار** **سئل** عن شخص ادعى على آخر
بدين فانكر فاحضر الشخص المشهود كتابة فقال له ان شهد على الشخص المذكور
بشيء فهو حق فشهد على ذلك الشخص بالدين المذكور بلا آخر معه فكذبه
به فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله نصا يؤاخذ منه ام لا يلزمه
اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد من آخر معه بشرط العدالة

لو ادعت ان [illegible] او انا صدق
ولا يصدق في الزيادة على مهر المثل
من [illegible]

وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار
المريض بالمهر لا يصح
من اقرار جامع الفتاوي

[illegible]

شهادته
ولا يكون القول منه تصديقا على الحق **سئل** عن شاهد شهد عند القاضي فلم يقبل
فشهد عند قاض آخر في تلك الحادثة فهل له ان يقبلها ام لا **اجاب**
ليس للقاضي الآخر ان يقبل شهادته في تلك الحادثة **سئل** عن المورث اذا اقر
بدين لبعض ورثته هل يصح اقراره له فيأخذه من تركته ام لا **اجاب**
لا يصح الاقرار الا ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه وابته بطريق
شرعي اخذه من تركته والا لا **سئل** عمن اقر مختارا بجميع ما في يده من
قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر له مع المقر في شيء
من المقر به بان كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن منهما **اجاب**
نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر **سئل** عن شخص اقر في مرض موته
بانه وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخ رجوعه هل يصح
رجوعه منه ويقبل منه انكاره **اجاب** نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور
ويقبل انكاره **سئل** عن المريض اذا اقر لوارث بدين فصدقه باقي الورثة
ثم مات المريض هل يكتفى بالتصديق الذي كان في حيوة المورث
او يحتاج الى تصديق آخر بعد موته **اجاب** لا يحتاج الى تصديق آخر بعد
موت المورث **سئل** عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد
عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به
ولا اعتبار بانكاره البلوغ ام يقبل قوله في عدم البلوغ **اجاب** ان كان
حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ
بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان سنه دون اثني عشر
سنة **سئل** عن امرأة لها على زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان
لا حق لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت
زوجها

زوجها ان يطلقها على ما اجابها وابرأته منه فهل يسقط بالطلاق او الابراء
المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به **اجاب**
نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها المذكور **سئل** عن
شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له انظر صبرا فما ينعقد هالك
هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك اقرارا منه **سئل**
عن رجل اقر لوارث معه ورثة بدين او عين ومات بعد مدة واختلف
المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول للمقر له ام لباقي الورثة **اجاب**
القول للورثة حيث لا بينة للمقر له **سئل** عمن اقر انه ليس له مع فلان
شيء وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك ام لا **اجاب** لا يبرأ من الديون
ويبرأ من الامانات **سئل** عمن قال لآخر لي عليك العدد الفلاني
فقال له وانا لي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا **اجاب** لا يكون
اقرارا في ظاهر الرواية **سئل** عن امرأة قالت لزوجها في مرض موته
ان مت من مرضك هذا فانت في حل من حقي الذي عليك فمات هل
يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ وتطالب بحقها في تركته **اجاب** لا يبرأ ولها
الطلب بذلك في تركته **سئل** عن رجل له عبد صغير وعليه دين اقر في
مرض موته انه ابنه ثم مات هل يؤاخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه
ام لا **اجاب** نعم يؤاخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له
نسب معروف **سئل** عن امرأة ابرأت زوجها في مرض الموت مما صداقها
عليه من دين آخر هل يصح الابراء ام لا **اجاب** لا يصح الابراء بدون
اجازة باقي الورثة **سئل** عن شخص له على آخر دين فاقر انه ليس له
شيء هل يبرأ من الدين بذلك ام لا **اجاب** لا يبرأ بذلك من الدين

اجاب

سئل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل
لا يبطل اقراره سئل عن السكران اذا اقر بدين لآخر حال سكره وصدقه
المقر له هل يؤخذ باقراره ام لا اجاب يؤخذ باقراره

كتاب الصلح

سئل عن شخص ادعى على آخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على قدر
معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه اوفاه دينه قبل الصلح واقام بينة
بذلك هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته سئل عمن ادعى على آخر حقا فانكره ثم صالحه بقدر
معلوم ودفعه ثم بعد ذلك اقر بما ادعى عليه به هل ينتقض الصلح
بهذا الاقرار المذكور ويرد له القدر المذكور ويرجع بما اقر به اجاب
لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعاه
عليه لان الصلح من المدعي اسقاط لحقه سئل عمن ادعى على آخر دينا
فاعترف به وادعى انه وفاه ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم دفعه
له بعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل تقبل بينته بعد ذلك
بالايفاء ويسترد منه ما دفعه له ام لا اجاب نعم تقبل بينته بالايفاء
ويسترد منه ما دفعه له

كتاب المضاربة

سئل عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون
بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على
المضارب صحيح لازم ام باطل اجاب الشرط المذكور باطل سئل اذا اختلف
المضارب مع رب المال فقال المضارب اقرضت المال والربح لي وقال
رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان ثم
بينة لهما فايهما تقدم بينته اجاب القول لرب المال وتقدم بينة

المضارب

اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لان ما لها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته ... ولا تنفذ وصيته
لان لا بدل لها لانها محجورة ولا بد للحجر فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض والتقلب وصيتها للوارث لها بعد الموت
تصح لانها تعتق بالموت فيسلم
لها ذكره في الكافي في الباب الاول
من كتاب الهبة من جواهر
الفتاوى

والربح
المضارب سئل اذا كان للرجل دين وقال للمديون اتجر في مالي عليك من الدين والربح
بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك وما اشتراه المأمور
الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين سئل عن رجل دفع
لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره
هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام ببينته اجاب يصدق بيمينه
سئل عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه
هل يجبر المضارب على اقباضه اجاب اذا كان في المال ربح اجبر والا
فلا يجبر ويوكل رب المال في قبضه سئل عن رب المال اذا ادعى
على المضارب الخيانة في مال المضاربة وطلب يمينه على عدم الخيانة
هل يحلف اجاب ان ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف
فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بذلك سئل عن المضاربة ورب الدين
اذا اختلفا في المال فقال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب
الدين قرضا فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال

كتاب الهبة

سئل عمن وهب من اجنبي شيئا
واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع عليه الرجوع بالاسقاط المذكور
اجاب الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك
الاسقاط حقه من الرجوع سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع
فيما يسوغ له الرجوع فيه فهل يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه
من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على آخر دين فوهبه له هل يصح وله
الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة وتكون في معنى الابراء ولا رجوع له
فيه سئل عمن وهب آخر شيئا فاراد الواهب الرجوع في الهبة

٦٦

فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق
بقوله من غير بينة سئل عمن وهب لزوجته شيئا و طلقها و هو قائم في
يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرجوع سئل
عن امراة لها على زوجها صداق و وهبته من ابيها هل تصح الهبة
اجاب نعم تصح ان امرته بالقبض سئل عمن ابرا وارثه من دين
له عليه في حال مرضه هل يصح ابراؤه ام لا اجاب لا يصح الابراء سئل
عن رجل يملك جارية و وهبها من امراته و قبلت المراة الهبة والجارية
مقيمة عندها في الدار هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب
ان كانت حاضرة بحضرتهما حالة الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم
سئل عن رجل في يده شيء طلبه منه آخر هبة على وجه المزاح فقال له
وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه يكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم
يكون ذلك هبة صحيحة سئل عمن وهب لآخر دابة حاملا فولدت
عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل التبع هل له ذلك ام لا
اجاب له الرجوع في الاصل سئل عمن وهب لزوجته شيئا وسلمه
منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له
فيه سئل عن شخص اذا وهب آخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب
من آخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك
ام لا اجاب لا رجوع له سئل عن رجل وهب لزوجته شيئا فاراد الرجوع
هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن شخص عتق جارية
له و ملكها امتعة معلومة و سلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له
ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة لها على حالها سئل

عن رجل

182

180

عليه ببدله هل له ذلك
عن رجل وهب لاجنبي شيئا وسلمه له فضاع منه فاراد ان يرجع
ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سئل عمن وهب لاخيه من الرضاع شيئا فاراد
الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل
عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة هل يصدق بيمينه ام لا يصدق
اجاب يصدق بلا بينة سئل عن رجل عليه دين لآخر فقسط عليه
في غرة كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضى الشهر ودخل في
الثاني نصفه ولم يوف قسطه كان لا حق عليه في التقسيط ويكون
المال حالا في الاشهاد صحيح هل هو موجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد
صحيح ويعمل بموجبه سئل عن شخص له على آخر دين ثمن مبيع على حكم
الحلول ثم انظره به الى مدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم
يصح ذلك سئل عن رجل على آخر دين وهو يعلم بجميعه فقال المديون
ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابراتك و قبل فهل يبرأ اجاب
نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه بشيء منه سئل عن الغني المديون اذا مات
هل يطالب يوم القيمة ام لا اجاب ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به
يوم القيمة سئل عمن عليه ديون مؤجلة ومات هل تحل بموته ام لا
اجاب نعم تحل بموته سئل عن المديون اذا اراد السفر والدين مؤجل
فطالبه رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل
عليه دين مؤجل واراد ان يسافر هل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى
يعطيه كفيلا او رهنا ام ليس له ذلك اجاب ليس لرب الدين منعه
من السفر ولا مطالبة بكفيل ولا برهن ما دام الاجل باقيا سئل عمن عليه
دين حال سوى القرض وبه كفيل فاحال صاحب الدين على المديون

اجلا معلوما هل يصح ذلك ام لا وهل يتاجل على الكفيل ام لا اجاب نعم يصح
التاجيل على الكفيل سئل عمن اقرض من آخر مبلغا معلوما من ذهب او
فضة واجل عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم ولا يطالب الا بعد
مضي الاجل المذكور ام ليس بلازم اجاب التاجيل ليس بلازم ويطالب
بالمبلغ حالا سئل عمن له على آخر دين فظفر بمال المدين فهل له
ان ياخذه من دينه اجاب نعم له ان ياخذه من دينه اذا لم يكن مؤجلا
وان لا يكون من خلاف جنس دينه سئل عن رجل اقرض صغيرا مالا فقصر فيه
فيه هل له المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له على وليه
في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره سئل عن رجل مات وله ديون
على الناس وليس له وارث حاضر فاخذ المحكوم عليه عند المتولي على بيت
المال من المديونين بعض ورثته واراد المطالبة بالمال الذي على
المديونين هل له ذلك مع القابض لبيت المال اجاب نعم له الطلب
على المديونين لانهم لم يبرؤوا بغير حق سئل عمن له على آخر دين مؤجل
يعوضه في نظيره شيئا وقبضه منه ثم وجد به عيبا شرعيا فرده
عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل على حاله ام يبطل اجاب نعم يعود الاجل
على حاله سئل اذا اختلف البائع والمشتري في مضي الاجل والقول من منهما
اجاب القول للمشتري في عدم مضيه سئل عمن له على آخر دين من الدنانير
او الفضة دفع له وشرط له ان لا يخرج وان لا يرد بها عيبا فاخرج منها البعض
ودفع البعض هل له رده اجاب نعم له رده

كتاب الاجارات

سئل عن شخص آجر دارا من آخر باجرة معلومة لمدة سنة وآجر
المستاجر ما استاجره من آخر لمدة وغاب فاستحقت الاجرة وطالب الموجر
الاول

اجر دابة الى موضع بادرهم معلومة فقصد ان يركبها في يومه ذلك فرجع بوجه له اتى ان ... في الرجوع
فيلزم اجرة الذهاب فقط. استاجر الى موضع معلوم فجاوز ثم رجع الى الموضع الاول فنفقت فهو ضامن
وكذا العارية. استاجر دابة

الاول المستاجر الثاني بالاجرة التي على المستاجر منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس للموجر
ان يطالب المستاجر الثاني بما على المستاجر منه من الاجرة سئل عن اجارة
المشاع في الملك والوقف من غير الشريك هل يصح ام لا اجاب لا يصح
سواء احتمل القسمة ام لا سئل عن شخص استاجر عقارا وآجره من
آخر ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة اجاب تنفسخ الاجارة
الاولى والثانية سئل عن جماعة بينهم دار ملك فسكن واحد منهم
في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء باجرة حصصهم او بمدة في مقابلة
ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل عمن استاجر
الارض للمزارعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
اذا لم يعين من الخارج من الارض الموجرة سئل عن رجل سكن مع زوجته
في دار لها مدة من الزمان فصح له بالاجرة وطالبته بالاجرة هل يلزمه ام لا
اجاب لا يلزمه اجرة ما سكن برضاها سئل عمن استاجر دارا ليسكنها
مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة اجاب نعم
تلزمه الاجرة لوجود التسليم سئل عن شخص ربط دابته بخان واستحفظ
الخاني ودفع اجرة فتوجه الى حاجة له وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها
الخاني ام لا اجاب ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والا لا سئل عن
رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فسافر معه
فانكسرت السفينة او غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة
ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة بقسطها سئل عن الموقوف عليه اذا آجر
الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف
الى غيره هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ ويرجع الذي انتقل

ليركبها واردف غيره فعطبت
يضمن نصف قيمة الدابة. وان
اردف صبيا لا يستمسك بنفسه
يضمن بقدر ثقله وان لم تطق
الدابة يضمن تمام القيمة ولا اجر
عليه. استاجر دابة ليركبها
يوما الى الليل فحبس ولم يركب
او استاجر ليركب خارج المصر
الى مكان يضمن لان بهذا الحبس
لا يجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه
بخلاف ما اذا استاجر ليركب
في المصر فانما يضمن في الاول
اذا امسك في المصر ابدا مع
ما يمسك الناس عادة للتهيا
للخروج الى ذلك المكان في مسائل
خلاف المستاجر من الاجارة
منية المفتي

بلدوك بان ... ان تقول ... هل يضمن استحسانا ولو ذبح انسان شاة رجل لخوف الموت
بطن ذبيحته قال الراعي في بطنها قبح ميتة وقال صاحبها حية فالقول للراعي بهلكت شاة
في موضع فقال رب الغنم شرطت
ان ترعى في غير ذلك الموضع
فقال الراعي بل في ذلك الموضع
فالقول لرب الغنم مع يمينه
والبينة بينة الراعي. في
مسائل استيجار الراعي من
اجارة منية المفتي

الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة باقي المدة سئل عن اجارة المشاع من غير الشريك
فيما يقسم وما لا يقسم هل تجوز ام لا اجاب لا تجوز سئل عن رب الدار اذا امر
المستاجر بالبناء ليحتسب من الاجرة فبنى وانفق عليه ثم اختلفا في مقدار النفقة
فالقول لمن اجاب القول لرب الدار وعلى المستاجر البينة سئل عن الحاطة
هل تستحق الاجرة اجاب تستحق اجرة مثلها سئل عن رجل استاجر
دارا او حانوتا ليسكن به وحده هل له ان يسكن غيره ام لا اجاب نعم
له ذلك سئل عمن استاجر ارضا او بيتا او حانوتا ثم بدا له ان يسافر هل له
ان يفسخ الاجارة بعذر السفر اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عمن استاجر
شيئا فغصب منه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ سئل
عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت
المدة هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عن رجل
استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا
هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عمن تعدى
على دار انسان وسكنها مدة هل يلزمه اجرة اجاب ان كانت الدار
معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم يلزمه اجرة المثل سئل عن رجل
استاجر دارا مشغولة بامتعة المؤجر او الساكن هل يصح الاجارة
اجاب نعم تصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سئل
عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز سئل
عن شخص استاجر جمالا او ملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف
بينهما في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء
فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير البيان سئل

عن اجارة

رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدرهم
فوضعه في بيته سبعة ايام ولم يلبسه فعليه
لكل يوم درهم [illegible] الوقت الذي يعلم
انه لبسه الى ذلك الوقت ثلاثة الاجارة وانعقدت
فسقطت الاجرة [illegible] الثاني والثالث
في اليوم الاول ثم اليوم [illegible] ايضا فرد اليه
وكذا بعدها على التوالي [illegible]
وانما تنعقد العقد فيها [illegible] اليه
يوم لكون الثوب [illegible] الانتفاع به وعلى
وهو قادر على الانتفاع [illegible] من
المؤجر في الاجارة [illegible]
الانتفاع وهو موجود [illegible]
دارا ولم [illegible] مفاتيحها ولم يسكن
في اجارة الحاوي القدسي

واذا ضرب الراعي المشترك شاة او بقرة ففقأ عينها او كسر رجلها او ... وسائقها
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا فهو ضامن لذلك كله وان ... من غير ... اذا اكلها سبع او سرقت
من غير تقصير منه كنوم
في غير وقته ومحل فلا ضمان
عليه في قول الكل وقالا يضمن
في جميع ذلك ولا يصدق
الا ببينة. واذا انفق الراعي
حتى دخل الدواب زرعا
او بستانا واكلت لا ضمان عليه
ولا على غيره ما لم يتعمد ليلا كان
او نهارا
وان خاف الراعي
على موت
شاة فذبحها
فهو ضامن لقيمتها
يوم ذبحها الا ان اذن له
في مثله في آخر باب التعدي
من اجارة الحاوي القدسي

صح

سئل عن المستاجر
عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل تصح اجاب نعم تصح باذن الحاكم
اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها تراب وغيره هل عليه اخراجه من ماله واذا
قال المستاجر استاجرت الدار وبها تراب ولم يصدقه المؤجر هل يقبل قول
المستاجر او المؤجر اجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له انه استاجر والتراب
والتراب فيها سئل اذا نقب حانوت رجل في السوق وسرق ما به من نقد
ونقش والسوق عليه حارس باجرة هل يضمنوا ما سرق ام لا اجاب
لا يضمنوا ذلك سئل عمن استاجر دارا مدة معلومة باجرة معلومة
على حكم التعجيل وتسلم الدار فطالبه المؤجر بالاجرة بعد مدة فاخذه المفتاح
فاستمرت الدار مدة مغلقة هل تسقط عنه اجرة المدة ام لا اجاب
لا تسقط عنه اجرة المدة المذكورة سئل عن رب السفينة اذا وضع
فيها امتعة للناس وسار بها فقوي عليها الموج مع الريح الشديد
فقال له مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج
فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها
ام لا اجاب نعم يضمن سئل عمن استاجر دابة او ارضا مدة معلومة
باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر هل له فسخ الاجارة سواء اراد الاقامة
او لم يرد اجاب نعم له الفسخ سواء اراد الاقامة او لم يرد سئل عمن
استاجر دارا مدة فمضت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فابى
فاشهد المؤجر على المستاجر انه اذا اقام شهرا او اكثر فعليه اجرتها في كل
شهر كذا ثم انه اقام مدة شهر او اكثر فهل يلزمه اجرة المثل او ما
سماه له عند الاشهاد اجاب يلزمه ما سماه عند الاشهاد سئل عن الكحال
اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن دية العين اجاب

لا يضمن سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس حوانيت في السوق ويغلق
ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء
رضوا بذلك ام لم يرضوا ام على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا
او كرهوا سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع
ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل
وخرج ولم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها الحارس ام لا اجاب
نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ سئل عن رجل
معه دابة ادخلها خانا واعطاها الخاني ليربطها له فربطها و
ذهب صاحبها لحاجته وعاد الى الخاني فطلب دابته فلم يجدها هل
يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها الخاني حيث قصر حتى
ضاعت سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة
هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لابد من اذنه
اجاب له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض سئل
عن اجارة المرهونة هل تصح ام لا اجاب نعم تصح وتتوقف على
اجازة المرتهن او الوفاء سئل عن رجل تملك ارضا اجرها من
آخر وبها اشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي
هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا ام لا اجاب لا ينفسخ تبعا سئل عن
الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتيج الى عمارته وابى بعض الشركاء
العمارة وهو قيمي هل يجبر عليها اجاب نعم يجبر سئل عن الطحان
اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون وخرج الى حاجته
ولم يقفل الباب فسرقت هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها سئل

اذا حصل

اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة
الموجر ام بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته سئل عمن استاجر
دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي
الاجارة على المشتري ويقيم البينة لها في غيبة الموجر اجاب نعم للمستاجر
الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في
غيبة الموجر سئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في البيع ثم رد المبيع على
البايع بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع
عليه بذلك لانها عوض في مقابلة العمل سئل عن رجل استاجر رجلا
ليبني له حائطا في ملكه ففعل ثم سقط الحائط هل عليه اصلاحه ثانيا
ام لا اجاب يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة سئل عمن استاجر
دارا او ارضا مدة معلومة ثم آجرها في ذلك من آخر قبل التسليم واذنه
ان يتسلم هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح سئل عن شخص سكن
في دار آخر برضاه واذن له ان يصرف في عمارة مرمة بها من الاجرة
ليحاسبه بذلك ففعل وصدقه رب الدار على البناء ولم يصدقه
على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام للساكن اجاب القول لرب
الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا من سيده ليخدمه
مدة معلومة باجرة معلومة فبدا له ان يسافر في المدة هل له ان يسافر
بالعبد بدون رضا سيده اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر
دارا ليسكنها مدة سنة فاراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها
هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ لان الانتقال عذر له للسفر
سئل عن امراة متزوجة آجرت نفسها من آخر لترضع ولده مدة

معلومة بدون اذن المؤجر ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب
له فسخ الاجارة سئل عمن استأجر ارضا للزراعة مدة معلومة
فبل ريها على حكم الري والانتفاع فروي بعضها والبعض لم يصبه الماء
فاراد المستأجر فسخ الاجارة هل له ذلك ام لا واذا دفع ما روي من
الارض هل عليه اجرته بحسابه ام عليه كامل الاجرة اجاب نعم له فسخ الاجارة
ان شاء واذا دفع كان عليه من الاجر بحساب ما روي منها سئل
عمن آجر عقارا له من آخر مدة معلومة باجرة معلومة وسلمه
المستأجر آجره من آخر مدة تواجره وسلمه ثم مات المؤجر الاول و
المستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح ويبطل الايجار الثاني
ام لا اجاب نعم التقايل صحيح وينفسخ الاولى والثانية سئل
عمن استأجر عقارا من مالكه فاجره من آخر ومات المؤجر الاول
او المستأجر منه قبل انقضاء المدة هل ينفسخ الاجارتان الاولى والثانية
ام احدهما اجاب ينفسخ الاولى والثانية سئل عن المستأجر اذا
آجر ما استأجره من مؤجره بعد التسليم منه هل يصح الاجارة واذا لم
تصح هل يبقى العقد الاول ام ينتقض اجاب لا تصح الاجارة
المذكورة وينتقض العقد الاول سئل عمن دفع لخياط ثوبا
ليخيطه له فخاطه كما امر به واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب
الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما اجاب يتحالفان مع عدم
البينة ويرجع الى اجرة المثل سئل عن شخص دفع لخياط ثوبا
ليخيطه باجرة معلومة فحضر صاحب الثوب وطالبه بها فادعى
دفعه اليه فهل تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من بينة

اجاب تقبل

اجاب تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك سئل
عمن استأجر ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك سنة باجرة
معلومة فزرعها فاكلها الدود هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه
الاجرة سئل عمن استأجر بيتا فرآه بعد ذلك فوجده خرابا هل له
ان يفسخ ام لا اجاب اذا استأجره ولم يره له الخيار بعد الرؤية ان شاء ابقى
الاجارة وان شاء فسخها سئل عمن استأجر رجلا للخدمة مدة
معلومة باجرة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة
هل القول للآجر او للمستأجر اجاب القول للمستأجر في عدم لزوم الاجرة
عليه سئل عن شخص استأجر سفينة من آخر لحمل غلال معلوم باجرة
معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت اثناء الطريق
فاصابها ريح شديد فوقفت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة
ضمان فيما غرق من الغلال او لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة
بقدر سيرها اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة سئل عن رجل
استأجر دارا مدة معلومة باجرة معلومة ثم اشتراها في اثناء المدة هل
يبطل الاجارة او تبقى على حالها الى تمام مدتها ويطالب بالاجرة
اجاب نعم يبطل الاجارة سئل عن رجل تزوج امرأة وسكن بها
عند والدتها برضاها في منزلها مدة وطلقها فطالبته بالاجرة في
مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة ام لا اجاب
لا يلزمه سئل عمن آجر ولده القاصر لخياط مدة معلومة باجرة
معلومة فبلغ الولد في المدة هل يفسخ الاجارة عليه وله الفسخ اجاب له الفسخ
سئل عن شخص له عبد سلم آجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة

هل تصح الاجارة ام لا اجاب نعم تصح الاجارة سئل عن الواقف اذا آجر
الوقف ومات في اثناء المدة هل ينفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ
على الصحيح فان كان مستحق الريع سئل عن العين الموجرة اذا غصب
من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها هل يلزمه الاجرة اجاب لا يلزمه
الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة سئل عن اجارة
الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل يجوز ام لا يجوز اجاب ان كان
الزرع زرع بغير طريق شرعي لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن
الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان زرع بطريق شرعي يجوز
الاجارة ويجبر الزارع على القلع ويسلمها المستاجر بعد ذلك سئل
عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى هل له الفسخ اجاب
نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى عمرها المالك ليس له الفسخ بعد ذلك سئل
عمن آجر ملكه مدة معلومة من آخر فآجر المستاجر ما استاجره من
آخر فمات الموجر الاول او المستاجر منه هل ينفسخ الاجارة اجاب تنفسخ
الاولى والثانية سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه
وبين غيره مدة فهل يلزمه الاجرة في حصته اجاب نعم يلزمه سئل
عن الاجير اذا ادعى ايفاء ما شرط عليه وانكره المستاجر فالقول لمن
منهما اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبينة على الاجير سئل عن
رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة
المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة
ويفسخ المتولي عقد الاجارة ام لا اجاب ان كانت الزيادة معتبرة عند
كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة

ويفسخ

ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا تنفسخ بمجرد زيادة من يزيد في الاجرة
سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاءني به فله القدر الفلاني ثم
ان انسانا وجده واحضره له وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه
ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك وانما يلزمه اجرة المثل في ذلك سئل
عمن دفع ثوبا للصباغ ليصبغه باجر معلوم ثم جاء اليه يطلبه منه فانكره
الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب
ان كان صبغه قبل الانكار فله الاجر والا فصاحب الثوب مخير
ان شاء اخذه واعطى قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك له الثوب
واخذ منه قيمته ابيض سئل عمن دخل الحمام وترك ثيابه
على فوطة وضعها له الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب
فخرج ولم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا اجاب ان استحفظ وفرط
حتى ضاعت يضمنها والا لا سئل عمن استاجر طشتا كبيرا ليطبخ
فيه في ليلة العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه ام لا اجاب
لا يضمنه سئل عمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره له وشرط له اجرة
معلومة ودفعها له فبعد مدة حضر اليه ليطلب الثوب منه فادعى انه
رده اليه هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب اجاب نعم يقبل
قول القصار بيمينه في رد الثوب لصاحبه كتاب
الامانات من الوديعة والعارية سئل عن شخص اودع
عند آخر وديعة ومات فطالبه ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم
في حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه
سئل عن رجل استعار من آخر ثوبا ليلبسه فطالبه جماعة فادعى

[illegible]

كذا اي يضمن ... [illegible] ... التفويض على قول محمد في زماننا لكثرة السعاة ذكره الهرصاني
عند محمد ... الامانة ... لاموال الناس ثم العبد اذا سعى بمولاه بغير ذنب الى السلطان
في كتاب الغصب الدرر والغرر ... فخذ اخذ منه لا ان العبد ضامن ولكن لا بق اخذ الآبق العتق

ردّه عليه هل يصدق بيمينه ام لا بل يحتاج الى بينة اجاب نعم يصدق بيمينه
ولا بينة عليه سئل عن رجل استعار من آخر دابة ليتوجه بها الى المحل
الفلاني لحاجة فتوجه اليه وحفظها في محل لائق بها فضاعت من غير
تفريط هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها سئل عمن استعار
من آخر دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم فركبها فاسقطت من
غير صنعه وهلكت هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن سئل عن عبد
اودع شيئا عند رجل وغاب العبد فطلب مولاه ان يأخذ الوديعة
من المودع في غيبة عبده هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل
عن رجل من اشراف الناس جهز بنته جهازا لائقا بها وسلمها
وزوجها من آخر فبعد مدة ماتت فادعى والدها ان ذلك دفعه
لها على سبيل العارية لتتجمل به في بيتها وادعى الزوج انه ملكها
ذلك فهل يقبل قول الزوج ام قول الاب اجاب القول للزوج حيث
كان مثل هذا الاب يعطي مثل هذا الجهاز لابنته كما هو شأن اشراف
الناس لسماحة انفسهم بذلك قلت وفي شرح الوهبانية لمولانا
شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب
وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب ومثله في فصول العمادية سئل
عمن اودع وديعة لآخر فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها له
فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان
عليه سئل عمن اودع عند آخر وديعة فارسل له رسولا يطلبها منه
فقال لا ادفعها الا الذي جاء بها الي فلم يدفعها اليه حتى سرقت هل
يضمنها

سعى رجل رجلا عند الوالي وغرّمته
فاخذوا منه مالا فان كانت السعاية
بغير حق من كل وجه ضمن الساعي
عند زفر وبه يفتى من منية
المفتي في اواخر الغصب والضمان
وفي غصب فتاوى قاضي خان وفي
غصب جواهر الفتاوى والتوفيق
وغيرها كذلك

رجل دخل الحمام فاستعمل آنية الحمام
فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا
اعطاه صاحب الفقاع كوز الفقاع
ليشربه فسقط من يده وانكسر
لا ضمان عليه لانه اخذه باذنه
ولو اتى الى سوق ليشتري آنية
فاخذ اناء بغير اذنه لينظر اليه فسقط
من يده وانكسر ضمن لانه غير مأذون
فيه . رجل اعار رجلا شيئا وقال
له لا تدفعه الى غيرك فدفعه الى غيره
فهلك ضمن . رجل رهن خاتما
وقال للمرتهن تختم به فتختم
فهلك الخاتم فالدين على حاله
لان الخاتم صار عارية وخرج
من ان يكون رهنا . وان اخرجه من اصبعه ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا
وهذا اذا امره ان يتختم في الخنصر . اما اذا امره ان يتختم في البنصر فهلك في حال التختم
يهلك بالدين لانه يكون عادة لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال . من جوهرة النيرة
في آخر كتاب العارية

قوله ... استقرض ثورا ... فاعطوه ... عليه لا يضمن لانه عارية ... القهرية ... يستعملها ... غيرها ... [illegible]
ثورا انفسهم مكان الاول ليتنفعوا به ويستردوه وفي الخانية مسائلنا ... اذا استقرض حيوان مضمونا
... اليه ... في ... مع الكبير فليس يستقيم هنا لان ذلك انما استقرض الحيوان ليدفع الى الكبير مكانه مكانا آخر ليأخذه
للتملك دون الانتفاع به والرد
من جواهر الفتاوى في الباب الثالث
في كتاب الوديعة والعارية

يضمنها اجاب لا يضمنها سئل عن المودع اذا سافر بالوديعة فاخذه
منه قطاع الطريق هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه سئل عمن وضع
ثيابه بحضرة رجل وهو ساكت وذهب الى حاجته الرجل الآخر وترك
الثوب في موضعه فضاع فجاء صاحبه فلم يجده هل يضمنه اجاب يضمنه لان سكوته
قبول للحفظ وقد قصر فيه سئل عن المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ
الوديعة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح سئل عن المودع
اذا اودع الوديعة عند آخر بلا عذر شرعي وضاعت عند الثاني هل لصاحبها
المطالبة على الثاني ام على الاول ام عليهما اجاب له المطالبة على الاول
دون الثاني سئل عمن استعار من آخر شيئا فطالبه فادعى رده
عليه هل يصدق بيمينه او بالبينة اجاب يصدق في الرد بيمينه سئل
عمن اودع وديعة عند عبد الغير بدون علم سيده فتصرف فيها العبد
هل يضمنها ام لا واذا كان يضمنها هل يكون في الحال ام بعد العتق
اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا سئل عن المودع اذا طالبه
صاحب الوديعة بها فانكرها ثم اعترف بها وادعى ردها اليه او
ضياعها هل يقبل منه ذلك ام لا يقبل ويضمنها اجاب لا يقبل منه ذلك
بعد الانكار ويضمنها سئل عن رجل استعار من آخر شيئا وضاع من عنده
بلا تفريط هل عليه ضمانه ام لا اجاب لا ضمان عليه سئل عمن اعار آخر شيئا
لينتفع به فاراد الرجوع هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع في العارية
متى شاء سئل عن امرأة استعارت من امرأة اخرى ثيابا وحليا فتجملت
بهم وتوجهت الى عرس وجلست بالمحل الذي كانت به العروس فنزعت
الثياب والحلي ووضعتهم بجانبها فسرقا من غير تفريط منها هل

رجل اودع رجلا عينا فادعى
المستودع هلاكه وكذبه المودع
واراد تحليفه فنكل عن اليمين
فنكوله عن اليمين يكون اقرارا
ببقاء العين ويحبس الى ان
يظهرها ويثبت بانها لم تبق
رجل اعار شيئا وشرط ان يكون
مضمونا لا يكون مضمونا هكذا ذكر
وهو الصحيح وهو المذكور في كثير
من المواضع وذكر القدوري
في شرح عارية الكرخي بعد
ما ذكر انها غير مضمونة من
اصحابنا من قال ان العارية
انما لا تضمن اذا لم يشترط ضمانها
فاذا اشترط ضمانها ضمنت
بخلاف الشرط في الاجارة والوديعة
بنظر فيه . ولو رهن وشرط
ان لا يكون مضمونا فالشرط باطل
وكذا في الاجناس من الباب
الثاني من كتاب الوديعة والعارية
من جواهر الفتاوى

رجل استعار حمارا ... الى البلد ... الى رستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب
الى رستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كانت ... في الاعارة الا يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة
فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب
واللبس او ما لا يتفاوت كسكنى الدار
والحمل وان كانت الاعارة لركوب
المستعير لنفسه فدفع الى غيره
كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له
ان يعيره فلا يكون له ان يدفع الى الغير
كهذا قول من يقول ان المستعير
لا يملك الايداع وقال المعير لا تدفع
الى غيرك كان ضامنا على كل حال
اذا دفع الى غيره في فصول فيما
المستعير من رعاية الخانية

هل عليها ضمان في ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليها في ذلك سئل عن شخص
تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى مراده وعاد
بها وربطها مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه ام لا اجاب
تلزمه سئل عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها الى زيد فمات زيد وطالب
ورثة المودع بالوديعة فادعى دفعها للمودع قبل موته ولم يصدقوه على ذلك
هل يقبل قوله بيمينه في دفعها للمودع قبل موته ام لا اجاب لا يقبل الا ببينة
شرعية تشهد بدفع ذلك للمودع قبل موته

كتاب الحجر والمأذون والاكراه

سئل عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن له
في التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال هل هو للسيد
ام لارباب الديون اجاب ان لم يثبت انه للسيد فهو لهم وان ثبت انه
له اخذه دونهم سئل عمن تحبسه القاضي على حق ثبت عليه لآخر وهو مصر
على الامتناع والبيع هل للحاكم ان يبيع عليه ويوفي الدين الثابت عليه من الثمن
ام لا اجاب نعم للحاكم ان يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه سئل عن
المديون اذا خاف رب الدين بان قال له ان لم تبرئني رافعتك عند الحاكم
القاضي واخبرته عنك بالشيء الفلاني فابرأه خوفا على نفسه او ماله
هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ سئل عن المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا
ام لا اجاب نعم يصير مدبرا ويستسعى فان مات السيد ولم يوجد رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا سئل عن شخص له عبد اجلسه في حانوت ليتجر فيه
فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضاء
ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة ام لا
اجاب نعم لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة سئل عن
العبد

رجل دخل الحمام ... من يده
فسقط فقصعة الحمامي ...
وانكسرت في الحمام او انكسر
وانكسر فيه ... عند الشرب قال
الفقيه ... من يده ... ضامنا
الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا ... امساكه
قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه يكون
كان ... من سوء امساكه يكون
ضامنا من جواهر الفتاوى في
كتاب الوديعة والعارية

رجل بعث رسولا الى رجل ليستعير منه
متاعا فذهب الرسول فلم يكن صاحب
المتاع في منزله ووجد المتاع في
منزله فاخذه وجاء به الى المستعير
ولم يعلم بذلك فضاع في يد
المستعير لصاحب المتاع ان يضمن
الرسول لانه اخذه بغير اذنه
وكان يضمن المستعير لانه
مستعير من غاصب وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر لان المستعير اخذه لنفسه فصار كانه
استعاره من صاحب البيت ثم تلف في يده ثم جاء مستحق واستحقه له ان يضمن ايهما
شاء ولا يرجع الضامن على الآخر كذا هنا من جواهر الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الوديعة والعارية

سئل عن المودع او العامل اذا شهد عليه عند الموت ... هل يبرأ الورثة
اجاب اذا مات من عنده مال الوديعة او القرض او نحو ذلك ... لزم الورثة ... الى المالك
او تلفه او خسارته فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادى قبل موته انه رده على مالكه او انه تلف
وادعوا البينة على انه في حال حياته
تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا
بينة انه حين موته كان المال
المذكور قائما وانه هلك بعد موته قال
هذا المال لفلان عندي وديعة
او قراضا او قبضته لفلان
بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه
اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع
بعد ذلك من عندنا لا ضمان
عليهم ولا في تركته من فتاوى
قاضي الهداية

قالت الورثة ردها في حال حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا
انه قال في حال حياته رددتها
تقبل من البزازية في الفصل
الثاني في الوديعة

كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في
حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والوديع
في الولوالجية من امانات الاشباه
والنظاير

العبد المأذون له في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح
اقراره ويؤخذ به في الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤخذ به
في الحال سئل عن شخص عليه دين لآخر وله دار فطالبه بدينه فشكى الفقر
وامتنع عن بيع الدار فهل له ان يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع والوفاء
وان امتنع هل يبيع الحاكم عليه ام لا اجاب له ان يطلبه الى الحاكم ويثبت عليه
دينه ويامره بدفعه فاذا امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار وان
لم يكن غيره فان لم يفعل باع الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن سئل
عمن اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه
بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا
على نفسه هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجاب ان حبسه الوالي وصرح
بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا سئل عمن اكره على ابراء غريمه
من دين له عليه فهل يكون مكرها او على ان يبرئه عن الكفالة ففعل
هل يصح ام لا اجاب لا يصح ولا يبرأ بذلك سئل عن شخص تشكى على
آخر الى حاكم شرعي على حق فانكره فاكرهه الحاكم على ان يكتب له عليه حالا
فاقر بذلك واخذه من الموكل فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة
منقطعة هل للدافع رجوع على المكره اجاب له الرجوع على المكره وكذا
ان مات فقيرا سئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه
وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه
فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق سئل عن البايع اذا ادعى
البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة تقدم
بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره

قوله ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي اولى بمتاعه
وصورته ان اشترى سلعة وقبضها باذن البايع ثم مات المشتري او افلس قبل ان يدفع الثمن او بعد ما دفع طائفة
منه وعليه ديون لاناس شتى فالغرماء جميعا في الثمن اسوة وليس بايعها احق بها منهم عندنا لان البايع لما سلمها
الى المشتري فقد رضي باسقاط حقه من عينه ورضي به في ذمته فصار كغيره من سائر الغرماء ولو كان البايع لم يسلمها الى المشتري فانه ينظر ان كان الثمن مؤجلا فكذلك الجواب وقد حل الاجل بموت المشتري وان كان الثمن حالا فالبايع احق بالثمن من سائر الغرماء اجماعا وقوله اسوة للغرماء بعد اذا قبضه المشتري باذن البايع اما اذا لم يقبض المتاع افلس فصاحب المتاع اولى بثمنه من الغرماء لانه كرهن للمفلس لاستيفاء الثمن فيكون كالمرتهن في ثمن المرهون واذا مات الرجل وعليه ديون مؤجلة حلت بموته لان الدين ان كان متعلقا بذمته وقد خربت فلا يبقى لها محل معلوم فتعلق بالتركة ومقتضاه الحلول • من الجوهرة النيرة في كتاب الحجر

سئل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه حاكم على تزويجها من غير كفو ففعل
هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج المذكور سئل عن اكراه
على اسقاط الشفعة فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة
ام لا اجاب لا يبطل حقه سئل عمن اكره على ان يقر بطلاق امرأته في
الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع طلاق
عليه بذلك سئل عمن طلق مكرها هل يقع طلاقه ام لا اجاب لا يقع
طلاقه سئل عن رجل اذن لعبده في التجارة فآجر نفسه من آخر بدون
علم سيده هل ينفذ الاجارة بدون رضاء سيده ام لا ينفذ الا برضى
سيده اجاب ينفذ الاجارة بدون رضاء سيده

كتاب الشفعة

سئل عن دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه البيع في يوم السبت
فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتأخير ام لا تبطل
ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا سئل
عمن له دار من دور مكة المشرفة ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها الشفعة
ام لا اجاب نعم تجب للشفيع فيها الشفعة على القول المفتى به سئل
عمن اشترى دارا او وقفها ولها شفيع فهل له الاخذ بالشفعة ام
يمنعه الايقاف اجاب لا يمنعه الايقاف وله الاخذ بالشفعة سئل عن جماعة
شركاء في عقار بالتفاضل فباع واحد منهم حصته من اجنبي فطلب
الشركاء الاخذ بالشفعة فهل يأخذون ويقسم بينهم بعدد انصبائهم
او يقسم بينهم على عدد رؤسهم اجاب يقسم بينهم على عدد رؤسهم
سئل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن فهل
يؤخذ بقول البايع ام بقول المشتري اجاب ان كان الثمن مقبوضا اخذ
بقول

بقول البايع ان ادعى ثمنا اقل مما ادعاه المشتري سئل اذا باع احد الشركاء في
الدار حصته من اجنبي ولم يطلبوا اي الشركاء الشفعة هل للجار طلبها
اجاب نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء سئل عمن اشترى
حصة من دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة
في الاول او في الكل اجاب تثبت له الشفعة في الاول لا غير سئل عن الشفيع
اذا سلم شفعته لمن يريد الشراء قبل عقد البيع هل يصح تسليمه ام لا يصح
وهو على شفعته اجاب لا يصح تسليمه قبل البيع وهو على شفعته بعد العقد
سئل عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من آخر بثمن معلوم اكثر
منه ولها شفيع غايب فحضر وطلب الشفعة وقضي بها على المشتري
لكون الدار في يده هل للشفيع ان يأخذ بالثمن الاول او الثاني اجاب
له الخيار ان شاء اخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء بالعقد
الثاني بالثمن الثاني سئل عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل
ينتقل الحق لوارثه ام لا اجاب لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك الا بعد حكم
الحاكم له بها قبل موته سئل عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل بعضهم
حقه فيها لآخر منهم هل يكون له ذلك ام لا ويستحق الآخر بذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك ويسقط حقه بذلك ويقسم على من بقي من الشركاء سئل
عمن اشترى ارضا فبنى فيها مسجدا او وقفه ولها شفيع هل له الاخذ
بالشفعة ويهدم المسجد اجاب نعم له الاخذ بالشفعة ويؤمر الباني بالهدم
سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها
بطلب المتولي والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك
حيث كان ذلك انفع للوقف سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر

اذا كان قد بطل ام لا اجاب ان كان للهلال وقف ناظر يكون لهما المقاسمة
وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ليعين من يقاسمه سئل
عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتهما فقال احدهما
لا اكري ولا ابيع واراد الاخر ان يبيع هل يجبران على المهاياة اجاب
يجبران على المهاياة سئل عن جماعة شركاء في الارض قسموها بينهم
واخذ كل منهم حصته ووضع يده عليها مدة ثم تراضوا على ان
يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة
على حالها ام لا اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت سئل عن
رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها وصارت الساحة لاحدهما
والدار للاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويستر من
ذلك الريح والشمس على صاحب الدار هل له البناء ام لصاحب الدار منعه
اجاب نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سئل عمن اشترى
نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع في الشفيع وطلب الشفعة وقضى
بها هل له ان يبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة وينقض
لنصيب المشتري مفتوحا سئل عن شريكين في حانوت فاراد احدهما
ان يسكن به او يوجره وابى الاخر هل يجبر على المهاياة اجاب نعم يجبر
سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته
هل يجوز قسمته ام لا اجاب يجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضاء
وان كان غير مدرك يجوز بالرضا سئل عن دار بين اثنين مشتركة
لاحدهما الاكثر طلب صاحب الاقل القسمة وامتنع الاخر هل يجاب الى القسمة
ام لا اجاب نعم يجاب سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقرتهما
بكان

على ان يكونوا عند كل سنة ياكل النشهم هل يجوز المهاياة ام لا اجاب لا يجوز
سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن
ويلزم بان يبني حائطه ام لا اجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك سئل عن
رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او
كبيرا ام لا اجاب نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سئل عن شخص
ذهب الى اخر وامره ان يحلب بهيمة فحلبها بمعرفته كما تقدم لم يمنع غيره
فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن سئل عن شخص
تسبب في غرامة شخص عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا اجاب
يلزمه ينظر ما غرمه للحاكم سئل عمن ادعى على اخر بحق وثبت عليه
وخرج في الترسيم عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه فهل يلزم القاصد
ما ثبت عليه من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هربه اجاب لا يلزمه ذلك
ويقبل قوله في هربه بلا تفريط منه سئل عمن غصب زوج امه وتزوج
بها امراة هل يحل له ان يطاها ام لا اجاب نعم يحل له وطئها سئل
عمن تزوج بامراة ولها دار فيها ساكنة بها فدخل عليها واستمر
ساكنا معها بالدار المذكورة مدة فطالبته باجرتها عن المدة
قبل الطلاق او بعده هل يلزمه لها الاجرة ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة
لها لا سكن سئل عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده فطالبه
وليه به فذكر انه هرب من عنده فماذا يلزمه بسببه اجاب يحبسه
الحاكم حتى يحضره او يثبت موته سئل عمن له حق على اخر فشكاه عليه
عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه
هل يرجع به على الشاكي اجاب له الرجوع به على الشاكي سئل عمن اخبر

لو امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك
والعبد صغير او كبير ففعل عليه قيمة العبد
ولو قاله له البالغ [illegible] فاتلف
لا يضمن الامر
من فتاوى الفقهاء
في الغصب

الماكس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم بان شخصا اشتري الشي الفلاني
لحضر اليه اخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه الماكس ام لا اجاب
نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذ باخباره سئل عن رجل مار
بالطريق وجد رجلا سكرانا وهو نايم فيه وفيه دراهم في جيبه فاخذها
ليحفظها لخوف عليها من الضياع فضاعت منه هل يضمنها
اجاب نعم يضمنها سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه
فضاعت هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها
والا لا سئل عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل
الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم
اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باخباره سئل عن العواني
الذي يخبر الماكسين بان فلان سرح بياعاتهم وغيرها
اذا اخذوا المكس باخباره هل يضمنون لمن اخذوا منه اجاب نعم يضمنونه
له سئل عمن غصب شيئا من آخر واودعه فهلك عند المودع
هل لصاحبها مطالبة على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار
ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا ضمنه يرجع على
الغاصب بما ضمن سئل عن رجل له ارض زرعها بيده فجاء آخر
وحرثها وزرعها ببذره قبل ان ينبت بذر صاحب البذر الاولي
فنبت البذران هل يكون الزرع للاولي ام للثاني اجاب يكون للثاني
وعليه للاولي قيمة بذره سئل عمن غصب شيئا وطولب به عند الحاكم
فادعى هلاكه هل يقبل منه ذلك ام يحبس مدة يراها الحاكم
ثم يقضي عليه بالبدل اجاب يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
لاظهرها

لاظهرها ثم يقضي عليه بالبدل سئل عن سفينة مربوطة بشاطئ البحر جاءت
سفينة اخرى فاصابت السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب
السفينة الآتية ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سئل اذا
تعدى شخص على كلب لآخر معلم فاتلفه عمدا هل يضمن له قيمته ام لا
اجاب نعم يضمن قيمته له سئل عن شخص وجد شاة لا يرجى حياتها فذبحها
بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح
سئل عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم
بشكوى آخر له عليه بسرقة اتهمه بها المشكو فمات من ذلك من غير
ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه او على الحاكم اجاب
ديته على الحاكم قلت وفي الفصول العمادية نقلا عن متفرقات
الفتاوى القاضي ظهير الدين رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه
الى السلطان فطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين
وحبسه في الحبس من التعذيب فصعد السطح ليتقلب فسقط
عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهرت
السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامات التي اداها الى السلطان انتهى وقال في القنية رافعا
لنجم الائمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق فالوالي بعث
فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل
ان من جنس سعاية فهدر وقوله جدار الشي فاصابه فتلف
يضمن الشاكي فكيف هنا فقيل اللغو بالضمان في مسئلة الهرب قال لا
ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت نادر

٦ على ذات مخلب لآخر معلم ح

ولا يجوز ... ...

فيه فسعاية لا تنقض الدعاوى غالبا وبهذا ما اعتمد عليه شيخنا في فتاويه نوذم وجوب
الدية على من سعاه وانما هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان
القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا يدل عليه
قال في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى السلطان في حق آخر
حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون
ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا
ان كان السلطان موصوفا بالذي عادة ويغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن
موصوفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول
اصحابنا فان الساعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع
موضع الاجتهاد فيفوض الرأي الى القاضي انتهى **كتاب الصيد**
والذبائح والاضحية سئل عمن امر غيره ان يذبح اضحية وسمى
صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفى بتسمية صاحبها ويحل الاكل ام لا
اجاب لا يحل ولا بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة اليهود
والنصارى هل للمسلم اكلها اجاب نعم يحل له ان سمى عليها سئل
عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها
ام لا اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله
بخلاف ما اذا كان ضيفا سئل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عمن اصطاد طيورا بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها
ام لا اجاب لا يحل اكلها سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب
الاضحية ان يبيعه وينتفع به بثمنه وكذا اعبده او يصرفه في خدمته ام لا

اجاب ليس

اتخذ برج حمام فاوكرت فيه حمامات الناس قال اخذ فرخها لا يحل لانها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة ... اخذ انسان في المصر حماما يعرف ان مثله لا يكون وحشيا فحكمه حكم اللقطة فيما يملك الصبية واللقطة من كتاب الصيد من منية المفتي

الحوت اذا مات من وجع او سقم وذبح يحل اكله بالنص وهو قوله تعالى احل لكم بهيمة الانعام وقد روى ابو الحسن عن ابي ح رح انه قال يكره في حالة صحته لا لاجل حرمته الا لاجل النجاسة نقل من المبسوط

ولا ادري وجه هذا ... ولا يكون من الحوت ...

ومن جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وهو ثلاثة اصناف الحر البالغ العاقل والعبد المأذون في التجارة
والصبي المأذون ومن لا يجوز بيعه ورهنه وارتهانه وهو ثلاثة اصناف المجنون والعبد المحجور والصبي
المحجور وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه وهو سبعة اشياء الحر وام الولد والمدبر والخمر والخنزير والميتة والمستسعى ولا يجوز في الرهن ستة اشياء الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق ولا يرهن ولا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يستعمل ولا ينتفع بوجه من الوجوه في قول الكل كتاب الرهن من نتف الفتاوى

الرهن على اربعة اوجه احدها رهن رجل عند رجل والثاني رهن رجل عند رجلين والثالث رهن رجلان عند رجل والرابع رهن رجلان عند رجلين فكلها جائزة اذا كان الرهن واحدا من آخر بين نتف الفتاوى

اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سئل
عمن ذبح اضحيته ولم يتصدق منها بشيء هل يجزئه ام لا بد من
التصدق منها بشيء اجاب نعم يجزئه ذلك ولو لم يتصدق بشيء منها
كتاب الرهن سئل عن الراهن اذا مات وعليه ديون
هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجاب
المرتهن احق به فيقدم بدينه بثمنه ديونه وما فضل فلارباب
الديون سئل عمن رهن عند آخر شيئا على دين وقال للمرتهن ان لم
اعطك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك الذي علي هل يكون
ذلك ويملكه بعد مضي المدة ام لا اجاب لا يكون ذلك وهو رهن على حاله
سئل عن رجل عليه دين لآخر وعنده عبد مدبره فرهنه على الدين هل
يصح رهنه اجاب لا يصح رهن المدبر سئل عن العبد المرهون اذا اعتقه
الراهن هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ العتق ويطالب الراهن بالدين
ان كان حالا وان كان الى اجل فيطالب بقيمة العبد ويكون رهنا عنده
مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى
العبد في قيمته يدفعها الى المرتهن ان كانت اقل من الدين ويرجع
على سيده سئل عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق
بلا بيان اجاب لا يصدق بلا بيان سئل عمن استدان من آخر دينارا
ورهن عنده رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له
عزل هذه الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له عزله عن الوكالة المذكورة
سئل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلك
الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين ام لا اجاب نعم تبطل

ولا يكون الرهن في خمسة عشر شيئا [illegible] منها الدرك والثاني فيما لا [illegible] في قول ابي ح واصحابه
وابي عبد الله وجائز في قول مالك و[illegible] الشافعي والرابع في دم العمد والخامس في جراحة فيها قصاص والسادس
في كفالة النفس والسابع في الشفعة والثامن في الوديعة والتاسع في العارية والعاشر في الاجارة
والحادي عشر في المضاربة والثاني عشر
في الشركة والثالث عشر في المزارعة
والرابع عشر في البضاعة والخامس عشر
لا يجوز ان يكون الدين رهنا
بالدين في قول ابي ح واصحابه
والشافعي وفي قول مالك يكون
رهنا في ذلك كله لان الرهن
يكون في المضمونات لا في الامانات
ولكل شيء يكون اصله امانة فالرهن
باطل من تتمة الفتاوى
في كتاب الرهن

[illegible] النسخة [illegible] صح

الحوالة ويهلك بالدين ان كانت قيمته مساوية بالدين او اكثر سئل عمن رهن
حصته في عقار عند آخر على دين له عليه فاعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح
الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع سئل عن رجل عليه دين
لآخر الى اجل معلوم وله رهن عليه رهنا عند شخص برضاء رب الدين و
امره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن غاب فحل الاجل فطلب رب
الدين بيع الرهن وامتنع المأمور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا اجاب
نعم يجبر على بيعه سئل عن رجل له على آخر دين طالبه فوجد معه ثوبا فاخذه
منه وقال له لا اعطيك حتى تعطيني حقي وذهب به فجاء له المديون
بعد مدة وطالبه بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه
حكم الرهن ويكون مضمونا عليه بدينه ام لا اجاب نعم يهلك هلاك
الرهن مضمونا عليه سئل عن بيع المرهون هو صحيح ام غير صحيح اجاب
البيع موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين او الابراء كالبيع سئل
عمن رهن عند آخر رهنا على دين ثم آجره باذن المرتهن وانقضت المدة
قبل وفاء الدين هل يعود الرهن الى الراهن حتى يستوفي دينه ام يبطل
الرهن ولا يعود اليه الا بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا الا باستئناف
عقد جديد سئل عن شخص رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه
من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان اجاب
لا يعود رهنا الا بعقد جديد سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين
وله دار ادعى كل منهما انها رهن عنده على دينه وتسلمها واقام بينة
بذلك لا تاريخ لهما هل تقبل البينتان ام احدهما ام لا تقبلان اجاب
نعم تقبل بينتهما بذلك وتكون رهنا بدينهما سئل عمن عليه دين
لآخر

لآخر رهن عليه رهنا ثم غاب رب الدين فطالبه بدينه فابى ان يعطيه
له حتى يحضر له الرهن والرهن يمكن احضاره الى مجلس الحكم واراد
المرتهن قبض دينه ويدفعه له بعد ذلك هل يجبر الراهن على دفع الدين
قبل ان يحضر له الرهن او يجبر المرتهن على احضاره واذا احضره لا يدفعه
له حتى يقبض دينه اجاب يجبر المرتهن على احضار الرهن ولا يدفعه
للراهن حتى يقبض دينه سئل عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده رهنا
عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل
الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما اجاب القول للراهن لانه
منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن سئل عن رجل رهن عبدا على دين ثم
دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح هل [illegible] يستمر عند المرتهن على
الدين الى الوفاء ام لا اجاب نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه
سئل عن مسلم استدان من نصراني دينارا ورهن عنده على ذلك جارية
مسلمة وسلمها له هل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب نعم يصح الرهن
سئل عمن عليه دين لآخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد انه مدبر
وانه ثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه السيد اجاب نعم يبطل الرهن
وللسيد اخذه سئل عمن استعار من آخر شيئا ليرهنه على قدر معلوم
لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة ام لا واذا
مضت المدة هل يجبر الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه اجاب
ليس له مطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا مضت وامتنع من خلاصه
يجبر على ذلك سئل عمن دفع لآخر مالا للتجارة فيه والربح بينهما ورهن
عنده رهنا على المال هل يصح الرهن ام لا واذا ضاع عند المرتهن

هل يضمنه ام لا **اجاب** لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن اذا ضاع
عنده **سئل** اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن
ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهم
اجاب القول للمرتهن **سئل** عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن
فاحال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل
حقه في حبس الرهن ام لا **اجاب** نعم يبطل حقه من الرهن و
ياخذه الراهن **سئل** عمن رهن عند آخر رهنا على دينه وتشكى
منه فتعدى عليه شخص واستهلكه هل للمرتهن ان يضمنه وياخذ
منه قيمته وتكون رهنا عنده على دينه **اجاب** ذكر في منح الاجل
وغيره وان المغاصب ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه
سئل عن شخص استعار من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك
هل يكون الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء
اجاب لا يجوز الرهن وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء **سئل**
عن رب الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه الراهن ليبيعه
ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه منه ام لا **اجاب** ليس عليه
التمكين من البيع للايفاء لكن اذا اقتضاه دينه سلمه اليه

كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والموات والآبق

سئل عن شخص احيا ارض موات بطريقة الشرعي هل يملكها
ويجوز له بيعها ووقفها ام لا **اجاب** نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها
سئل عمن وجد عبدا آبقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل
له جعل ام لا **اجاب** نعم له الجعل في تركته **سئل** عمن وجد لقطة وباعها
باذن

ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي ووصف وزنها وعددها ووكاءها وعلامتها
لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث
اذا لم يثبت بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجدها عينها
اخذها وان هلكت ضمن ايهما
شاء ان ضمن القابض لا يرجع
على الدافع وان ضمن الدافع يرجع
على القابض في رواية هذا اذا
كان بغير قضاء وان دفع
بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف
وعند محمد يضمن في خمس
آخر من لقطة الخلاصة و
التفصيل في العتابية

قوله ويأخذ كفيلا لكن يتبع الوجه
عليه ولايجب لان غير المالك قد
يوافق الوصف فلا يكون
تبيين العلامات حجة ملزمة
فاندفعه اليه في صاحبه فلكن
يعني لان الملتقط اذا قضاه
ضمنا بالدفع الى غير المالك ولا يرجع
على القابض لانه متبرع وان كان
الدفع بالقضاء يرجع لانه مجبور
من التوفيق وفي المستصفى مثله

باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه
اياها ويبطل البيع **اجاب** ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به **سئل**
عمن وجد لقطة فعرفها فجاء شخص آخر ادعى انها له واعطى علامتها
هل يجبر الملتقط على دفعها له ام لا **اجاب** لا يجبر على دفعها له وان شاء
امتنع حتى يثبت **سئل** عمن وجد لقطة او عبدا آبقا فردهما الى من
يدعي ملكهما هل له ان ياخذ منهما كفيلا لاحتمال مدع آخر **اجاب**
ان دفعهما بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعهما بالعلامة
في اللقطة وتصديق العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل **سئل**
عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك له مالا لينفق عليه منه ولا يوفي حرفة
هل يجوز الحاكم ان يبيعه ان يوجره اذا رأى المصلحة في ذلك **اجاب**
نعم له ان يبيعه وان يوجره اذا رأى المصلحة في ذلك

كتاب الحيطان

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركاء
في غيبة الآخرين من ماله يرجع بماذا **اجاب** اذا عمره باذن الحاكم يرجع
بما انفق وبلا اذنه يرجع بقيمة البناء **سئل** عن شخص اراد ان يبني
طاحونا بين جيرانه وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم
منها فهل لهم منعه من ذلك ام لا **اجاب** اذا ثبت عند الحاكم باخبار
ارباب الخبرة ان الطاحونة يوهن بناء بيوتهم منع ذلك **سئل**
عن رجل يريد ان يبني طاحونا بداره ويضر ذلك بجاره ضررا بينا
وكذا ببنائه هل يمنع عن ذلك **اجاب** يمنع من ذلك **سئل** عن رجل
له دار في درب غير نافذ وداره ينفتح لها بابا آخر اسفل من
بابه الاول او اعلى منه هل له ذلك بغير رضا الجيران **اجاب** نعم له ذلك

السلطان اذا اخذ ارضا من ... او ارباب ... منه ... في الطريق ... الكنيسة ... ليس ... [illegible]

[illegible]

سئل عن حائط مشترك بين اثنين في سقوط اراد احدهما نقضه وابى الآخر
هل يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر ام لا
اجاب نعم يجبر في الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حائطا في نصيبه
بعد القسمة مع عرض الاس وحقيقته للجيران لم يوافق الممتنع على العمارة
فهو ينفق ويرجع عليه بنصف ما انفق سئل عمن له دار بدرب
غير نافذ فاراد ان يفتح بابا آخر في حائط هل يمنع من ذلك اجاب
لا يمنع من ذلك وله ان يفتح بابا آخر في حائطه اسفل من الباب الاول او اعلى
منه سئل عن رجل هدم بيته ويتضرر الجيران بذلك هل يجبر على
البناء ام لا اجاب لا يجبر على البناء سئل عن حداد اتخذ له حانوتا
للحدادة في سوق التجار ويحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك
ام لا اجاب نعم يمنع منه كتاب المزارعة والمساقات
سئل عن شخص عقد مع آخر على مزارعة ارض مدة معلومة على ان يزرع
قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الآخر وثلثا الخارج
لرب الارض والثلث للعامل هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
سئل عمن ساقى آخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل
شيئا في المدة ولا عمل شيئا يحصل منه النمو هل يستحق شيئا من الثمر
المشروط له ام لا اجاب لا يستحق شيئا من الثمر المشروط سئل
عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع وتراضيا
على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز
ذلك ام لا اجاب لا يجوز سئل عن شخص اذن لآخر ان يزرع ارضه
لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد الزرع
هل له

هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن المساقي هل له ان يساقي بغير اذن
اجاب ليس له ذلك الا باذن سئل عمن دفع لآخر اشجارا او ساقاه عليها
مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل
المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج
العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب
الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي تقتضيه
كخيانته وعدد الدين على صاحب الاشجار سئل اذا شرط على المزارع
الحصاد والدياس والتذرية هل تجوز المزارعة ام لا اجاب نعم
تجوز المزارعة سئل عن رجلين بينهما ارض زرعها احدهما
بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطيه الزارع مقدار نصف البذر
ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب ان كان ذلك قبل
ما نبت الزرع يجوز ذلك والا لا سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة
ما هي اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر
او كانت الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل من آخر فهذه الاوجه الصحيحة وما عداها لا تصح
سئل عن شخص ساقى آخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهر
خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه اجاب نعم له
الفسخ بذلك واخراجه كتاب الحظر والاباحة سئل
عن عتق الطيور هل فيه ثواب ام لا اجاب لا ثواب فيه سئل عن
قتل الكلاب هل يجوز اجاب نعم يجوز قتل ما يؤذي منها سئل عن
شخص اشترى جارية حائضا واراد وطئها بعد الطهر فهل له ذلك

رجل في بيت الخدمة ... ابي بكر ... القضاء ... يستنشق
منه ... لا صحة في الفصل ... ان سمع في ... فانه في كتاب الكراهية

اخرى
ام يجب عليه استبراؤها بحيضة اخرى **اجاب** يجب عليه ان يستبرئها بحيضة
سئل عن رجل ساكن بدار بين قوم صالحين وهو يرتكب المعاصي مصر
عليها هل للجيران او صاحب الدار ان يخرجه منها بسبب ذلك ام لا **اجاب**
ليس للجيران ان يخرجوه بسبب ذلك ولكن للجيران ان يأمروه بالمعروف **سئل** عن المسلم
اذا بنى باجرة في الكنيسة هل يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجرا في مقابلة
ذلك هل يحل له ام لا **اجاب** لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجرة ويحل له
اخذ الاجرة في مقابلة ذلك **سئل** عن قتل الهرة اذا كانت موذية
هل يحل له ام لا **اجاب** نعم يحل ذبحها بسكين حادة **سئل** عمن له على
آخر دين فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها ام لا **اجاب** لا يحرم
عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها **سئل** عن رجل اشترى جارية
من امرأة او من خصي هل له وطئها بلا استبراء ام يجب عليه الاستبراء
اجاب نعم يجب عليه الاستبراء **سئل** عن النوم في الشيء المتخذ من الحرير
او ... موشية هل يجوز ام يحرم **اجاب** يجوز ولا يحرم **سئل** عن الدجاج
اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل يتنجس
اجاب نعم يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلث مرات فتطهر **سئل** هل
يجوز للمكاري ان يدخل مكة ويقيم بها **اجاب** نعم يجوز له الدخول
لا الاقامة بها **سئل** عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام
ام لا **اجاب** نعم هو حرام **سئل** عن الحيلة في اسقاط الاستبراء هل يجوز
وما صورتها **اجاب** نعم يجوز وصورتها ان يتزوج المشتري
الجارية التي يريد شراءها من البائع قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم
يشتريها فان كان تحته حرة يزوجها البائع ممن يثق به

ويكره للانسان ان ينتقد ... قال الدين سعد ... ابو حنيفة ... فانه يشكل ... من مجمع الفتاوى ... كتاب الحظر والاباحة

وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان
المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره
بخلاف بيع السلاح من اهل
الفتنة ... من الاختيار
في كتاب الكراهية

ولا باس ببيع العصير ممن يعلم
منه انه يتخذه خمرا لانه يصلح لامور
شتى فيضاف الفساد الى اختياره
وهو في نفسه ليس بالة الفساد والتي
يكون بعد تغيره بخلاف بيع السلاح
ممن يعلم انه اهل الفتنة فان
المعصية تقوم بعينه من كشف
القدوري في آخر كتاب الحظر
والاباحة

اذا باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا باس
وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد يكره واجمعوا على انه اذا
باع العنب او الكرم ممن يتخذه
خمرا لا باس به ... من التاتارخانية
في الفصل السادس والعشرين
من كتاب البيوع

وقطع الشارب الى ان يحاذي ... مستحب وكذا حلق العانة ثم
من كتب الشرع اذا صار الشعر ... وقص الظفر اذا صار كنصفه
وقيل النصف والربع ...

... الشارب ...
لا باس بان يربط على اصبعه خيطا ليذكره الحاجة ... ان يقبض على لحيته فما زاد
حلق العانة ونتف الابطين سنة لا باس ان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت ...

سئل ثم يشتريها المريد لشرائها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول
عن رجل له جارية باعها من ابنه فبعد البيع اقر انه كان وطئها هل
يصدق ويحرم على الولد وطئها ام لا **اجاب** نعم يصدق ويحرم على الابن
وطئها **سئل** عن الضيف اذا قدم له صاحبه مائدة هل يجوز له ان
يعطي السائل من الخبز او الطعام بدون رضاء صاحب المنزل
ام لا **اجاب** لا يجوز له ذلك بدون رضائه **سئل** عن متولي الحسبة
اذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة
هل له ان يعزره على ذلك **اجاب** اذا تعدى السوقي وباع باكثر من
القيمة يعزر على ذلك **سئل** عمن يمر في ايام الفواكه بالبساتين
فيجد الفواكه ساقطة تحت الاشجار هل له ان يتناول منها شيئا
بلا اذن صاحبها **اجاب** نعم يجوز ما لم يتبين النهي عن صاحبها اما
صريحا او عادة **سئل** عن النظر الى وجه الاجنبية هل هو حرام لغير
القاضي ومن في حكمه **اجاب** لا يحرم الا عند شهوة **كتاب الجنايات**
سئل عن رجل جامع امرأته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه
الدية ام لا **اجاب** يجب الدية على عاقلته وعليه المهر **سئل** عن شخص
اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن
سئل عمن جامع امرأته فافضاها بحيث لا تمسك البول هل يلزمه
شيء بسبب ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء بسببه **سئل** عن رجل رمى
رجلا في الماء فغرق فيها **اجاب** ان كان الماء عميقا لا يمكنه
التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية **سئل** عن شخص له بيت
مال حائطه الى الطريق فطولب لكي ينقضه فلم ينقضه حتى سقط

فيقصه ... وان كان ما زاد طويلا
يتركه يستحب قلم الاظفار يوم
الجمعة فان راى انه جاوز الحد
قبل يوم الجمعة يكره التاخير
قلم الاظفار ... شعره يجب ان
يدفن فان رمى به فلا باس وان
القاه في الكنيف او المغتسل كره
من منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة

رجل ذبح شاة او دجاجة فالقاها
في الماء حالة الغليان لينتف صوفها
او ريشها قبل ان يشق بطنها
وقبل اخراج كرشها اختلف
العلماء في جواز اكلها فقال بعضهم
انها لا تؤكل لانها لا تطهر بالغسل
لان النجاسة سارت في كل اجزائها
بغليان الماء وقال بعضهم يجوز
اكلها عند غسلها وقيل
الاصح انها تؤكل لان النجاسة
لا تؤثر فيها وكذلك الدم الذي
يبقى بعد الذبح في العروق طاهر
قبل الغسل وهو يؤكل باللحم بعد الذبح
من فوائد الفقهاء في الطهارة

رجل ذبح شاة وغلى الماء في قدر
فوضعها فيها من غير ان يشق
بطنها في اخراج ... لا يحل اكلها والبط والدجاجة
والطيور كذلك ... الكبير

[illegible]

ولا بأس بان يتختم بالفضة والا صح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح
وانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ويجعل فصه الى الكف
في خنصره اليسرى كما روي انه [illegible] قال اجعلها في يمينك فنسخ وقد صار ذلك علامة
للبغي والفسق ولا حلقة في المعتبرة

على انسان فمات هل يضمنه ام لا اجاب حيث يعلم بنقضه في مدة الامكان يضمنه بالدية
فتكون عليه على عاقلته سئل عمن الجأ في الطريق فشوى البطيخ
فزلقت بها دابة عليها ذو ذنب فتلف هل يضمنه اجاب نعم يضمنه
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم مات ولي المقتول قبل
قبل ان يقتص عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا اجاب لا ضمان
عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه سئل عن رجل دفع لآخر شيئا
فشرب ولم يعلم به فمات هل يرث اذا كان وارثا وهل عليه شيء بسبب ذلك
اجاب يرثه ولا شيء عليه سئل عن حائط مشترك بين جماعة مائل
الى دار جار فطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط واتلف انسانا
ومات هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء اجاب يكون
الضمان عليه لا على جميع الشركاء سئل عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم
قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة به فشهد شاهدات
على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم سئل عمن ضرب بطن امرأة
ذمية وهي حامل فالقت جنينا ميتا ماذا يجب فيه اجاب يجب فيه
الغرة خمسون دينارا على عاقلة الضارب سئل عن شخص قاد جملا
فوطئ انسانا في ذلك فابطل منفعته هل عليه ضمان فيه ام لا اجاب
نعم عليه ضمان سئل عمن قال لآخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته
ام يقتل به اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به سئل عن رجل حي ويفيق
قتل انسانا في حالة الافاقة هل يقتل به اجاب ان قتل عمدا يقتل به
سئل عمن جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا على فراشه الى ان

مات

ولو كان رجلا بنزع سنه لوجع اصابه فقلع السن والمأمور بنزع سنا آخر
ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص
للشبهة

للبغي والفسق ولا حلقة في المعتبرة
ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم
النساء بان يكون له فصان او
ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ
خاتما من فضة وفصه من ياقوت
او فيروزج او زمرد او زبرجد
او عقيق فنقش عليه اسم الله تعالى
او اسمه لا بأس به من البزازية
في الفصل الثاني عشر في اللبس
كتاب الكراهية

شيء
وكذا بالمجنون وما قطع الاطراف للولي
وكذا عليهم فيها الا في النفس بالنفس
ولا ان لكل ثلثة في النفس ونصف
في لو قتل رجلا مقطوع اليدين
والرجلين والاذنين والمذاكير
ومفقوء العينين فانه يجب القصاص
اذا كان عمدا كذا في الخندي
من الجوهرة النيرة
في الجنايات

[illegible]

مات هل عليه القصاص او الدية اجاب عليه القصاص سئل عمن ضرب آخر
بعصا على ذراعه فابطل عادة منفعة يده ماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه
نصف الدية الشرعية سئل عمن يمشي راكبا دابة وعليها راكب فنفحت انسانا
فنفحت الناخس برجلها فقتلته هل على الراكب ضمان بسببه ام لا
اجاب لا ضمان عليه بسببه ولا بسبب [illegible] سئل عن شخص به وجع
في ضرسه فاتى الى المزين ليقلعه وهو من ادباب الحرفة فقلعه باذنه
ومكث مدة بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان ام لا اجاب
لا ضمان عليه بسبب ذلك سئل اذا جنى عبد على آخر فقطع عينه
خطأ هل تتعلق الجناية برقبته ام في سيده اجاب تتعلق
الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه سئل اذا وجد المقتول
في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه
وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهلها بذلك وتلزمهم
القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم اجاب للورثة
المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى ويلزمهم
القسامة والدية بطريقة الشرعي سئل عن قتيل وجد بين قريات
ثلث ولم يعلم له قاتل هل يكون القسامة والدية على اهلها اجاب
تكون على اقربهن من مكان وجد فيه سئل عن رجل امر عبده
او اجيره ان يرش الماء تجاه باب داره فعطبت دابة هل الضمان
على الآمر او على المأمور اجاب الضمان على الآمر سئل عمن قتل خطأ
والده وترك زوجة وابوين وولدا ذكرا هل يرث في حقوق
الزوجة من ذلك والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية

اجاب نعم يؤدي من حقوق الزوجة من ذلك وما بقي بين الورثة للزوجة
منه الثمن ولكل من الابوين السدس والباقي للولد المذكور سئل عن
حاكم شرطي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب يؤجل سنة
فان مضت ولم تنبت يلزمه الدية وان نبتت لا يجب عليه سوى
التعزير سئل عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه ماذا يلزمه
اجاب ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمس
ثابتة دية وان نبتت لا شيء فيه سئل عمن امر عبد الغير ان
ينزل بئرا ليطلع له دلوا فنزله فحصل له عثرة فاطلع فاستمر ثلاثة
ايام ومات بسببه هل يضمن قيمته اجاب نعم يضمن قيمته
لسيده حيث استعمله في ذلك بدون اذن سيده سئل اذا
وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها
فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم
عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه سئل عن رجل دخل على آخر
في منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله
هل عليه شيء فيه او يهدر دمه اجاب حيث لا يمكن دفعه عن ماله
الا بذلك فدمه هدر سئل عن رجل تزوج صغيرة وزفت
اليه فوطئها فافضاها هل يلزمه شيء من الدية ام لا اجاب لا يلزمه
شيء من الدية بسبب ذلك سئل عن شخص اجنبي تعدى على آخر
وجرحه فلم يزل لصاحب فراش حتى مات وكان ابتداؤه من الجراحة قبل
موته فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزمه في ذلك شرعا اجاب ليس
للورثة المطالبة بذلك سئل عن رجل له عبدان قتل احدهما

الآخر

الآخر عمدا هل يثبت للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى عنه ام لا
اجاب نعم يثبت للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى عنه سئل
عن شخص ادعى عليه بقتل انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع نسوة
ورجلان هل يثبت القتل عليه ام لا اجاب لا يثبت عليه القتل وانما
يثبت وجوب الدية لا غير

كتاب الوصايا

سئل
عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله وكساه بما تقديره لائق
هل له ذلك يصدق بيمينه ام لا اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه
فيما يصدقه الظاهر سئل عن الوصي اذا ابرأه من مال اليتيم
هل يصح ابراؤه ام لا اجاب ابراء الوصي عن الدين الواجب لليتيم
ان كان بعقده يصح ويضمن وان كان وجب بغير عقده لا يصح
سئل عن الصبي اذا بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه
بعدم رشده واتلف ماله هل يصح ويبرأ الوصي بالدفع ام يضمن
اجاب لا يبرأ بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه سئل
عن رجل له على وارثه دين وابرأه منه في مرض موته هل يصح الابراء
ام لا اجاب لا يصح الابراء الآن بل يمضي به باقي الورثة سئل عن مريض
اقر في مرضه بوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح
رجوعه ويبطل الاقرار ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويبطل الاقرار
الا في الاصل والفرع سئل عمن اوصى بثلث ماله للكعبة هل تصح
الوصية ام لا اجاب نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها
سئل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفاته هل يصح له
الرجوع من الايصاء المذكور ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل

قوله الوصي ... التنوير من يمنع اليمين الا اذا ادعت زيادة ... الظاهر وكذا ... في نفقته ... خالفت الظاهر وكذا القول للامين اذا خلط بعض امواله الناس ببعض والامانة ... من الاشباه ... الكتاب ... بماله ضامن

الآتي
والكل شهادة كالمكتوب حقيقة
الوصي اذا كان انفق على اليتيم
نا نه دراهم في يوم لا يصدق وان كان
صدقه ... ان يشتري له
نفقة فتهلك ثم يشتري له نفقة
فتهلك كذلك الى ان ...
بوقوعها في الماء او احرقت في النار
... المطلقة ...
... من طلاق الرجعي ...
اخبار المطلقة الثلث بمضي
عدتها بالاقل

عن الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع في الثمن
في التركة ام يكون متبرعا **اجاب** نعم له الرجوع بذلك في التركة ولا يكون
متبرعا به **سئل** عمن اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقي
الورثة قبل موت الموصي هل يعتبر الاجازة ام لا يعتبر الا بعد موته
ولهم الرجوع **اجاب** لا يعتبر الاجازة قبل موت الموصي وانما يعتبر
بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت **سئل** عن صلح
الوصي عن حق الميت هل يجوز ام لا **اجاب** ان كان المديون مقرا
به او له بينة لا يجوز والا يجوز **سئل** عن الوصي اذا اساء في مال اليتيم
وهلك بلا تفريط منه هل يضمنه **اجاب** لا يضمنه **سئل** عن الوصي
اذا اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه هل يجوز ام لا **اجاب**
نعم يجوز اذا كان فيه نفع لليتيم بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر
سئل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز **اجاب** نعم يجوز باحد
الشرائط الثلث اي ان يرغب فيه بضعف القيمة او لليتيم حاجة
او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا **سئل** عمن اوصى في حال رضه
لا كثر من ثلث ماله واجازت الورثة في حيوة الموصي الزائد على الثلث
هل يعتبر اجازتهم وينفذ ام لا يعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع
اجاب لا يعتبر اجازتهم في حيوته ولهم الرجوع **سئل** عن الوصي
اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب **اجاب**
ليس له ذلك الا للقاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه
وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه
سئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل يجوز له ان يدفعه

لآخر

لآخر مضاربة او شركة لليتيم **اجاب** نعم يجوز **سئل** عن الوصي اذا حصل
له العجز هل يخرجه الحاكم من الوصاية بذلك ام لا **اجاب** لا يخرجه الحاكم
من الوصاية بالعجز المذكور ان رأى المصلحة في اخراجه واقامة
غيره **سئل** عن الوصي علم بديون على الميت ودفعه من التركة
هل يضمنه ام لا **اجاب** اذا دفع بغير قضاء يضمنه **سئل** عن الميت
اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبة
منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب
وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضرته ويأمر بدفعها لاربابها
من التركة ام لا **اجاب** نعم الحاكم ذلك لكن اذا ثبت الديون لا يأمر
بالدفع الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط **سئل**
عن الوصي اذا آجر عقارات اليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم
في اثناء المدة هل له فسخ الاجارة في باقي المدة ام لا **اجاب** ليس له
فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة ماضية الى نهايتها **سئل**
عن الوصي او الوارث اذا كفن الميت من ماله او قضى دينه هل له
الرجوع في مال الميت **اجاب** نعم له الرجوع في مال الميت **سئل**
عمن اوصى بدراهم لشيء كالقنديل او غيرها هل يجوز الوصية ام لا
اجاب نعم يجوز الوصية ويصرف الموصى به في مصالح المسجد ورقبته
سئل عن الوارث اذا قضى دين مورثه من ماله هل له ان يرجع
بنظيره في التركة ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع بنظيره في التركة **سئل**
عمن قبض مالا للاولاد الصغار من قبل امهم وادعى انفاده
عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك ام لا

اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم سئل عن مريض وصى
بوصايا ثم عوفي من مرضه ذلك وعاش مدة ثم مات هل يبطل وصيته
اجاب لا تبطل وصاياه باقية ما لم يصدر منه رجوع سئل عن الوصي
اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرف في حاجته سواه ولم يستاذن
الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا اجاب ان باعه بثمن المثل فاكثر
فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم مسائل شتى سئل
عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه اجاب ان لم يكن ابوه
شريفا لا يكون شريفا لامه سئل عن السيد جبرئيل عليه السلام
كم نزل على النبي عليه السلام مرة اجاب نزل عليه اربعة وعشرين
الف مرة على المشهور سئل عن ادم عليه السلام لم خلق من
التراب اجاب لانه لم يكن قبل ادم شيء سوى التراب فخلق منه
سئل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر
يزيد وينقص اجاب الشمس تسجد تحت العرش كل ليلة
والقمر لم يوذن له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر فاذا اهل
الهلال يزيد في كل ليلة شوقا ان يوذن له في السجود في تلك
الليلة وبعد ذلك ينقص ويرق غما الى آخر الشهر سئل
عن الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتغرب
عند آخرين كتاب الفرائض سئل
عن معتق توفي وخلف بنتا ومعتقا فماذا يخص البنت والمعتق
اجاب للبنت النصف والباقي للمعتق سئل عن شخص مات
وخلف زوجة وابا وابنا فماذا يخص كلا منهم اجاب للزوجة

ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن ويتسامح من
نفسه الا ان يكون فيه نفع ظاهر لليتيم
من باب الوصي من وصايا فتاوى اللطفي

وذكر في النتف يجوز بيع الوصي وشراؤه
من اليتيم لا يجوز الا اذا كان فيه خير لليتيم عند الامام وعند محمد
لا يجوز اصلا
من وصايا خزانة الفقهاء

سجود القمر في الرابع عشر
من الشهر

الربع

الربع وللاب النصف وللام الربع سئل عمن مات عن امه واخيه واخته
الشقيقين واخيه لاب ما يخص كلا منهم اجاب للام السدس
وللاخ الشقيق ثلثا الباقي وللاخت الشقيقة ثلثه ولا شيء للاخ لاب
سئل عن رجل مات عن زوجته وابن وبنت فماذا يخص كلا
منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللبنت ثلثه
سئل عن شخص مات عن ثلث بنات واخ شقيق هل يرث
هذا الاخ مع البنات وما يخصه اجاب يرث معهن الباقي بعد فرضهن
فالثلثان لهن والثلث له سئل عمن مات عن زوج وبنتين
واخت لابوين وابن عم شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوج
الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لابن العم سئل
عمن مات عن بنت وزوجة واخ شقيق فما يخص كلا منهم
اجاب للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخ سئل عن امراة
توفيت عن زوج واب وابن وام وخلفت ميراثا فما يخص كلا
منهم من المخلف اجاب للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
للابن سئل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول هل
ترث ام لا اجاب نعم ترث منه بقدر ما يخصها ان كان له ولد او ولد
ولد فالثمن وان لم يكن فالربع سئل عمن مات عن ابن اخ شقيق
وبنت اخ شقيق هل يرثان معا او يرثه الابن خاصة اجاب
يرثه ابن اخيه الشقيق ولا شيء للبنت معه سئل عن شخص
مات عن اخت لاب واخ واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم
اجاب للاخت لاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث بالسوية

والباقي لابن الاخ سئل عن رجل مات عن اختين شقيقتين واخت لام
وزوجة واخوين واخت لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاختين
الثلثان وللاخت لام السدس وللزوجة الربع عايلا اصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ولا شي للاخوين والاخت لاب سئل
عن رجل مات عن بنت وام وزوجة فما يخص كلا منهن اجاب
للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض
الزوج يرد على البنت والام بقدر سهمهما سئل عن امراة توفيت
عن زوج وخالة فما يخص كلا منهما اجاب للزوج النصف والباقي
للخالة سئل عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر وبنت
فما يخص كلا منهم اجاب للام السدس وللزوجة الثمن والباقي
للذكر ثلثاه وللانثى ثلثه سئل عن رجل مات عن زوجة واب
وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللاب السدس وللام كذلك والباقي للذكر نصفه
وللبنتين نصفه سئل عمن مات عن اخت شقيقة واخت
لام واخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاخت الشقيقة النصف
وللاخت لام السدس والباقي للاخ سئل عمن مات عن بنت
واخوين شقيقين والاخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب
للبنت النصف وللاخوين الشقيقين النصف ولا شي للاخ لاب
سئل عن رجل زنى بامراة واتت منه بولد فمات فهل يرث منه
الولد ام لا اجاب لا يرث منه سئل عمن مات وترك زوجة
واولادا كبارا وميراثا فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشرعية
ثم ان

ثم ان الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مورثهم طلق زوجته المذكورة
ثلاثا في صحته فهل تقبل دعواهم وتسمع ويرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وحقوق الزوجية اجاب نعم تقبل دعواهم وبينتهم
واذا ثبت يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذا بما اخذت من
الحقوق بلا حق سئل عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام
فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض
والرد سئل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته من يرث
منهما اجاب يرثه الابن دون البنت سئل عن امراة اعتقت
عبدا وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق فهل يرثه الابن
والزوج ام الابن فقط اجاب يرثه الابن دون الزوج سئل
عمن مات عن بنت اخ لاب فهل ترثه من خلفه ام لا اجاب نعم
ترث المخلف عنه باجمعه سئل عمن مات عن بنت وابن ابن واخت
شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف والباقي لابن الابن
ولا شي للاخت سئل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخ المذكور سئل عمن مات عن جدة لاب وجدة لام واخوين
شقيقين فما يخص كلا منهم اجاب للجدة السدس والباقي للجد لاب
سئل عمن مات عن ابوين وزوج وولدين ذكرين واخت شقيقة
فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوج الربع
والباقي للولدين المذكورين سئل عمن مات عن زوجة وبنتين واولاد
اخ شقيق ذكورا وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة

الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق سئل عمن مات
عن اب وجدة لام هل ترث مع الاب او تحجب به اجاب لا تحجب به
وترث معه السدس والباقي له سئل عمن مات عن اخ شقيق واخ لام
فالحكم كما منهما اجاب للاخ لام السدس والباقي للاخ الشقيق
سئل عمن ماتت عن زوج وام واخت شقيقة فالحكم كما منهم
اجاب المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلثة وللام اثنان
وللاخت ثلثة سئل عن رجل له امة مستولدة زوجها من اخر
واتت منه بولد ومات عن سيدها وزوجها وولدها وولده
زوجها وخلفت امتعة هل تقسم بين المذكورين ام لا اجاب لا تقسم
بين المذكورين وتختص به سيدها سئل عمن تزوج بامة الغير
واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح ام لا وهل تصير
ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع ام لا اجاب نعم يبطل
النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبائع سئل عمن مات عن زوجة
وثلث بنات وابن عم واخ واخت لام فالحكم كما منهم اجاب
للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم ولا شيء للاخ والا (لعله صحيح خت)
لام سئل عمن مات عن ولدي اخته وبنتها فالحكم كما منهم
اجاب يحكم كما من الذكرين الثلث ويحكم البنتين الثلث بالسوية
سئل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ واخت شقيقين
فالحكم كما منهم اجاب للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
لام الثلث ولا شيء للشقيقين سئل عمن مات عن ابيه وامه
وزوجته وبنتيه فالحكم كما منهم اجاب لكل من الابوين
السدس

201

السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان عائلا اصل المسئلة من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين سئل عمن مات عن بنتين وزوج و
اختين شقيقتين فالحكم كما منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوج
الربع والباقي للاختين بالسوية سئل عن رجل مات عن والدته وابن
معتقه وبنت اخيه لابيه فالحكم كما منهم في ميراثه اجاب لوالدته
الثلث والباقي لابن معتقه ولا شيء لبنت اخيه سئل عمن مات وترك
زوجة وبنتا واختا شقيقة وولد العم شقيق فالحكم كما منهم
اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء لولد
العم سئل عمن مات عن ام واخت شقيقة وولد اخ شقيق
ما الحكم كما منهم اجاب للام الثلث وللاخت النصف والباقي لولد
الاخ المذكور سئل عن شخص توفي عن زوجة ووارث من ذوي
الارحام فهل تحجب الزوجة او ترث معها وما يخص الزوجة في الارث
اجاب لا تحجب الزوجة ولها الربع والباقي المستحقه من ذوي الارحام
ان كان ذكرا او انثى سئل عن شخص مات وخلف بنت واخا لام
واختا شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخت
الشقيقة كذلك ولا شيء للاخ لام سئل عن امراة توفيت
وخلفت زوجا وابا واما وولدا ذكرا فالحكم كما منهم اجاب
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للولد ❁

تمت الفتاوي ابن النجيم في اليوم السابع من
شهر ربيع الآخر في سلك شهور سنة خمس
خمسين والف عن يد الفقير احمد
عفي عنهما

حالا اراضی یه متعلق اولان قانوندر که بیك اون سکز یلنده
عرض اولنوب فرمان اولنمشدر

متوفانك محلول اولان یری طپوسز اکنی اوغلنه ● یوق ایسه
طپو ایله قزینه ● یوق ایسه لاب اب قرنداشنه ● یوق ایسه
اول محلده ساکن قز قرنداشنه ● یوق ایسه باباسنه ● یوق
ایسه والده سنه ● بونلردن غیری اقاربه حق طپو یوقدر ●
متوفی ذمینك یری مسلم اوغلنه انتقال ایتمز ● مشترك یری
تصرف ایدنلردن بری فوت اولدقده ● یاخود خارجدن
برکسنه یه تفویض ایتدکده شریك آخره ویردرمیوب
رسم مثلی ایله آلور ● بش سنه یه دك حق طلب واردر ●
تعطیل ایله طپویه مستحق اولان یری ینه طپو ایله متصرف
سابق آلور ● بر تارلایی متصرف اولان آخر دیاره گیدوب
اوچ سنه تعطیل ایتمکله طپویه مستحق اولدقده صاحب ارض
مخیردر ● استرسه حق طپوسی اولانلره ویرر ● استرسه آخره
ویرر ● وفاته کوره دکلدر ● خدالی ثابت اولان اشجاری
صاحب ارض طپو ایله ویرمك مراد ایتدکده مختصدر استر ایسه
قدیمدن متصرف اولانه ویرر ● استرسه آخره ویرر ●
صغارك یری معطل قالمغله طپویه مستحق اولماز ●
صغارك یری آخره ویرلسه بعد البلوغ اون سنه یه دك
آلور ● مشترك اوزرمان تصرف ایدنلردن بری بالقسمه
ایچوب تارلا ایتدکده شریکی اول تارلاده مشترك اولور ●

اذن

آنده اوغلنه یر انتقال ایلمز سپاهی کیمه
دیلرسه ویرر صورت ایجه سنه ۹۶۲
اما طپو ایله الور سبهه

زید ذمی مرد اولوب کافر اوغلی کلیب
مسلمان اوغلی عمرو ذمینك ایله تصرفنده
اولان یرلر بحسب القانون بلا طپو اوغلی
عمروه انتقال ایدر میحل انتقال ایدر
میراث کبی دکلدر ارض میریه کافر مسلمان
اعتباری یوقدر کافرك یری مسلمان
اوغلنه ومسلمانك یری کافر اوغلنه
انتقال ایدر بحسب القانون
مرحوم یحیی افندی [illegible] الصحیح
[illegible]

اذنی صاحب ارضسز تارلا تفویضی معتبر اولماز ● بر قریه عشر
ورسمی دخی السه اذن اولماز صحیحا اذن لازمدر ● تارلا تفویضنده
تمامنده شریك اولانلرك بر بنك اذنی کفایت ایدر ● تارلا
تصرف ایدنلر ندعلریج قالدردقدنصکره آخرك قیونلرینی
دعوی ایدوب بر مقدار اقچه سرح السه لر صاحب ارض مزبور
لری دعیدن منعه قادردر ● بر قریه خلقنك تصرفلرنده
اولان یرلردن بونز و قیرقالوب زراعت اولنمیان یرلرك
اوزرنده بعض کسنه لر طوارلرینی قدیمدن یوریده کلمك
دیو جبرا یورتمکه قادر دکلدر ● صاحب ارض دخی برقاچ
اقچه لری آلوب یورتمکه قادر اولماز ● خارجدن کلوب
بر قریه ده ساکن اولانلر اول قریه ده یورت دلو یالدقلری
کسنه لرك نه مقدار طوارلرینی یوریده کلمش ایسه قریه الرنده
اول مقدار طوارلرینی یوریدلر ● یایلاق وقیشلاقلردنی
احکامی سپاهیه اراضی کبیدر ● بر تارلانك متصرفی باغنده
ایکن بر کسنه اول تارلانك اوزرینه اذن سپاهی ایله
بنا احداث ایلسه کلدکده اول بنایی دفع ایتدیرر ● بر تارلا قرینده
دکرمن احداث ایدن صاحب ارض و متصرف اولانك اذنی
اولمادیغی اول تارلا اوزرندن خرق حفر ایدهمز ● اوقاف
سلاطیندن اجاره معجله و مؤجله ایله اراضی و منازل ودکاکین
تصرف ایدنلر یری برلرینه فراغ ایتدکلرنده یاخود بابالری
و آنالری وفات ایتدکده بلا عذر اوچ ییل اهمال ایدوب

اذن آلمیوب وقفه قنرینه قید ایتدیرمیجك متولی دیلدوكنه
تفویض وایجاب ایده دیو بیك اوتوز دورت رجبی
ایله مورخ امر عالی وارد اولمشدر اما ارضه تصرف
ایدنلر صاحب اذنینسز فارغ اولدقلرنده صاحب ارض
استرسه اذن ویرر استرسه یرینی اسكی متصرفنه رد ایتدردر
عشر ورسم الخمله رسم
طپو ساقط اولمات

بو امر شریف مضمون حکم ویحیی افندیلر اسکوب قاضیسی ایکن

قدوة قضاة الاسلام عمدة ولاة الانام معدن الحلم والحكام مولانا اسكوب قاضیسی زید فضله
توقیع رفیع همایون واصل معلوم اولا كه سنكه قاضیسن درگاه معلامه عرض حال ایدوب قضاء
مزبوره یرلر و چایرلر تصرف ایدن رعایا و غیریدن بر رعیت فوت اولوب اوغلری قالمیوب كذا یرلری
و چایرلری صاحب ارض اولانلر استدكلرینه ویره‌لر ایله طپو خصوصنده كلی اختلاف واقع
اولدوغندن بلدوكك اجلدن قضاء مزبورده یرلر و چایرلر تصرف ایدنلردن برنسنه فوت اولوقده
یرلری و چایرلری اوغلری اولانلرك اوغللرینه بلا طپو انتقال ایدر اوغلری قالمیوب
قزلری قالانلارك نه غرض مسلمانلر تقدیر ایتدكلری رسم طپو ایله قزلرینه ویریلوب بابا بر قرنداشی
قالدقده انلر دخی نه غرض بلنسه تقدیر ایلدكلری طپو ایله ویریلوب بابا بر قرنداشلرینه
قزلری تقدیم اولنمشدر بابا بر قرنداشلری قالمیانلرك یورتلری اوزرنده ساكن اولان
همشیره‌لرینه همشیره‌لری قالمیوب متوفی اولانلرك باباسنه بابالری قالمیوب والده‌لری
قالورسه طپو ایله والده‌لرینه والده‌لری اولمیوب مشتركلری اولانلرك طپو ایله مشتركلرینه
مشتركلری یوغیسه اول یرلر و چایرلر اوزرنده اشجار مثمره اولوب اشجار وارثه انتقال
ایتمكله اشجار انتقال ایدن وارثلرینه حق طپو ایله ویریلوب انلر دخی یوغیسه قریه خلقندن

بر

بر ضروریتی اولوب طالب اولانلره حق قرار طپو ایله ویریلوب طپو ایله قریه
خلقندن المغه طالب وار ایكن خارجدن ویرلمك خلاف قانوندر فراغت ایدرلر ایسه
اول زمانده صاحب ارض اولانلار مختاردر كیمه دیلرلر ایسه طپو ایله ویررلر صاحب ارض
اولانلر طپویه مستحق اولانلره یرلرین و چایرلرین كندولر تصرف ایلمك و اوغللرینه تفویض
ایلمك قطعا جایز دكلدر بیوردم كه حكم شریفمله وارد قلنده قضاء مزبورده مستحق
طپو اولان یرلر و چایرلر خصوصنده وجه مشروح اوزره عمل اولنه قانون ایله عمل ایدوب
خلاف شرع و قانون و مغایر امر همایون كمسنه یه تعلل و نزاع و تعدی و تجاوز ایتدرمیه‌سن
میسن استمالیه ایچون سجلده یازوب استانه سعادتمه عرض ایلیه‌سن
شویله بلاسن علامت شریفه اعتماد قلاسن تحریراً فی اوائل شهر جمادی الاولی

فهرس كتاب ملجاء القضاة عند تعارض البينات

النكاح ٢٠٥	الطلاق ٢١٠	النفقة ٢١١	الرضاع ٢١٢	العتاق ٢١٢
الوقف ٢١٣	البيع ٢١٤	الشفعة ٢٢٣	الاجارة ٢٢٤	الهبة ٢٢٥
العارية ٢٢٦	الوديعة ٢٢٦	الغصب ٢٢٧	الجنايات ٢٢٧	الاقرار ٢٢٨
الصلح ٢٢٩	الرهن ٢٢٩	المزارعة ٢٣٠	المضاربة ٢٣١	الشركة ٢٣٢
القسمة ٢٣٣	الدعوى ٢٣٢	الشهادات ٢٤٧	المأذون ٢٤٨	الحجر ٢٤٨
السرقة ٢٤٨	الوكالة ٢٤٨			

تم الفهرس

بينة الوفاء اولى من بينة الكتابة • بينة الكره اولى من بينة الطوع بينة البراءة اولى من بينة الاقرار •
بينة البيع اولى من بينة المضاربة • بينة الوديعة اولى من بينة الشراء • بينة الجنون والعتة اولى من العقل •
بينة الغبن اولى من بينة العكس • بينة الهبة اولى من بينة العارية • بينة الصحة اولى من بينة الموت •
بينة المالك اولى من بينة الغاصب • بينة رب الدين اولى من بينة الورثة • بينة الحدوث
اولى من بينة القدم • بينة الرهن اولى من بينة الاجارة • بينة الصحة اولى من بينة الفساد •
بينة القرض اولى من بينة الامانة • بينة الرهن اولى من الهبة • بينة دعوى الشراء اولى من بينة
الهبة • بينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن • بينة دعوى البيع اولى من بينة الرهن •

كذا في عمدة الفتاوى

بينة الوقف اولى من بينة الملك •
بينة مدعي الوقف لعطفنا بعين
اولى من بينة الاطلاق • ه
بينة الصحة في العقد اولى من بينة
الهبة في مرض

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه، ومن لا معارض له في احكامه، والصلوة على من ايد بالآيات العظام، وعلى آله واصحابه خير الكرام. وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني الهادي، ابو محمد غانم بن محمد البغدادي، هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكنه كان قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فثنيت العنان الى التتبع ثانيا، والحقت ما فاتها من المسائل اولا فجاءت بحمد الله تعالى مستكملة لهذا النوع من المسائل، مغنية عن المراجعة الى غيرها من المسائل بعد الالتماس تعريضا وكناية، والله العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية. وقد سميتها ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فتنصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ لا من قبلها وهذا اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء واما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين

الاخرى

الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف. اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي ح يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة. من الحقائق. وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة. خزانة. اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي ح ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء مستنكر عرفا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير. من الحقائق. ولو اقامت امرأة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم

لكن اسا لم تقبل بينتها • من آخر فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان • اذا ادعى
اثنان نكاح امرأة واقام كل واحد منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في
يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك
ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان
اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة
فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى
من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضي بها
القاضي ثم ادعى الآخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء
الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه الا ان توقت شهود الثاني سابقا
لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه
ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا بوجه السبق • من الهداية وفي الفصولين من
الفصل الثامن • لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي
ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف
المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك
بعد ما قضي عليه وفاقا انتهى ولو اقام البينة وادعى احدهما الدخول وشهد
الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح
والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد الشهود
على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم توقت الآخر الا ان المرأة
في يد الذي لم توقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم توقت الآخر

الآن

الآن الذي لم توقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت
المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته
وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيها قال بعضهم لا تقبل
بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على
السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق
الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير
منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا اتحد بسبب واحد
كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة
وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب • قاضيخان •
واذا قالت البكر رددت عند تزويج وليي منك وقال الزوج بل سكت
فالقول لها عندنا لانها تنكر لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل
ولو اقام البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه
وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت
واقامت هي بينة على الرد ترجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم • وتحلي
للمشكل العناية شرح الهداية • ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس
ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس
ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسئل
الشهود بايهما بدأت وقضي له ولو اقام رجلان البينة على نكاح امرأة
بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث
وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك
وادعت المرأة انها امرأة لرجل آخر واقامت البينة على ذلك

والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المرأة هي اقامت البينة
على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل انها امرأته كانت البينة بينة
المرأة. قاضيخان. ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امرأة
نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني. من باب
شهادة اهل الذمة من الوجيز. اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر
فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام
البينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا او ذكروا بعد التاريخ لبينة
الخارج كانت بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وفق
ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت العقد بعد
ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد. اذا تنازع اثنان في امرأة
كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها
كما لو كانت في يده. وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في
قبضه فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي
بها للذي اقام البينة لانه يدعي ان الآخر غصبها. خزانة.
اذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقاما
البينة على ذلك فهذا على وجوه انهما ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا
على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يورخا ففي هذه الفصول الثلثة
لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيتساويان في الاستحقاق
وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد
وان ارخ لاحدهما ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان
لاحدهما

لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان لكل واحد منهما
تلقي الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة
اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد
وان اسبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث. تتمة الفتاوى. قال في الخزانة
ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح
بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها
ميراث زوج واحد. رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت
المرأة بينة على رجل آخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل. ادعى انها
امرأته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر
انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده
واقاما البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده
وثبت اقرارها له بذلك والكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة
على فسخ النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء. واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة
النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما
البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت. خزانة. اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر
المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج
وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها
بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد

مهر المثل لو احد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطتا
لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون
احدهما اولى من الآخر. درر غرر. ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها
وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة
وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح
واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
كذا في شرائط النكاح من قاضيخان. وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته
وقد صرح به صاحب الوجيز حيث قال رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها
منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير
رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا.
وعن محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة
البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الفين بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه
باعه بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح
لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان
وبقي النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ
فيجعل كانه اشتراه بالف ثم اشتراه منه بالفين فينفسخ الاول ويثبت
الثاني. وجيز. قلت وهو مخالف لما مر من الخانية ان البينة في مثله بينة
المرأة تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب على التفصيل الذي
ذكرناه عن الدرر والغرر فيما سبق ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك
هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة
فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت

في

في حق الغير وتعتق الام على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة
وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت
امها وهي امة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة
بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الولدان للزوج في قيمتهما
ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار
واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة
بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج
المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر
وان اختلف الزوجان في البيت الذي سكنا فيه كل واحد يدعي فيه انه له
كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا
فهي بينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة
واقامت المرأة بينة بان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفعها اليها ولم يقم
بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة
اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق
فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان
اقام الرجل انه حر الاصل في المسألة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح
المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار
في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما البينة يقضى بها للزوج ولو اختلفا

في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف درهم ونقدها
فانه يقضي بالرجل للمرأة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان
اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مما يكون للرجال
والنساء جميعا يقضي له بحريته ويقضي للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في
المشكل اولى لانها خارجة ● ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأت من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ● ولو ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة
المرأة اولى لان كان الشرط متعارفا فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج
اولى ● ولو اقامت المرأة بينة على المهر على انه تزوجها كان من ابتداء ذلك
الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي
فبينة البراءة اولى ● من جامع الفتاوى ● ادعى عبدا مثلا في يد رجل
انه وهبه او تصدق عليه وقبض وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها
على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة
بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعي
الشراء وللمرأة بجميع قيمته على الزوج ● ومحل المسئلة شرح الجامع في فصل
ما يترجح به الرجحان ● ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها
واقامت هي بينة على انه زوجها ملكها منذ عشرين سنة
فليس بدفع من باب البينتين المتضادتين ● من القنية ● وفي الخلاصة

من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا
فقضى به ثم ادعت المرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ
بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى
لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت
امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى ● وفي
الفصولين من الفصل العاشر ● ادعت امرأة انه تزوجها في رجب سنة
كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن الورثة انه مات في صفر تلك
السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم وتثبت
النكاح والمهر من تركته انتهى كتاب الطلاق اذا خالع امرأته ثم اقام
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا
فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة
المرأة اولى ● من الدرر والغرر ● والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل ● رجلان شهدا ان
فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل
الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال
القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى ● من فصل الدعوى
من الشهادة من دعاوي قاضيخان ● ادعت المرأة نكاحا على رجل
فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح
اقام البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره
لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة

على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل
في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة
البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه
كان ينبغي ان لا تسمع بينته • من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوى قاضيخان • وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت
امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها
قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت
لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالحلال
وحل له نكاحها لا تسمع بهذا الدفع • وفي فصل العاشر من الفصولين •
برهنت على طلاق ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلاق
الثلاث انها اعتدت وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت
عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فعند قيل هذا ليس بدفع والصحيح
انه دفع صحيح جعل امر امرأته في يدها على انه ان لم يوصل اليها
نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت
فبرهنت انه اقرانه لم يوصل اليها نفقتها تقبل ويندفع دعواه
ولو برهنت انه اقرانه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان تكون
وكيله دفع اليها وقيل تقبل في الوجهين لان دفع وكيله دفعه الا ترى
انه

انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه ولو شهد اثنان انه مات
وهذه امرأته واخران انه طلقها قبل موته قال السغناقي بينة الزوجة اولى
وقال السعدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدين تقبل
باولويته بينة الزوجية والا فباولويته بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها
اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا
ارثها بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته او لا ترث بالزوجية او نحوه فهذا
دفع انتهى مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها
كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة واقامت المرأة بينة انها
كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا
بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج
بينة على انه كان باذنها فبينة المرأة اولى • من باب البينتين المتضادتين
من القنية • ولو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل سنتين
فقالت انه زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو
انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها
قبل موته قال السعدي هذا دفع وقال السغناقي وقيل لو انكروا النكاح
اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي
الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اكرابن مرده زن
من بودي ميراث بردي قيل بندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها
ليست امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا لعدم الزوجية

كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا بان فلانا ليس في الدار
لذهبت اليه لا يكون اقرارا بان فلانا ليس في الدار لاحتمال عدم ارادته ما ذكرتم
مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك
قد كانت امراتي الاتي طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة
يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها
برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت
احدهما فقط ولو وقتا فتاريخ الخلع اسبق لا يندفع ثم يرد بينتها
جامع الفصولين • وفيه ايضا برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا
وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع
من الفصل العاشر من الفصولين • كتاب النفقة اذا ادعى الزوج
الاعسار كان القول له وعليه نفقة المعسر الا اذا اقامت المراة بينة
على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة
المراة اولى • قاضيخان • ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج
وان اقاما البينة فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة • خزانة • واذا
بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهر وقالت هو من الكسوة
وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المراة

البينة

البينة على ان ما بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج
وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك
من قاضيخان • وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية
وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان
اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا • لو اختلفا في يسار الاب كان القول قول
الابن والبينة بينة الاب • من البزازية • الاب اذا انفق مال ولده الغايب
على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق فانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول
قوله الا قليلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه
اثبت امرا عارضا • من قاضيخان والبزازية • رجل زمن ادعى على رجل
انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام
الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو
زمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي
اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الاخر • من
باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان • كتاب الرضاع
لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو
اختلفا فالقول قولها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على
ما ادعاه فلا اجر لها وتاويل المسئلة ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة
لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما

لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمه دخل في ضمن الاثبات
ولو برهنا فبينة الظاهر اولى ٥ من آخر الفصل الثاني عشر من الفصولين ٥
من باب العتاق لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم
الموت ونحن الوارثون فاقام العبد البينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني
تقبل بينة العبد وينتصب الخصم عن الغايب في اثبات الملك لانه حكمه شرط
عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد
فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انك عبدي لا تقبل لان
ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق
واقام البينة عليهم فانها لا تقبل كذا ههنا فان ادعوا عتقهم وبينتهم لا تقبل ٥
مشتمل الاحكام ٥ لو ادعى قنا في يد آخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته واقام
البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق ٥ جامع الفتاوى ٥ اذا اقام عبد البينة
على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان
الغايب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام
البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة
على رجل انها له اعتقها واقام الآخر البينة انها له اعتقها الذي في يده
كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام
رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امته
ثم خاصمت مولاها ولها ولد وقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر
وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد

في يدها

في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق
وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في
التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر
في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع عليه
ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده
منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق
كتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام الرجل
البينة انه ابن المتوفي كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت
البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة
البنت ٥ من دعاوي قاضيخان ٥ امة اقامت بينة ان مولاها دبرها
في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مختلط العقل
فبينة الامة اولى ٥ درر غرر ٥ امة في يد رجل اقام البينة انه
دبرها وهو يملكها واقام الآخر البينة انها ولدت منه وهو كان
يملكها واقام آخر البينة على مثل ذلك فهو للذي في يده ٥ من
دعاوي قاضيخان ٥ امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول
قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها
المقر في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول
ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني

فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري
قبض معاين. من الخلاصة. واذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر
بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي ح وقالا يتحالفان
وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها
تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه
اعتقه يقضى بالولاء والولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما في الملك
درر غرر. ولو سبقت احديهما وقضي بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب
القضاء من الاشباه. اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد. من بيوع تتمة
الفتاوى. وقال المالك كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب
عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد. وجيز.
كتاب الوقف دار في يده برهن آخر انها وقفت عليه وبرهن
قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان
وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن
على واحد من اولاد الآخر ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف
واحد والوقف احد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن
اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن
اولى. من الدرر والغرر. القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه. جامع الفتاوى. وفي
الفصولين القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن

المتولي

المتولي على وقفية ارض وحكم بها القاضي على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه
فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء
بالملك. وفي تتمة الاحكام. متولي ذو يد لو برهن على الوقف وبرهن الخارج
على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان
المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته. وعند ابي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وبقولهما
نفتي. وفيه ايضا ادعى ملكا في يد متولي يقول وقفه زيد على مسجد كذا
وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعي انه وقف على
مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف
وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد
ادعى عليه ان بايعه اشتراها من الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى
وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه
وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام الوارث بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى
ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى
ان بايعه اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى
وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى. من باب البينتين
المتضادتين من القنية. كتاب البيع اذا اختلف المتبايعان فادعى احدهما
يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات

وان كان يدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي ح في ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد. مشتمل الاحكام. ان اختلف
العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع
كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي ح القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية
ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول قول
من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه
والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي ح على الرد والتبيع
فان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح
ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال
بعضهم بينة الطوع اولى. من احكام البيع الفاسد من قاضيخان.
ادعى البيع مكرها فرجع المشتري على شيء واخذه ثمنه طوعا يندفع. من
الفصل العاشر من الفصولين. وفيه ايضا ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد
انه ساومه مني بعده وانه اجازه منه البيع هل يندفع استفتي ابو الفضل
الكرماني عن هذه المسئلة فتردد وقال بعد ما تأمل اياما وجدت نصا
والدلائل فيه متعارضة منها ما يقتضي كونه اجازة ومنها ما لا يقتضيه فينبغي
ان يتأمل القاضي ويعمل بما يظهر. المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان
المرجوع عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا الحمار نتج في ملك بايعي
وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة

المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج
اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع فكان
بينته اولى. رب الدين اذا اقام البينة على ان [illegible]
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة
رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر وانه ولد في ملكه
يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول
للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء. مشتمل الاحكام.
وفي فتاوى قاضيخان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة من يدعي
الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا
كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع لان في الرهن والبيع اذا
ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى
اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة
اولى لبطلان بينة البايع باقرار مدعي الاقالة. مشتمل الاحكام.
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر المنتقى انه

يقضي ببينة الذي العبد في يده. من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان.

وفيه ايضا عبد في يدي رجل اقام الرجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما نصفين اذا شهدوا على الاقرار فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدتا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده اذا اقام بينة انه باع شيئا كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا ان كان اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى. من شهادات التتمة. ولو اقام بينة على دار في يد رجل انه لم اشتراه من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما. من دعاوى جامع الفتاوى. وفيه باع كرم الصغير وبيع الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصل في ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون الغبن

مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ابدا في بينة الصحة من باب العقود وعدمه. من شهادات الذخيرة والفوائد واورد عليه بان المسئلة خلافية وقد اوردها بلا ذكر خلاف فيها قال في القنية في باب الاختلاف في بيع المتبايعين من الصحة والفساد ادعى عليه محدودا في يده ادانا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لمثل القيمة اولى انتهى ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ولي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد. من الفصل العاشر من الفصولين. باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها من صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض. باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرجوع بسببه وادعى المشتري اجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان. من شهادات جامع الفتاوى. دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضي بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن. حقائق.

عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت
فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به
بينته ويرجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو
لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما
فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما
فبينة المؤرخ اولى من باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر وعليه
عامة الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب
الفصولين عن المبسوط ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ
احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى اقول وما عليه العامة هو المعتبر
المفتى به لان تمكنه من قبضه على ما ذكره في الهداية يدل على سبق شرائه
ولانهما استويا في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع
في يد بايعه فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه
منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن
على قبضه منذ عشرة ايام اخذه الآخر منه اذ بينته اثبتت سبق يده
ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه
بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر الشهود القبض فالمبيع له اذ يده
في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه
قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة
في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقت الشراء او برهن احدهما
على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى
اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر

اولى
قدم الآخر ففي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق
اذ الآخر صار مشتريا ما شراه صاحبه قبل فلم يكن شراؤه ولا قبضه. متى
الفصل الثامن من الفصولين. وان اقام كل واحد منهما البينة على
من آخر وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما
فيصير كانهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما في اخذ النصف كما ذكرنا
من قبل ولو وقت احد البينتين وقتا ولم توقت الاخرى قضى بينهما
نصفين ايضا لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون
الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى
الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه
شراء غيره. كذا في الهداية من الدعوى. وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء من آخر وارخا واحدهما اسبق اختلفت روايات الكتب
في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد منهما بينة على الشراء
من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما
سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن لان كل واحد منهما يثبت الملك
لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البايعين
ملك مطلق فيكون بينهما فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك
من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الآخر فهما سواء لانه
يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان الملك لهما
واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى انتهى والمنقول عن المبسوط
ان الاسبق اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط
لو ادعى الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق

تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذي يترجح الى الاصوب
هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من الاثنين اذ لا تاريخ
لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تفرد البايع فصار
كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وفي البزازية تنازعا
عبدا في يد رجل برهن رجل على انه كان له الغلام اشتراه منه منذ عشر ايام
وبرهن ذو اليد على انه كان للآخر اشتراه منه منذ شهر كذا وسماه قال الثاني
في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر
هو للمدعي وهو قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا
في قياس قول الثاني اولا هو للمدعي انتهى وفي فتاوى قاضيخان من الدعوى وان
ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها
من فلان وهو يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو
يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في
ظاهر الرواية وان وقت احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان
لاحدهما قبض فالآخر اولى انتهى اقول فعلى هذا ينبغي ان يقضى لاسبقهما
تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه
مخالف لما ذهب اليه الترجيح ولو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين
يعتبر بالاجماع للخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي
تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه اشتراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة
حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا كسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب

الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه
في اثبات الملك له لتمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق
الملك لنفسه في المبيع بيده اذ المشتري يد بايعه في التلقي ولو كان
كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخا
بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج
ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق
الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا ولو برهنا
على ما ادعياه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر في الآخر
شراؤه من بكر ذلك ففيه روايتان هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا
الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه اسبق ولم يؤرخ ذو اليد فهذا
من الخارج يكفي للسبق وفيه ايضا في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من
بيش بوده است بهمين قدر بسند باشد چون تاريخ معين ذكر نكند
واكر بهمين لفظ كواه كذرانند حكم كند ايضا في فتاوى قاضي ظهير
الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا فقال احدهما
بيع من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر
وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح
ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت
بهذا القدر بلا بيان ولكن وجدنا في بعض الشروط انه لا بد مع بيان التاريخ
وخرج على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الوقوف

ان يظهر الآخر للقاضي وبهذا القدر يكفي فيه ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ
كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا اقر قبل شرائه ان هذا العين ملك اخيه
وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه
قبل شرائه ● من الفصل الثامن من الفصولين ● ولو ادعى احدهما
الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه
والرابع الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم ارباعا لانهم يتلقون
الملك من بايعهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء
منه كان صاحب اليد اولى لان الاول كان يدعي اولية الملك فهذا
تلقي منه وفي هذا لا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء
منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد وهذا عند
ابي ح وعند ابي يوسف وقال محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج
لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم
باع لان القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز
وان كان في العقار عنده ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك
للبائع فصار كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا
ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما اذا
استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن
فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن عنده ولو شهد الفريقان بالبيع
والقبض تهاترتا بالاجماع وان وقتت البينتان في العقار ولم يثبت

قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشترى اولا ثم باع قبل قبضه من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما
وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان
اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين وان كان
وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد
وقبض ثم باع ولم يسلم ثم وصل اليه بسبب آخر ● من باب ما يدعيه الرجلان
من الهداية ● ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت
للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر
الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ
فانه كان يحفظ اوان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ● من دعاوي جامع
الفتاوي ادعى انك شريته من ابيك وزعم ذو اليد انه ملكه ابيه الى موته
فبينة الشراء اولى ● من الفصل العاشر من الفصولين ● لو ادعى عليه
ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه انك اشتريتها مني فقال المدعي نعم
ولكن كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعي
الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه
وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى
● من دعاوي جامع الفتاوي ● قلت وهذا مخالف لما في الذخيرة والغرر
من ان بينة كونه المشتري عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل
وفي القنية باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه
وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى ثم قال ولو
ظهر جنونه وهو مطبق يوم الاقامة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة

اولى فبينة الجنون وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان
انه كان مجنونا عندما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة
البيع اولى انتهى واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري
ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم راجحة
وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير
وادعى المشتري انه بالدراهم واختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن والمبيع
جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت
العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى فيقضى بكم
للبايع بالفين وللمشتري بعبدين في اواخر الباب التي الف من دعاوي الدرر
والغرر • اقام البايع بينة انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم
واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم
يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا بخمسماية
من دعاوي الوجيز • رجل في يديه عبد ودار اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه
وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان
كان في يد واحد منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن
الدار في يده وكان شهوده شهدوا له بقبض الدار يقضي القاضي له
بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء
كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض

الدار

الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي
ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار لذي اليد
وكذا لو كان بغير الموقت قبض مشهود فهو اولى وان كان لاحدهما قبض
معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت
الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بينهما بالدار
وبالعبد بينهما رجل في يديه دار ادعى رجل انه له اشتراها من ذي
اليد منذ سنة وقال صاحب اليد لغلام الغايب بعتها منه شهد
وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع لا تقبل
بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب فاقام البينة على ما ادعى
صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان
حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض للمدعي فاقام الذي
حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب
الدار البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي
يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع
النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم وان اقام البايع البينة
انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه
اشترى منها نصفا بثمانماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي
لم يدع شراءه بخمسماية درهم ببينة البايع عليه واقام النصف المقسوم
يقضي للمشتري بتسعة عشر من النصف بتسعين درهما والعشر الباقي

الثمن

بين هذا النصف بخمسمائة درهم بينة البائع لان بينة البائع قامت على فضل
عبد في يد رجل اقام رجلان البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم
وخمسين وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد
على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف
قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يده بالف على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما
والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يده العبد
يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان لكل واحد
من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه
العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما
البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما
قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار ولكنهما اقاما
البينة على البيع واختارا ايضا البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه
الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع للمشتري لخيارهما لتفرق
الصفقة فان قضى القاضي ببينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت
خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا
نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان
يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي
في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف
وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذي اليد

بالف

بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رده عليه بالاقالة
220 ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكار البيع
لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال
لم يجر بيننا بيع لانه من جهته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى
هذه الدار مرة ثم بدا له فيها وردها فيكون قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله وصل
رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر
عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل
بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة والاولى سواء
في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق
الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا
قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب الآن
يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه
دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها
ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابينا قط فلما اقام المدعي البينة

على ما قال ان اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان
اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه
حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع
فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يكن بيننا
بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه
الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية
بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على
الشراء وقبض الجارية ووجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه
انه بري من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل
دار في يد رجل ادعاها اخوان بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها
كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه
في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي
هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكرا وانكر الوصي ايضا الوصاية
فاقام المدعي البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من
جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن وانا دان
عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره • ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما

اقام

اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت في حال حياته اقام ذو اليد البينة
انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو اقام ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة
ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته رجل ادعى على رجل انه باع هذه الدار
من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان تسمع
دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة
على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلان كان اشتراها من
المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه
فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع الوفاء اذا رد عليه
الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع • من دعاوى الاصفهاني •
ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة
على الشراء الفاسد فبينة الصحيح اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة
من فلان منذ خمس سنين واقام بينته فقال ذو اليد ان ذلك الفلان
الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة
واقام بينته فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبت بالبينة ثم اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع

باع ارضا من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها
كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان ذلك
كان منقضيا وقت الشراء لا تسمع وقيل هو دفع فتسمع ادعى عليه محدودا
في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد
فبينة المثبتة لعلم القيمة اولى • من دعاوى القنية • ادعى
ملكها مطلقا وبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل
منهما ادعى ملكها مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل
بينة ذي اليد لو ادعى اني اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى • جامع الفصولين • عبد في
يد رجل اقام البينة على رجل انه باعه منه بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى
ببينة الذي العبد في يده • عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي
اليد • دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في
يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني
بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة • دار في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو
يدعي يقضى بالدار بينهما نصفين ان لم يوقتا او وقتا وتاريخهما سواء
وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر

فهو

فهو اولى وان لم يوقتا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ
احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من
رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام آخر البينة انه
اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر
يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى • من دعاوى
قاضيخان • ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع والمشتري البينة
ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه تقبل بينته فان لم يجد بينة
فينقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع
بينة لا ينقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض
من استحقاق الوجيز • ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال
المشتري لا بل بالف فاقاما البينة تقبل بينة البايع لانهما اختلفا
في الثمن وانه حق البايع فيكون بينته مظهرة حقه على غيره اشترى
عبدين فقبض احدهما وماتا ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري
ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة
الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك
في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري
والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري
والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في
المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الآخر
وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة

لمدعي النقض ولو كانت لكل منهما واختلفا في النقض والاجادة في المدة فالقول
لمدعي النقض والبينة للآخر لانّ احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجادة
وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجادة والبينة لمدعي النقض
• من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز • اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه
او صفته او ذرعانه او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وترادّا وان
اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا
في رأس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لانّ بينته تثبت الزيادة في رأس المال
وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب منه فيه انه لم يمض
وان اقام البينة قبلت بينة المطلوب لانها زيادة اجل • من باب الاختلاف
في السلم منه ايضا • كتاب الشفعة • اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن
فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف
البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في
قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس
قول ابي ح هكذا قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف
على قياس قول ابي ح البينة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري
وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت
البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها
جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند
ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت
فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى • دار في يد رجل اقام البينة

ان فلانا

ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من آخر بالف
قضي له بالشفعة لانّ ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع
الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره • وجيز • كتاب الاجارة • اذا ادعى المستاجر
انه استأجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال المؤجر استأجرتها
بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى • من الدرر البحار •
اذا هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي
هلكت فيه فقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم مع يمينه واذا اقام البينة فبينة الراعي اولى • تتمة الفتاوى •
دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره
آجرها للذي في يده شهرا بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يده
ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان
منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد
منهما عشرة دراهم • من دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان •
ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستأجر
منه حانوتا واقام بينة واقام المؤجر بينة بانه كان طائعا فبينة الطوعية
اولى • من اكراه مشتمل الاحكام • سقط احد مصراعي باب المستاجر
فادعاه المستاجر فالقول لرب الدار وان اقام البينة فبينة المستاجر
اولى • من وجيز • ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر
بعدما آجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه
المدة فلم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى • من دعوى الخلاصة • رجل
استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا

فادعى المستأجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان
فان نكلا لزم دعوى صاحبه ويبداء بيمين المستأجر فان حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي
ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه اذا قال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة
دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستأجر وان اختلفا في الاجرة
والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى البصرة
بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما
يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة
الآجر ويقضي بزيادة المسافة ببينة المستأجر وايهما بداء بالدعوى
يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجرة كلها دراهم او دنانير
فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار
وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان البصرة
على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى البصرة بدينار ببينة الآجر
ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو دفع
الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل
من ترمذ الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان

الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه
وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضي له بالاجرة على
صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني اكريته
بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه
الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء
وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضيخان

كتاب الهبة ولو زنت امرأة او سرقت وقصد وجهها على اتلاف عضو منها
او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا بلا شيء لانه
نوع الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة
المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له
على اخذه العوض طوعا بعد فهو من الفصل العاشر من الفصولين ادعى
هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض
وبرهنا فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض
وان كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوي شرح المجمع
قلت ودلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتأمل
لو ادعى احدهما الهبة وقبضه من يد وادعى الآخر شراءه من زيد
ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر
فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان
العين بيدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة
مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فكحكم ما اجتمع
الشراآن وكذا فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد

ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ
اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو
كدعوي الخارج مع ذي اليد ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فهو كما اذا اجتمع الشراآن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن
او صدقة فالنكاح اولى ١٥ اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان
يعمل بالبينتين لو استويا بان كان منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهب امته
المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن
وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح
وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
بيد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج
ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له لكن هذا
في الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة
والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري
يفسده فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان
مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فيرد بينته فصار كان مدعي
الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا جعل خواهر زاده الهبة مع الشراء
قال انما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما
المحتمل فيقضى بينهما بكله لمدعي الشراء لما مر في الرهن ثم قال والصحيح
في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطاري
لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن هذا لو ادعيا تلقي
الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين

بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث
او بيدهما او بيد احدهما ففي حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما
يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكأن المملكين
ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكر في دعوي الملك المطلق
انه يقضى بينهما فكذا هنا عين بيده برهن آخر انه اشتراه من زيد
وبرهن آخر انه بكر او وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد
فالشراء اولى اذ تصادقا انه لواحد فيقع النزاع في السبق فالشراء
اسبق لانه لما لم يثبت سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تقارنا
كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح
بدونه من الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى رجلان اقام
احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وآخر اقام البينة على الصدقة
والقبض من ذلك الرجل منهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي
لا يقضى بشيء وقيل انه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء
عند الكل في اول فصل في دعوى الملك بسبب من دعاوي قاضيخان
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك
في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة
مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد من دعاوي قاضيخان كتاب العارية اقام المستعير البينة
انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع
المسمى فبينة المعير اولى من الخلاصة كتاب الوديعة رجل

رهن المستعير يعني ادعى المستعير رده والمعير انه تعدى فبينة المعير اولى [illegible]

مستعير مستعار معير عارية التنبيه مستعير عادية مرمى

في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله
في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة
ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته. وكذا لو اقام البينة ان
شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه. ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة
على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة
ان نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعي في النصف وهل
يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشارة
في الجامع الى انه لا يبطل في الكل. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى
المدعي فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول
دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته
وتندفع خصومة المدعي. من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوى قاضي خان. ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يرد فبرهن
المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع. ولو قال اولا
هو في يدي الا انه وديعة يسمع. جامع الفصولين. اذا اقام رب الوديعة
البينة على الايداع بعدما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم
تودعني وفي هذا الوجه ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء
شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد
الايداع وانما يجحد الوديعة فان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام

البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان. مشتمل الاحكام. لو قال المودع رددت
الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول
للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد
والبينة على النفي لا تقبل. وجيز. وقيل بينة المالك اولى لانه يثبت
الضمان. ذكره في الفصولين. ادعى احد الرجلين على ذي يد انك غصبت
هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف
بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا. من صدر الشريعة
من باب دعوى الرجلين. ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في
يد مالك واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع. من
باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز. رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد
البينة انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع
عنه الخصومة. من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان.

كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام
المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب. اقام المالك البينة
انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات المغصوب
عند المالك فبينة الغاصب اولى. من غصب الوجيز. ولو اقام احدهما
البينة على الغصب فيما في يد مالك واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الغصب. من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز.
عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة
فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق. من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية.

ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان
وقد حررها وانا تزوجتها فهو. من الفصل العاشر من الفصولين.
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة
على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول
ابي حنيفة يقضي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها
لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف يقضي للذي اقام البينة على الوقت
الاول ولا يضمن للآخر شيئا. من فصل دعوى المنقول من قاضيخان.
وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب
وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل
بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي
ثم يثبت البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان
البينة حاضرة اقبل بينته واترك الغصب في يده ولو كان المغصوب دارا
فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها
على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها
عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف
بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضي بينة الغاصب اذا اقام صاحب الارض
غصبها مني ببنية وقال ذو اليد غصبتها بغير بينة ثم احدثت
البناء واقام البينة كانت بينة الغاصب اولى. من دعاوي
قاضيخان. كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات
المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى
والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت من شهادات
الدرر والغرر. ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين
المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب
نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في آخر كتاب الدعوى بقوله
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح الدفع ولو اقاما البينة هذا
على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية
ومشتمل الاحكام به افتى الفاضل ابو السعود. رجل ادعى على
رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا
وانه قد عفا عنه يؤمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل
وبشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه
قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل
القصاص. من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوي
قاضيخان. ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان
ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته. من الفصل العاشر من الفصولين.
ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه من كرمه فضربه
الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك
الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا
من باب تهاتر الشهادة من القنية. كتاب الاقرار لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول

الورثة والبينة بينة المولى • من شهادة مشتمل الاحكام • اذا ادعى
المولى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى • من اكراه مشتمل
الاحكام • رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة
وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر
عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان شهدوا انه
اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء
لا يبطل القضاء • من فصل تكذيب الشهود من قاضيخان • رجل
ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس عليه شيء يبطل عنه المال
• من فصل دعوى المنقول من دعاوي قاضيخان • دار في يد رجل
ادعى رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا
بينة المدعي في دعواه • من باب ما يبطل دعوى المدعي بعد القضاء من دعاوي
قاضيخان • ادعى ارثا من ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه
ملكي يصح الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يصح
ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وقد تعارض الدفعات فتقبل
بينة [illegible] الارث بلا معارض فلو ادعى المدعى عليه اقرار المورث
ولم يبرهن المدعي تقبل بينة المدعي • من الفصل العاشر من الفصولين •
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة
على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استودعه بطلت بينة المدعي
وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار
صا

صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد
• من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان • ادعى عينا في يد رجل
فاقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي انه لا حق له فيها صح ولو اقام كل واحد بينة
على اقرار صاحبه تهاترتا ويقضى لذي اليد • من دعاوي جامع الفتاوي •
ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي
اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني يصح
دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق
في الابراء لا يصح والا فيصح • من باب البينتين المتضادتين من القنية •
ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف
هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام
رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل
اقراره المذكور بثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة حاصلها
ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة انه لا حق لي في هذه الضيعة
قضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به
للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقري وحميد الوبري ليس بدفع
لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم تجدد له الحق • من باب
الدفع في الدفع من القنية • وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا
درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك • رجل في يديه دار فجاء
رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه

الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي فتقبل بينته
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من القنية . ادعى مالا
فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ
الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك
اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة تقبل
وصار موافقا في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال سابقا على
اقراره بالبراءة وفي الاقرارين يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك
اقراري بالبراءة لانه لا ينقض الاقرار بها وتنظيرها ادعى دارا ارثا
عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان
خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون
على تفصيل الامر . من الفصل العاشر من الفصولين ::

كتاب الصلح

اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن
كره فبينة مدعي الكره اولى . من شهادات القنية . رجل ادعى
عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت
عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح
على عشرين فلما طالب ببدل الصلح الى البينة وقال اقيم البينة ان
مورثي ادى هذا المال ودعواك باطل ولم ينفع الصلح مجحفا
ان كان مدعي الايفاء عن المصالح يسمع الدفع اما لو اراد بهذا المصالح
ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع . مشتمل الاحكام .

كتاب الرهن

اذا اختلف

اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة
للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما
البينة فالبينة للمرتهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني
والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول
والبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن . من الوجيز . برهن
كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما
قياسا ولو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو اولاهما وقتا ولو كان
بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه اول . من الفصل الثامن
من الفصولين . اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في
يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعدما قبضت يحكم الراهن والبينة
بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك يحكم
الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن . تتمة الفتاوى ::
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول
قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما
وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب
بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم خمسمائة
وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع ان الظاهر
انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته
قاضيخان . ولو اقام الراهن بينة انك رهنته عندي معيبا فبينته
خمسمائة فبينة الراهن اولى . من باب البينتين المتضادتين من القنية .

ادعيا عينا في يد آخر فبرهن احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن الآخر
انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشري اولى ولو ارخ
احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو
للخارج • من الفصل الثامن من الفصولين • اذا اقام البينة ذو اليد
على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها
منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة
الرهن اولى • من دعوى البحار والجمع • كتاب المزارعة • رجل دفع
ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعها فقال
المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان
القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا تحالف عندنا
لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ويترادان المزارعة وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارعة وان كان البذر من قبل
العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول
قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج
بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من
الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر

والبينة

والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر
230 شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا او لي
عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر
الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا • قاضيخان •
ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النصف وادعى
الآخر قفيزا معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول
لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو
كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة
وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلف
قبل الزراعة او بعدها • وجيز • ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى
القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه
زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار له فاقام البينة
فقضي له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا
بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والزرع ايضا لا • من
جامع الفتاوى ح • دعاوي جامع الفصولين • كتاب المضاربة • ولو قال رب المال اقرضتك
وقال المدفوع اليه بل لي مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال • من قاضيخان •
وفي الوجيز لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان
كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن
وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان على القابض ولو اختلفا في قدر
ما شرط من الربح للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب

ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص • من الوجيز • ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشرط شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآجر ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقام البينة فالبينة بينة المضارب • من مضاربة قاضيخان • اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام

المضارب

المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الآخر يقضى للآخر الثاني بحجته وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقاها يقضى ببينة المضارب • في فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان •

كتاب الشركة

ولو امر احد المتفاوضين رجلا بان يشتري عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه ثم افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة وان قال الآمر اشتراه قبل التفرق وقال الآخر اشتراه بعد التفرق كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك لكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة تقتضي المساواة بينهما واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة ومقتضى المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له بميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المفاوض ان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة

ولم ... في ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف
لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من
شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا
انه له خاصة وهب شريكه من حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت
بينته ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد
واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه يرث له
من ابيه لا تقبل بينته الآن يدعي التلقي من المقضي له وان مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام
الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة المفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما
يدعيه الآن يقيموا البينة انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان
في يد الميت في حيوته قبلت بينة الورثة ولو كان المال في يد الورثة وهم
يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة
ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة
الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي ح وفي قول محمد تقبل
بينة الوارث على الميراث • من فاضيخان • كتاب القسمة
لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر
دفع في قسمته واقام البينة اخذ ببينة المدعي ولو اختلفا في حدود
حائط بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب
صاحبي واقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه
• من الوجيز • كتاب الدعوى اذا تنازع اثنان في شاة واقاما

البينة

البينة على النتاج قضي لصاحب اليد ثم اذا ادعى آخر واقاما البينة على النتاج
قضي له الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام
كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يديه ولو
اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بها وبولدها للمدعي فان قامت بينة على المال
وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان
لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يؤرخا او ارخت احدهما دون الاخرى
او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة
ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو ادعى
انه ابن عمه لابيه وامه فدفع الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه فهذا
كلام بالاولى تندفع وكذا لو ادعى ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه
اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه في وجه الدفع انك قد اقررت
بالبراءة واقام البينة ثم قال المدعي في وجه الدفع ايضا انك قد اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه قال الشيخ
الامام برهان الدين انه لا تندفع ولو قال انك قد اقررت بعد اقراري بالبراءة
واقام البينة تقبل • مشتمل الاحكام • عين في يد ثالث اقام احدهما البينة
انها ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو
لصاحب الوقت الاول ولو لم يؤرخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على
النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه يطابق بينته وان كان مشكلا
فهو بينهما عين في يد رجل [illegible] آخر البينة انه له ولد في ملكه واقام

رجل اقام بينة

ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضي به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال
عيسى بن ابان وكذا لو اقام الخارج بينة انه له في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد
انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له ولد
في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقت
شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة
الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فبينته اولى. من
تتمة الفتاوى. وان اقام الخارج البينة على ملك موقت وصاحب اليد
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي ح وابي يوسف
وهو رواية عن محمد انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع الى ان البينتين
قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر
سواء لهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت
لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة
ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كان الدار في ايديهما والمعنى
ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما
دون الآخر فعلى قول ابي ح ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية
عن ابي ح صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخ
احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل
لتضمنه معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته
وعلى هذا لو كانت الدار في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي ح
وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى لانه ادعى
اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض

ورجوع ولابي يوسف

ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت متيقنا والاطلاق يحتمل غير الاولية
والترجيح بالمتيقن ولابي ح ان التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم
فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء
لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ
من الهداية. رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده
ولم يعرف ذو اليد منهما جعلت في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام
احدهما البينة على يد ثبت له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم يقم
لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف
هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد
ولكن يمنع الناكل عن التعرض بهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة
انها في يده منذ سنتان واقام الخارج انه له منذ سنة قضي للخارج
وذو اليد اقاما البينة على ملك مطلق وارخا وتاريخهما سواء
يقضى للمدعي صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره
يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث
والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على
الارث والآخر على التملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح
يقضى بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا فتاريخ
احدهما اسبق اولى في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى فعند ابي ح يقضى بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى
فان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء

فالتاريخ اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال
محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر او ارخ الخارج
سنة وشك شهود ذي اليد في السنة او السنتين او ارخ ذو اليد
سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضي للخارج عندهما
وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في ايديهما
وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد
بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من الاثنين بالميراث والشراء
وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا
كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى
لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان
كان في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في
يد ثالث ادعى رجل كل الدار والآخر نصفها واقاما البينة فعند
ابي ح لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما
لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في
ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها
وآخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي ح لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر
ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم
على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلاثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان
ملكه قضي لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين

دوافق

دوافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج وان وافق تاريخ
ذي اليد او كان مشكلا او كان خالفهما قضي لذي اليد خارجان
اقاما البينة على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا
او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للآخر وان كان
مشكلا او خالفهما قضي بينهما • من دعاوى الوجيز وفي الفصولين
من الفصل الثامن • اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلو اما
ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء ولكل قسم ثلثة اقسام لانه
اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه
على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا او يورخا تاريخا واحدا او
ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة
وثلاثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا
تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له ولو
ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي ح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم
منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فحمل متعارضا بحالة لا احتمالين وعند
ابي يوسف يقضى للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا
ومن لم يورخ يثبت في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك
فلا معارضة وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق

دعوى الملك من الاصل ودعوى المورث مقتصر على وقت التاريخ ولهذا
يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث
فان كان في ايديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد
ولا ينحط عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء
ولم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول
وقال لا تقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت ولا على غيره لان البينتين
قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقديم
والتأخير فيقضى للخارج ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن
معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله
وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ
احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ لانه بينته اقدم
من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر
كان المورخ اولى وعند ابي ح ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة
للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع
وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي
من جهته لجواز ان يشهد والخارج لو وقت لكان اقدم فاذا وقع
الشك

الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى
كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا
او ارخا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما عند ابي ح وابي يوسف وكان ابو يوسف يقول
اولا يقضى بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع
الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو ح وقال في رواية
ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان
سبق تاريخ احدهما لانهما يدعيان الملك لا لنفسهما اقول
ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين
كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من
البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على
من خالف فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل انه في اعتبار
تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سبق فكذا الارث
فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ وان ارخ احدهما لا الآخر
قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة
للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولو كانت العين في
ايديهما فكذا الجواب وان كانت العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا
سواء يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما
لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ ولو
ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعى

الشراء من واحد في كبر يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولو ادعيا ملك البايعين
فارخا يحكم لانه يعتبر قضاء لانهما حضرا وادعيا على الملك بلا تاريخ
فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما
اختلفا في التلقي منه وبهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه
فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان
ارخ احدهما لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا لانه اثبت الشراء لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه
بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه
يقضى بينهما نصفين لان كلا منهما يحتمل السبق ثم هو خصم عن
بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه
ولتقدم ملك البايع الآخر سبق فلهذا قضى بينهما وهنا اتفقا على
ان الملك لبايع واحد فحجة كل منهما لاثبات سبب الانتقال اليه الى اثبات
الملك للبايع وسبب الملك في حقه من وقت شهوده اسبق فكان
هو بالمدعى احق وان كانت العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا
واحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو
لذي اليد سواء ارخا او لم يورخا الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
فيقضى به للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا
مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارخا وسبق تاريخ
ذي اليد فانه يقضى له كما يقضى له في النتاج وفي كل سبب الملك لا يتكرر

كلب

كلبن لانه في معنى النتاج ولو كان يتكرر كالغرس فيقضى للخارج ولو برهن
الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين
فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي يوسف انه لذي
اليد وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الذخيرة ● وان برهن المدعيان
فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سابقا سواء
لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان
كان كل منهما زائدا فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا
في الملك المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد او ارخ احدهما
فقط فانه احق وان كان احدهما زائدا والآخر خارجا فالخارج
احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع
الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق
بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان
اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو
قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى
فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق انتهى هشام عن
محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى
آخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي
هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط نصفان وليس للآخر
الا ما ركبه فان قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم بين الآخرين
نصفان وما بين الاوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الاول
والاوسط نصفان ● من دعاوى الوجيز ● عبد في يد رجل برهن

رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه
كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الناطفي في قول الثاني هو
لا سبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى
قياس قول محمد اولى هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قول الي يوسف
الثاني اولى هو للمدعي • من البزازية • وان كانت دار في يد رجلين
ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة اعتبارا لطريق
المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له فاستوت
منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا
فاعتبرا بطريق العول المضاربة فصاحب الجميع يضرب بكله حقه سهمين
وصاحب النصف سهم واحد فيقسم اثلاثا قال صاحب الهداية ولهذه
المسئلة نظائر واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات
ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى ببينته
والنصف الذي هو في يده صاحبه لا يدعيه لان مدعاه النصف
وهو في يده سالم ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه و
لا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده • من الهداية • ولو ادعى
الف فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على
المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى
الف فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير
البقـ

انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل لو اقام المديون
بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصل الالف فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المقبوض المسمى اخذ منه فلان آخر وانكر
المدعى الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا
يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا
اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى
اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال
كان ذلك ابطال الدعوى المدعي الاول وتكذيب البينة رجل ادعى عينا
في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي
الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة
واقام الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصب الذي
في يده فهو لمن في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة
ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان
الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت
في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد
منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان

التعارض قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما
ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان
ادعى ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة ۔ من دعوى الملك
بسبب من قاضيخان ۔ بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه
وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة
البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم تكن حجة على عمرو فلو اعادها
فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو المدعي فاذا قضي له ثم برهن
زيد على النتاج حكم له بها او برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء
كان يحكم به فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على
النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان بكرا خارج
بالنسبة الى زيد وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجيء تأييده
اعاد المقضي له بالنتاج بينة حكم له وان لم يعد حتى قضي للمدعي ثم
اعاد قيل تقبل وينتقض الحكم وقيل لا ۔ من الفصل الثاني من
الفصولين ۔ واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو
البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته ۔ رجل اقام البينة
على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة وان اقام ذو اليد
البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد

على النتاج

على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو
ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر
على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج
دابة يقضى بينهما فان وقتت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة
يوافق احد الوقتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما
وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين
في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان ۔ من دعاوى الملك
بسبب من قاضيخان ۔ وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الزيلعي ان برهنا
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها وقتها فلا فرق في ذلك بين
ان تكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف
بخلاف ما اذا كانت الدعوى في الملك من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي
اليد ان كانت في يد احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث
وان اشكل فلهما وان خالف وقتهما بطلتا فتترك الدابة في يد من كانت
في يده انتهى ثم بينة ذي اليد في النتاج انما تترجح على بينة الخارج اذا
لم يدع الخارج معه على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد
نتاجا وادعى الخارج انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره
او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج ومما يلحق بالنتاج ما هو في معناه
كقوله قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته
وبرهنت حكم ببينة الخارجة لما مر من دعوى الفصل فالحاصل ان
بينة ذي اليد على النتاج تترجح على بينة الخارج على مطلق الملك

ادعى النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج
فعلا مع ذلك فبينته اولى برهن ان هذه الدابة له آجرها من ذي اليد
او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده يقضى بها
لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو الاعارة والاجارة والنتاج
اسبق من نحو الرهن والاعارة. من الفصل الثامن من الفصولين.
وكذا اذا ادعى الخارج بينته مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى
قال في الاشباه اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك
قدمت بينة ذي اليد وكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين
ذكرهما في خزانة الاكمل لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه
ولد في ملكي واعتقته وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال
الخارج دبرته او كاتبته فانه لا تقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
من امتي هذه او هو ابني قدم على ذي اليد انتهى. وفي الوجيز من دعوى
النتاج. وبينة العتق والتدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة
النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير
والاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة انتهى
وان تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه
واقام الذي في يده بينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يفرق نصفان
فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يفرق فكله للخارج
ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها
يقضى بها لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها
شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد بينة ان الشاة
التي

التي بيده يملكها وجز هذا الصوف منها يقضى للخارج ولو اختلفا
في جبة فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج
البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على
امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة
على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي
من دعاوي قاضيخان ولم يتعرض للولد. وفي الفصولين من الفصل
الثامن. برهن الخارج على ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه
وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا
مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا وفيما ادعى انه ملكه
فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي
ثم جاء المودع وبرهن على النتاج وتدعي الملك المطلق برهن
على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد وقد برهن على
النتاج فهو له ويده في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان
لمودعه بثبت يد السابق لتنصيب المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه
فلهذا يقضى له حتى لو برهن المودع اني اودعته يقضى بالنتاج للمودع
فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم
ولم يكن نافذا. وفيه برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في
ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه وكأن بايعيهما حضرا
وادعيا ملكها بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا. برهن انه له ولد
في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم
عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقى منه فكأنه حضر وبرهن

في الشايع والمدعي في يده يحكم له بكذا هذا الشيء واذا اختصم رجلان في ارض
فيها زرع واقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها
فانه يقضي بها للمدعي ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده
ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته
هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل آخر البينة
على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد
والخارج في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتب في ملكه
فانه يقضي به للمودع ولو ادعى دجاجة في يد رجل انها له خرجت
في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ❀
رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه واقاما
البينة يجعل القاضي الدار في ايديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن
واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر
البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من
ابيه فان القاضي يقسمها بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي
للمشتري ويرجح بينة البيع رجل في يده دار واقام رجل البينة
انها له واقام رجل آخر البينة انها له ولفلان بن فلان
اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا
الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي ح يقضي بالدار ارباعا
لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما

عن زيد

عن زيد فكان يدعي النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان يدعي الشركة اقام
البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب
فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف
للميت ويدفع الربع الى الابن الحاضر ويدعي الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر
الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل
اقام اخوه بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
ذي اليد ولا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره
والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي
فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي
ولا شيء لذي اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا
له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رح بينهما نصفان
ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لفلان منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها
ميراثا له فهي لهذا الرجل الذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم
وقتوا الملك ❀ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام الذي في
يده الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها
من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها
لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة

ان ابنا الصغير لابيه مات وترك ميراثا فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقّت الابن
اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته
بيوم فان القاضي يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث مع الابن
بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث
مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
المرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة
المرأة هذا لان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل
في القضاء • وتمام الدليل يطلب من آخر فصل دعوى الملك بسبب من
دعاوى قاضيخان • ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه
يقضي ببينة ذي اليد اتفاقا • كذا في دعوى الوقف من الفصولين ••
اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران
واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية
لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من
الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او الكفار
ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا • من الاشباه •
ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة
وانه

وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان
والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه
مع ابنه هذا قال الشيخ استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القاتل ولو اقامت المرأة بينة على
النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل
القاتل ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها
دابته ولدتها دابته هذه والدابة موقوفة له فانه يقضي بالنتاج بينهم
رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم
من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعى انه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما
ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق
العلو في ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو
وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في
يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد دور لخمسة
صار ورهم في الزائغة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له
وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم
او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم
يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا
ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام
البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره
جبة في ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها

واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعه لمدعي الكل ويقضي
لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما انه يقضي لمدعي الكل لانه
يدعيها ولا يدعيها غيره فتسقط منازعة مدعي الكل مع مدعي البطانة
يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل
واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة
ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب
منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في
القطن الا انه في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان
في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في
يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر
في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي يوسف
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل
الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي بطلت
بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انه اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه
يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين • من دعاوي
قاضيخان • عبد في يد رجل اقام البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد
فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة
على مولاه انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى
لان

لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم
لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصله المسئلة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت
المراة البينة على الطلاق الثلث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا
كذا هنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع
والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال
انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع
دون الملك للغائب حتى اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام
العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه عنده تندفع عنه خصومة العبد
لانه اقر بالرق على نفسه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في
يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان
بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق
وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى وهذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول
قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما
البينة فالبينة بينته • وكذا الرجل قال للظئر ارضعت ولدي بلبن بقر
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها
ومسئلة اخرى في جامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى
وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي
الكافي اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو
من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة
بينتها ايضا امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته

او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال الزوج
القول قول الامة والمعتق في انها امة له وكذا بهما في الاستيلاد والعتق
فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة
اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري بقبض معاين • من الخلاصة • اثبت بنوة العم بذكر
الاسامي الى الجد فبرهن خصمه ان اباه اقر انه فلان بن فلان آخر يندفع
المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه
وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير
ما اثبته المدعي لا يندفع اذ البينتان للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في
اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي • من الفصل العاشر من
الفصولين • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام
المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني بها
تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب
رجل ادعى ميراثا من ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وامه واقام البينة
على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده وكما هو الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان اباه وجده الميت كان فلانا غير ما اثبته
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينتين للاثبات لا للنفي وبينة المدعي
قامت على النفي وليس بخصم في اثبات اسم الجد المدعي وكذا لو ادعى ميراثا
عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن
عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة
ان

بسكان

ان ابا المدعي هذا يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان
آخر غير الذي ادعاه المدعي • من دعاوى قاضيخان • وقال المولى خسرو
في فصل الاستحقاق من الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم ينقض به والا تساقطا
للتعارض وعدم الاولوية ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن
الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه
فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف
الاول انتهى ولا يخفى انه عدل في المسئلتين عن الصواب كما لا يخفى
على اولي الالباب • حيث خالف ما قرره قاضيخان في الفتاوى وفي
فصول العمادي ادعى تركة في يد رجل ميراثا عن جده ابي ابيه وقال
انا محمد واسم ابي خيره وابوها محمد بن الحارث سابع فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسين
فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة انه دفع لدعواه كما ادعى عينا في
يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن امه وكان شمس الائمة
والاسلام الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه لا يندفع دعوى
المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ
زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا قال
صاحب الذخيرة والظهيرية لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد
المدعي فانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث وهي على النفي غير مقبولة انتهى
اقول المولى خسرو فذ ما ذهب اليه من جواب عطاء بن حمزة لكنه قصر حيث

لم يتعرض للخلاف مع انه المرجح عند الاكثر وفي الفصولين عن جامع الفتاوى برهن
على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه
المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بينة للتناقض ولو قضى بالاول لا ينقض
بالثاني ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه لا لابيه فلو قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي
لابيه وفيه عن مجموع النوازل ادعى انه ابن عم جده ابا لامه فقال انا محمد
واسم ابي عمر وابو بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل
هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسن قيل يندفع واختاره السغدي
وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني قال صاحب
الذخيرة هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا شك ان ما ذكره
مولانا خسرو مطابق لما في جامع الفتاوى فيما ادري انه قلده مع علمه بالخلاف
ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا عن ذلك والله اعلم ادعى عليه دينا فقال
ليس او لم يكن لك علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه برهن على قضائه
وابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل
وقال ابو يوسف تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان
شهودي سمعوا منه انه ابراني • من جامع الفصولين • نصراني
مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يبدا
بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد
بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم وعند
ابي يوسف بينهما نصفان كما لو مات وله ابنان مسلم وكافر
فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر
بينة

وكافر
بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم
يحكم باسلامه • من باب شهادات اهل الذمة من الوجيز • برهن
انه ابن فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي • من
جامع الفصولين • مجهول النسب اقام آخر البينة انه ابنه من هذه المرأة
واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام احتلم
اقام بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأته
البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين
ادعاهما • من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز • ولو برهنا على
نسب ولو كان بينهما واي سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا
في كتاب القضاء من الاشباه برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لامي
وتركته لي وحكم به وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل
فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم • من جامع الفصولين • دابة بيد رجل فبرهن
الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها
له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذي اليد يدعي ملك النتاج والآخر
يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو الاجارة واعارة
ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على
نتاج عنده يحكم له بها والملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى ولو اقام
الخارج وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ثم لم يمض
حتى قال انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت
هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع ببينة لانه

ذو اليد انه اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر
في بعض آخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذا الدعوى
لانك قد اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي
ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى
انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا ● من دعوى جامع الفتاوى
ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع
الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا
وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ادعى
المدعى عليه اقرار الميت ولم يوقت المدعي تقبل بينة المدعي ● جامع
الفصولين ● رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنتي
وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة ان سن المدعي
ثمانية عشر فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه ارسل حمارا ليضرب
حماره ويخرجه عن كرمه فضربه بالعصى حتى مات واقام عليه بينة واقام
المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي
مقصودا ● من باب الشهادة في الشهادة من القنية ● مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته
بستة اشهر واقاموا البينة واقامت المراة بينة انها كانت حلالا قبل
الموت فشهود المراة اولى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث
فزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه
محدث ادعى ثورا انه نتج بقرية المملوكة له فحكم وسلم اليه فاراد

ذو اليد

ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة على ان هذا الثور نتج عنده
من بقرته المملوكة بحضرته ومن المستحق فبينة البائع اولى وكذا
في السابق وقالوا لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذو اليد قائما
فكان اولى ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال
ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى
● من باب البينتين المتضادتين من القنية ● ادعى ان هذا العبد لي غاب
عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ
ملكه فكان دعواه في الملك المطلق خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي ح فكان
دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة
الخارج ● من الدرر والغرر ● ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه
فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا
وهو وجوب تسليم المبيع بهذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء
مع قبض وشهدوا كذلك والمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن
القضاة الثلثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس
انه للخصومة تندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك
الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال للغير بعت منك
فنا بكذا وسلمته تقبل بينته ولو كان الغير مجهولا وقال غيرهم من
مشايخنا لا تندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يتمحض دعوى
مطلق الملك وكذا الحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة

بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الا ريخلاف
وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه او آجره او وهبه او تصدق به
عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا يندفع وهو الصحيح
والظاهر من المذهب • من الفصل العاشر من الفصولين •
اقر المتصرفات بهذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها
وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالمنازع ذو اليد ولو اقاما
البينة فالمقر له اولى ادعى جارية وان اباه بناها منذ ستين
سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا القدر لا يكفي
في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي لو قال ذلك واقاما
البينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة انها من جده واقام
بينة فقال ذو اليد كان لجده ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا مماته
ولم يعرض قدره بحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في
اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا
البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه
لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث
انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الكل جميعا يقضي
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت عند
المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من
وقت البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدت لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك
والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له

وان

وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع
وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية • من دعاوى القنية •
برهن ذو اليد على الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء
انه ملكي يصير خصمي لانه اسبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن
ادعى ملكا مطلقا فبرهن المدعى ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه
لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى
وينكر بيع ذي اليد وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء من
واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا
في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز بشرائي لكونه
بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك
الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يصح دعوى الرهن ولو ادعى انه
شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء
اولى ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان
آخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع
دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه اقرضه الف درهم
في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في آخر
غير ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا • من الفصل
العاشر من الفصولين • **كتاب الشهادات** شاهدان شهدا على
رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص
او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة

على ذلك وكذا لو بينة قامت ان فلانا المدعي لم يعقل لم يقبل فهذا
كله من الشهادة • من باب الدفع في الدعوى من القنية • شهد
اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان
شهادة الموت والقتل اولى • اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها
الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر
بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج الآخر
وان كان اللذان اخبرا بحيوته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن فضل فشهادتهما اولى • من شهادات قاضيخان •
اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد
اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله
جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى • من كتاب العدالة والتزكية من
الوجيز • واذا اقام المدعي البينة على العدالة فاقام المدعى عليه البينة على
جرح مجرد كما لو اقام البينة على ان المدعي استاجرهم فبينة العدالة اولى
• من صدر الشريعة • اذا اجتمعت بينة البيع وبينة الرهن فبينة
البيع قال المولى خسرو في الدعوى من الدرر والغرر بينة البيع
ولو بوجه اولى من الرهن • وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة واحدة والترجيح
لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف وهذه في الدعوى • من
الهداية • ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى • من شهادات الوجيز •
اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية الاصلي فبينة الحرية اولى

من

• من مشتمل الاحكام • شهدا انه قرض يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا
فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان
في مكان كذا لا تقبل لانه قامت على النفي لان قولهما في مكان كذا
نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة
• من الفصل العاشر من الفصولين • اقام بينة عند القاضي انه لم على
هذا القدر حين لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه
مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر هشام
بن رستم عن محمد لا يلزمه شيء • من اقرار الوجيز • كتاب المأذون
لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في اذنك
لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله في الحال وان صدقه لزمه الغصب
خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به في الحال
صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه
الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة
انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن
فبينة المقر له اولى • من الوجيز • كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد صلاحه
فاختلف هو مع المشتري فقال اشتريته في حال الحجر وقال المشتري
لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى • من باب الدعاوى
من القنية • كتاب السرقة ولو اقام المالك بينة ان هذا المتاع سرق
منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه

قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي ح وابي يوسف • من باب
البينتين المتضادتين من القنية • ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق
منه منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه
وفي يده منذ سنة وجيء بزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها
بينة المدعي • من دعوى القنية • كتاب الوكالة رجل في يده وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله
في ذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يديه الوديعة ان
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان
شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها
رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام
البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود
الوكيل شهود زور واستاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي
وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا
على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما شريكان
فيما شهدا على المدعى عليه فتبطل شهادتهما • من دعاوى قاضيخان •
خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل
عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة
بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان
كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم وصح
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل
حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم

ابو ح

ابو ح وابو يوسف ومحمد وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا
يأخذ اولا بقول ابي ح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم
ثم باقاويل المشايخ من بعد محمد وان كان ابو ح في جانب وصاحباه في جانب
فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما
يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ
بقول ابي ح لا غير وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ
الا بقول ابي ح ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا
في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت
توافق رأي اصحابنا يعمل بها وان لم يجد فيها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل بها وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات •

فرغ القلم عن كتابة هذه الرسالة في اواخر شوال المكرم
سنة سبع واربعين والف في قسطنطينية المحروسة
بيد الفقير احمد بن حسن
عفي عنهما وغفر لهما

الرسالة المتعلقة بالصلوة للشيخ محمود افندي الاسكداري

الحمد لله الذي امر عباده بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى والصلوة على من دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى وعلى آله واصحابه ائمة الدين فمن اقتدى بهم فقد اهتدى وبعد فهذه رسالة سميتها مفتاح الصلوة ومرقاة النجاة وجعلتها على ثلثة ابواب والله الهادي وملهم الصواب

الباب الاول

في كيفية اقامة الصلوة وبعض اسرارها ورعاية ادبها اعلم ان من اراد الدخول في الصلوة ينبغي له اولا ان يقضي حاجته من الشراب والطعام ويدفع كل ما يشغل قلبه عن الحضور والتوجه التام حتى يصلح للقيام بين يدي الملك العلام ويستغفر الله عن الذنوب الظاهرة والباطنة ليحصل طهارة الباطن فان طهارته اهم من طهارة الظاهر فان المنظر الرحماني هو الباطن الانساني ولذلك كان استقصاء الصوفية في طهارة الباطن اكثر من استقصائهم في طهارة الظاهر فان حد علم الشريعة يكفي في طهارة الظاهر كما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية واجرى الامر على ظاهره مع ان النصارى لا يحترزون عن الخمر وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يصلون على الارض من غير سجادة ويمشون حفاة في الطرق وكانوا يقتصرون على الحجر في الاستنجاء في بعض الاوقات وقد يشدد بعض الاشخاص في طهارة الظاهر ولا يبالي بما في باطنه من ذميم الاخلاق من الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يهتم في تحصيل

اليقين

اليقين ولا يجتنب عن الغيبة وامثالها مما يجلب الذنب وذلك لترك بصحبة الصادقين وعدم الوصول الى خدمة الكاملين ثم ينبغي ان يقدم شيئا من النوافل والسنن ليذهب اثر الغفلة والتفرقة الحاصلة من الاختلاط والتقيد بامر المعاش ولوازم البشرية ويتهيأ باطنه لاقامة الفرض ويتخلص عن الخواطر بالطول والعرض ثم يجدد التوبة عند الفريضة من الصلوات فان الله طيب لا يقبل الا طيبا من الاعمال والطاعات ثم يستقبل القبلة بالوجه الظاهر والحضرة الالهية بالباطن والقلب الطاهر ويجعل كل صلوة آخر صلوته ويعد ذلك الوقت منتهى عمره وحياته ويراعي كمال الادب فانه واقف بين يدي الرب ثم ينوي الصلوة لله تعالى ويكبر التكبيرة الاولى فيقف بالوقار والسكينة ويعدل الاركان والطمأنينة فان حسن اداء الصلوة وسيلة الى اجر الصلوات اعلم ان المصلي اذا قال الله اكبر فقد اختار الحضرة الجامعة للصفات العلى وللفاعلية المتصرفة في العالم الادنى والاعلى على سائر الصفات والاسماء الحسنى فانه كل شيء اسم من الاسماء سواء عرف او لم يعرف فكان ذلك الاسم يقول انا الهدف وهو صادق فان الذات لا تتجلى ابدا من حيث هي وانما تتجلى بصفة ما فاذا قال المصلي الله اكبر فكانه قال ايها الاسم لك الرفعة السببية ولله الرفعة التامة الالهية كذا حققه الشيخ قدس سره وبذلك التفصيل يصح حمل الكبر على التفصيل فبانتها المصلي فهو بين يدي الله بكمال التيقظ والانتباه منتظر المعارف ومترقب اللطائف فانك واقف

في حضرة الجمع. ذلك ذكرى لمن كان له قلب او القى السمع. فالمصلي في
المواطن الاربع. والمناجي بقاب قوسين او ادنى. ثم قال ان
القلوب الصافية التي كملت ادبها بكمال ادب قوالبها تصير سماوية
تدخل بالتكبير في السماء كما تدخل في الصلوة وانتزع حرس السماء
من تصرف الشياطين فالقلب السماوي لا سبيل للشيطان اليه
فيبقى هواجس نفسانية لانها لا تنقطع بالتحصن بالسماء. فالقلوب
المرادة بالقرب تعرج في طبقات السموات. وفي كل طبقة يتخلف
شيء من ظلمات النفس الى ان يجاوز السموات. وتقف امام العرش
فعند ذلك يذهب هواجس النفس بالكلية بساطع نور العرش
ويندرج ظلمات النفس في انوار القلب اندراج الليل في النهار
قال الجنيد قدس سره لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة
الاولى. قال انما كانت التكبيرة الاولى صفوة الصلوة لانها موضع
النية واول الصلوة قال ابو نصر السراج سمعت ابن سالم يقول
النية بالله. ولله. ومن الله. والآفات التي تدخل في صلوة
العبد بالنية ويصيب العدو وان كثر لا يوزن بالنية التي هي لله
وبالله ومن الله وان قلت ومن الناس من اذا قال الله اكبر
غاب في مطالعة العظمة والكبريا وامتلأ باطنه نورا وصار
الكون في فضاء صدره كخردلة ومنهم من اذا رفع يديه القى
الكون وراء ظهره. وتوجه الى عالم الغيب والشهادة سره وجهره.
داقل مراتب اهل الحضور توافق القلب اللسان في القراءة. وللخواص
فوق ذلك احوال سنية. قيل لبعضهم هل تحدث نفسك في
الصلوة

صفوة الشيء في الصلوة

الصلوة بشيء من الدنيا فقال لا في الصلوة ولا في غيرها. ثم يضع يمينه
على شماله. اعلم ان وسط الانسان مجمع البحرين. وملتقى الصفين.
لان نصفه المقدم مستودع اسرار السموات ومقام الجند الروحاني.
ونصفه المؤخر مستودع اسرار الارض ومحل الجند النفساني. فهما
يتجاذبان دائما خصوصا في الصلوة. فبوضع اليمين على الشمال
حصرت النفس التي هي منشاء الفساد والضلال. ومنع الجنود
عن الصعود. فاذا استولى القوى الروحاني بلمعان المشاهدات
والتاييدات الرحمانية. انهزمت الجنود النفسانية والشيطانية.
فيزول الوساوس وحديث النفس. ويصل المصلي الى الحضور و
عالم الانس. الا ان حزب الله هم الغالبون وبذلك فليتنافس
المتنافسون قال صاحب الهداية ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
تحت السرة لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع
على الوضع الصدر انتهى والتحقيق في هذا المقام ان احوال المصلي
مختلفة فتارة يجد نفسه على الهجوم وهو الغالب على اهل الهجوم
فيباشر المجاهدة والقتال. ويأخذ ويبطش ويضع اليمين على الشمال
وقد ينكشف عليه نور الشهود. فيجد انسا عظيما في القيام والقعود.
ويزول عنه كلفة العبادة. ويصير نفسه تحت الطاعة. فاذا انقطع
الخلاف من البين. يستغني عن الاخذ ويرسل اليدين. وقد نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا فمن اختار الوضع على
الارسال. فقد تمسك بالحديث الوارد بالنسبة الى غالب الاحوال.

ومن ذهب الى العكس فقد استدل بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حال الانس
ثم ان الاختلاف في محل الوضع على اختلاف احوال المصلي • وينبغي للمصلي ان يقوم
بالخضوع والخشوع • قيام عبد ذليل بين يدي ملك جليل • قال الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون • فالفلاح لاهل الخشوع
فاذا انتفى الخشوع انتفى الفلاح يقال ان اصحاب رسول الله عليه السلام
كانوا يرفعون ابصارهم في الصلوة الى السماء • وينظرون يمينا وشمالا
فلما نزلت الاية جعلوا وجوههم حيث يسجدون وروى ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا قام الى الصلوة
فانه بين يدي الرحمن فاذا التفت قال الرب الى من تلتفت الى من
هو خير لك مني يا ابن آدم اقبل الي فاني خير لك ممن تلتفت اليه
قال ابو سليمان الداراني اذا وقف العبد في الصلوة يقول الله تعالى
ارفعوا الحجب فيما بيني وبين عبدي فاذا التفت يقول الله ارخوها
فيما بيني وبينه وخلوا عبدي وما اختار لنفسه يقال ان الله اوحى
الى بعض انبيائه اذا دخلت في الصلوة فهب لي من قلبك الخشوع •
ومن بدنك الخضوع • ومن عينك الدموع فاني قريب • ثم يركع
ويقول سبحان ربي العظيم ثم اذا قام من الركوع يقيم صلبه
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى من
لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود • ثم يهوي الى السجود فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه ويسجد مكبرا مفتوح العينين ناظرا الى
ارنبة انفه • ويقول سبحان ربي الاعلى • ولا يفرش ذراعيه على الارض •
ويراعي الادب في السنة والفرض • فان المصلي في قيامه وقعوده وركوعه

خضوعا

(في الهامش: ثم ان القائلين بالوضع فيه اختلفوا في موضع الوضع فقال بعضهم يضع تحت السرة وقال بعضهم يضع بين الصدر والسرة وقال بعضهم يضع على الصدر منه)

(في الهامش: الاصح يهوي بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل منه)

خضوعا في سجوده • اقرب الى الرحمن • وابعد الشيطان فانه ما دام في سجوده
ليس للشيطان عليه سلطان • فانه اذا رأى المصلي في السجود اغتم واحترق
واشتغل بنفسه اسفا منه على ما سبق • اعاننا الله الاحد القهار • وجعلنا
ممن سجد ووجد • وشاهد وعبد • يقال ان بعض الساجدين يكاشف
انه يهوي الى تخوم الارضين • ويسير في اجزاء الملك استيفاء من الممالك •
وبعضهم يكاشف ان ما في الكائنات تضمحل في شهوده • وانه يكون
في طور ادراك العظمة في سجوده • وذلك غاية ما يصل اليه طائر الهمم واقصى
ما يبلغ به طاقة البشر وقوة بني آدم • وبعضهم يتواضع بتجليه اجلالا و
يرفع به وجهه اكراما وافضالا • فيجتمع له الانس والهيبة • والحضور
والغيبة • قال الله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
فالطوع للروح والقلب والكره للنفس ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس على
رجله اليسرى وينصب اليمنى موجها اصابعها الى القبلة لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فعلى المصلي ان يوجه
كل عضو من اعضائه الى القبلة ما استطاع • ويضع اليدين على الفخذين
من غير تكلف في ضمها وتفريجها ثم يسجد السجدة مكبرا وهكذا يفعل
في سائر الركعات • من جميع الصلوات • ثم يتشهد ويتذكر سر المعراج •
لان الصلوة معراج معنوي لذلك جعلت هدية ليلة المعراج • سبب
للحضور والتورد والابتهاج • والتشهد محل القبول • ومقام الوصول
بعد قطع منازل العروج الى الذروة على هيئة طبقات السموات العلى •
والتحيات سلام على مالك يوم الدين • ثم على سيد الانبياء والمرسلين
ثم على نفسه على سكان السموات والارض من عباد الله الصالحين •

ثم اذا اراد الخروج عن الصلوة يسلم على من بيمينه من الملائكة ومؤمني الجن
والانس اجمعين • في فاتحات الدعاء في عقب الصلوات • يستجاب عند
فاتحات الحاجات • قال الشيخ قدس سره اعلم ان المسلم من صلوته
رجلان لهما طريقان • فان كانا في شخص واحد فقد جمعت له الحقيقتان •
فالعالي من سلم لكونه انفصل عن امرتا الى امره واسمها الى اسم فيكون
سلام توديع واقبال • اما من جلالي الى جلال • او من جمالي الى جماله •
والدون من سلم على الرحمن وعلى الاكوان • فسلامه على الرحمن لانفصاله •
وعلى الاكوان لرجوعه وانفصاله • ومن خرج عن هاتين الحقيقتين •
لم يصح سلامه ولا قبل كلامه • فانه لم يكن عند الحق فينفصل عنه
بسلام • ولم يغب عن الكون فيسلم عليه عند الالمام • وهذه صلوة العوام
برئية من الكمال والتمام •

الباب الثاني في فضائل الصلوة

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قد اختلف
في الصلوة الوسطى والحق انها صلوة العصر لانها صلوة الروح والمشاهدة •
وشجرتها المباركة لا شرقية ولا غربية • فمقام المشاهدة عند الرجال •
في البين وحد الاعتدال • وما عدا هذا المقام منحرف عن الاعتدال والاستظلام
اما بنور واما بظلام • فصلوتها احق باسم الوسطى • فمن صلاها
فله السعادة العظمى • ومما يؤيد ما ذكرنا ما جاء في الخبر الحق • ان السيد المطلق
والرسول المحقق • ابدل العصر من الوسطى يوم الخندق • واعلم ان الحواس
الخمس لما كانت تشغل القلب عن الانس • وتمنعه عن التوجه الى عالم
القدس • وتجذبه الى الحظوظ النفسانية وهو من الرجس • فرض
الله سبحانه خمس صلوات • لتكون سببا لاستفاضة الانوار والبركات •

وتشرع

وتشرع فيها العبد للتوجه والحضور • وتكون هي خمسة ابواب الى جناب رب الغيوب •
بازاء الابواب الخمسة الظلمانية المفتوحة الى دار الدنيا والغرور • فانوار الصلوات
تزيل الظلمات • ان الحسنات يذهبن السيئات • وقد ورد في الحديث ان الصلوة
الى الصلوة كفارة بينهما ما اجتنب الكبائر • وقال الله سبحانه واقم الصلوة
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر • فصلوة البدن تنهى عن المعاصي • و
السيئات الشرعية • روي ان فتى من الانصار كان يصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا من الفواحش الا ارتكبه فذكر حاله عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان صلوته ستنهاه فلم يلبث الا ان تاب • وصلوة النفس
تنهى عن الرذائل والاخلاق الردية • وصلوة القلب تنهى عن الفضول والغفلة •
وصلوة السر تنهى عن الالتفات الى الغير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو علم المصلي من يناجي ما التفت • وصلوة الروح تنهى عن الطغيان بظهور
القلب بالصفات كما تنهى صلوة القلب عن ظهور النفس بها • وصلوة الخفي تنهى
عن الاثنينية وظهور الانانية • وصلوة الذات تنهى عن ظهور البقية
بالتلوين • فمن صلى هذه الصلوات فقد خلص من جميع الذنوب والخطيئات •
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث نفسه بشيء
من الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه • وعنه صلى الله عليه وسلم اذا قام العبد
الى الصلوة المكتوبة مقبلا على الله بقلبه وسمعه وبصره انصرف من صلوته
وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها • وحافظ على ركوعها وسجودها •
قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى تنتهي
الى السماء • وتصل الى الله فتشفع لصاحبها • واذا ضاعها قالت ضيعك الله

كما صعدت من صوت ولها ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها
ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فتضرب بها وجه صاحبها قال ابو الخير
الاقطع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله
اوصني فقال يا ابا الخير عليك بالصلوة فاني استوصيت ربي واوصاني
بالصلوة وقال اقرب ما اكون منك وانت تصلي لي وعن معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن
طفف فقد سمعتم قوله تعالى ويل للمطففين الآية وعن بعض الصحابة
انه قال يحشر الناس يوم القيمة على مثال هيئاتهم في الصلوة من
الطمأنينة والسكون ومن وجدان اللذة والتنعم بها قال ابراهيم النخعي
اذا رأيت رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة
ويقال ان المؤمن اذا توضأ للصلوة تباعد عنه الشياطين في اقطار
خوفا منه لانه يتأهب للدخول على الملك فاذا كبر يحجب عنه ابليس و
يضرب بينه وبينه سرادق ويواجهه الجبار بوجهه فاذا لم يوجد في
قلبه اكبر من الله تعالى يقال له صدقت ويتشعشع من قلبه نور يلحق بملكوت
العرش ويكشف له بذلك النور ملكوت السموات والارض ويكتب له
حشو ذلك النور حسنات وان الغافل الجاهل اذا قام الى الصلوة
احتوشت الشياطين كما يحتوش الذباب على قطرة العسل واذا كبر — اى جعلوا في وسطه صحه
ووجد في قلبه شيء اكبر من الله تعالى لم كذبت من قلبه دخان يلحق
بعنان السماء فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت ويزداد ذلك الحجاب
ويلتقم الشيطان قلبه فلا يزال ينفخ فيه ويوسوس حتى ينصرف من — ثار الغبار يثور اى يسطع صحه
صلوته ولا يعقل ما قال وما فعل ويقال اذا كبرت التكبيرة الاولى
فاعلم

فاعلم الله ناظر اليك عالم بما في ضميرك فمن لم يكن من اهل المشاهدة فليكن
في الآخرة ويحضر الجنة والنار عن اليمين واليسار فان ذكر الآخرة يقطع
الوساوس والافكار وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة تمسكن
وتواضع وتضرع وتنادم وان ترفع يديك وتقول اللهم اللهم
فمن لم يفعل ذلك فهي خداج اي صلوة ناقصة وسئل الجنيد عن
فريضة الصلوة فقال قطع العلائق وجمع الهم والحضور بين يدي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من خشوع النفاق قيل
وما خشوع النفاق قال خشوع البدن ونفاق القلب ويقال ان ابراهيم
كان اذا قام الى الصلوة سمع خفقان قلبه من ميل وروت عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع من صدره
ازيز كازيز المرجل حتى كان يسمع من بعض سكك المدينة وروي ان — الازيز صوت غليان القدر صحه
زين العابدين كان اذا اراد ان يصلي يتغير لونه فيقال في ذلك فيقول
اتدرون بين يدي من اريد الوقوف وقيل لحاتم بن جعونة ان الناس
قد افسدوا عليك صلوتك بمرورهم بين يديك فقال ان الذي
اصلي له اقرب الي من الذين يمشون بين يدي واعلم ان الصلوة
كما انها دعاء في اللغة فكذلك في الشرع فان المصلي الصادق اذا توجه
الى الله تعالى بقلبه وقالبه يصير جميع جوارحه السنة فيدعو الله تعالى بالسنة
الظاهر والباطن فاذا دعاه بكليته اجابه مولاه حسب وعده الكريم
حيث قال ادعوني استجب لكم فالداعي الصادق يخرق الحجب بنور اليقين
ويتقرب عونه بين يدي رب العالمين

الباب الثالث في فضائل الجمعة والجماعة

وفيه فصلان

الفصل الاول في فضائل الجمعة

قال الله تعالى

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون امر الله بالسعي الى الذكر اي الصلوة على المشهور سعي
عاشق مشتاق الى المذكور كما سعى موسى عم الى جانب الطور بصفاء
القلب وكمال الحضور فان الله عليم بذات الصدور فللعاقل ان يسعى
الى الذكر والطاعة ويترك اشغال البيع والتجارة ولا يشتغل بمقتضى النفس
الامارة فان الاشتغال بامثالها من دناءة النفس وقصور الانسان
لان المقادير قد جرت لا زيادة فيها ولا نقصان فان الله يرزق عبده
ولا يخلف وعده حكي ان رجلا اتفق له يوم الجمعة نوبة الماء في زرعه
ونوبة الطاحون في دقيقه فاختار صلوة الجمعة عليهما فوجد زرعه
قد سقي وحنطته قد طحنت فمن كان لله كان الله له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وعنه
صلى الله عليه وسلم من تخلف عن صلوة الجمعة ران على ثلث قلبه ومن
تخلف عن جمعتين ران على ثلثي قلبه ومن تخلف عن ثلث جمع ران
على جميع قلبه فصلوة الجمعة سبب لنور القلب والانكشاف كما ان تركها
يؤدي الى الرين والاحتجاب وعنه صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر
او امرأة او صبي او مملوك فمن استغنى باللهو والتجارة استغنى الله عنه
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا نزل بقبا على
بني عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس
واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة الجمعة
في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة وصلوة الجمعة

تنعقد بثلثة سوى الامام عند ابي ح ومحمد وباثنين سوى الامام عند ابي يو
وعند الشافعي باربعين ومن شروطها الامام او من يقوم مقامه
وسئل محمد بن النصر الحارثي عن الجمعة مع هؤلاء الامراء فقال ان الله
امرنا بالسعي الى الجمعة وهو يعلم من يصلي بنا الى يوم القيمة فنحن نسعى كما
امرنا الله تع روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا بد في الخطبة من كلام يسمى
خطبة على الوقوف العادة واما ابو ح فيجوز الاقتصار على قدر يسمى
ذكر الله مثل الحمد لله وسبحان الله لاطلاق قوله تع فاسعوا الى ذكر الله
ولما روي ان عثمان رضي الله عنه صعد المنبر اول خلافته فقال الحمد لله
فحصر فنزل وصلى وقد كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
فلم ينكر عليه احد واعلم ان من حضر الخطبة فادبه الاستماع والانصات
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت ثم انه ينبغي لمن كان في المساجد ان يعظمها
ويراعي حرمة بيت الله ويترك كلام الدنيا ورد في الآثار ان الحديث
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش ولا يدخلها وبه رائحة
الثوم والبصل لقوله صلى الله عليه وسلم من اكلهما فلا يقربن مسجدنا
ولانه يتاذى به الملائكة والمؤمنون واعلم ان يوم الجمعة سيد الايام
كما روي عن خير الانام عليه الصلوة والسلام انه قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط
الى الارض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان يعذب

[illegible] احكام الخلافة [illegible]

قوماً من امتي لما اعطاهم يوم الجمعة وليلة القدر وعن كعب بن الاحبار ان
الله فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام
الجمعة وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة
فقال يوم الجمعة افضل لان فضيلة هذه الليلة بصلوة الجمعة وانها
في اليوم فاليوم افضل وفي الاثار ان داود عليه السلام كان يصوم
يوماً ويفطر يوماً فاذا كان يوم الجمعة يوم افطاره يصومه ويكون صومه
معادلاً بصوم خمسين الف سنة وهكذا يضاعف فيه جميع الاعمال
وفي الخبر اذا صلى المؤمن صلوة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله
يجزي بعمل ثماني سنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل
الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى
يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة
والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل
الدنيا والاولون يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله في كل جمعة
ستمائة الف عتيق من النار ويكفي في شرف يوم الجمعة ان ضيافة
الله سبحانه في الآخرة يكون يوم الجمعة وانه خلق الانسان المستعد
للجمعية الالهية يوم الجمعة فيصل فيه الى عين الجمع ولذلك امر فيه
بالسعي الى ذكر الله والنهي عن الاشتغال الدنيوية الدنية
والخلاص عن الحجب الخلقية ثم يتحقق بالاستقامة في مقام التفصيل
حال البقاء بعد الفناء فان الوقوف مع الجمع حجاب بالحق عن الخلق وبالذات
عن الصفات والكمال في توفية حقوق الحق والخلق جميعاً واعلم
ان ايام الاسبوع وضعت بازاء الايام الالهية التي هي مدة الدنيا

وقد اشتهر في جميع الاعصار ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة على عدد الكواكب
السبعة وان يوماً عند ربك كالف سنة مما تعدون ووجه كونها
سبعة ان جميع مدة دور الخفاء سبعة آلاف سنة من لدن آدم الى زمان
المهدي فالستة منها هي التي خلق فيها السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام ثم استوى على العرش فيخفى خلق اظهرهما وابطن واخفى
بهما لان الخلق حجاب الحق واليوم السابع هو يوم الجمعة وزمان
الاستواء على العرش بالظهور في جميع الصفات وابتداء يوم الجمعة
الذي طلع فجره ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالمحمديون اهل الجمعة
وصاحبها محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين واما وضع لليهود
اول ايام الاسابيع لكونهم اهل المبدا والظاهر وللنصارى
ما بعده لكونهم اهل المعاد الروحاني والباطن وان كانوا اهل
الظاهر بالنسبة الينا والمسلمين آخرها الذي هو يوم الجمعة
لمجيئهم في آخر الزمان وكونهم امة خاتم الرسل واصحاب الوحدة
الجامعة للكل وانما سمي يوم الجمعة لكونه وقت الظهور في صورة
الاسم الاعظم بجميع الصفات

الفصل الثاني في فضائل الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن
الهدى ولها فضل على المنفرد وقال صلى الله عليه وسلم تفضل
صلوة الجماعة صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وعنه صلى الله عليه وسلم
يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن
خمس وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي
في سائر الصفوف خمس وعشرون صلوة وفي الخبر ان الله اذا انزل

اى المنفرد

الرحمة على الجماعة بنزولها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول
ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني والمؤمنون في الصفوف
كانهم بنيان مرصوص يشد بعضهم بعضا فيقابلون الحاجة والاخلاص
فكما اجتمعت ظواهرهم يجتمع بواطنهم في الصلوات ويتعاونون
على البر والتقوى ويسري من بعضهم الى بعض انوار وبركات
بل عندهم الملك العلام بجماعة من الملائكة الكرام وينبغي للامام ان يخفف
الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة قال انس رضي الله عنه ما صليت
خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلم ايها الطالب الصادق والرفيق الموافق ان لك ظهرا وبطنا
وصورة ومعنى فكذلك الاعمال بعضها جسمانية وبعضها قلبية و
روحانية ولا يخفى ان ترك البعض نقصان وفي الغفلة الامر الالهي خسران
وان مراعاة الظاهر والباطن من كمال الانسان فان كنت تطلب الكمال
وترغب في الدرجات فعليك برعاية الظاهر والباطن والمسارعة الى
العبادات والصلوة جامعة للاعمال القالبية والقلبية والاذكار
الخفية والجلية يصل بها العبد الى المراتب العلية قال الشيخ شهاب الدين
السهروردي قد غلط اقوام وظنوا ان المقصود من الصلوة ذكر الله
فاذا حصل الذكر فاي حاجة الى الصلوة وسلكوا طرق الضلال وركنوا
الى اباطيل الخيال ومحوا الرسوم والاحكام ورفضوا الحلال والحرام
وقوم آخرون سلكوا في ذلك طريقا ادتهم الى نقصان الحال حيث سلموا
من الضلال لانهم اعترفوا بالفرائض وانكروا فضل النوافل واغتروا

بسير

بسير روح الحال واهملوا افضل الاعمال ولم يعلموا ان في كل هيئة
من الهيئات وكل حركة من الحركات اسرارا وحكما لا توجد في شيء من
الاذكار والاحوال وللاعمال روح وجسمان وما دام العبد في دار الدنيا
فالاعراض عن الاعمال عين الطغيان فالاعمال تزكوا بالاحوال والاحوال
تنموا بالاعمال انتهى فيا ايها الولد الصالح عليك بسنن السنن
والمسلك الواضح فلم تبنا في كل امر حكم ومصالح فرفع السماء بغير عمد
والارض وضعها للانام وجعل كل شيء دليلا على وحدانيته فسبحان
القادر العلام والقرب بين الارواح والاشباح ولكل منهما منزل
ومقام فنور باطنك بانوار التوحيد وزينه بكواكب الوارد
وحصن سماء عن الغافل كل شيطان وعمر ارضى جسدك بحرائق العبادة
واسقها بمياه العلوم والمعارف واحفظها عن الآفة ولا تقنع
بلمعة يسيرة فان وراءها امورا كثيرة ففي سكون الارض وحركات
السماء حكم واسرار لا يعلمها الا عالم السر والخفيات وانظر الى ارشاد
الصانع الحكيم حيث قرن النبي بالزيتون في كتابه الكريم فتين المعارف
حلو يتلذذ به الارواح وزيتون النفس مر يحتاج الى التربية بملح الصلاح
فلكل عبادة كيفية وفي كل امر حكمة خفية وفي رعاية الظاهر والباطن
منافع كلية فكن على التيقظ والانتباه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ولا تكن من الناقصين المغرورين واتبع سبيل من
اناب الى الله كل حين فان الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على
من اقتفى اثر سيد المرسلين واجتهد في اقامة امر الدين واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين ❊ تمت الرسالة الشيخ الشبوي الشيخ محمود افندي الاسكداري
حررت في اواخر شوال سنة تسع واربعين والف
بيد افقر الورى احمد بن حسن
عفا عنهما

كما قال سيد الطائفة [illegible] وامام المتقين
الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على
من اقتفى اثر الرسول عليه [illegible]

شرح دعاء القنوت لبعض الفضلاء

القنوت الطاعة والدعاء والقيام والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت
اضافة بيانية كذا في المغرب للمطرزي اللهم الميم المشددة فيه عوض
عن ياء النداء لان معناه يا الله كذا في الصحاح فان قلت يا النداء للبعيد
على ما ذكره الزمخشري في كشفه فكيف يصح قولك اللهم لعدم البعد بين العبد و
الرب لقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم واقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصار
العبد الداعي واستبعاده عن قربة المدعو تعالى فحصل ان بينهما بعدا رتبة
كذا في الكشاف او لان كلمة يا قد تستعمل في نداء القريب ايضا كذا في
الصحاح انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك
المعصية لانه ثابت عقلا انه لا حول عن معصية الله الا بعصمته
ولا قوة على طاعته الا بتوفيقه والحق ان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل
الا مع الداعية الجازمة بخلق الله والاعانة المطلوبة من الله كذا قال
مولانا الفناري في تفسير الفاتحة وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما
بعده اشارة الى ان مقبولية الدعاء بالجماعة ارجى ونستهديك
اي نطلب منك الهداية الى الصراط المستقيم ونستغفرك اي نطلب
منك المغفرة للذنوب كما قال الله تعالى يا عبادي انكم تخطئون الليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني فان قلت هذا ظاهر لمن له الذنب
فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له من المعصوم كالرسول قلت ان المستغفر
ان كان ممن له الذنب فيها وان كان ممن لا ذنب له فاستغفاره عن
امكان صدور الذنوب لا عن وقوعها فاستغفاره انما هو بهذا الاعتبار
كذا في شرح المشارق ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك و

ملائكتك

ملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فان قلت
الاصل تقديم الايمان على الاستعانة والاستهداء والاستغفار اذ كل ذلك
بعد الايمان قلت هذا كتقديم السجود على الركوع كما في قوله تعالى يا مريم اقنتي واسجدي
واركعي اذ الواو العاطفة لا توجب الترتيب ونتوب اليك اي نرجع عن
الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور كما قال صلى الله عليه وسلم توبوا الى الله فاني
اتوب اليه في اليوم مائة مرة وهو في الحقيقة استدعاء المحبة لان الله تعالى
قال ان الله يحب التوابين قال النووي يصح التوبة من الذنب وان كان
مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب
ذلك الثاني ولم تبطل التوبة ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك
وكرمك كما قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونحوه وقال عليه السلام
التوكل نصف العبادة وقال المحققون ليس التوكل عبارة عن الكسب او عن تركه
بل سكون القلب وربطه الى الله وقالوا مصداقه فمن جاء الاسد من خلفه
فلم يلتفت فانه ان التفت اليه خرج عن التوكل فلم يكن من المتوكلين على الله
ونثني عليك الخير نصب على انه مفعول نثني او على المصدرية اي
نثني عليك الثناء الخير او نزع الخافض اي نثني عليك بالخير فالثناء
هو ان ما يشعر بالتعظيم وانقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر
فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر هو فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قال
بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فيكون بعض الشكر
ثناء وهذا ملخص ما ذكره مولانا الفناري في تفسير الفاتحة تكلمه

اقسام الثناء

بالنصب تاكيد للحمد نشكرك هذه الجملة بدل من جملة نثني لانه قد يبدل الفعل
من الفعل اذا كان فعل الثاني راجح البيان كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب ويجوز ان يكون تاكيدا لها لو اعتبر تساوي البيانات
كقولهم ان ينصره نحن انصرك كذا في شرح الوضيح فان قلت التاكيد اما
لفظي وهو ان يكرر اللفظ الاول واما معنوي وهو معدود فهذه ليست منها
قلت ان الجملة اذا نزلت منزلة الاولى في المعنى كانت من التاكيد المعنوي
كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وان نزلت منزلة الترادف كانت من
التاكيد اللفظي نحو هدى للمتقين كذا في المطول ويجوز ان يكون معطوفة
على ما قبلها بحذف العاطف كما في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت اي وقلت كذا في شرح الرضي ويدل عليه وجود الواو في بعض النسخ
المصححة ولا نكفرك اي لا نستر نعمتك لان الشكر ينبئ عن اشاعة
النعمة فيكون ضده وهو الكفران ينبئ عن ستر النعمة ونخلع بفتح اللام
اي نطرح وظاهره ان هذه الجملة معطوفة على جملة نثني
ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع من يفجرك من مفعول به
لنخلع اي نطرح من يعصيك ويخالفك في الاوامر والنواهي وهذه
الجملة صلة من اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول
للتخصيص لانه كل كمال ونتيجة حصول العبد وهو اثر العبودية لله تعالى لانها
مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
كفاني عزا ان يكون لي ربا وكفاني فخرا ان اكون لك عبدا اللهم اني
وجدتك اليوم الها كما اردت فاجعلني عبدا كما اردت ولك اي
ولوجهك لرضائك خالصا لا للرياء فان قلت الصلوة داخلة فكيف
نصلي وقوله ولك متعلق بنصلي قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة لله تعالى العبادة
صح

العبادة فما الفائدة في ذكر نصلي بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد ذكر العام للاهتمام
لان الصلوة مهتم العبادات كما قال عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
وفسر الشراح بقولهم يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر
وان جاز التاويل بالمستحل وبكفران النعمة ولانه اول ما يحاسب العبد يوم القيمة
صلوة فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر وقال المحققون كل صلوة لم يحضر
قلب المصلي ولم يخش بطلت صلوته فهو الى العقوبة اسرع لان صلوتهم هي الانقطاع
عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والاستغراق بالذات المناجات في كل
مكان وزمان ونسجد اي ونخصك بالسجود وهذا ايضا من قبيل ذكر
الخاص بعد العام اذ السجود داخل في الصلوة انما قلنا انه لانه اخص العبادات
بالله تعالى اذ السجدة لغير الله تعالى عبادة كفر واما التحية ففيها اختلاف المشايخ
كذا في البزازية وغيرها واليك نسعى اي نخص الاسراع الى وصالك
بواسطة طاعتك على حسب مقتضى وعدك فيظهر وجه التأخير عن الصلوة
ونحفد بالدال والحاء المهملتين وكسر الفاء وهو الاسراع عطف تفسير لنسعى
نرجوا رحمتك هذه الجملة بدل من جملة نحفد وتاكيد لها او معطوفة
عليها بحذف العاطف على ما مر تفصيله في نشكرك تذكر فان قلت ما وجه كتابة
الالف في نرجوا لانه لا يكتب الا بعد واو الجمع والواو في نرجوا من نفس الكلمة
لا واو الجمع قلت يكتب بعد الواو ايضا في نفس المتكلم مع الغير اذا كان واويا
ونظيره قوله تعالى قل اندعوا من دون الله واكثر الناس عن هذا غافلون
ونخشى عذابك اي نخاف من عذابك كما قال المحققون اذا كان الناس
كلهم من اهل الجنة الا واحدا من اهل النار وانا اخاف ان اكون ذلك ان
عذابك بالكفار ملحق اي لاحق فالملحق بمعنى لاحق كذا في المغرب وقد يفتح

يعني اعوذ بك من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون بها لحرق
العذاب بالكفار الى ان الموحدين مؤدبون بالنار لا معذبون بها وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الله الموحدين
النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم العذاب تلك الساعة
كذا قال الشيخ الكلاباذي في آخر شرح المشارق وفرغ القلم عن

تحقيق هذا الشرح بعونه تعالى وتبارك

من شهور سنة تسع وتسعين

والفوعيد افقر الورى

احمد بن حسن

عفى عنهما

اون طقوز يرده كيشي تعزير اولور مستحق •
انبت ايلى عزميدن كسيه دبه لي اي جوان •
شارب الخمر ومنافق لوطي آكل ربوا •
فاسق وكافر خبيث ولص فاجر قرطبان •
لاعب الصبيان مخنث خاين ومأوى اللصوص •
هم دخي مأوى الزواني ايتمه زنديق عيان •
اكه ديوث وحرامزاده يهودي آدني •
ناكس عرضك يا ملا ايتمه قاضي هر زمان

رسالة في بيان الاضداد للمولى الشهير بخالي زاده

الحمد لله الذي لا ضد له ولا ند والصلوة على محمد واصحابه الذي ادركوا
الحق بالجد وبعد فهذه كلمات نختص من الاضداد وجمعتها وبينتها
مما هو المعتاد وهي باع يقال باع الشيء يبيعه بيعا ومبيعا وباعه
ايضا اشتراه والبين وهو الفراق والوصل والتلعة بوزن
القلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط كذا نقل عن ابي عبيدة
وناناء الابل ادونهضها واعطشها والجون وهو الابيض والاسود
والجلل وهو الصغير والكبير والحميم وهو البارد والحار وخفاه
اي كتمه واظهره وزناه اي اضعفه وقواه او اقواه والخشيب
وهو السيف المصقل وغيره واسره اي اخفاه واظهره وشعبه
اي فرقه وجمعه وفلى اي عكده واصلحه والشف اي الزيادة و
النقصان واشكاه اي فعل به فعلا احوجه الى ان يشكوه وازال عنه ما
يشكوه وشام السيف اي سله وغلقه والصريخ والمصرخ و
الصارخ اي المغيث والمستغيث والصريم اي الليل المظلم
والصبح والطرب اي الفرح والحزن وبنه الحركة والسكون
وعرضت الاناء اي ملأته ونقصته وعسعس الليل اي اقبل
ظلامه وادبر وغبر اي بقي ومضى والقرء اي الحيض والطهر والماثل
اي القائم واللاطي بالارض والسبل بفتحتين اي الصغار والكبار
ونصل السهم اي خرج ولم يخرج ونصله اي نزع نصله او لم ينزع
والناهل هو العطشان والريان وناء اي نهض وسقط واودعه مالا
اي دفعه اليه ليكون وديعة عنده وقبلها منه ووراء بمعنى خلف وقدام
وتهجد اي نام ليلا وقام سهرا تمت بعون الله تعالى بيد الفقير احمد

اي الغراب البين

بالتركي بوداق

بسم الله الرحمن الرحيم عليك اعتمادي يا كريم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى والصلوة والسلام على نبيه مصطفى
وآله وصحبه المستكملين الشرفا اما بعد فهذه فوائد جمعتها من
الكتب المعتبرة كغطاء للحوادث الواقعة بين يدي وانا اذ ذاك كاتب المحكمة
الواقعة بخطة التراجمة بدار السلطنة قسطنطينية لا زالت دار السلام
الى يوم القيام اكثرها من الخلاصة والبزازية ومؤيد زاده وبعضها
من قاضيخان والمنية والكنز مع شرحه للامام العيني وسميتها بالقول
لمع وتذييلها بالمحكمات والله الهادي للصواب مسئلة قال احدهما
بعتك اياه وقال الآخر بل آجرتنيه فالقول لمن يدعي الاجارة مسئلة قال هو
في يدي رهن وقال الآخر بل بعتك اياه فالقول لمدعي الرهن مسئلة قال احدهما
بعتكه وقال الآخر بل اقرضته فالقول لمدعي القرض مسئلة ولو قال احدهما
اقرضتكه وقال الآخر بل اودعتنيه فالقول لمدعي الوديعة مسئلة قال احدهما
بعتك هذا الثوب وقال الآخر بل اعطيتنيه سلما فالقول لمدعي البيع لانه
يدعي الاجل والاصل الحلول مسئلة قال احدهما بعتكه وقال الآخر بل وهبته
فالقول لمدعي البيع مسئلة قال احدهما اعطيته صدقة وقال الآخر بل هبة
فالقول لمدعي الهبة مسئلة قال احدهما بعتكه وقال الآخر بل عارية فالقول
لمدعي العارية مسئلة قال احدهما بعتكه وقال الآخر بل اعطيته لابيعه لك
فالظاهر ان القول للآخذ لانه يدعي براءة ذمته ويدعي الامانة فالقول له
مسئلة قال احدهما بعتكه وقال الآخر بل ارسلتني به الى فلان الدلال ليبيعه
لك فالقول لمدعي الرسالة لانه يدعي الامانة مسئلة قال احدهما بعتكه وقال
الآخر بل اخذته للشروى فالقول لمدعي البيع لاعترافهما بالبيع وادعاء
الثاني

الثاني الخيار مسئلة قال هو في يدي وديعة وقال الآخر بل اعارة فالقول لمدعي العارية
مسئلة قال احدهما بعتك هذا الحمار وقال الآخر بل اعرتنيه فالقول لمدعي العارية
لانه يهلك الحمار في يده في يضمن قيمته مسئلة قال انما اقررت في حال
جنوني وقال المقر له في الصحة فالقول للمقر ان علم تقدم جنونه مسئلة قال احد الشريكين
هذا من مال الشركة وقال الآخر هو من مالي فالقول لمن يدعي الملكية الصرفة مسئلة
رجل يخدم رجلا فقال المخدوم هو عبدي وقال الرجل انا اجير فالقول للرجل
انه اجير لانه في يد نفسه فان اقر بالعبودية لرجل غير الذي يخدمه فهو للذي في يده
لانه اخبر انه لا يد له على نفسه فكان ذو اليد اولى به مسئلة قال احدهما بعته
لك بذهب وقال المشتري اشتريته بدرهم فالقول للمشتري لان البايع يدعي
الزيادة ويدعي الرغبة في جنس الثمن مسئلة قال اقررت بالف قبل بلوغي وقال
المقر له بل بعد البلوغ فالقول للمقر مسئلة قال احد عاملي القراض لرب المال استفدنا
في المال الفي درهم وقال الآخر بل الف واحدة لزم المقر بالزيادة
الالف الثانية مسئلة قالت زوجة العبد لسيده تزوجني باذنك وقال
السيد بل بغير اذني فالقول للسيد مسئلة قال القصاب ذبحتها ميتة وقال
ربها بل حية فالقول للقصاب ولو قال القصاب ذبحتها مريضة وقال ربها
بل صحيحة فالقول لربها مسئلة قال احدهما بعتكه بالخيار الى يومين وقال
المشتري بل الى ثلثة فالقول للبايع لان المشتري يدعي الزيادة مسئلة قال
البايع هلك المبيع في يد المشتري وقال المشتري بل هلك في يد البايع فالقول
للمشتري والبينة بينة البايع كذا في الخلاصة مسئلة وفي المنية الوكيل بالبيع
اذا استأجر رجلا ليعرض المبيع على من كان اهلا او على من احب فذهب
الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن وهو المختار مسئلة

قال اعطيتني على سبيل الشركة وقال بل اعطيته قرضا فالقول للمقر شرح المغني مسئلة
رجل قال لآخر ضمنت لك عن فلان ثابت الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول
قول الضامن خلاصة مسئلة وفي ملتقى الابحر في كتاب القضاء مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول للوارث وكذا لو
مات مسلم فقالت زوجته النصرانية اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده اي يكون
القول للوارث ايضا مسئلة وفي التاتارخانية من الاستحسان اذا كان الابن
صبيح الوجه واراد الخروج الى طلب العلم فللاب ان يمنعه من السفر مسئلة وفي البزازية
وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج الى الحج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي مسئلة
وفي الكبير للعيني قال اعطيتني مضاربة وقال رب المال بل قرضا فالقول
للمقر مسئلة وفي البزازية نوع في عزله واخراجه عن الوكالة الوكيل لا يملك
اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل مسئلة وقال السيد في حاشيته على الهداية
وكيفية الشهادة على الافلاس ان يقول الشهود انه مفلس معدم لا يعلم له مالا
سوى كسوته التي عليه وثياب جمعته لكن وقد اختبرناه في السر والعلانية
مسئلة وفي جامع الفتاوي نقلا عن الجامع ولو وجد المشتري المبيع معيبا
فقال البايع بعه فان لم يشتره على فرضه فلم يشتر لا يرد على بايعه ومثله
لو اعطى المشتري الثمن الى البايع فوجده زيوفا فقال انفقه فان لم يرجع
رده على فلم يرجع برده استحسانا مسئلة اعلم ان كل عين يكون في يده امانة
اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر
والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال
والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق والشريك

مطلقا

مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك وامين القاضي
والمحضر وامين العسكر من قاضيخان مسئلة وفي الخلاصة في كتاب البيع
في فسخ العقد حجر وما عدا النكاح فسخ للعقد مسئلة ولو قال لك علي الف من
حوالة فلان وقال المقر له بل من القرض فالقول للمقر لانه يدعي براءة نفسه
والاصل البراءة ولهذا كان القول له وبيان ذلك ان الحوالة لا تستلزم الدين
حتى ان المحال عليه اذا رجع بما ادى على المحيل صح رجوعه ما لم يثبت المحيل الدين
والمقر له يدعي خلاف الاصل فكان عليه البيان ولانه يدفع عن نفسه ضررا
وذلك لان الحوالة تستلزم الوكالة حتى لو رجع المحيل على المحال بما قبضه من
المحتال عليه صح رجوعه ما لم يثبت المحتال انه انما احاله بدين له عليه تلخيص الكلام
مسئلة الوصي والوارث اذا تفردا وغير كفن الميت من مال انفسهم يرجعون
به في التركة ولا يكونون متطوعين به وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين
الميت من مالهما والوصي اذا اشترى كسوة الصغير او اشترى لهم ما انفق
عليهم لا يكون متطوعا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي
دينه وكفنه الوصي ويرجع في الميراث بغير امر مسئلة قال في الاشباه
من كتاب الغصب منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلث مسائل مال الوقف
ومال اليتيم والمعد للاستغلال ويستثنى من مال اليتيم مسئلة وهي ما
اذا سكنت ام اليتيم مع زوجها في دار اليتيم ليس لهما ذلك ولا يلزمهما الاجرة
مسئلة قال في الاشباه المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وانكر فلان فالقول
للمامور في براءة نفسه الا ان يكون المدفوع من دين او غصب مسئلة ثم قال
في الاشباه المعد للاستغلال مضمون الا اذا سكنه بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين فانه لا تلزم الاجرة مسئلة الآمر لا يضمن الا في خمس مسائل

مسئلة منافع الغصب غير مضمونة

وله ان يدفع الى الرجل الاجنبي مبلغا
ليشتري له به ويصنعه ويستعمله
على ان جميع الربح لرب المال
والبايع اجرته مؤيد زاده

الاولى اذا كان سلطانا الثانية اذا كان مولى المامور الثالثة المامور عبد الغير
بالاباق او بقتل نفس فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان
على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يلزم المولى يرجع به على
سيده فان الضمان الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في
حائط الغير فحفره فالضمان على الحافر ويرجع على الآمر مسئلة في قاضيخان
من كتاب الاجارة استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن
ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
مسئلة اذا ابق العبد وهو مال من مال المولى فجاء به رجل وقال الرجل اجد
مونة فالقول قوله ولا شيء عليه مسئلة علق الزوج الطلاق على نفسه
بدخول الدار فادعت الزوجة دخوله وانكر فالقول للزوج وكذا لو علق
بدخولها فادعت انها دخلت الدار المحلوف عليها وانكر الزوج فالقول
للمرأة لانه لا يعلم الا من جهتها مسئلة قالت خرجت باذنك وقال
الزوج بل بغير اذني فالقول للزوج لانه لا يعلم الا من جهته مسئلة
دفع الى الصباغ ثوبه ليصبغه ثم اختلفا في اللون فالقول لرب الثوب
وكذا القول قول القصار ودفع الثوب الى ربه لانه امين وان هذا
الثوب هو الثوب الذي دفعه اليه وكذا الخياط وكذا الجمال مسئلة
اختلف البايع والمشتري اشتريتها على انها بكر وقال البايع بعتكها
ثيبا فالقول قول البايع ولو قال المشتري بعتنيها على انه جنين وانكر البايع
فالقول للبايع مسئلة حلف المدعى عليه بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على مال
المدعي لم يفرق بين المدعى عليه وامرأته مسئلة رجلان في سفينة معهما
متاع

متاع ثقلت به السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني
وبينك قال محمد هذا فاسد وضمن المالك المتاع نصف قيمة متاعه مسئلة
ادعى الفا من ثمن كذا وقال المدعى عليه بل كفالة فان كان القول قول المدعي عليه
ثم المدعي ان صدقه في اقراره اخذ منه الالف وان لم يصدقه فلا شيء له لان
المدعي كذب المقر في اقراره والاقرار لا بد له من تصديق مسئلة في الخلاصة
قال المشتري اشتريت منك هذا المتاع فظهر انه ردي وقال البايع ليس هذا
متاعي الذي بعته منك كان القول قول القابض مسئلة اقر بها في مرض
موته بمهرها وبرهن الوارث انها كانت ابرأته فبانت منه لا تقبل والمهر لازم
مسئلة قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق وليس لي عليه
مهر ولا شيء قليل ولا جليل ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح
بناء على مسئلة ذكر في جناية عصام الدين مسئلة اقرار الزوج في مرضه
لامرأته بمهرها صحيح في مقدار مهر مثلها وان كان الاقرار لوارث
لعدم التهمة مسئلة الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في
مرض الموت مسئلة قال قاض معزول لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد فقضيت بها له عليك وقال الرجل بل اخذتها ظلما فالقول
للقاضي وكذا اذا قال المقطوع اليد قضيت بقطع يدك بحق اذا كان
المأخوذ منه والمقطوع يده يقران بانه فعل ذلك وهو قاض
وكذا اذا قال المأخوذ منه اخذت الالف مني انت معزول او قضيت
بالقطع بعد العزل او قبل التولية فالقول للقاضي ايضا على الصحيح بلا يمين
مسئلة اذا قال قاض عدل لرجل قضيت على هذا بالرجم او بالصلب
او بالقطع او بالحد او بالتعزير وسعه فعله لانا امرنا بطاعة اولي الامر

وبهذا الجري كما اذا اخبر بعد العزل بانه قضى بكذا فانه تقبل قوله في ذلك **مسئلة** فان
صالح القاتل على مال عن القصاص وجب المال حالا قليلا كان او كثيرا وان
صالح احد الاولياء نصيبه اي حظه على عوض او عفا فلمن بقي نصيبه من الدية من شرح
الكنز للعيني **مسئلة** استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كما في الاستيجار
كتابة الغناء اي النقش او بناء بيعة او كنيسة او لتصيد او ليحتطب جاز
مسئلة وفي اوائل الفرائض للسيد الشريف واذا مات الذمي ولم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ووضعه ليس بطريق
الارث بل بطريق انه مال ضايع **مسئلة** في الاشباه من كتاب الحظر والاباحة
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به عليه الصلوة والسلام كذا في مناقب
الكردي **مسئلة** وفي الاشباه من كتاب الحدود قال له يا فاسق ثم اراد
اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم وكذا التعزير لا يسقط
بالتوبة كالحدود **مسئلة** وفي القاعدة الخامسة من اوائل الاشباه فعل
القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بها
مصلحة فلو اوصى ان تشترى بالثلث عبيد وتعتق فبان بعد الاشتراء
دين محيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما
بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين **مسئلة**
غصب دارا فهدمت بآفة سماوية لم يضمن لان الغصب لا يتصور
في العقار فلا يجب ضمان الغصب **مسئلة** دفع الى رجل الفا وقال ادفعها
الى فلان اليوم فلم يدفعها في ذلك اليوم حتى ضاعت لم يضمن لانه
لا يجب عليه ذلك ونحوه كما لو **مسئلة** وفي البزازية دفع الوكيل الوصي الى

اجير

عن الارتياب وهذه التباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال
فكذلك ينبغي ان يراعي اختلاف الاحوال في الازمان فيكون المناسبة الواقعة
في هذه القوانين السياسية مما شهدت بها القواعد بالاعتبار فلا يكون
من المصالح المرسلة بل على رتبة يلحقها بالقواعد الاصلية **والرابع**
ان كل حكم في هذه القوانين ورد بدليل يخصه واصل يقاس عليه
كما تقدم وقد ذكر بعض العلماء وهو المذهب انه قال اذا لم يجد في جهته
الا غير العدل واقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم
مثل ذلك في القضاء وغيره لئلا يضيع المصالح ولا يتعطل الحقوق
والاحكام وما اظن احدا يخالف في هذا فان التكليف مشروط بالامكان
واذا نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسيع في احكام
السياسة لاجل كثرة فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز
سيحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال القرافي
صاحب الذخيرة المالكية ولا شك ان قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم
وامناءهم لو كانوا في العصر الاول لما اعتمدوا في ادارتهم عليهم لان
هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فان خيار زماننا ارذال ذلك
الزمان وولاة الارذال فسوق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان
ضيقا واختلف الاحكام باختلاف الزمان **والخامس** انه يقصد ذلك
من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة من
الصغير بالمشاهدة كثوب الارضاع ووسع في زمان المطر في طين
المطر كما ذكره محمد في طين بخارى مع ما فيه من العذرة والنجاسة
ووسع الاصحاب القرح ونحو كثير منه في ستها ووسع الاصحاب البواسير

في بلدها وجوّز الشارع ترك اركان الصلوة وشروطها اذا ضاق الحال كصلوة
الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي رحمه الله ما ضاق الشيء
الا اتسع يشير الى حد الموطن وكذلك اذا ضاق وعظمت الحال في درك المقاصد
اتسع في تلك الموطن **والسادس** انه اول بداء الانسان في زمن آدم عليه السلام
كان الحال ضيقا فابيحت الاخت للاخ واشياء كثيرة ووسع الله تعالى فيها فلما
اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمن بني اسرائيل وحرم السبت
والشحوم والابل وامور كثيرة وفرض عليهم خمسون صلوة وتوبة احدهم
بالقتل بنفسه وازالة النجاسة قطعها الى غير ذلك من التنبيهات
ثم جاء آخر الزمان وضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله بعباده فاحلت
تلك المحرمات وخففت الصلوة وقبلت التوبات فظهرت الاحكام و
الشرائع بحسب اختلاف الزمان وذلك من لطف الله تعالى على عباده وسنته
الجارية في خلقه وظهرت بهذه القرائن لا تخرج عن اصول القواعد وليست بدعا
عما جاء به الشرع الكريم وفي الاصلاح شرح ايضاح الوقاية عن التبيين
ومن السياسات ما يحكى عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه اذا انكر
السرقة فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان
المال المسروق عنده عاقبه وفي سرقة الخلاصة والبزازية عن الاصل
المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره الامام اذا وجده في
مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شرب الخمر لكنه لا يشرب
دخل عصام بن يوسف على امير بلخ فاتى بسارق فانكر فسئل فقال
اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين
فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت

مطلب للامام ان يعمل باكبر رأيه في انكار السرقة

ظلما اشبه بالعدل منه وفي اكراه مجمع الفتاوى والبزازية عن سرقة
المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها قال حسن
بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم
وفي سرقة خزانة المفتيين بعض المتأخرين افتى بصحة الاقرار مكرها
وبحل ضرب السارق حتى يقر وفي جنايات جواهر الفتاوى سئل
الامام الناصحي قيل هو ممن يوحى اليه الفقه عن مفسد يسعى في الارض
بالفساد ويوقع بين الناس الشر اذا رفعا الى السلطان ما ذا يجب عليه
قال القتل مشروع عليه وجوبا والقتل فيه مقنع وفي جواهر الفتاوى
قبل المزارعة سئل عنه ايضا عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب
وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان
موذيا وفي آخر سرقة الدابة وجمع كتب الفروع من اعتاد الخنق قتل
به سياسة لانه ذو فتنة ساع بالارض بالفساد وفي آخر حدود خزانة
المفتيين اذا عرف الامام الخناق او اقر او اجيب موت الخناق من
وسوء المتابع امر بضرب عنقه وصلبه وفي الفصل الثامن من كراهية
الخلاصة والبزازية في ذوق بابي الحظر والاباحة من مجمع الفتاوى نقلا
عن فتاوى الشيخ كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة
وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم
وبجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية والاعونة ممن الى ربهم الله ورسوله وفي سير
مجمع الفتاوى في ذوق بابي سير البزازية نقلا عن فتاوى عطا بن حمزه
سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة قال يباح قتلهم

لانهم يساعون في الارض بالفساد قيل انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام
الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه كما يشاهد وقد سال السيد الامام ابا شجاع عنه فقال يباح
قاتلهم وكان رجلا من فضلاء الاعونة يقرؤن كتاب التوحيد فاني خرجا
يوما اثنى عليهم بعض اصحابه فقال نعم لو كانوا مسلمين فيكم كيف فقال
من شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام الفرح بفرحهم والاعونة
بخلاف ذلك وان اردت تحقيق ذلك فاسمعوا المنادي السلطان اني اصبت
الجباية الف فانقدوها في يومين وثلثة كيف يصير الناس قالوا محزونين
قال لو بدا السلطان فنادى اني عفوت ذلك عنهم كيف يصير الناس
قالوا فرحين وقال كيف يصير هؤلاء قالوا محزونين قال كيف يكونان
مسلمان وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم وفي آخر جناية البزازية
ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة في زمان الفترة
جائز والقيد لكونهم في مثل هذا اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وفي الباب الرابع عشر من
الاحكام السلطانية للامام الماوردي حكي ان رجلا اتى ابن عباس
فتقبل منه الابلة بمائة الف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيا
تعزيرا وادبا وفي حدود شرح الزاهدي من الفردوس من دفع
على ذات رحم محرم منه فاقتله وعن شرح السرخسي عن محمد وكذا
لو رأى محصنا يزني فصاح فلم يترجل له قتله وعلى هذا القياس
المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة
وجميع الكبائر وصاحب المكس وعن شرح السنة من يجي بمادة

واصابها

وذكر ابن التيمية في تفسير قوله تعالى
واصابها قال احمد في اسحق يقتل ويؤخذ ماله
ولا تنكحوا ما نكح الآية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بردة
الى رجل عرس امراة ابيه ليقتله ويأخذ ماله الظاهر ان هذا على
سبيل السياسة والتعزير وفي النهاية ومواهب الدراية في باب ما
يحدث في الطريق من كتاب الجنايات وكم من ضرر خاص يتحمل
لدفع الضرر العام كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين
والصبيان ومصالحة الوصي في مال اليتيم وقطع العضو في مرض
الاكلة عند الهلاك وفي اول سرغاية البيان وشرح فتاوى قاضيخان
ودفع الضرر العام بالضرر الخاص متحمل وفي باب ما يحدث في الطريق
من الهداية ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب وفي احكام هذا
الباب اذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطرق
الشرعية فيكل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما يدفع اليهم من اتهام
اللصوص واهل التعدي ويحل لهم الكشف عن مخرج الاقرار وقيام البينات
ويحل لهم ان يؤثر والخصم اذا ظهر انه مبطل وضربه وسؤاله عن اشياء
تدل على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من ان عموم
الدلالات وخصوصها وما يستفيدها المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ
والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع وقد يدخل في ولاية القاضي
في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان وبالعكس
واما نصوص المذهب فصريحة بانه لهم تعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
ويقتضي كلام الخواص في الذخيرة والامام الماوردي في الاحكام السلطانية
ان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا مدخل له فيها وانا اذكر ما ذكراه

ثم ابين نصوص اهل المذهب على سبيل الاختصار فالفرق بين نظر
والي المظالم وبين القضاة من عشرة اوجه الاول ان لوالي المظالم من
القوة والهيبة ما ليس لهم الثاني انه افسح مجالا واوسع مقالا
الثالث انه يستعمل في الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة
وشواهد الاحوال اللائحة مما يؤدي الى ظهور الحق بخلافهم الرابع
انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب بخلافهم الخامس انه يتانى في ترداد
الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف بخلافهم اذا سالهم احد الخصمين
فصل الحكم لا يؤخره السادس ان يرد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة
الامناء ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقضاة الا برضا الخصمين
السابع ان له ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد
ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف
ويتركوا التجاحد بخلافهم التاسع ان له ان يحلف الشهود اذا ارتاب
فيهم بخلاف القضاة العاشر ان له ان يبتدئ باستدعاء الشهود ويسالهم
عما عندهم من القضية بخلاف القضاة فانهم لا يسمعون البينة حتى
يريد المدعي احضارها ولا يسمعونها الا بعد مسالة المدعي سماعها
واما نصوص المذهب فتقتضي ان للقاضي تعاطي اكثر هذه الامور فقد
قالوا في خصال القاضي بانه ياخذ نفسه بالجد بهذه وقد يسيع في الكتاب
ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشتد عليهم بالحق ولا يدع من
حقه شيئا ويلين من غير ضعف حتى قال في المحيط لو سفه عليه احد الخصمين
في المجلس فيسوءان لا يرد عليه في احد القولين اتقاء لحرمة المجلس وهذا
نص في استعمال القوة والهيبة والاخذ بالامارات والقرائن

وفي وجوه

في وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد افردنا لها بابا في معين الحكام واما مقابلة
من ظهر ظلمه بالتاديب فهذا هو المذهب قال بعضهم ان المدعي اذا انكشف
للحاكم انه مبطل في دعواه فانه يؤدبه واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل
الباطل واللدد وقال في المحيط وللقاضي ان يحبس الصبي التاجر على وجه
التاديب لا العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد لان الصبي يؤدب
لينزجر عن افعاله الذميمة وكذا اذا آذى احد الخصمين صاحبه او شتمه
عنده فله حبسهما وتعزيرهما واما تانيه في ترداد الخصوم عند اللبس
ليمعن في الكشف فهذا هو المذهب ذكره في باب ادب الاداب التي ينبغي للقاضي
الاخذ من معين الحكام ومن ذلك انه اذا طال الخصام في امر وكثر الشغب
فيه فلا باس للقاضي ان يخرق كتبهم اذا يرجى بذلك تقارب امرهم باتداء
الحكومة واستحسنه بعض الائمة ذكره في معين الحكام ايضا واما رد الخصوم
الى واسطة الامناء فيفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائلهم
تقتضي ذلك وقد ذكر في باب ادب القاضي من معين الحكام ان القاضي
اذا خشي من تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين اذا كانا من اهل الفضل
وبينهما من مصالح جيرانه من بين يديه وقال استرا على انفسكما ولا نطلع
على سركما ولابد في هذا الحكم من الوسائط وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يورث الضغائن وفي الواقعات الحسامية وينبغي للقاضي اذا اختصم
اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل لهم بالقضاء بينهم ويدافعهم
قليلا ليصطلحوا لان القضاء وان كان بالحق ولكنه ربما يصير سببا
للعداوة بينهم واما سماعهم شهادات المستدعين فالمذهب ان

القاضي لسمعها ايضا في مواضع عديدة ذكره في باب القاضي في شهادات
غير العدول من معين الحكام واما تحليف الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعل
قاضي القضاة ابن بشير بقرطبة في تركة حلفهم بالله ان ما شهدوا به لحق
وقد روي عن بعض العلماء انه قال لفساد الزمان ان يحلف الشهود
وفي التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادات عن المضمرات والتهذيب
وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى وفي دعوى خزانة الفتاوى ولا يحلف
الشهود عندنا خلافا للشافعي وفي قضاء شرح المجمع وقيل انما لا يحلف لان
الحلف قد حصل فيه عند اداء الشهادة بلفظ اشهد وقيل اذا كان عرف
بعدم حصول الحلف بلفظ اشهد وان لم يعلم يحلف واما استدعاء الشهود
سؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن اذا استراب
ويفرق بينهم ايضا ذكره في معين الحكام والفرق بين نظر القاضي ونظر والي
الجرائم في الذخيرة للامام القرافي والاحكام السلطانية للامام الماوردي
ويمتاز والي الجرائم عن القضاة بتسعة اوجه الاول سماع قذف المتهم
من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم
بل هو اهل هذه التهمة ام لا فان نزهوه وقد سروه بالغ في الكشف بخلاف
القضاة الثاني انه يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم في قوة التهمة
وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فيقوى التهمة او ضدها
بالترخص وهنا اختار ضرب من قوة بدنه او هو من اهل الدعارة فتقوى
او لا يكون شيء من ذلك فتخفف وليس ذلك للقضاة الثالث تعجيل
حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر ويجب باباته بخلاف القضاة

الرابع

الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرايم ويمتاز والي الجرايم عن القضاة بتسعة اوجه

الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق
فان اقر وهو مضروب اعتبر حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره
تحت الضرب بل ليصدق عن حاله فقطع ضربه واستعاد اقراره فان اقر
بخلاف الاقرار الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهته وليس ذلك
للقضاة الخامس انه فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود
ان يستديم حبسه اذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت او يتوب ويكسوه
من بيت المال بخلاف القضاة السادس ان له احلاف المتهم بها اختبارا
لحاله ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق كايمان بيعة السلطان
ولا يحلف قاض احدا في غير حق ولا يحلف الا بالله السابع اخذ الجرم بالتوبة
قهرا ويظهر له من الوعيد حتى يعود اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما
لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب
دون القتل بخلاف القضاة الثامن ان له سماع شهادة اهل المهن ومن
لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم التاسع ان له النظر في المواثبات
وان لم توجب غرما ولا حدا فان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق
بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقيل يبدأ بسماع دعوى ذي الاثر
وقال الاكثرون يبدأ باستماع السابق والمبتدي بالمواثبة اعظم جرما واتم تاديبا
ويختلف تاديبهما في الهيئة والتصاون وان رأى المصلحة في ردع السفلة
باشتهارهم بجرائمهم ساغ له ذلك وهذه الاوجه يظهر بها الفرق بين
الامراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم لاختصاص الامراء بالسياسة واختصاص
القضاة بالاحكام واما بعد ثبوتها بالاقرار او بالبينة فيستوي في اقامة
حقوقها الامراء والقضاة وفي معين الحكام ان للقضاة تعاطي كثيرة

من هذه الامور اتى سماع شهادة نفس المتهم من اعوان الامارة فقد استحسنوا
للقاضي ان يتخذ كاشفا قدار رضاه يكشف له عن احوال الشهود في السر ويقبل
منه وقيل ينبغي ان يستبطن اهل الدين والامانة والعدالة ويستعين بهم
على ما يتوسل ويتقوى بهم على التوصل الى ما ينوبه وقد اجاز والجرح
الواحد عدلا اذا كان عالما القاضي واجاز والجرح في السر يقبل القاضي
ذلك من العدل الواحد وهذا يحق في اعوان الامارة واما ارعابه
بشواهد الحال فيجوز للقاضي ايضا ارعابه في دعوى الدم فان القاضي اذا
جاءه مثل هذا فالمدعي يحتاج الى ان يثبت انه ولي الدم فاذا اثبت سأله
هل له بينة على دعواه فان ادعى ذلك من يوم او من الغد يحبس المدعى عليه
وقد حبس عليه السلام رجلا في تهمة دم يوما وليلة فان لم يحضر بينة
على الدم فهو على ضربين ان كان المدعى عليه متهما اطيل حبسه على ما يراه
الحاكم وان كان غير متهم فاليومين ونحوه فان اتى طالب الدم في تلك المدة
بسبب قوي سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه واما
ان يكون له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير فذلك يكون للقاضي
تعاطيه وسياتي ذلك في الدعاوي على اهل التهم والعدوان وكذلك للحاكم
بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية
وقد مر في الفصل الاول بعض من هذا واما ان له فيمن تكررت منه الجرائم
ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه فذلك مما يفعله القاضي قال
في باب من يحبس من قضاء الخلاصة والبزازية والدعار ويحبسون حتى تتوب
توبتهم وايضا الاغلاظ على اهل الشر القمع لهم والاخذ على ايديهم
مما يصلح به العباد والبلاد ويقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق

واما

واما ان له احلاف المتهم اختبار حاله وان له ان يحلف بالطلاق والعتاق
فان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب وفي وقف القنية
عن المحيط وان اخبروا انهم اتفقوا على البيع او التضييف من ان الارض
كذا ويقع في ايدينا كذا وان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره
شيئا فشيئا وان كان متهما وفي المسألة يجبره القاضي على التفسير شيئا
فشيئا ولا يحبسه ولكنه يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر
فهذا نص على ان له احلاف المتهم مطلقا مع زيادة التهديد والتخويف
وهي من السياسة الحسنة واما كون اليمين بالطلاق ففي فتاوى
التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي ذكره في الخلاصة واما
شهادة اهل السجن فان للقاضي ان يقبل ذلك عند الضرورة ذكره
في باب القضاء في شهادة غير العدل وللضرورة من معين الحكام
واما ان له النظر في المواثبات فمسائل مذهب تدل على ان له ذلك ذكره
في معين الحكام في الدعاوي بالتهم والعدوان والمدعى عليه ينقسم
الى ثلاثة اقسام الاول ان يكون المدعى عليه بذلك بريا ليس من اهل تلك
التهمة كالو كان رجلا صالحا مشهورا فهذا النوع لا يجوز عقوبته
اجماعا واما المتهم له بذلك فيعاقب صيانة لتسلط اهل الشر
والعدوان على اعراض ابراء الصلحاء ومما يؤيد ما ذكرناه ما وقع في شرح
التجريد عن ابي ح فيمن قال لغيره يا فاسق بالقصى ان كان من اهل الصلاح
ولا يعزر وذلك يعزر القاذف وان كان بهذه الصفة وكان يعرف يعزر
القسم الثاني وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا

وهذا القسم لا بد ان يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك
وربما كان بالضرب والحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم
وفي حدود فتاوى قاضيخان ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة قال ابن قيم الجوزية ما علمت احدا
من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما اشبهها
يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد
من الائمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقناه
وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته
وقلنا انا لا ناخذه الا بشاهد عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن
ظن ان الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا لنصوص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة ولاجل هذا الغلط الفاحش يجري
الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن
سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع
الى انواع من الظلم والبدع والسياسة على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهل
بالشريعة وقد صح عنه عليه السلام ان من تمسك بالكتاب والسنة
لن يضل وقد تقدم في اول الباب من افعال رسول الله عليه السلام
ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين
يجوز ضربه وحبسه بما قام على ذلك من الدليل الشرعي ذكره في
معين الحكام وفيه ايضا عن الايضاح رجل دخل على رجل في منزله
فبادره رب المنزل فقتله وقال انه داعر دخل علي ليقتلني فان
كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا وجب

وفي

وفي آخر جنايات مجمع الفتاوى وسرقة البزازية رجل قتل رب الدار وبرهن
انه كان دخل في داره يريد قتله وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا
بالسرقة والشر قتل رب الدار قصاصا وان كان متهما به في القياس
لا يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لان دلالة الحال اورثت
شبهة في القصاص لا في المال وفي المضمرات وجد قتيل في دار وقال ربها
قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيماء السراق وهو متهم في ذلك
فعن ابي حنيفة لا شيء على رب الدار وفي موضع آخر يجب الدية دون القصاص
وفي معين الحكام عن بعض الاحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع
المسروق وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة
ولا يسال الآخذ بيده وان كان غير معروف بذلك ففي السلطانية يحبس
للكشف وقد صح عنه عليه السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفا بالسرقة
فانه يطال في حبسه حتى يقر وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما
قال بعضهم يمتحن في السجن بعد شاور الامام وكتب عمر بن عبد العزيز
انه يحبس حتى يموت يعني اذا لم يتب وبه تهمة قال ابو الليث نعم قال
ووقع في بعض الكتب فيمن سرق ليتاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يحبس
لا من جهة تصرفه واذاه عن الناس لكثرة شره منه مع اصراره على الانكار
واتلاف ماله وقد تقدم عن الخلاصة والبزازية ان الدعار يحبسون حتى
يموتوا او يتوبوا وفي معين الحكام اذا رفع الى القاضي رجل معروف بالسرقة
والدعارة فادعى ذلك عليه فحبس لاختبار ذلك فاقر في السجن بما ادعى
عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه ثم قال في شرح
البخاري في مثله وان خوفه بضرب وسوط وحبس يوم حتى يقر فليس هذا باكراه

وقال محمد وليس في هذا وقت ولكن يحبس الى يجيء الاهتمام منه لان
الناس متفاوتون في ذلك فرب ناس يغتم بحبس يوم والآخر لا يغتم
به لتفاوتهم في الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى رأي كل قاض
في زمانه فينظر ان رأى اكراها فوقت عليه صار ابطل والا فلا وعن اخذ
الاموال اما لو اكره على الاقرار بحد او قصاص فالحبس اقراره وفي
خزانة المفتين ولو اكره بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب
في الموضع تلف عضوه او نفسه على ان يقر لرجل بمال لم يجز ولو اكره
بحبس يوم او ضرب على اقرار لرجل بالف درهم فاقر لرجل جاز وهذا اذا كان
الرجل من اوساط الناس اما لو كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء
بحيث يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز وفي اكراه
مجمع الفتاوى عن الذخيرة وفي اكراه البزازية ايضا المكره باخذ مال الغير
ودفعه الى المكره انما يسع اذا كان المكره حاضرا وان غائبا وقت الاخذ
ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول انه ما يخاف من رسله
له ان ياخذ ان لم يكن عنده رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ لان
المكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه وفي شرح
الزاهدي عن شرح السرخسي المكره على الاخذ والدفع الى المكره انما يسعه
مادام حاضرا عنده المكره فان كان ارسله ليفعل ففعل فان ظن بفعل ما
توعده لم يحل له الاقدام على ذلك لان زوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا
تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس عند غيبة الامير
وتعللهم بانهم يخوفون معاقبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول الامر معه
على ان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الامر وفي القنية قال المديون

لدابته

لدابته ادفع الى الكفالة واقر عند الناس انه لا شيء لك علي والا اقول انك في يدك
ذهب الملك تدفع الكفالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا يعني الاكراه ولان
يدعي دينه عليه وكان هذا المطلوب غصب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله
وكان اخبار اموالهم عند الناس وكان من يخرج عنه الغمات ان عنده الوجد
ويؤذي ويطالبه ذلك بمجرد اخبار بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان
زمان الخوف الشديد من هذا القول فان صاحب القنية فيعي هذا الخوف بعضهم بالغمز
انه وجد مال الغائب عند القرية وعمالهم بعد الفتنة في معنى الاكراه ايضا
الى ان سكن هذه الفتنة وتعود الامر في الاحوال والازواج وفيها ايضا
تزوج امرأة ترل واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها احد فاقره وقالوا لها
اما ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة كذا فتم ابتلينا فيسود وجهك و
المسئلة بحالها فليس باكراه ولو قال ادفع لمخفي عني ثمانية دينار فيضربونك
ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او وقف
بيع لي كذا ففي ذلك المعنى منه لا استيلاء لخفاء عني والاتراك في زماننا
فباع او اقر ينفذ لان هذا التخويف ممن يوعده ذلك والظاهر انه لا يتبعه
الاتباع لهم وفي ههنا ارضهم وهو ان الاكراه هل يتحقق في مجلس
القاضي اولا ذكر في صلح البزازية ومجمع الفتاوى ووجيز الفتاوى
والمنتقى ومتفرقات صلح الظهيرية ولو صالح المحبوس في السجن لتهمة
سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي وصاحب شرط فالصلح باطل وان كان
حبسه القاضي فالصلح جائز علله في الاول في بعضها بقوله لانه مكره وفي
بعضها لان الغالب انه حبس ظلما وفي الثاني في بعضها بقوله لان الغالب
انه يحبس بحق وفي بعضها بقوله لا يحبس الا بحق وفي اكراه فتاوى

فلا ضمان ولو اكره القاضي احد المتهمين بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل
عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المتهم موصوفا
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما معروفا بها او بالقتل
في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا وفيه نقل عن الكتب
اشارة الى ان الاكراه لا يتحقق في مجلس القاضي الآن فعلى انه انعزل بذلك
واطلاق القاضي اذا حكم بباطل ينعزل ولا يكون حكمه شبهة ونقل في
الايضاح شرح اصلاح الوقاية وكنز الفقه وشرح المجمع والاختيارات
ان القاضي اذا فسق ينعزل وصحح في الخلاصة والبزازية وشرح الزيلعي — ابن الغنوي علي صح
بان الفتوى على قولهما في تحقق الاكراه من غير السلطان وفي معين
الحكام عليه وفق ما ذكره ابن قيم اختلفوا في ضرب المتهم وحبسه فقال
جماعة من اهل العلم ان يضربه ويحبسه الوالي والقاضي ويدل على ذلك
ما ذكره ابن حبيب من المالكية قال اتي هشام بن عبد الملك قاضي المدينة
برجل متهم خبيث معروف بالصبيان وقد نص بغلام في الزحام وبعث
الى مالك يستشيره فيه فامر مالك القاضي بعقوبته فضربه اربعمائة سوط
وبه قال احمد حنبل وقال بعض الشافعية على ما ذكره الماوردي في
الاحكام السلطانية والامام الواقي في الذخيرة يضربه ويحبسه الوالي دون
القاضي وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان
الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد
ثبوت اسبابها وتحقيقها فيتعلق ذلك بالقاضي وموضوع ولاية
الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع الشر والعدوان وذلك لا يتمكن
الا بعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاة الحكام فان موضوعها

ايصال

ايصال الحقوق واثباتها فحل والامر بفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة
هشام بن عبد الملك قاضي المدينة في قضية الرجل المذكور ما وقع في
الخلاصة في رجل خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وتزوجها
من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى تردها او يموت
في السجن وهو ان كان اسهل العقوبات الا انه بعضهم قال السجن من
العقوبات البليغة لانه تعالى قرنه في قوله الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب الاليم
ولا شك ان السجن الطويل عذاب واعلم ان الولايات تختلف بحسب العرف
والاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولايات وخصوصها
ليس حد في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات
يتناول ولاية الحرب والعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح و
التنصيص في الولايات فان كانت القضاء فقط تمنع من تعاطي هذه
السياسة نصا وعرفا فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فله ان يفعل ذلك
لانها دعوى شرعية حكمها الاختبار بالحبس والضرب فيسوغ للحاكم فيها
كغيرها من الدعوات وفي ادب القاضي من خلاصة الفتاوى نقلا عن
الفتاوى وفي البزازية ايضا اطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان
والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء لكن لا يفتى به
الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب
الى السلطان اولا واخذ نائبه ان يستعمل اخذه موكل القاضي يلزمه ضمان
الزيادة وهكذا في نصاب الفقه وذكر في ادب القاضي من قنية القاضي
نقلا عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد الاعوان
خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم الى المدعي بتلك الزيادة

ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى باب القاضي اولا وعجز عن
استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع وفي المضمرات اذا عجز عن استخراج حقه
عن المطلوب لان يستعين بالوالي ومؤنة المعين على المتمرد وفي الاصح
ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ببر ولا فجور
واذا ادعى عليه بتهمة يحبس حتى ينكشف حاله وهذا حكم عند عامة علماء
الاسلام المنصوص عليه عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي
ان التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة فان تفرد التعزير
بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق الآدمي جاز لولي الامر
ان يراعي حكم الاصلح في العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من سأل العفو
عن الذنب وروي عنه عليه السلام انه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان نبيه ما شاء فان تعلق بالتعزير في الشتم والضرب ففيه حق المشتوم
والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الامر ان
يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه من
تعزير الشاتم والضارب فان عفا المشتوم والمضروب كان لولي الامر
بعد عفوهما على خياره فان تعافوا عن الشتم وعن الضرب قبل الترافع اليه
سقط من التعزير حق الآدمي واختلف في سقوط حق السلطنة والتقويم
عنه على وجهين احدهما وهو قول ابي عبد الله الزبيري يسقط وليس لولي
الامر ان يعزره فيه لان حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان
حكم التعزير اسقط والثاني وهو الاظهر ان لولي الامر ان يعزر فيه مع
العفو قبل الترافع اليه كما يجوز مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو
عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق المصالح العامة ولو تشاتم

او تواثب

او تواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد
في حق والده كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده فكان تعزير
الوالد مختصا بحق السلطنة وهو التقويم ولا حق فيه للولد ويجوز لولي
الامر ان ينفرد بالعفو مع مطالبة الوالد به حتى يستوفي له ذكره في الاحكام السلطانية
للامام الماوردي وفي خزانة الخلاصة قال سمعت من ثقة ان التعزير باخذ
المال ان رأى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال وفي خزانة البزازية التعزير باخذ المال ان كان المصلحة
يجوز قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الترجماني الخوارزمي
ومعناه ان يأخذ ماله ويودع فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين الترجماني الخوارزمي وقالوا ومن
جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي الاحكام السلطانية
للامام الماوردي ويجوز ان يصلب في التعزير حيا قد صلب عليه السلام رجلا
على جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب عن طعام وشراب ولا من وضوء الصلاة
ويصلي مومئا ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز صلبه ثلاثة ايام ويجوز في نكال
التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه
بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع منه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف في جواز
تسويد وجهه فجوزه الاكثرون ومنع منه الاقلون وفي خزانة مجمع الفتاوى
والتعزير الواجب حق الله تعالى يلي اقامته كل احد لعموم النيابة عن الله تعالى وفي
حدود القنية من مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي
وعندي ان العفو للذي جني عليه لا الى الامام قال لعلهم ما قالوه في التعزير

الواجب حق الله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان وعن بكر خواهر زاده في السير
ان عفو التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي وعن شمس الائمة الحلواني التعزير
من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة
وغير المولى يملك اقامته كالمولى في عبده والزوج في زوجته وكذا
من عليه التعزير اذا قال الرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقام بنفسه وعن النوادر
قال ابو بكر اساء عبده لا يعزره ولكن رفعه الى القاضي وقال ابو الليث
هذا خلاف اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى
قال واضربوهن وعن ظهير الدين المرغيناني رأى غيره فاحشة موجبة
للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب ليعزر المعزر بغير اذن المحتسب وللمحتسب
ان يعزر المعزر ان عزر بعد الفراغ منها قال رحمه الله قوله ان عزره
بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بها فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ
ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام
وعن شرح السرخسي وبرهان الدين صاحب المحيط حكم العورة في ركبته
اخف من الفخذ حتى لو رأى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه
ان لج وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه برفق ولا يضربه ان لج فيما انكره
ولم يمتنع عما انكر عليه وان رآه مكشوف السوءة امره بستره وادبه
على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل اقامة التعزير وهذا
لا يستقيم لانه انما امر به حال كونه كاشف العورة وانه مملوك لكل
احد

احد وفي حدود مجمع الفتاوى سئل الهندواني ان رجلا وجد رجلا
مع امرأته ايحل له ان يقتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب
بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته
المرأة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان
وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف
كذلك وفي جامع قاضيخان ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني
ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق قوله في قوله انه زنى
وهكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم ان اقامة
التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي جنايات مواهب الدراية
قيل فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى انه يزني بامرأة وكذبه الولي
فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة على وجوده مع المرأة وقيل
لا يثبت الا باربعة لانه قد روي عن علي رضي الله عنه كذلك وفي شرح النجم
الوهاج نص الشافعي على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته يزني بامرأتي
وجاريتي او يلوط بابني ففيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية
وفي الظاهر لا يصدق ان انكر ولي القتيل ذلك فان اقام القاتل اربعة
على زناه سقط القود واسند البيهقي بهذا بابا رواه عن سعيد
بن المسيب ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل القضاء
فيها على معاوية فارسل الى ابي موسى ان يسأل عنها فسأل عزم عليك علي صح
لتخبرني من سألك عن هذه فقال معاوية كتب بها الي فقال علي
ان ابا الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليسقط برمته وفي جنايات مشتمل
الاحكام عن العناية وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او محارمه او امته فقتله

بينهما علامة الزنا كالقبلة او اللمس او التعب فله ان يقتلهما ان طوعًا والا قتل
المكره ولا حاجة الى البينة واليمين ههنا تقوم مقام البينة ولا يفعل
هذا الا عند فوران الغضب لا بالتفكر دم وفي سرقة البزازية ولو استكره
رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر
واذا لم يستطع الا بالقتل وهكذا في المضمرات وبجامع الفتاوى في آخر
الجنايات وفي سرقة البزازية في المنتقى عن الامام اذا كابر اللص وهو
ينقب له قتله قال محمد ان قتله غرم الدية من ماله وقال الثاني حذره
ان ذهب ذهب فارمه فان دخل فنشك فخفت ان يبداك بضرب
او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره قال محمد ولو دار دار ولا سلاح معه
ورب الدار يعلم انه يقوى على اخذه او يثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض
متاعه ولا يقدر عليه بسعه ضربه وقتله وفي آخر كراهية البزازية قصد ماله
ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهكذا في الظهيرية عن
اجناس الناطفي ايضا اطلع على حائط فيه لاووه فخاف رب الدار انه
لو صاح به يأخذها ويتغلب قال بعضهم ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة
وقال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير بل قالوا له ان يرميه على
كل حال وفيها ايضا دخل دار غيره يريد اخذ متاعه او اخذه واخرجه
فله ما دام المتاع معه قتله ولو لم يقاتله دون مالك وان رمى به لا يقتله
وفي حدود الغنية اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة
من امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم
وطلبوا الزوايا والرفوق والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا
احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع وفي المنتقى

اذا سمع في داره صوت المزامير فادخل عليه لانه لما سمع الصوت فقط اسقط حرمة
داره وفي حدود البزازية وغصب النهاية ومواضع الدراية ذكر صدر الشهيد
عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره
حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من
اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة وضربها
حتى سقط خمارها فقيل له فيه لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت
بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء
على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال
لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وهكذا في جنايات
مجمع الفتاوى وذكر في كراهية البزازية والواقعات الحسامية فعلامة
فتاوى اهل سمرقند ويتقدم ابلاء المعذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيها
والا حبسه الامام وادبه اسواطا وان عجز عن داره اذ الكلي يصلح تعزيرا وعن عمر
رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهدي الامر بتخريب
دار الفاسق وفي الفصل الثاني من قضاء الخلاصة والبزازية هجم عمر
رضي الله عنه بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما
وهجم بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها
وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزله انسان هجم عليه وفي مسائل
العذر من اجارات البزازية المستأجر اظهر انواع الفسق في الدار المستأجرة
حتى استفز لا يخرج الآجر والجيران من الدار ولكن يمنع اشد المنع فانا علمنا
وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول
بلا اذن لله دين وفي الغيض للامام الكركي وسمع صوت الغناء والمزامير

والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع من ذلك فرض ان استطاع
وفي حدود الفنية لرجل حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا على حرم
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع
اشد المنع فان لم يمتنع ذبح المحتسب وفي غصب النهاية وموانع
الدراية عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه ابي الليث والامر بالمعروف
على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك
منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه
انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه
ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه
افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشك الى احد فلا بأس به
فهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منهم ضربا وشتما
فهو بالخيار والامر بالمعروف واجب او فرض اذا غلب على ظن الآمر
انه لو امر بالمعروف ترك الفسق وان غلب على ظنه انه لا يترك لا يكون
آثما بترك الامر تمت الرسالة

الامر بالمعروف على وجوه

والامر بالمعروف واجب او فرض

حرر في اليوم الثاني
والعشرين
من شهر
صفر الخير
سنة سبع وخمسين والف

276

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yazma bağışlar
Eski Kayıt No: 241